﴿سِلْسِلَةُ الرَّسَائِلِ المِقْدَادِيَّة فِي تَبْسِيْطِ العَقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّة﴾

﴿١٥﴾

غَايَةُ المُنَى فِي التَّعْرِيْفِ

بِالقِيَامَةِ الصُّغْرَى

الأُسْتَاذُ الدُّكْتُوْر

عَلِيْ المِقْدَادِيْ الحَاتِمِي الأَشْعَرِي

الفَصْلُ الأَوَّلُ : المَوْتُ وَمَا جَاءَ فِيْه .

الفَصْلُ الثَّانِي : القَبْرُ وَمَا جَاءَ فِيْه .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : تَعَامُلُ المَلَائِكَةُ مَعَ الأَمْوَاتِ بَعْدَ الدَّفْن .

الفَصْلُ الرَّابِعُ : سَمَاعُ الأَمْوَاتِ وَمَعْرِفَتُهُم لِلأَحْيَاءِ وَوُصُوْل الثَّوَابِ إِلَيْهِم .

الفَصْلُ الخَامِسُ : مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالقُبُوْر .

ن

﴿الفَصْلُ الأَوَّلُ﴾

✿✿✿ المَوْتُ وَمَا جَاءَ فِيْه ✿✿✿

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا حَقِيْقَةُ المَوْت ؟

الجواب : الموتُ سيفٌ مصلتٌ على جميع الخلق لن ينجو منه أحد ممَّن كتب عليه الموت من الخلق ، قال تعالى : **﴿كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ﴾** [آل عمران:١٨٥] ، وقال تعالى على لسان السَّحرة الذين آمنوا بربِّ موسى وهارون : **﴿قالُوا إِنَّا إِلى رَبِّنا مُنْقَلِبُونَ﴾** [الأعراف:١٢٥] ، وعن عطاء قال: استأذن عبد الله بن عبَّاس على معاوية في مرضه لعيادته، فقال معاوية :أجلسوني أجلسوني فلم يقدر على الجلوس وبدره ابن عبَّاس بالدُّخول فقال معاوية :

وتجلُّدي للشَّامتين أريهم   أنِّي لريب الدَّهر لا أتضعضع

فأجابه ابن عبَّاس:

وإذا المنيَّة أنشبت أظفارها   ألفيت كلّ تميمة لا تنفع

فقال معاوية : إلى هاهنا ، فقال له : إلى هاهنا ، قال: فتعال نستغفر الله ونتوب إليه ، فتصافحا وتعانقا ، فلم يجيء اليوم الثَّالث حتى مات " . انظر : ذكر شيوخ الشريف أبي الفضل ابن المهدي ، ، مخطوط .

والقصَّة ذكرها ابن أبي الدُّنيا ، وذكر أنَّ سليمان بن عبد الملك قالها في دخوله على الوليد بن عبد الملك في مرض موته . انظر : كتاب المحتضرين ، ابن أبي الدنيا .

والشِّعر لأبي ذؤيب خويلد بن خالد المخزومي يرثي بنيه . انظر : هامش الكشاف للزمخشري (٢/ ٥٢٥) .

والموت هو انتقال من دار الدُّنيا إلى دار البرزخ ، وبينهما يقع اختبار العبد المُكلَّف ، يعيش بعد الدَّار الثَّانية حياة أبديَّة : إمَّا مُكرَّماً في الجنَّة التي تمثِّل الحياة الحقيقيَّة الأبديَّة ...

تلكم الدَّار التي آثر الكثير من النَّاس الغُفل عليها دار الدُّنيا التي لا تعدلُ عند الله تعالى جناح بعوضة ، قال تعالى : **﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقى﴾** [الأعلى:١٦-١٧] ، ولذلك زهَّد العبادَ فيها ، وأرشدهم أنبياء الله إلى أنَّ الآخرة هي القرار الأبدي ، فقال سبحانه على لسان سيِّدنا موسى عليه السَّلام :

﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَـٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر:٣٩] ... أمَّا الدَّار الأخرىٰ فهي النَّار التي سيستقرُّ فيها الكفرة والمشركون والمنافقون ...

وعن معنىٰ الموت في اللغة والاصطلاح قال في ابن فارس في " معجم مقاييس اللغة" (٥/ ٢٨٣) : " (مَوَتَ) الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَهَابِ الْقُوَّةِ مِنَ الشَّيْءِ. مِنْهُ الْمَوْتُ : خِلَافُ الْحَيَاةِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : أَصْلُهُ ذَهَابُ الْقُوَّةِ ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهَا فَأَمِيتُوهَا طَبْخًا " ، وَالْمَوَتَانُ : الْأَرْضُ لَمْ تُحْيَ بَعْدُ بِزَرْعٍ وَلَا إِصْلَاحٍ "

. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٠١ برقم ٦٤٩٦).

وقال ابن منظور في "لسان العرب" (٦/ ٤٢٩٤-٤٢٩٥) :" موت : الأَزهري عَنِ اللَّيْثِ : المَوْتُ خَلْقٌ مِنْ خَلق الله تَعَالَىٰ . غَيْرُهُ : المَوْتُ والمَوَتانُ ضِدُّ الْحَيَاة والمُواتُ ، بِالضَّمِّ : المَوْتُ ... وَقَالُوا : مِتَّ تَموتُ ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ : وَلَا نَظِيرَ لَهَا مِنَ الْمُعْتَلِّ ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ : اعْتَلَّتْ مِنْ فَعِلَ يَفْعُلُ ، وَلَمْ تُحَوَّلْ كَمَا يُحَوَّلُ، قَالَ : وَنَظِيرُهَا مِنَ الصَّحِيحِ فَضِلَ يَفْضُل ، وَلَمْ يَجِئْ عَلَىٰ مَا كَثُر واطَّرَدَ فِي فَعِل . قَالَ كُرَاعٌ : ماتَ يَمُوتُ ، والأَصْلُ فِيهِ مَوِتَ ، بِالْكَسْرِ، يَمُوتُ ؛ وَنَظِيرُهُ : دِمْتَ تَدومُ ، إِنما هُوَ دَوِمَ ، وَالِاسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ المَيْتةُ . وَرَجُلٌ مَيِّتٌ ومَيْتٌ ؛ وَقِيلَ : المَيْتُ الَّذِي ماتَ ، والمَيِّتُ والمائِتُ : الَّذِي لَمْ يَمُتْ بَعْدُ . وَحَكَىٰ الجوهريُّ عَنِ الْفَرَّاءِ : يُقَالُ لمنْ لَمْ يَمُتْ إِنه مائِتٌ عَنْ قَلِيلٍ ، ومَيِّتٌ ، وَلَا يَقُولُونَ لِمَنْ ماتَ : هَذَا مائِتٌ . قِيلَ : وَهَذَا خطأٌ ، وإِنما مَيِّتٌ يَصْلُحُ لِما قَدْ ماتَ، ولِما سَيَمُوتُ ؛: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ؛ وَجَمَعَ بَيْنَ اللُّغَتَيْنِ عَدِيُّ بنُ الرَّعْلاء ، فَقَالَ

لَيْسَ مَن مَاتَ فاسْتراحَ بمَيْتٍ إِنَّما المَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيـــاءِ

إِنَّما المَيْتُ مَن يَعِيشُ شَقِيّـــاً كاسِفاً بالُه قليلَ الرَّجـــاءِ

فأُناسٌ يُمَصَّصُونَ ثِمـــاداً وأُناسٌ حُلُوقُهمْ فِي المـــاءِ

فجعلَ المَيْتَ كالمَيِّتِ . وقومٌ مَوتىٰ وأَمواتٌ ومَيِّتُون ومَيْتون .

وَقَالَ سِيبَوَيْهِ : كَانَ بابُه الْجَمْعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ ، لأَن الْهَاءَ تَدْخُلُ فِي أُنثاه كَثِيرًا ، لكنَّ فَيْعِلًا لَمَّا طابَقَ فَاعِلًا فِي العِدَّة وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ ، كَسَّرُوه عَلَىٰ مَا قَدْ يُكَسَّرُ عَلَيْهِ ، فأُعِلَّ كشاهِدٍ وأَشْهاد . والقولُ فِي مَيْتٍ كَالْقَوْلِ فِي مَيِّتٍ ، لأَنه مُخَفَّفٌ مِنْهُ ، والأُنثىٰ مَيِّتة ومَيْتَة ومَيْتٌ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَافَقَ الْمُذَكَّرَ،

كَمَا وَافَقَهُ فِي بَعْضِ مَا مَضَى، قَالَ: كأَنه كُسِّرَ مَيِّتٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: **﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً﴾** ؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: قَالَ مَيْتاً لأَن مَعْنَى الْبَلْدَةِ وَالْبَلَدِ وَاحِدٌ؛ وَقَدْ أَماتَه اللهُ. التَّهْذِيبُ: قَالَ أَهل التَّصْرِيفِ مَيِّتٌ، كأَنَّ تصحيحَه مَيْوِتٌ عَلَى فَيْعِل، ثمَّ أَدغموا الْوَاوَ فِي الْيَاءِ، قَالَ: فَرُدَّ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ إِن كَانَ كَمَا قُلْتُمْ، فَيَنْبَغِي أَن يَكُونَ مَيِّتٌ عَلَى فَعِّلٍ، فَقَالُوا: قَدْ عَلِمْنَا أَن قِيَاسَهُ هَذَا، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا فِيهِ القياسَ مَخَافَة الِاشْتِبَاهِ، فَرَدَدْنَاهُ إِلى لَفْظِ فَيْعِلٍ، لأَن مَيِّت عَلَى لَفْظِ فَيعِل. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنما كَانَ فِي الأَصل مَوْيِت، مِثْلِ سَيِّد سَوْيِدٍ، فأَدغمنا الْيَاءَ فِي الْوَاوِ، وَنَقَلْنَاهُ فَقُلْنَا مَيِّت. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قِيلَ مَيْت، وَلَمْ يَقُولُوا مَيْتٌ، لأَن أَبنية ذَوَاتِ الْعِلَّةِ تُخَالِفُ أَبنية السَّالِمِ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: المَيْتُ المَيِّتُ بِالتَّشْدِيدِ، إِلَّا أَنه يُخَفَّفُ، يُقَالُ: مَيْتٌ ومَيِّتٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ والمؤنث؛ قَالَ تَعَالَى: **﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً﴾** ، وَلَمْ يَقُلْ مَيْتةً؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكانٍ وَما هُوَ بِمَيِّتٍ﴾** ؛ إِنَّمَا مَعْنَاهُ، وَاللهُ أَعلم، أَسباب الْمَوْتِ، إِذ لَوْ جاءَه الموتُ نفسُه لماتَ بِهِ لَا مَحالَة. وموتٌ مائتٌ، كَقَوْلِكَ ليلٌ لائلٌ؛ يؤْخذ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ مَا يُؤَكَّدُ بِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ : " كَانَ شِعارُنا يَا مَنْصُورُ: أَمِتْ أَمِتْ ".

وقال الإمام الجرجاني في " التَّعريفات " (ص٢٣٢) : " الموْتُ: صفة وجوديَّة خُلقت ضدَّاً للحياة ، وباصطلاح أهل الحقّ : قمع هوى النَّفس ، فمن مات عن هواه فقد حَيَى بهداه " .

و " الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف ، وإنَّما هو انقطاع تعلُّق الرُّوح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما ، وتبدُّل حال وانتقال من دار إلى دار ... " . انظر : كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (١/ ١١١-١١٢)

والموت حتمٌ لازمٌ ضروري ، لا مناص منه ولا انفكاك عنه ، فهو حاصل وواقع لا محالة ، ولا يسع المؤمن إلَّا أن يؤمن به ، قال تعالى : **﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَه﴾** [القصص:٨٨] ، وقال : **﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾** [آل عمران:١٨٥] ، وقال : **﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْها فانٍ * وَيَبْقى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالْإِكْرامِ﴾** [الرحمن:٢٦-٢٧] .

وروى البخاري (٩/ ١١٧ برقم ٧٣٨٣) بسنده عن ابن عبَّاس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ : " أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ ، الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لاَ يَمُوتُ ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ " .

قال الإمام العيني في " عمدة القاري "(٢٥/ ٩٠) : " قَوْله: الْجِنّ وَالْإِنْس يموتون استدلَّت بِهِ طَائِفَة على أَن الْمَلَائِكَة لَا تَمُوت. وَلَا يَصح هَذَا الِاسْتِدْلَال لِأَنَّهُ مَفْهُوم لقب وَلَا اعْتِبَار بِهِ فيعارضه مَا هُوَ أقوى مِنْهُ،

وَهُوَ عُمُوم قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ تَدْعُ مَعَ اللهِّ إِلَهاً ءَاخَرَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيء هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص:٨٨] .

﴿سُؤالٌ﴾ : عَن الْمَوْت هَل هُوَ وجودي أَو عدمي ، وَكم يَمُوت الْإِنْسَان ويحيا ، وَفِي الْآيَة : ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غَافِر: ١١] ؟

الجواب : أجاب عن ذلك الإمام ابن حجر الهيتمي ، فقال في "الفتاوىٰ الحديثيَّة" (ص١٦٥) : " قد حَرَّرتُ الْحق فِي ذَلِك فِي "شرح العُباب" فَلْيُنْظر مِنْهُ، وَالَّذِي حضرني هُنَا أَن الْمَوْت مُفَارقَة الرّوح الْجَسَد. وَاخْتلفُوا هَل هِيَ صفة وجودية، أَو مَعْقُول عدمي، فَقيل هُوَ معنىٰ يخلقه الله فِي الْجِسْم مضاد للحياة لقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَواةَ﴾ [الملك: ٢] ، والعدم غير مَخْلُوق، وَقيل هُوَ عدم صرف والخلق فِي الْآيَة بِمَعْنىٰ التَّقْدِير وَهُوَ يُطلق عَلَيْهِمَا، وَاتَّفَقُوا أَنه لَيْسَ بجسم وَلَا جَوْهَر. وَحَدِيث: " يُؤتىٰ بِالْمَوْتِ فِي صُورَة كَبْش" إِلَخ من بَاب التَّمْثِيل، وَالأَصَح أَنه أَمر وجودي يقْتَرن بحدوثه قبُول الانحلال والانتقال من دَار إِلَىٰ دَار، وَاتفقَ الْمُسلمُونَ علىٰ أَن الْأَرْوَاح بَاقِيَة غير فانية إِمَّا فِي نعيم مُقيم، وَإِمَّا فِي عَذَاب أَلِيم، وَإِذا كَانَ الْمَوْت أمرا وجودياً فَهُوَ مضاد للإدراكات الدُّنْيَوِيَّة والأخرويَّة، وَقيل الدُّنْيَوِيَّة فَقَط، وردّ بِأَن مَعْقُول الْإِدْرَاك لَا يخْتَلف وإِذا ثَبت المضادة الأولىٰ كَانَت سالبة للحياة وَسَائِر الإدراكات المنوطة بهَا، وَيجوز أَن ترجع فِي حَال آخر، وَأمر ثَان، وبعَوْدِها يرجع الميتُ حَيا وَهُوَ الْمعبر عَنهُ بحياة الْقَبْر عِنْد إِتْيَان الْملكَيْنِ للسُّؤال، فَإِذا ردتْ إِلَيْهِ الْحَيَاة للجسم وَالرُّوح تبعتها الإدراكات الْمَشْرُوطَة بهَا فيتَوَجَّه حينئذٍ علىٰ الْمَيِّت السُّؤالُ وَيتَصَوَّر مِنْهُ الْجَواب. وَرُوِيَ فِي الحَدِيث عَن عَليّ أَو غَيره رَضِي الله عَنهُ: أَنَّه صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم لما ذكر فتْنَة مُنْكر وَنَكِير قَالَ: يَا رَسُول الله إِن يكن معي عَقْلِي فَلَا أُبَالِي مِنْهُمَا" . وَفِي " إرشاد " إِمَام الْحَرَمَيْنِ المرضى عندنَا أَن السُؤالُ علىٰ أَجزَاء يعلمهَا الله من الْقلب أَو غير يُحْيِّيها الربُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويوجُّه السُؤالُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ غير مُسْتَحِيل عقلا وَلَا شرعا، وَقيل يجوز أَن يكون السُؤالُ للرُّوح وَتَكون بِإِزَاءِ الْجِسْم انْتهىٰ. وَالسُّنَّة تَرُد هَذَا القَوْل وَإِن قَالَ بعض الْمُتَأَخِّرين: المعتقد أَن السُؤالُ وَاجِب والمسؤول الرّوح ومحلها مُحْتَمل " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ لِلْمَوْتِ أَجَلٌ مَحْدُوْد ؟

الجواب : نعم للموت أجلٌ محدود ، لا يتقدَّم ولا يتأخَّر ، قال تعالىٰ : **﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾** [الأعراف:٣٤] ، قال الإمام ابن عطيَّة في "المحرَّر الوجيز" (٢/ ٣٩٦) : " والحقّ مذهب أهل السُّنَّة أنَّ كلّ أحد إنَّما هو بأجل واحد لا يتأخَّر عنه ولا يتقدَّم " .

وقال تعالىٰ : **﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾** [آل عمران:١٤٤] . قال الإمام الطَّبري في " التَّفسير"(٦/ ١٠٦) في تفسير الآية : " وَمَا يَمُوتُ مُحَمَّدٌ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ أَجَلِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ غَايَةً لِحَيَاتِهِ وَبَقَائِهِ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ لَهُ وَأَذِنَ لَهُ بِالْمَوْتِ فَحِينَئِذٍ يَمُوتُ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَنْ تَمُوتَ بِكَيْدِ كَائِدٍ وَلَا بِحِيلَةِ مُحْتَالٍ " .

وقال الإمام البغوي في "التَّفسير" (١/ ٥١) : **﴿كِتاباً مُؤَجَّلًا﴾** ، أَيْ : كَتَبَ لِكُلِّ نَفْسٍ أَجَلًا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ علىٰ تقديمه وتأخيره " .

وقال الإمام الرَّازي في " التَّفسير" (٩/ ٢١) : " الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْمُؤَجَّلِ الْكِتَابُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْآجَالِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِلْقَلَمِ «اكْتُبْ فَكَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . أخرجه أحمد في المسند بلفظ قريب من هذا اللفظ (٣٧/ ٣٨١ برقم ٢٢٧٠٧).

وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الْحَوَادِثِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً للهِ تَعَالَى، وَجَمِيعَ حَوَادِثِ هَذَا الْعَالَمِ مِنَ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْأَجَلِ وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَكْتُوبَةً فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ " .

وقال الإمام القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن" (٤/ ٢٢٦-٢٢٧) : " مَعْنَىٰ **﴿مُؤَجَّلًا﴾** إِلَىٰ أَجَلٍ. وَمَعْنَىٰ **﴿بِإِذْنِ اللهِ﴾** بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ. وَ**﴿كِتاباً﴾** نُصِبَ عَلَىٰ الْمَصْدَرِ، أَيْ كَتَبَ اللهُ كِتَابًا مُؤَجَّلًا. وأجل الموت هو الوقت الذي فِي مَعْلُومِهِ سُبْحَانَهُ، أَنَّ رُوحَ الْحَيِّ تُفَارِقُ جَسَدَهُ، وَمَتَىٰ قُتِلَ الْعَبْدُ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ أَجَلُهُ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَعَاشَ. وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: **﴿كِتاباً مُؤَجَّلًا﴾** ، **﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾** [الأعراف: ٣٤] ، **﴿فَإِنَّ أَجَلَ اللهِ لَآتٍ﴾** [العنكبوت: ٥] ، **﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ﴾** [الرعد: ٣٨]
.

وقال الإمام القرطبي – أيضاً – في الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٥٠) : " رُوِيَ: أَنَّ الْمَأْمُونَ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فَمَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ إِلَى ابْنِ السَّمَّاكِ أَنْ يَعِظَهُ فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَنْفَاسُ بِالْعَدَدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَدَدٌ فَمَا أَسْرَعَ مَا تَنْفَدُ. وَقِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ :

حَيَاتُكَ أَنْفَـــــــاسٌ تُعَدُّ فَكُلَّمَا مَضَىٰ نَفَسٌ مِنْـكَ انْتَقَصْتَ بِهِ جُزْءَا
يُمِيتُكَ مَا يُحْيِيكَ فِي كُلِّ لَيْلَـــــــةٍ وَيَحْدُوكَ حَـــــــــادٍ مَا يُرِيدُ بِهِ الْهُزْءَا

وقال تعالىٰ : ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ﴾ [الواقعة:٦٠] ... والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة...

وروىٰ مسلم (٤/ ٢٠٥٠ برقم ٢٦٦٣) بسنده عن عبد الله بن مسعود ، قال : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ" .

والحديث نصٌّ صريحٌ في أنَّ الأعمار مقدَّرة بأجل لا يعلمه إلَّا الله وحده ، وأنَّها لا تزيد علىٰ الحقيقة ولا تنقص عمَّا علمه الله تعالىٰ في الأزل ، وأنَّ الخلق لا يموتون إلَّا بحسب العلم الأزلي ، وبالطَّريقة التي قدَّرها الله تعالىٰ أزلاً ... ثمَّ ينتقل الإنسان بالموت إلىٰ عالم القبر أو عالم البرزخ كما سمَّاه القرآن العظيم...

﴿سُؤالٌ﴾ : ماذا عن طول الأمل ؟

الجواب : روىٰ ابن المبارك وغيره بسندهم عن عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قال : " إِنَّمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ اثْنَيْنِ: طُولَ الْأَمَلِ، وَاتِّبَاعَ الْهَوَىٰ، فَإِنَّ طُولَ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ، وَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَىٰ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدِ ارْتَحَلَتْ مُدْبِرَةً، وَالْآخِرَةُ مُقْبِلَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ " . أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/ ٨٦ برقم ٢٥٥) ، ، أبو داود السجستاني في الزهد (ص١١٦ برقم١٠٦) .

وروىٰ الأصبهاني في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " (٢/ ١٤٩) بسنده عن مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «فَضَحَ الْمَوْتُ الدُّنْيَا فَلَمْ يَتْرُكْ فِيهَا لِذِي لُبٍّ فَرَحًا " .

وقال البيهقي غي "الزهد الكبير " (٢/ ٢٥) : أخبرنا أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني جعفر بن محمد بن نصير الخواص ، أخبرني إبراهيم بن نصر ، حدثني إبراهيم بن بشار قال : مررت أنا وأبو يوسف الغسولي في طريق الشام ، فوثب إليه رجل فسلم عليه ، ثم قال : يا أبا يوسف ، عظني بموعظة أحفظها عنك قال : فبكىٰ ، ثم قال : « اعلم يا أخي أن اختلاف الليل والنَّهار ومرهما يسرعان في هدم

بدنك ، وفناء عمرك ، وانقضاء أجلك ، فينبغي لك يا أخي أن لا تطمئن ولا تأمنن حتى تعلم أين مستقرّك ومصيرك ، وساخط عليك ربّك بمعصيتك ، وغفلتك أو راض عنك بفضله ورحمته ، ابن آدم الضَّعيف نطفة بالأمس وجيفة غدا ، فإن كنت ترضى لنفسك بهذا ، فسترد وتعلم وتندم في وقت لا ينفعك النَّدم . قال : فبكى أبو يوسف وبكى الرَّجل وبكيت لبكائهما ، ووقعا مغشيين عليهما " .

وروى أحمد في الزُّهد بسنده عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ ، كَانَ يَقُولُ : " أَفْسَدَ الْمَوْتُ عَلَى أَهْلِ النَّعِيمِ نَعِيمَهُمْ فَاطْلُبُوا نَعِيمًا لاَ مَوْتَ فِيهِ " . أخرجه أحمد في الزهد (١/ ٤١١ برقم ١٣٣٩) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٨٠ برقم ٣٥١٤٣) ، البيهقي في الزهد الكبير (٢/ ٦٧ برقم ٥٦٢) ، الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٢٠٤) .

وجاء في العقد الفريد (٤/ ٣٠-٣١) عَن زَيد بن عُمارة قال: سمعت أعرابياً يقول لأخيه وهو يَبْتني منزلًا: يا أخي :

أنتَ في دار شَتَـــــــــا ... تٍ فتأهَّبْ لِشَتاتِـــكْ

واجعل الدُّنيـــــا كَيَـــو ... مْ صمته عن شَهَوَاتك

واطْلُب الفَـــــوزَ بِعَيْش الزُّ ... هْد من طُـــــــول حَياتك

ثمَّ أطرق حيناً ورَفع رأسَه وهو يقول :

قائِـــــــــدُ الغَفْلة الأمَـلْ ... والهَوَى قائـــــــدُ الزَلَلْ

قَتَلَ الجَهْل أهْلَـــــــــه ... ونَجَـــــــا كل مَنْ عَقَل

فاغْتِنِم دَولــــــــة السَّلا ... مة واسْتَانِف العمَـــــــل

أيُّها المُبْتني القُصــــــــــوِ ... رَ وقد شـــــــابَ وَاكْتَهَلْ

أخبر الشيـــــــب عَنْك أن ... ك في آخر الأجَـــــــل

فَعَلامَ الوُقُـــــــــوفُ في ... عَرْصــــــــة العَجْز والكَسَل

أنتَ في مَنْـــــــزل إذا ... حَلَّهُ نـــــــازلٌ رَحَل

مَنزلٌ لم يزَلْ يَضِـــــــــي ... قُ وَينْبـــــــو بِمَنْ نَزَل

فتأهَّب لِرِحْلةٍ ليـــــــــس ... يَسْعَـــــــــى بها جمل

رِحْلةٍ لم تَزل على الدّهْـــــــــر ... مَكْرُوهةَ

وقال أبو العتاهية:

سألـــــــت الدَّار تخبرني | عن الأحبـــاب ما فعلوا
فقالت لي أنـــــــاخ | القوم أيَّاماً وقد رحلـــــوا
فقلت وأين أطلبهـــــم |
فقالت بالقبـــــور وقد | وأيَّ منازلٍ نزلـــــوا
أناسٌ غرَّهم أمـــــلٌ | لقوا والله ما فعلـــــوا
فنوا وبقي على الأيـــَّام | فبادرهم به الأجــــل
وأثبت في صحـــائفهم | ما قالـــــوا وما عملوا
فلا يستعتبـــــون ولا | قبيح الفعـــل والزَّلـــل
ندامى في قبورهـــــم | لهم ملجأ ولا حيـــــل
 | وما يغنـــــي وقد حصل

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلَانَ ، قال : قَالَ أَبِي : " طَالَتْ آمَالُكُمْ ، فَجَدَّدْتُمْ مَنَازِلَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا ، وَطَيَّبْتُمْ مِنْهَا مَعَايِشَكُمْ ، وَتَلَذَّذْتُمْ فِيهَا بِطِيبِ الطَّعَامِ ، وَلِينِ اللِّبَاسِ ، كَأَنَّكُمْ لِلدُّنْيَا خُلِقْتُمْ أَوَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَوْتَ أَمَامَكُمْ ؟ أَوَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ مُوَكَّلٌ بِآجَالِكُمْ ، لَا يَذْهَبُ عَنْهُ مِنَ الْمُدَّةِ شَيْءٌ ؟ ثُمَّ يَقُولُ : لَا تَكُونُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَقَلَّ شَيْءٍ بِالْمَوْتِ اكْتِرَاثًا ، وَأَعْظَمَ شَيْءٍ عَنِ الْمَوْتِ غَفْلَةً ، فَمَا يَنْتَظِرُ الْحَيُّ إِلَّا الْمَوْتَ ، وَمَا يَنْتَظِرُ الْمُسَافِرُ إِلَّا الظَّعْنَ " . انظر : قصر الأمل ، ابن أبي الدنيا (ص٥٨) .

وروى الأصبهاني في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (٢٣٦/٨) بسنده عن مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ: وَجَدْتُ كِتَابًا عِنْدَ جَدِّي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ: " سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أُحَذِّرُكَ مُتَحَوَّلَكَ مِنْ دَارِ مُهْلَتِكَ إِلَى دَارِ إِقَامَتِكَ وَجَزَاءِ أَعْمَالِكَ فَتَصِيرُ فِي قَرَارِ بَاطِنِ الْأَرْضِ بَعْدَ ظَاهِرِهَا فَيَأْتِيَانِكَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ فَيُقْعِدَانَكَ فَإِنْ يَكُنِ اللهُ مَعَكَ فَلَا بَأْسَ وَلَا وَحْشَةَ وَلَا فَاقَةَ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَعَاذَنِي اللهُ

وَإِيَّاكَ مِنْ سُوءِ مَصْرَعٍ وَضِيقِ مَضْجَعٍ ، ثُمَّ يُتْبِعُكَ صَيْحَةَ الْحَشْرِ وَنَفْخَ الصُّورِ وَبُرُوزَ الْجَبَّارِ بَعْدَ فَصلِ الْقَضَاءِ لِلْخَلَائِقِ ، فَخَلَتِ الْأَرْضُ مِنَ أَهْلِهَا ، وَالسَّمَوَاتُ مِنْ سُكَّانِهَا فَبَادَرَتِ الْأَسْرَارُ وَأُسْعِرَتِ النَّارُ وَوُضِعَتِ الْمَوَازِينُ، **﴿وَجِيءَ بِالْنَبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ﴾** [الزمر: ٦٩] ، **﴿وَقِيلَ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [الزمر: ٧٥] فَكَمْ مِنْ مَفْتَضَحٍ وَمَسْتُورٍ ، وَكَمْ مِنْ هَالِكٍ وَنَاجٍ وَكَمْ مِنْ مُعَذَّبٍ وَمَرْحُومٍ فَيَالَيْتَ شَعْرِي مَا حَالِي وَحَالُكَ يَوْمَئِذٍ؟ فَفِي هَذَا مَا هَدَمَ اللَّذَّاتِ وَسَلَا عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَقَصَّرَ الْأَمَلَ ، وَاسْتَيْقَظَ الْبَاغُونَ ، وَحَذِرَ الْغَافِلُونَ ، أَعَانَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ عَلَىٰ هَذَا الْخَطَرِ الْعَظِيمِ ، وَأَوْقَعَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ مِنْ قَلْبِي وَقَلْبِكَ مَوْقَعُهَا بَيْنَ قُلُوبِ الْمُتَّقِينَ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ " .

وروىٰ ابن أبي الدُّنيا في " قصر الأمل" (ص٧١) بسنده عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَامِرٍ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ، يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: " إِلَىٰ مَتَىٰ نَقُولُ: غَدًا أَفْعَلُ كَذَا، وَبَعْدَ غَدٍ أَفْعَلُ كَذَا، وَإِذَا أَفْطَرْتُ فَعَلْتُ كَذَا، وَإِذَا قَدِمْتُ مِنْ سَفَرِي فَعَلْتُ كَذَا؟ أَغَفَلْتَ سَفَرَكَ الْبَعِيدَ، وَنَسِيتَ مَلَكَ الْمَوْتِ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً تُخْتَرَمُ فِيهَا أَنْفُسٌ كَثِيرَةٌ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ غَيْرُ مُنْتَظِرٍ بِكَ أَمَلَكَ الطَّوِيلَ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَوْتَ غَايَةُ كُلِّ حَيٍّ؟ " قَالَ: ثُمَّ يَبْكِي حَتَّىٰ يَبُلَّ عِمَامَتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَا رَأَيْتَهُ صَرِيعًا بَيْنَ أَحْبَابِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ رَدِّ جَوَابِهِمْ، بَعْدَ أَنْ كَانَ جَدِلًا خَصِمًا، سَمْحًا كَرِيمًا عَلَيْهِمْ؟ أَيُّهَا الْمُغْتَرُّ بِشَبَابِهِ، أَيُّهَا الْمُغْتَرُّ بِطُولِ عُمْرِهِ» . قَالَ: ثُمَّ يَبْكِي حَتَّىٰ يَبُلَّ عِمَامَتَهُ " .

وروىٰ أيضاً في " قصر الأمل" (ص٧٢) بسنده عن مَالِكُ بْنُ ضَيْغَمٍ ، قَالَ : مَا سَمِعْتُ أَبِي يُنْشِدُ مِنَ الشِّعْرِ شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْأَبْيَاتِ :

قُلْ لِلْمُؤَمِّلِ وَالْمَنَـــــايَا شُرَّعُ ... مَاذَا يَغُرُّكَ يَا ابْنَ مَنْ لَمْ يَخْلُدِ

يَا ابْنَ الَّذِينَ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُمْ ... تَرْجُو الْبَقَاءَ وَأَنْتَ غَيْرُ مُخَلَّدِ

وَأَبُوكَ مَالِكُ كَانَ يَأْمُــــلُ مَا تَرَىٰ ... حَتَّــىٰ أَتَتْــــــــــهُ مَنِيَّةٌ لَمْ تُرْدَدِ

قَالَ: فَإِذَا قَالَهَا، بَكَىٰ وَأَبْكَىٰ " .

وروى بسنده عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : لَبِثَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهُ بَيْتٌ يَسْكُنُ فِيهِ فَقِيلَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَوِ اتَّخَذْتَ بَيْتًا يُكِنُّكَ ، قَالَ : " الْيَوْمَ أَمُوتُ ، غَدًا أَمُوتُ " ، حَتَّى أَتَاهُ الْمَوْتُ وَلَمْ يَتَّخِذْ بَيْتًا " .

وروى بسنده عَنْ أَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : قِيلَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوِ اتَّخَذْتَ بَيْتًا ؟ قَالَ : " يَكْفِينَا خَلَقَانُ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا " .

وروى عن مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِمُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ بَيْتٌ لِيَسْكُنَ فِيهِ فِي دَارِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَأْوِي أُصُولَ الْجُدُرِ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوِ اتَّخَذْتَ بَيْتًا ؟ قَالَ : " الْأَمْرُ أَقْرَبُ مِنْ ذَاكَ " . [انظر : قصر الأمل (ص١٦٦) ، (ص١٦٧) ، (ص٢١١) ، بالترتيب .

وروى الأصبهاني في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (٦/٢٩٨) بسنده عن مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَقُولُ فِي كَلَامِهِ : قَطَعَتْنَا غَفْلَةُ الْآمَالِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْآجَالِ ، فَنَحْنُ فِي الدُّنْيَا حَيَارَى لَا نَنْتَبِهُ مِنْ رَقْدَةٍ إِلَّا أَعْقَبَتْنَا فِي أَثَرِهَا غَفْلَةٌ ، فَيَا إِخْوَتَاهُ نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ أَغَرَّ وَلِنِقَمِهِ أَقَلَّ حَذَرًا مِنْ قَوْمٍ هَجَمَتْ بِهِمُ الْغِيَرُ عَلَى مَصَارِعِ النَّادِمِينَ فَطَاشَتْ عُقُولُهُمْ وَضَلَّتْ حُلُومُهُمْ عِنْدَمَا رَأَوْا مِنَ الْعِبَرِ وَالْأَمْثَالِ ثُمَّ رَجَعُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ عَقْلِهِ وَلَا نَقْلِهِ ، فَبَاللهِ يَا إِخْوَتَاهُ هَلْ رَأَيْتُمْ عَاقِلًا رَضِيَ مِنْ حَالِهِ لِنَفْسِهِ بِمِثْلِ هَذِهِ حَالًا وَاللهِ عِبَادَ اللهِ لَتَبْلُغُنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى رِضَاهُ أَوْ لَتُنْكِرُنَّ مَا تَعْرِفُونَ مِنْ حُسْنِ بَلَائِهِ وَتَوَاتُرِ نَعْمَائِهِ ، إِنْ تُحْسِنْ أَيُّهَا الْمَرْءُ يُحْسَنْ إِلَيْكَ وَإِنْ تُسِئْ فَعَلَى نَفْسِكَ بِالْعُتْبِ فَارْجِعْ فَقَدْ بُيِّنَ وَحُذِّرَ وَأُنْذِرَ فَمَا لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ : **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾** [النساء: ١٥٨] .

وروى ابن أبي الدنيا بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: " أَرْبَعَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ: طُولُ الْأَمَلِ، وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ، وَجُمُودُ الْعَيْنِ، وَالْبُخْلُ " .

وروى عن الطَّيِّبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ : " إِنَّ مِنَ الشَّقَاءِ طُولَ الْأَمَلِ ، وَإِنَّ مِنَ النَّعِيمِ قِصَرَ الْأَمَلِ " . انظر : قصر الأمل (ص٧٥) ، (ص٧٦) ، بالترتيب .

وقال ابن الجوز في " المدهش " (ص٢٣٢) :

"يَا طَوِيل الأمل فِي قصير الْأَجَل أما رَأَيْت مستلباً وَمَا كمل ، أتؤخر الْإِنَابَة وتعجل الزَّلل :

يَا من يعد غَدا لتوبته ... أعلى يَقِين من بُلُوغ غَد

الْمَرْء فِي زلل على أمل ... ومنية الْإِنْسَان بالرصد

أَيَّام عمرك كلهَــــــــــا وَلَعَلَّ يَوْمك آخــــــــر الْعدَد

عدد

يَا أخي التَّوْبَة التَّوْبَة قبل أَن تصل إِلَيْك النّوبَة ، الْإِنَابَة الْإِنَابَة قبل أَن يغلق بَاب الْإِجَابَة ، الْإِفَاقَة الْإِفَاقَة ، فيا قرب وَقت الْفَاقَة ، إِنَّمَا الدُّنْيَا سوق للتجر ، ومجلس وعظ للزَّجر ، وليل صيف قريب الْفجْر ، المكنة مزنة صيف الفرصة ، زورة طيف الصِّحَّة ، رقدة ضيف الْغرَّة نقدة زيف ، الدُّنْيَا معشوقة وَكَيف ، البدار البدار فالوقت سيف.

يَا غافلا عَن مصيره ، يَا وَاقِفًا فِي تَقْصِيره ، سَبَقَك أهل العزائم وَأَنت فِي الْيَقَظَة نَائِم ، قف على الْبَاب وقُوف نادم ، ونكّس رَأس الذُّلّ وَقل أَنا ظَالِم ، وناد فِي الأسحار مذنب وواجم ، وتشّبه بالقوم وَإِن لم تكن مِنْهُم ، وزاحم وَابعث برِيح الزَّفرات سَحَاب دمع ساجم ، قُم فِي الدُّجا نادباً ، وقف على الْبَاب تَائِبًا ، واستدرك من الْغمر ذَاهِبًا ، ودع اللَّهْو والهوى جانباً ، وَإِذا لَاحَ الْغرُور رأى رَاهِبًا ، وطلق الدُّنْيَا إِن كنت لِلْأُخْرَى طَالباً ، وَلَكِن بِلَا قلب إِلَى أَيْن أذهب " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ مِنْ فَضِيْلَةٍ لِلْمَوْتِ يَوْمَ الاثْنَيْن ؟

الجواب : فتح الإمام البخاري باباً في صحيحه سمّاه بـ : بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ، من كِتَاب الجَنَائِزِ ، روى فيه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ» وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمُ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ " . أخرجه البخاري (٢/ ١٠٢ برقم١٣٨٧) ، مسلم (٢/ ٦٤٩ برقم ٩٤١) ، مالك في الموطأ (٢/ ٣٩٩ برقم ١٠١١) ، الطيالسي (٣/ ٦٥ برقم) ، ابن أبي شيبة في المُصنف ، (٣/ ٢٥٨ ، برقم ١١١٥٥) ، أحمد في المسند (٦/ ١١٨ برقم ٢٥٣٨١) ، ابن ماجه ، (١/ ٤٧٢ برقم ١٤٦٩) ، أبو داود (٣/ ١٩٨برقم ٣١٥١) ، (٢/ ٣١٢ برقم ٩٩٦) ، النسائي في الكبرى (٢/ ٤١٠ برقم ٢٠٣٦) ، ابن حبان (٧/ ٣٠٩ برقم ٣٠٣٧) ، الطبراني في الأوسط (٢/ ١٠٢ برقم ١٣٨٨) ، الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٢ برقم ٤٤٧٧) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٣١٢ برقم ١٤٧٦) ، البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ٣٩٩) .

قال الإمام العيني في " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (٨/ ٢١٨) : " أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان فضل الْمَوْت يَوْم الِاثْنَيْنِ. فَإِن قلت: لَيْسَ لأحد اخْتِيَار فِي تعْيين وَقت الْمَوْت، فَمَا وَجه هَذَا؟ قلت: لَهُ مدْخل فِي التَّسَبُّب فِي حُصُوله بِأَن يرغب إِلَى الله لقصد التَّبَرُّك، فَإِن أُجِيب فَخير حصل وإلاَّ يُثَاب على اعْتِقَاده " .

وجاء في ذخيرة العقبى : " أراد المصنِّف -رحمه اللهَّ تعالى- بهذه التَّرجمة بيان فضل الموت في يوم الاثنين، لكون اللهَّ تعالى اختاره لحبيبه وخليله صلى اللهَّ عليه وسلم ، ولا يختار له إلّا الأفضل. قال الزَّين ابن المنيّر – رحمه اللهَّ تعالى– عند قول البخاري -رَحِمَهُ اللهَّ-: "باب موت يوم الاثنين". ما نصّه: تعيين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في التَّسبب في حصوله مَدخَل، كالرَّغبة إلى اللهَّ لقصد التبرُّك، فمن لم يحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده، وكأنَّ الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصحّ عند البخاريّ، فاقتصر على ما وافق شرطه ، وأشار إلى ترجيحه على غيره " . انظر : شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٨/ ٢٣٥) .

وعليه ، فهناك فضيلة للموت يوم الاثنين ، ومن المعلوم – كذلك– أنَّ الرَّسول صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ، وكان يصوم يوم الاثنين ، ويقول : ذاك يوم ولدت فيه ، وندب أمَّته للصَّوم فيه ، وقد نبئ في يوم الاثنين ، ودخل يثرب يوم الاثنين ، وتُرفع الأعمال إلى الله في يوم الاثنين والخميس ، وتفتح أبواب الجنَّة كلّ اثنين وخميس ...ففضائل يوم الاثنين عديدة...

﴿سُؤالٌ﴾ : مَاذَا عَنِ الأَرْضِ التِي سَيَمُوْتُ فِيْهَا الإنْسَان ؟

الجواب : ذكر الله تعالى في كتابه مفاتح الغيب ، فقال تعالى : **﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾** [الأنعام :٥٩] ، وقد فسَّر الرَّسول صلى الله عليه وسلم " مفاتح الغيب " بقوله : " مَفَاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ : **﴿إِنَّ اللهَّ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنْزِلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾** [لقمان:٣٤] " . أخرجه البخاري (٦/ ٥٦ برقم ٤٦٢٧) ، الطيالسي (٣/ ٣٥١ برقم ١٩١٨) ، النسائي في الكبرى (٧/ ١٥٢ بر قم ٧٦٨١) ، ابن حبان ١/ ٢٧٢ برقم ٦٩) ، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٢٤ برقم ١٣٢٤٦) ، عبد بن حميد في المسند ، (ص ٢٤٠ برقم ٧٣٣) .

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري" (١٣/ ٣٦٥) : " قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ نَفَعَ اللهَّ بِهِ : اسْتَعَارَ لِلْغَيْبِ مَفَاتِيحَ اقْتِدَاءً بِمَا نَطَقَ بِهِ الْكتاب الْعَزِيز " وَعِنْده مفاتح الْغَيْب " وَلِيُقَرِّبَ الْأَمْرَ عَلَى السَّامِعِ لِأَنَّ أُمُورَ الْغَيْبِ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا عَالِمُهَا وَأَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَى الِاطِّلَاعِ عَلَى مَا غَابَ الْأَبْوَابُ . وَالْمَفَاتِيحُ أَيْسَرُ

الْأَشْيَاءِ لِفَتْحِ الْبَابِ فَإِذَا كَانَ أَيْسَرُ الْأَشْيَاءِ لَا يُعْرَفُ مَوْضِعُهَا فَمَا فَوْقَهَا أَحْرَى أَنْ لَا يُعْرَفَ قَالَ وَالْمُرَادُ بِنَفْيِ الْعِلْمِ عَنِ الْغَيْبِ الْحَقِيقِيِّ فَإِنَّ لِبَعْضِ الْغُيُوبِ أَسْبَابًا قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهَا لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ حَقِيقِيًّا قَالَ فَلَمَّا كَانَ جَمِيعُ مَا فِي الْوُجُودِ مَحْصُورًا فِي عِلْمِهِ شَبَّهَهُ الْمُصْطَفَى بِالْمَخَازِنِ وَاسْتَعَارَ لِبَابِهَا الْمِفْتَاحَ وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عندنَا خزائنه قَالَ وَالْحِكْمَةُ فِي جَعْلِهَا خَمْسًا الْإِشَارَةُ إِلَى حَصْرِ الْعَوَالِمِ فِيهَا ...وَفِي قَوْلِهِ : " وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ " إِشَارَةٌ إِلَى أُمُورِ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ مَعَ أَنَّ عَادَةَ أَكْثَرِ النَّاسِ أَنْ يَمُوتَ بِبَلَدِهِ وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ حَقِيقَةً بَلْ لَوْ مَاتَ فِي بَلَدِهِ لَا يُعْلَمُ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ يُدْفَنُ مِنْهَا وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَقْبَرَةٌ لِأَسْلَافِهِ بَلْ قَبْرٌ أَعَدَّهُ هُوَ لَهُ ..." .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَضَى اللهُ مِيتَةَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً " . أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٣٠٨ برقم ٢١٩٨٣ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ٢٠٠١م ، قال الشيخ شعيب : صحيح لغيره ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير مطر بن عكامس ، فلم يرو عنه غير أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - وقد اختلف في صحبته . أبو داود : هو عمر بن سعد بن عبيد ، وسفيان : هو الثوري . وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٢١٤٦) عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد. وقال : حسن غريب، ولا يعرف لمطر غير هذا الحديث . وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " ٧/ ٤٠٠ ، والترمذي (٢١٤٦) بإثره ، وابن قانع في " معجم الصحابة " ٣/ ١١٩، والطبراني في " الكبير " ٢٠/ (٨٠٧) ، وفي " الأوسط " (٢٦١٧) ، والحاكم ١/ ٤٢ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (١٣٩٦) من طرق عن سفيان الثوري ، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأخرجه ابن قانع ٣/ ١٢٠، والطبراني في " الكبير " ٢٠/ (٨٠٨) ، والحاكم ١/ ٤٢ و٣٦٧ من طرق عن أبي إسحاق، به . وفي الباب عن أبي عزة ، سلف برقم (١٥٥٣٩) ، وإسناده صحيح . وعن عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه (٤٢٦٣) ، والحاكم ١/ ٤١ و٤٢ و٣٦٧. وعن جندب بن سفيان عند الحاكم ١/ ٣٦٧. وعن عروة بن مضرس عند الحاكم ١/ ٣٦٧-٣٦٨ . وعن أبي هريرة عند القضاعي في "مسند الشهاب" (١٣٩١) . قال السندي : قوله : " جعل له إليها حاجة " حتى يذهب إلى تلك الأرض قضاءً لحاجته فيكون الموت بها ، وهو لا يدري " . انظر المسند ٣٦/ ٣٠٨ -٣٠٩ ، برقم ٢١٩٨٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ٢٠٠١م.

وروى الحاكم في " المستدرك" (١/ ٩٢ برقم ١٢٣) بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " إِذَا كَانَتْ مَنِيَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ أُتِيحَ لَهُ الْحَاجَةُ فَيَصْعَدُ إِلَيْهَا فَيَكُونُ أَقْصَى أَثَرِهِ مِنْهُ ، فَيُقْبَضُ فِيهَا ، فَتَقُولُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ هَذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ لِلْمَوْتِ فِي غَيْرِ بَلَدِ المَوْلِدِ مِنْ فَضِيْلَة ؟

الجواب : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ» ، فَقَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا

مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ» ، قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاللهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ الصَّحِيحَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا» . [أخرجه النسائي في الكبرىٰ ٢/ ٣٨٢ ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م ، أحمد في المسند ٢٣٦/١١ برقم ٦٦٥٦ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ٢٠٠١م . قال الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند : " إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبد الله، وإن كان سيىء الحفظ توبع ، وتنحصر علته في حيي بن عبد الله المعافري ، وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح ، أبو عبد الرحمن الحبلي : هو عبد الله بن يزيد المعافري . وأخرجه النسائي في "المجتبىٰ" ٤/ ٧-٨ عن يونس بن عبد الأعلىٰ ، وابن ماجه (١٦١٤) ، وابن حبان (٢٩٣٤) من طريق حرملة بن يحيىٰ ، كلاهما عن عبد الله بن وهب ، عن حيي بن عبد الله المعافري ، بهذا الإسناد . والحبلي تصحف في مطبوع النسائي إلىٰ الجبلي ، بالجيم].

قال الإمام السِّندي في " حاشيته علىٰ سنن النَّسائي" (٨/٤) : " يَا ليته مَاتَ بِغَيْر مولده لَعَلَّه صلىٰ الله تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسلم لم يرد بذلك يَا ليته مَاتَ بِغَيْر الْمَدِينَة بل أَرَادَ يَا ليته كَانَ غَرِيبا مُهَاجرا بِالْمَدِينَةِ وَمَات بهَا ، فَإِن الْمَوْت فِي غير مولده فِيمَن مَاتَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا يتَصَوَّر بِأَن يُولد فِي الْمَدِينَة وَيَمُوت فِي غَيرهَا ، كَذَلِك يتَصَوَّر بِأَن يُولد فِي غير الْمَدِينَة وَيَمُوت بهَا ، فَلْيَكُن التَّمَنِّي رَاجعا إِلَى هَذَا الشق حَتَّىٰ لَا يُخَالف الحَدِيث حَدِيث فضل الْمَوْت بِالْمَدِينَةِ المنورة إِلَى مُنْقَطع أَثَره ، أَي : إِلَى مَوضِع قطع أَجله ، فَالْمُرَاد بالأثر الأجل ، لِأَنَّهُ يتبع الْعُمر ، ذكره الطَّيِّبِيّ . قلت : وَيحْتَمل أَن الْمُرَاد إِلَى مُنْتَهىٰ سَفَره ومشيه فِي الْجنَّة مُتَعَلق بقيس ، وَظَاهره أَنَّه يعْطى لَهُ فِي الْجنَّة هَذَا الْقدر لأجل مَوته غَرِيباً ، وَقيل : الْمُرَاد أَنَّه يفسح لَهُ فِي قَبره بِهَذَا الْقدر ، وَدلَالَة اللَّفْظ علىٰ هَذَا الْمَعْنىٰ خُفْيَة ، وَالله تَعَالَىٰ أعلم " .

﴿سُؤالٌ﴾ : ماذا عن موت الفجأة ؟

الجواب : قال الإمام ابن الأثير في " النِّهاية في غريب الحديث والأثر" (٤١٢/٣) : " يُقَالُ: فَجِئَه الأَمْرُ، وفَجَأَه فُجَاءَة بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ، وفَاجَأَه مُفَاجَأَة إِذَا جَاءَهُ بَغْتَة مِنْ غَيْرِ تَقَدُّم سَبَبٍ، وقيَّده بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ عَلَى الْمرة " .

وهو موت البَغْتَة . يُقَالُ : بَغَتَهُ يَبْغَتُهُ بَغْتاً، أَيْ فَاجأه " . انظر : المرجع السابق (١/ ١٤٢) .

وهو – أيضاً – موت الفَوَات ، مِنْ قَوْلِكَ: فَاتَنِي فُلان بِكَذَا، أَيْ سَبَقَنِي بِهِ . انظر : المرجع السابق (٣/ ٤٧٧) .

وروىٰ البخاري (٢/ ١٠٢ برقم ١٣٨٨) بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ ذِكْرُ المَوْتِ مُسْتَحَبٌّ ؟

الجواب : لقد جاءت الأدلَّة تترىٰ تُرغِّب الإنسان بالإكثار من ذكر الموت ، لأنَّ المؤمن يعلم يقيناً أنَّه بموته ينتقل من دار دنيا فانية إلىٰ دار أبديَّة خالدة دائمة ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَعَهُ عَلَيْهِ وَلَا ذَكَرَهُ وهو في سعة إلا ضيقه عليه" . أخرجه ابن حبان في الصحيح (٧/ ٢٦٠ برقم ٢٩٩٣) ، قال الأرنؤوط : " إسناده حسن. عبد العزيز بن مسلم: هو القسملي. وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" "٦٦٨" من طريق أبي يعلىٰ، بهذا الإسناد. وأخرجه "٦٧٠" من طريق عيسىٰ بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن مسلم، به" .

وقال رَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَكْثِرُوا ذِكْرَ هاذم اللذَّات الموت " . أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٧ بر قم ٧٩٠٩ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ووافقه الذهبي) ، ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٢٥ برقم ٣٥٤٦٧) ، أحمد في المسند (٢/ ٢٩٣ برقم ٧٩١٢) ، الترمذي (٤/ ١٢٩ برقم ٢٣٠٧ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ، ابن حبان (٢/ ٣٧٩ برقم١٩٦٣) ، الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٦ برقم ٥٧٨٠) ، البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٩٨ برقم ٨٢٦) ، ابن المبارك في الزهد (ص ٣٧ برقم ١٤٥) ، ابن ماجه (٢/ ١٤٢٢ برقم ٤٢٥٨).

قال الإمام القرطبي في " التَّذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة " (١/ ١٢٢ فما بعدها) : " قوله عليه السَّلام : " أكثروا ذكر هادم اللذَّات الموت " كلام مختصر وجيز ، قد جمع التَّذكرة ، وأبلغ في الموعظة ، فإنَّ من ذكر الموت حقيقة ذِكره ، نغَّصَ عليه لذَّته الحاضرة ، ومنعه من تمنيها في المستقبل ، وزهَّده فيما كان منها يؤمّل ، ولكن النُّفوس الرَّاكدة ، والقلوب الغافلة ، تحتاج إلىٰ تطويل الوعَّاظ ، وتزويق الألفاظ ، وإلَّا ففي قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " أكثروا ذكر هادم اللذَّات " مع قوله تعالىٰ : **﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ﴾** [آل عمران:١٨٥] ما يكفي السَّامع له ، ويشغل النَّاظر فيه ، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب كثيراً ما يتمثَّل بهذه الأبيات :

لا شيء ممَّا ترىٰ تبقىٰ بشاشته — يبقىٰ الإله ويودي المال والولد

لم تغنِ عن هرمز يوماً خزائنه

ولا سليمان إذ تجري الرِّياح له	والخلد قد حـــاولت عادٌ فما خلدوا
أين الملــوكُ التي كانت لعزَّتها	والإنس والجنّ فيما بينهـــــا ترد
حوضٌ هنــــــالك مورودٌ بلا كذبٍ	من كلِّ أوبٍ إليها وافـــــــد يفد
	لا بدَّ من ورده يومــــــــاً كما وردوا

إذا ثبت ما ذكرناه فاعلم أنَّ ذكر الموت يُورث استشعار الانزعاج عن هذه الدَّار الفانية ، والتَّوجُّه في كلِّ لحظة إلى الدَّار الآخرة الباقية ، ثمَّ إنَّ الإنسان لا ينفكُّ عن حالتي ضيق وسعة ، ونعمة ومحنة ، فإنَّ كان في حال ضيق ومحنة ، فذكر الموت يسهل عليه بعض ما هو فيه ، فإنَّه لا يدوم ، والموت أصعب منه ، أو في حـــال نعمة وسعة فذكر الموت يمنعه من الاغترار بها ، والسُّكــــون إليها ، لقطعه عنها ، ولقد أحسن من قال:

أذكر الموت هادم اللذَّات وتجهَّز لمصرع سوف يأتـــــي

وقال آخر:

واذكر الموت تجد راحة في إدِّكار الموت تقصير الآمل

وأجمعت الأمَّة على أَنَّ الموت ليس له سنٌّ معلوم ، ولا زمن معلوم ، ولا مرض معلوم ، وذلك ليكون المرء على أهبة من ذلك ، مستعدَّاً لذلك . وكان بعض الصَّالحين ينادي بليل على سور المدينة : الرَّحيل ، الرَّحيل ، فلمَّا توفِّي فقدَ صوتَه أميرُ المدينة فسأل عنه ، فقيل : إنَّه قد مات ، فقال:

ما زال يلهج بالرَّحيل وذكره حتى أناخ ببابه الجمَّال

فأصـــــابه متيقِّظاً متشمِّراً ذا أُهبة لم تلهه الآمــال

وكان يزيد الرّقاشي يقول لنفسه : ويحك يا يزيد ، من ذا يتَّرضى عنك ربّك الموت ؟ ثمَّ يقول : أيُّها النَّاس ألا تبكون وتنوحون على أنفسكم باقي حياتكم ؟ مَن الموتُ طالبه ، والقبر بيته ، والتُّراب فراشه ، والدُّود أنيسه ، وهو مع هذا ينتظر الفزع الأكبر ، كيف يكون حاله ؟ ثمَّ يبكي حتى يسقط مغشيَّاً عليه.

وقال التَّيمي : شيئان قطعا عنِّي لذَّة الدُّنيا : ذكر الموت ، وذكر الموقف بين يدي الله تعالى.

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يجمع العلماء فيتذاكرون الموت ، والقيامة ، والآخرة ، فيبكون حتىٰ كأنَّ بين أيديهم جنازة.

وقال أبو نعيم : كان الثَّوري إذا ذكر الموت لا ينتفع به أَيَّاماً ، فإن سئل عن شيء قال : لا أدري لا أدري ..

وقال الدقَّاق : مَنْ أكثرَ من ذكر الموت ، أُكرم بثلاثة أشياء : تعجيل التَّوبة ، وقناعة القلب ، ونشاط العبادة ، ومن نسي الموت ، عوقب بثلاثة أشياء : تسويف التَّوبة ، وترك الرِّضى بالكفاف ، والتَّكاسل في العبادة ، فتفكَّر يا مغرور في الموت وسكرته ، وصعوبة كأسه ومرارته ، فيا للموت من وعدٍ ما أصدقه ، ومن حاكمٍ ما أعدله ، كفىٰ بالموت مقرِّحاً للقلوب ، ومبكياً للعيُون ، ومفرِّقاً للجماعات ، وهادماً للذَّات ، وقاطعاً للأمنيات ، فهل تفكَّرت يا ابن آدم في يوم مصرعك ، وانتقالك من موضعك ، وإذا نقلت من سعة إلىٰ ضيق ، وخانك الصَّاحب والرَّفيق ، وهجرك الأخ والصَّديق ، وأخذت من فراشك وغطائك إلىٰ عرر ، وغطُّوك من بعد لين لحافك بتراب ومدر ، فيا جامع المال ، والمجتهد في البنيان ليس لك والله من مال إلَّا الأكفان ، بل هي والله للخراب والذَّهاب ، وجسمك للتُّراب والمآب . فأين الذي جمعته من المال ؟ فهل أنقذك من الأهوال ؟ كلَّا بل تركته إلىٰ من لا يحمدك ، وقدمت بأوزارك علىٰ من لا يعذرك " .

وقال الإمام المباركفوري في " تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي " (٦/ ٤٨٩) : " قَوْلُهُ : " أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ " بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ قَاطِعِهَا . قَالَ مَيْرَكُ : صَحَّحَ الطِّيبِيُّ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ حَيْثُ قَالَ : شَبَّهَ اللَّذَّاتِ الْفَانِيَةَ وَالشَّهَوَاتِ الْعَاجِلَةَ ثُمَّ زَوَالَهَا بِبِنَاءٍ مُرْتَفِعٍ يَنْهَدِمُ بِصَدَمَاتٍ هَائِلَةٍ ثُمَّ أَمَرَ الْمُنْهَمِكَ فِيهَا بِذِكْرِ الْهَادِمِ لِئَلَّا يستمر علىٰ الرُّكون إليها ، ويشتغل عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ إِلَىٰ دَارِ الْقَرَارِ" .

وقال الصَّنعاني في "سبل السَّلام" (١/ ٤٦٤) : " والْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْفُلَ عَنْ ذِكْرِ أَعْظَمِ الْمَوَاعِظِ وَهُوَ الْمَوْتُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَائِدَةَ الذِّكْرِ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّكُمْ لَا تَذْكُرُونَهُ فِي كَثِيرٍ إلَّا قَلَّلَهُ وَلَا قَلِيلٍ إلَّا كَثَّرَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَكْثِرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَمَا مِنْ عَبْدٍ أَكْثَرَ ذِكْرَهُ إلَّا أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ، وَهَوَّنَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ» وَفِي لَفْظٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ فِي ضِيقٍ إلَّا وَسَّعَهُ وَلَا فِي سَعَةٍ إلَّا ضَيَّقَهَا» وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ لَالٍ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ «أَكْثِرُوا ذِكْرَ

الْمَوْتِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَمْحِيصٌ لِلذُّنُوبِ وَتَزْهِيدٌ فِي الدُّنْيَا» وَعِنْدَ الْبَزَّارِ «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ مِنَ الْعَيْشِ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ وَلَا فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا» وَعَنِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الذُّنُوبَ وَيُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا فَإِنْ ذَكَرْتُمُوهُ عِنْدَ الْغِنَى هَدَمَهُ، وَإِنْ ذَكَرْتُمُوهُ عِنْدَ الْفَقْرِ أَرْضَاكُمْ بِعَيْشِكُمْ» . انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٦٠) .

وَأَنْشَدَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ:

فَيَا عَامِرَ الدُّنْيَا وَيَا سَاعِيًا لَهَا	وَيَا آمِنًا مِنْ أَنْ تَدُورَ الدَّوَائِرُ
أَتَدْرِي بِمَاذَا لَوْ غَفَلْتَ تُخَاطِرُ	فَلَا ذَاكَ مَوْفُورٌ وَلَا ذَاكَ غَامِرُ

لَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهِمَّاتِ: الْهَاذِمُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، هُوَ الْقَاطِعُ كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَقَدْ صَرَّحَ السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأُنُفِ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَتْلِ وَحْشِيٍّ لِحَمْزَةَ .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْجَزَرِيُّ: هَادِمٌ يُرْوَى بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ: دَافِعُهَا أَوْ مُخَرِّبُهَا وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيْ: قَاطِعُهَا، وَاخْتَارَ بَعْضٌ مِنْ مَشَايِخِنَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُصَحِّحِ الْخِطَابَ غَيْرُهُ وَجَعَلَ الْأَوَّلَ مِنْ غَلَطِ الرُّوَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(الْمَوْتِ) بِالْجَرِّ عَطْفُ بَيَانٍ، وَبِالرَّفْعِ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ هُوَ هُوَ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ أَعْنِي يَعْنِي اذْكُرُوهُ وَلَا تَنْسَوْهُ حَتَّى لَا تَغْفُلُوا عَنِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَتْرُكُوا تَهْيِئَةَ زَادِ الْآخِرَةِ. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وَزَادَ: فَإِنَّهُ لَا يُذْكَرُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ وَلَا فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثَّرَهُ. (وَابْنُ مَاجَهْ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، زَادَ: فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسِعَهُ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي سِعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ. ذَكَرَهُ مِيرَكُ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ أَيْضًا: «يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَكْيَسُ النَّاسِ وَأَحْزَمُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: " أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَاسْتِعْدَادًا لِلْمَوْتِ، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ ذَهَبُوا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَكَرَامَةِ الْآخِرَةِ" .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ : " كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : " إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ " . أخرجه البخاري (٨/ ٨٩ برقم ٦٤١٦) ، أحمد في المسند (٢/ ٢٤ برقم ٤٧٦٤) ، الزهد (ص٩ برقم ٤٢) ، ابن ماجه (٢/ ١٣٧٨ برقم ٤١١٤) ، الترمذي (٤/ ١٤٥ برقم ٢٣٣٣) ، ابن حبان (٢/ ٤٧١ برقم ٦٩٨) ، الطبراني في الصغير (٢/ ٥٩ برقم ٦٣) ، مسند الشاميين (١/ ١٠٩ برقم ١٦٥) ، الشهاب

القضاعي في المسند (١/ ٣٧٣ برقم ٦٤٤) ، البيهقي في الكبرى (٣/ ٥١٦ برقم ٦٥١٢) ، شعب الإيمان (٧/ ٢٦٢ برقم ١٠٢٤٥) ، البغوي في شرح السنة (١٤/ ٤٣١ برقم ٤٠٣٠) ، هناد بن السري في الزهد (١/ ٢٨٨ برقم ٥٠٠) ، الحكيم الترمذي في النوادر (١/ ٥٩٥ برقم ٦٧٧) .

وقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْتَحْيُوا مِنَ اللهَّ حَقَّ الْحَيَاءِ " ، قُلْتُ: إِنَّا لَنَسْتَحِي يَا نَبِيَّ اللهَّ، قَالَ: " لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهَّ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَىٰ ، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَىٰ ، وَلْيَذْكُرِ الْمَــــوْتَ وَالْبِلَىٰ ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهَّ حَقَّ الْحَيَاءِ " . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣١ برقم ٣٤٣) ، الترمذي (٤/ ٢١٨ برقم ٢٤٥٨ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ) ، البزار (٥/ ٣٩١ برقم ٢٠٢٥) ،البغوي في شرح السنة (١٤/ ٢٣٤ برقم ٤٠٣٣) ، البيهقي في الآداب (ص ٣٣٧ برقم ٨٣٦) ، محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٣٩ برقم ٤٥٠).

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَفَىٰ بِالْمَوْتِ وَاعِظًا ، وَكَفَى بِالْيَقِينِ غِنًىٰ ، وَكَفَىٰ بِالْعِبَادَةِ شُغُلًا " . انظر : الزهد (ص١٤٥ ، برقم ٩٨٤) .

وروىٰ أمامة عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه قال : كان نقش خاتم النَّبي صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أسطر : محمَّد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، وكان نقش خاتم أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه : نعم القادر الله، وكان نقش خاتم عمر رضي الله تعالىٰ عنه : كفىٰ بالموت واعظاً يا عمر ، وكان نقش خاتم عثمان رضي الله تعالىٰ عنه : لتصبرنَّ أو لتندمنَّ ، وكان نقش خاتم علي رضي الله تعالىٰ عنه : الملك لله ، وكان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز : أغز غزوة تجادل عنك يوم القيامة . انظر : بستان العارفين (ص٣٧٩) .

يَا من يمشي علىٰ ظُهُور الْحفر ، وَيرىٰ السَّابِقين إِلَىٰ بيُوت الْمدر ، لَو أصغىٰ سمع التَّدْبِير سمع العبر ، كفىٰ بِالْمَوْتِ واعظا يَا عمر.

لأبي الْعَتَاهِيَة:

وعظـــــتك أجداث ضمت	ونعتك أزمنـــــــــــة خفت
وتكلَّمت عَن أعظـــــــم	تبلـــــــــىٰ وَعَن صور شتت
وأرتك قبرك فِي الْقبُـــــــــور	وَأَنت حَيّ لم تمـــــــــــــت

يَا سادراً فِي سكر سروره ، يَا سادلاً ثوب غروره ، كَأَنَّك بك قد اقتعدت غارب الغربة ، واستبدلت بالأثواب التُّربة ، سيقسم مَالك من لَا يحمدك ، وستقدم علىٰ من لَا يعذرك ، غَداً يرجع الحبيبان عَنْك ،

حَبِيبك من أهلك يقسم حَبِيبك من مَالك ، وَأَنت فِي قفْر الْفقر إِلَىٰ مَا أسلفت تبْكي علىٰ مَا خلفت بَين أنَاس ، كلهم أَسِير الْفرق ، وجميعهم علىٰ مهاد القلق.

محلّة سفر كَانَ آخر زادهم إِلَيْهِ مَتَاع من حنـــوط وَمن خرق

إِلَىٰ منزل سوىٰ البلىٰ بَين أَهلـــه فَلم تستبن فِيهِ الْمُلُوك من السُّوق

إِلَىٰ مَتىٰ تبقىٰ بدائك ؟!! أَهَذا الَّذِي تَفْعَلهُ برائك ، لقد حلَّ فناؤك بفنائك ، وَأخْبر انْتِقَاض بنائك بنمائك ، وَأَنَّ وَرَاءَك طَالبا لَا تفوته " . انظر : المدهش ، ابن الجوزي (ص٢١٦) .

قال الإمام ابن رجب في " لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف" (ص١٠٠) : قال بعض السَّلف : شيئان قطعا عنِّي لذاذة الدُّنيا : ذكر الموت والوقوف بين يدي الله عزَّ وجلَّ.

كيف يلذُّ العيش من كـان موقناً بأنَّ المنايا بغتة ستعـــــــاجلـه

وكيف يلذُّ العيش من كـــان موقناً بأنَّ إله الخلق لا بدَّ ســـــــائله

قال أبو الدَّرداء : كفىٰ بالموت واعظاً ، وكفىٰ بالدَّهر مفرِّقاً ، اليوم في الدُّور وغداً في القبور.

أذكر الموت وداوم ذكــــــره إنَّ في المـــوت لذي اللبِّ عبر

وكفىٰ بالموت فاعلم واعظــــــاً لمن المـــــــــوت عليه قد قُدر

غفلة الإنسان عن الموت مع أنَّه لا بدَّ له منه من العجب والموجب له طول الأمل.

كلُّنا في غفلــــــة والمـــــــوت يغدو ويروح

لبنىٰ الدُّنيــــــا من المـــوت غبوق وصبـــــــوح

يصير المرء يومــــــاً جسداً ما فيـــــه روح

بين عينــــــي كلّ حيّ علم المــــــوت يلوح

نُح علىٰ نفســــك يا مسكــين إن كنت تنـــــــوح

لتمـــــــــوتنَّ ولو عمَّـــرت ما عمَّر نــــــــوح

"وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُنْهَمِكَ فِي الدُّنْيَا ، الْمُكِبَّ عَلَىٰ غُرُورِهَا ، الْمُحِبَّ لِشَهَوَاتِهَا ، يَغْفُلُ قَلْبُهُ لَا مَحَالَةَ عَنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَلَا يَذْكُرُهُ، وَإِذَا ذُكِّرَ بِهِ كَرِهَهُ وَنَفَرَ مِنْهُ، أُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: **﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [الْجُمُعَةِ: ٨] . ثُمَّ النَّاسُ إِمَّا مُنْهَمِكٌ وَإِمَّا تَائِبٌ مُبْتَدِئٌ وَإِمَّا عَارِفٌ مُنْتَهٍ.

أَمَّا الْمُنْهَمِكُ فَلَا يَذْكُرُ الْمَوْتَ، وَإِنْ ذَكَرَهُ فَيَذْكُرُهُ لِلتَّأَسُّفِ عَلَىٰ دُنْيَاهُ وَيَشْتَغِلُ بِمَذَمَّتِهِ، وَهَذَا يَزِيدُهُ ذِكْرُ الْمَوْتِ مِنَ اللهِ بُعْدًا. وَأَمَّا التَّائِبُ فَإِنَّهُ يُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ لِيَنْبَعِثَ بِهِ مِنْ قَلْبِهِ الْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ فَيَفِيَ بِتَمَامِ التَّوْبَةِ.

وَأَمَّا الْعَارِفُ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الْمَوْتَ دَائِمًا لِأَنَّهُ مَوْعِدٌ لِلِقَائِهِ لِحَبِيبِهِ، وَالْمُحِبُّ لَا يَنْسَىٰ قَطُّ مَوْعِدَ لِقَاءِ الْحَبِيبِ.

ثُمَّ إِنَّ أَنْجَعَ طَرِيقٍ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ أَشْكَالِهِ وَأَقْرَانِهِ الَّذِينَ مَضَوْا قَبْلَهُ، فَيَتَذَكَّرَ مَوْتَهُمْ وَمَصَارِعَهُمْ تَحْتَ التُّرَابِ، وَيَتَذَكَّرَ صُوَرَهُمْ فِي مَنَاصِبِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَيَتَأَمَّلَ كَيْفَ مَحَا التُّرَابُ الْآنَ حُسْنَ صُوَرِهِمْ وَكَيْفَ تَبَدَّدَتْ أَجْزَاؤُهُمْ فِي قُبُورِهِمْ وَخَلَتْ مِنْهُمْ مَسَاجِدُهُمْ وَمَجَالِسُهُمْ وَانْقَطَعَتْ آثَارُهُمْ، وَأَنَّهُ مِثْلُهُمْ وَسَتَكُونُ عَاقِبَتُهُ كَعَاقِبَتِهِمْ. فَمُلَازَمَةُ هَذِهِ الْأَفْكَارِ مَعَ دُخُولِ الْمَقَابِرِ وَمُشَاهَدَةِ الْمَرْضَى هُوَ الَّذِي يُجَدِّدُ ذِكْرَ الْمَوْتِ فِي الْقَلْبِ فَيَسْتَعِدُّ لَهُ وَيَتَجَافَىٰ عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَمَهْمَا طَابَ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَذَكَّرَ فِي الْحَالِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَتِهِ.

نَظَرَ «ابن مطيع» ذَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ دَارِهِ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا ثم بَكَىٰ فَقَالَ: «وَاللهِ لَوْلَا الْمَوْتُ لَكُنْتُ بِكِ مَسْرُورًا، وَلَوْلَا مَا نَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ ضِيقِ الْقُبُورِ لَقَرَّتْ بِالدُّنْيَا أَعْيُنُنَا» ثُمَّ بَكَىٰ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ " . انظر : موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين (ص٣٢١).

وروىٰ أحمد والتِّرمذي عن مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا أُثْنِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ: «كَيْفَ ذِكْرُهُ لِلْمَوْتِ؟» قَالُوا: مَا سَمِعْنَاهُ يَذْكُرُهُ أَوْ يُكْثِرُ ذِكْرَهُ قَالَ: كَيْفَ تَرْكُهُ لِمَا يَشْتَهِي؟ قَالُوا: إِنَّهُ لَيُصِيبُ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ صَاحِبُكُمْ هُنَاكَ» وَأَيْضًا قَالَ: قِيلَ لِلرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ: أَلَا تَجْلِسُ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذِكْرَ الْمَـــوْتِ إِذَا فَارَقَ قَلْبِي سَاعَةً فَسَدَ عَلَيَّ قَلْبِي. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَرَ رَجُلًا أَظْهَرَ حُزْنًا مِنْهُ " . أخرجه أحمد في الزهد (ص ٣٢٠) ، البيهقي في كتاب الزهد الكبير (ص٢٢٠).

وروىٰ القضاعي بسنده عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَوْ تَعْلَمُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْمَوْتِ مَا يَعْلَمُ ابْنُ آدَمَ مَا أَكَلْتُمْ سَمِينًا " . أخرجه الشهاب القضاعي في المسند (٢/ ٣١٤ برقم ١٤٣٤) ، ابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٤٠ برقم ٢٢٤) ، أبو نعيم الأصبهاني في الطب النبوي (١/ ٣٢١ برقم ٩٠٥) .

وروىٰ ابن المبارك بسنده عن مُعْتَمِرِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَهُوَ بِالْمَوْتِ ، فَرَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ شَيْئًا سَاءَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا الْجَزَعُ ؟ فَقَالَ : وَمَا لِي لاَ أَجْزَعُ ؟ وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنِّي ؟ وَاللهَّ لَوْ أَتَتْنِي الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللهِ لَلَحِقَنِي الْحَيَاءُ مِنَ اللهِ فِيمَا أَفْضَيْتُ بِهِ إِلَيْهِ . انظر : الزهد (١/ ٥٣٠ برقم ١٥٠٧).

ويروىٰ أَنَّ عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِي الله عَنهُ لما دنا مِنْهُ الْمَوْت دَعَا بحرسه وَرِجَاله فَلَمَّا دخلُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : هَل تغنون عني من الله شَيْئا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فافترقوا عني ، ثمَّ دَعَا بِمَاء ، فَتَوَضَّأ ، فأسبغ الْوضُوء ، ثمَّ قَالَ : احْمِلُونِي إِلَىٰ الْمَسْجِد ، فَفَعَلُوا ، فَقَالَ : استقبلوا بِي الْقبْلَة ، فَفَعَلُوا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّك أَمرتنِي ، فعصيت ، وائتمنتني ، فخُنت ، وحدَّدت لي ، فتعديت ، اللَّهُمَّ لَا بَرِيء فأعتذر ، وَلَا قوي فأنتصر ، بل مذنب مُسْتَغْفِر ، لَا مصر ، وَلَا مستكبر ، ثمَّ قَالَ : لَا إِلَه إِلَّا أَنْت سُبْحَانَكَ إِنِّي كنت من الظَّالِين ، فَلم يزل يُرَدِّدهَا حَتَّىٰ مَاتَ . انظر : العاقبة في ذكر الموت (ص١٢٥-١٢٦) ، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص٣٤٥).

ولَّما دَنفَ "المأمون" أمر أن يُفرش له جُلٌ وجعل يتمرَّغُ فيه ويقول: يا من لا يزول مُلْكُهُ، أرحم من قد زال مُلْكُهُ . انظر : دُرَرُ الحِكَمِ ، أبو منصور الثعالبي (ص٢٦) ، إحياء علوم الدين (٤/ ٤٨١) ، العاقبة في ذكر الموت ، ابن الخراط (ص١٣٠) .

ومن المعلوم أنَّ لتذكُّر الموت وما يترتَّب عليه ، أثر كبير في استقامة الإنسان علىٰ منهج الله ، وانصرافه عن كلِّ ما من شأنه أن يحول دون ذلك ، فذكر الموت يرغِّب في الآخرة ، ويزهِّد في الدُّنيا ، ويهوِّن علىٰ المرء مصائبها ، ويمنع من التَّكالب عليها ، ويقصر الأمل في طول البقاء فيها ، ويرغِّب في البذل والعطاء ، ويدعو إلىٰ خفض الجناح والتَّواضع ، ويحثّ علىٰ المبادرة بالتَّوبة لاستدراك ما فات. ، وهو سبيلٌ أمثل لترقيق القلوب ، والبكاء ، وعدم الغفلة...

وقد جاءت أحاديث الرَّسول صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحثُّ علىٰ ذلك ، وتدعو إليه ، فمن ذلك : قولهُ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَاتِ ، الْمَوْتِ " . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢٥ برقم ٣٥٤٦٧) ، أحمد في المسند (٢/ ٢٩٣ برقم ٧٩١٢) ، الترمذي (٤/ ١٢٩ برقم ٢٣٠٧ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ، البزار (١٣/ ٣٥٢ برقم ٦٩٨٧) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٧٩ برقم ١٩٦٣) ، ابن حبان في الصحيح (٧/ ٢٥٩ برقم ٢٩٩٢) ، الحاكم في المستدرك علىٰ

الصحيحين (٤/ ٣٥٧ برقم ٧٩٠٩ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢١٤ برقم ٤٨٣٣) ، ابن المبارك في الزهد (٢/ ٣٧ برقم ١٤٦) ، أحمد بن حنبل في الزهد (ص١٧ برقم ٨٩).

وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اسْتَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ، فَإِنَّهُ مَا ذَكَرُهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ اللهُّ ، وَلَا ذَكَرُهُ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ ". أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٥٦ برقم ٨٥٦٠).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهَّ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا " ، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ ؟ قَالَ : " أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا ، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا ، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ " . أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٢٣ برقم ٤٢٥٩) ، البزار (١٢/ ٣١٥ برقم ٦١٧٥) ، الأصبهاني في الحلية (١/ ٣١٣) ، البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٣٥ برقم ٧٩٩٣، ٧/ ٣٥١ برقم ١٠٥٤٩ ، ١٠٥٥٠).

وقد حملت لنا كتب التُّراث ألواناً عديدة من حرص السَّلف الصَّالح علىٰ لزوم هذا الأمر ، وكيف أنَّهم ما غاب عنهم ذكر الموت ولا التَّفكُّر فيه ، واستلهام عظاته ...فمن ذلك : " قال المروذي: كان أبو عبد الله إذا ذكر الموت، خَنَقَتْه العبرة، وكان يقول: الخوف يمنعني أكل الطَّعام والشَّراب، وإذا ذكرت الموت، هان علىٰ كلُّ أمر الدُّنيا، إنَّما هو طعامٌ دون طعام، ولباس دون لباس، وأيَّام قلائل " . انظر : العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٤/ ٣١٠) .

"وقالت صفيَّة رضي الله تعالىٰ عنها أنَّ امرأة اشتكت إلىٰ عائشة رضي الله عنها قساوة قلبها ، فقالت : أكثري ذكر الموت يرقّ قلبك ، ففعلت فرقَّ قلبها ، فجاءت تشكر عائشة رضي الله عنها " . انظر : إحياء علوم الدين(٤/ ٤٥١) .

"وَقَالَ بَعضهم : من أَكثر ذكر الْمَوْت أكْرم بِثَلَاثَة أَشْيَاء : تَعْجِيل التَّوْبَة ، وقناعة الْقلب ، ونشاط الْعِبَادَة . وَمن نسي الْمَوْت ، عُوقِبَ بِثَلَاثَة أَشْيَاء : تسويف التَّوْبَة ، وَترك الرِّضَا بالكفاف ،والتَّكاسل فِي الْعِبَادَة " . "
وَأخرج ابْنِ أبي الدُّنْيَا عَن رَجَاء بن حَيْوَة ، قَالَ : مَا أَكثر عبد ذكر الْمَوْت إِلَّا ترك الْفَرح ، والحسد " .

"وَأخرج عَن رَجَاء بن نوح قَالَ كتب عمر بن عبد الْعَزِيز إِلَىٰ بعض أهل بَيته أما بعد : فَإِنَّك إِن تستشعرت ذكر الْمَوْت فِي ليلك ونهارك ، بغَّض إِلَيْك كلَّ فانٍ ، وحبَّب إِلَيْك كلَّ بَاقٍ " . انظر : شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور (ص٢٦) ، (ص٢٨) ، (ص٢٩) ، بالترتيب.

فذكر الموت يوجب التَّجافي عن دار الغرور ، ويتقاضى الاستعداد للآخرة ، والغفلة عن الموت تدعو إلى الانهماك في شهوات الدُّنيا . انظر : إحياء علوم الدين (٤/ ٤٥١) .

وممَّا يُعين على ذكر الموت : زيارة القبور والتَّفكُّر بحال سكَّانها...

وقد نصَّت الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة على العديد من الفوائد التي يجنيها زائر القبور ، منها:

أوَّلاً : أنَّها تذكِّرنا بالموت ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : " اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ " . أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١ برقم ٩٧٦) ، أحمد في المسند (٢/ ٤٤١ برقم ٩٦٨٦) ، النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٥ برقم ٢١٧٢) ، السنن الصغير (٢/ ٣٦ برقم ١١٥٢) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٧٥ برقم ١٣٩٠، وقال : وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

ثانياً : وعن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثمَّ بدا لي ، فزوروها ، فإنَّها ترقّ القلب ، وتدمع العين ، وتذكِّر الآخرة ، فزوروا ولا تقولوا هجراً " . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٤٦٩ برقم ٨٨٤٨) ، الآداب (ص ١١٦ برقم ٢٨٠) ، السنن الكبرى (٤/ ١٢٩ برقم ٧١٩٨) ، السنن الصغير (٢/ ٣٧ برقم ١١٥٥).

قال المناوي في " فيض القدير شرح الجامع الصَّغير" (٤/ ٦٧) : " قالوا : ليس للقلوب سيَّما القاسية أنفع من زيارة القبور ، فزيارتها ، وذكر الموت ، يردع عن المعاصي ، ويُلين القلب القاسي ، ويُذهب الفرح بالدُّنيا ، ويُهوِّن المصائب . وزيارة القبور تبلغ في دفع رَيْن القلب ، واستحكام دواعي الذَّنب ، ما لا يبلغه غيرها ، فإنَّه وإن كان مشاهدة المحتضر تزعج أكثر ، لكنَّه غير ممكن في كلِّ وقت ، وقد لا يتَّفق لمن أراد علاج قلبه في كلِّ أسبوع بخلاف الزِّيارة " .

ثالثاً : وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ ... " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلِ المَوْتُ مُصِيْبَةٌ ؟

الجواب : الموت هو من أعظم الشَّدائد والمصائب التي تنزل بالإنسان ، قال الإمام ابن رجب في " جامع العلوم والحكم" (١/ ٤٧٦) : " وَأَعْظَمُ الشَّدَائِدِ الَّتِي تَنْزِلُ بِالْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا الْمَوْتُ، وَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَصِيرُ الْعَبْدِ إِلَى خَيْرٍ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ بِالتَّقْوَى

وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [الحشر: ١٨ – ١٩] .

فَمَنْ ذَكَرَ اللهَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَرَخَائِهِ، وَاسْتَعَدَّ حِينَئِذٍ لِلِقَاءِ اللهِ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، ذَكَرَهُ اللهُ عِنْدَ هَذِهِ الشَّدَائِدِ، فَكَانَ مَعَهُ فِيهَا، وَلَطَفَ بِهِ، وَأَعَانَهُ، وَتَوَلَّاهُ، وَثَبَّتَهُ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَلَقِيَهُ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ، وَمَنْ نَسِيَ اللهَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَرَخَائِهِ، وَلَمْ يَسْتَعِدَّ حِينَئِذٍ لِلِقَائِهِ، نَسِيَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الشَّدَائِدِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَأَهْمَلَهُ فَإِذَا نَزَلَ الْمَوْتُ بِالْمُؤْمِنِ الْمُسْتَعِدِّ لَهُ، أَحْسَنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى مِنَ اللهِ، فَأَحَبَ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَالْفَاجِرُ بِعَكْسِ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَبْشِرُ بِمَا قَدَّمَهُ مِمَّا هُوَ قَادِمٌ عَلَيْهِ، وَيَنْدَمُ الْمُفَرِّطُ، وَيَقُولُ: ﴿**يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ**﴾ [الزمر: ٥٦] .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَاذَا عَنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى ؟

الجواب : قال الإمام ابن رجب في " جامع العلوم والحكم " (١/ ٤٧٦) : " وَأَعْظَمُ الشَّدَائِدِ الَّتِي تَنْزِلُ بِالْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا الْمَوْتُ، وَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَصِيرُ الْعَبْدِ إِلَى خَيْرٍ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ بِالتَّقْوَى وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ – وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [الحشر: ١٨ – ١٩] .

فَمَنْ ذَكَرَ اللهَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَرَخَائِهِ، وَاسْتَعَدَّ حِينَئِذٍ لِلِقَاءِ اللهِ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، ذَكَرَهُ اللهُ عِنْدَ هَذِهِ الشَّدَائِدِ، فَكَانَ مَعَهُ فِيهَا، وَلَطَفَ بِهِ، وَأَعَانَهُ، وَتَوَلَّاهُ، وَثَبَّتَهُ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَلَقِيَهُ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ، وَمَنْ نَسِيَ اللهَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَرَخَائِهِ، وَلَمْ يَسْتَعِدَّ حِينَئِذٍ لِلِقَائِهِ، نَسِيَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الشَّدَائِدِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَأَهْمَلَهُ فَإِذَا نَزَلَ الْمَوْتُ بِالْمُؤْمِنِ الْمُسْتَعِدِّ لَهُ، أَحْسَنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى مِنَ اللهِ، فَأَحَبَ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَالْفَاجِرُ بِعَكْسِ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَبْشِرُ بِمَا قَدَّمَهُ مِمَّا هُوَ قَادِمٌ عَلَيْهِ، وَيَنْدَمُ الْمُفَرِّطُ، وَيَقُولُ: ﴿**يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ**﴾ [الزمر: ٥٦] " .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا الوَاجِبُ عَلَى مَنْ أُصِيْبَ بِالمَرَضِ ؟

الجواب : الواجب على من أصيب بمرض أمور كثيرة ، منها :

١-الصَّبر على المرض ، والرضا بقضاء الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ " . أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٥ برقم ٢٩٩٩) .

٢-أن يرجو الله ويخاف عذابه ، فعنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ : " كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : وَاللهَّ يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي أَرْجُو اللهَّ ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُّ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ " .

أخرجه الترمذي (٣/ ٣٠٢ برقم ٩٨٣ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ، ابن ماجة (٢/ ١٤٢٣ ، برقم ٤٢٦١) ، البزار (١٣/ ٢٩٣ برقم ٦٨٧٤) ، النسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٩٠ برقم ١٠٨٣٤) ، عمل اليوم والليلة (ص٥٧٥ برقم ١٠٦٢) ، البيهقي في الآداب (ص٣٣٤ برقم ٨٢٨) ، شعب الإيمان (٢/ ٣١٥) ، أحمد في الزهد (ص٢٥ برقم ١٣٢) ، عبد بن حميد (ص٤٠٤ برقم ١٣٧٠) .

٣-أداء الحقوق إلى أصحابها ، فإن لم يستطع أوصى بأدائها ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ " . أخرجه البخاري (٣/ ١٢٩ برقم ٢٤٤٩) .

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا " فَأَصْبَحْنَا ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ " . أخرجه البخاري (٢/ ٩٣ برقم ١٣٥١) .

٤-الوصية للأقرباء غير الوارثين ، قال تعالى : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** .

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، قَالَ : " يَرْحَمُ اللهُّ ابْنَ عَفْرَاءَ " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهَّ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : " لاَ " ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ، قَالَ : " لاَ " ، قُلْتُ : الثُّلُثُ ، قَالَ : " فَالثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ ، فَإِنَّهَا

صَدَقَةٌ، حَتَّىٰ اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ ، وَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ " ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ . أخرجه البخاري(٤/ ٣ برقم ٢٧٤٢) .

٥-أن يوصي أهله باجتناب البدع التي دخلت علىٰ الجنائز حين دفنه ، فقد روىٰ مسلم وغيره بسندهم عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : " الْحَدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٥ برقم ٩٦٦) .

﴿سُؤالٌ﴾ : كَيْفَ كَانَ حَالَ الصَّالِحِيْنَ وَالمَوْت ؟

الجواب : عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَفَىٰ بِالْمَوْتِ وَاعِظًا ، وَكَفَىٰ بِالْيَقِينِ غِنًىٰ ، وَكَفَىٰ بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا " . أخرجه أحمد في الزهد (ص١٤٥ برقم ٩٨٤) .

وروىٰ أمامة عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه قال : كان نقش خاتم النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم ثلاثة أسطر محمَّد سطر ورسول سطر والله سطر ، وكان نقش خاتم أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه : نعم القادر الله، وكان نقش خاتم عمر رضي الله تعالىٰ عنه كفىٰ بالموت واعظاً يا عمر ، وكان نقش خاتم عثمان رضي الله تعالىٰ عنه لتصبرنَّ أو لتندمنَّ . وكان نقش خاتم علي رضي الله تعالىٰ عنه الملك لله ، وكان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز أغز غزوة تجادل عنك يوم القيامة . انظر : بستان العارفين (ص٣٧٩) .

يَا من يمشي علىٰ ظُهُور الْحفر وَيرىٰ السَّابِقين إِلَىٰ بيُوت الْمدر ، لَو أصغىٰ سمع التَّدْبِير سمع العبر كفىٰ بِالْمَوْتِ واعظا يَا عمر

لأبي الْعَتَاهِيَة:

وعظتـــــك أجداث ضمت	ونعتك أزمنـــــــة خفت
وتكلَّمـــــــت عَن أعظم	تبلىٰ وَعَن صـــــور شتت
وأرتك قبرك فِي الْقُبُـــــــور	وَأَنـــــــــت حَيّ لم تمت

يَا سادرا فِي سكر سروره ، يَا سادلاً ثوب غروره ، كَأَنَّك بك قد اقتعدت غارب الغربة ، واستبدلت بالأثواب التربة ، سيقسم مَالك من لَا يحمدك ، وستقدم علىٰ من لَا يعذرك ، غَدا يرجع الحبيبان عَنْك ، حَبِيبك من أهلك يقسم حَبِيبك من مَالك ، وَأَنت فِي قفر الْفقر إِلَىٰ مَا أسلفت تبْكي علىٰ مَا خلفت بَين أنَاس كلّهم أَسِير الْفرق ، وجميعهم علىٰ مهاد القلق :

محلّة سفر كَانَ آخر زادهم | إِلَيْهِ مَتَاع من حنوط وَمن خرق
إِلَىٰ منزل سوىٰ البلىٰ بَين أَهلـــــه | فَلم تستبن فِيهِ الْمُلُوك مـن السُّوق

إِلَىٰ مَتىٰ تبقىٰ بدائك أَهَذا الَّذِي تَفْعَلهُ برائك لقد حل فناؤك بفنائك وَأخْبر انْتِقَاض بنائك بنمائك وَأَن وَرَاءَك طَالبا لَا تفوته ". انظر : المدهش لابن الجوزي (ص٢١٦) .

وذكر عَن بعض الصَّالِحين أَنَّه قَالَ : رَأَيْت فِي الْمَنَام رجلاً وَهُوَ فِي بَريَّة وأمامه غزالة وَهُوَ يجْرِي خلفهَا وَهِي تَفِر مِنْهُ ، وَأسد كأعظم مَا يكون خلقَة وَقد همَّ أَن يلْحقهُ وَالرَّجل يرد رَأسه وَينظر إِلَىٰ الْأسد ، فَلَا يجزع مِنْهُ ثمَّ يجْرِي خلف الغزالة حَتَّىٰ لحق بِهِ الْأسد فَقتله ، فوقفت الغزالة تنظر إِلَيْهِ وَهُوَ مقتول إِذْ جَاءَ رجل آخر قد فعل مَا فعله الْمَقْتُول فَقتله الْأسد ، وَلم يدْرك الغزالة ، فَخرج آخر فَفعل كَذَلِك ، قَالَ : فَمَا زلت أعدّ وَاحِدًا بعد وَاحِد حَتَّىٰ عددت مائَة رجل صرعىٰ والغزالة واقفة ، فَقلت : إِنَّ هَذَا لعجب ، فَقَالَ الْأسد : مِمَّ تعجب ؟ أَو مَا تَدْرِي من أَنا وَمن هَذِه الغزالة ؟ فَقلت : لَا فَقَالَ : أَنا ملك الْمَوْت ، وَهَذِه الغزالة الدُّنْيَا ، وَهَؤُلَاء أَهلهَا يجدُّونَ فِي طلبهَا ، وَأَنا أقتلهم وَاحِدًا بعد وَاحِد حَتَّىٰ آتِي علىٰ آخِرهم ، فَاسْتَيْقَظت فَزعًا مَرْعُوبًا وأنشدوا:

حَتَّىٰ مَتىٰ وَإِلَىٰ مَتىٰ نتوانـــــــىٰ | وأظنُّ هَذَا كُلـــّـــــه نِسْيَانــا
وَالْمَوْت يطلبنا حثيثاً مسرعـــــــاً | إِن لم يزرنــــا بكرَة مسانـــا
إِنَّا لنـــــــــوعظ بكرَة وَعَشِيَّــة | وكأنَّمـــــا يَعْنِي بِذَاكَ سوانــا
غلب الْيَقِين علىٰ التَّشكك فِي الرَّدىٰ | حَتَّىٰ كَأَنِّـــــي قد أرَاهُ عيَانًــا
يَا من يصير غَدا إِلَىٰ دَار البلــــىٰ | وَيُفَـــارق الإخوان والخلانا
إِنَّ الْأَمَاكِن فِي الْمَعَـــــــاد عزيزة | فاختر لنَفسك إِن عقلت مَكَانا
وَانْظُر لنَفسك إِن أردْت تعزهــــا | قبل الْمَمَـــــــات وَلَا تكن مهوانـا

انظر : بستان الواعظين (ص١٦٦) .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا مَعْنَى قَوْل البَعْضِ : المَوْتُ حَقٌّ لَازِم ؟

الجواب : المعنىٰ : أنَّ الموت حتم لازم ضروري ، لا مناص منه ولا انفكاك عنه ، فهو حاصل وواقع لا محالة ، ولا يسع المؤمن إلا أن يؤمن به ، قال تعالىٰ : **﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ﴾** [القصص: ٨٨] ، وقال : **﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾** [آل عمران: ١٨٥] ، وقال : **﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْها فانٍ * وَيَبْقى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالْإِكْرامِ﴾** [الرحمن : ٢٦-٢٧] .

وروىٰ البخاري (٩/ ١١٧ برقم ٧٣٨٣) بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: " أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ ، الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لاَ يَمُوتُ ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ " .

قال الإمام العيني في " عمدة القاري" (٢٥/ ٩٠) : " قَوْله: الْجِنّ وَالْإِنْس يموتون استدلت بِهِ طَائِفَة علىٰ أَن الْمَلَائِكَة لَا تَمُوت. وَلَا يَصح هَذَا الاِسْتِدْلَال لِأَنَّهُ مَفْهُوم لقب وَلَا اعْتِبَار بِهِ فيعارضه مَا هُوَ أقوىٰ مِنْهُ، وَهُوَ عُمُوم قَوْله تَعَالَىٰ: **﴿وَلاَ تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَاهاًءَاخَرَ لاَ إِلَاهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾** .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَرْءُ بِوَقْتِ وَفَاتِه ؟

الجواب : من المسلَّمات العقديَّة أنَّ وقتَ وساعة الموت غيب من الغيب لا يعلمه إلَّا الله وحده ، وهو أحد الأمور الخمسة التي لا مطمع لأحد في العلم بشيء منها ، فقد روىٰ البخاري (٦/ ٧٩ برقم ٤٦٩٧) بسنده عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَفَاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَىٰ يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ " .

وقوله تعالىٰ : **﴿وَمَا تَدْرِيْ نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوْتُ﴾** ، أي : أين تموت ، فربما أقامت بأرض ، وضربت أوتادها ، وقالت : لا أبرحُها ، فترمي بها مرامي القدر حتىٰ تموت بمكان لم يخطر ببالها. رُوي أنَّ ملك الموت مرَّ علىٰ سليمان عليه السَّلام فجعل ينظر إلىٰ رجل من جلسائه ، فقال الرَّجل : مَن هذا ؟ فقال : ملك الموت ، فقال : كأنَّه يُريدني ، فسأل سليمانَ أن يحمله الرِّيح ويلقيه ببلاد لهند ، ففعل ، ثمَّ قال ملك الموت لسليمان : كان دوام نظري إليه تعجُّباً منه ، لأنِّي أُمرتُ أن أقبض روحه بالهند ، وهو عندك " . انظر : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٥/ ٥٧٦) .

فالإنسان لا يعلم متىٰ يموت ، ولا في أي مكان ستكون وفاته ، فإذا كتب الله لامرئ أن يموت في أرض ، جعل له فيها حاجة ، فقد جاء في الحديث أنَّ الرَّسول صلىٰ الله عليه وسلم ، قال : " إِنَّ اللهَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ

إِذَا أَرَادَ قَبْضَ رُوحِ عَبْدٍ بِأَرْضٍ ، جَعَلَ لَهُ فِيهَا ، أَوْ قَالَ : بِهَا – حَاجَةً " . أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٩ ، برقم ١٥٥٣٩) ، الترمذي (٤/ ٢١ ، برقم ٢١٤٦ ، وقال : هذا حديث صحيح) ، الطيالسي (٢/ ٦٦٢ ، برقم ١٤٢٢) ، البزار (٥/ ٢٧٤ ، برقم ١٨٨٩) ، ابن حبان (١٤/ ١٩ ، برقم ٦١٥١) ، الحاكم في المستدرك (١/ ٩٤ ، برقم ١٢٧ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرُوَاتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ) ، البيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٢٩٦ ، برقم ٩٤٢٤) ، الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٤٣ ، برقم ٨٠٧) ، الأوسط (٢/ ٨٢ ، برقم ٢٥٩٦) .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا المَقْصُوْدُ بِسَكَرَاتِ المَوْت ؟

الجواب : قال الإمام الرَّاغب في " المفردات القرآنيَّة " (ص٢٤٢) : " السُّكْرُ: حالة تعرض بيت المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشّراب، وقد يعتري من الغضب والعشق، ولذلك قال الشَّاعر:

سكران: سكر هوىٰ، وسكر مدامة ، ومنه: سَكَرَاتُ الموت " .

﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ ، أي : الموت، والدَّليل عليه قراءة عبد الله: (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الحَقِّ بالْمَوْتِ) ، وهذه القراءة هي قراءة عبد الله بن مسعود ، وأُبَي بن كعب ، وأبي بكر الصدِّيق ، وسعيد بن جبير. وقال ابن عطية: يروىٰ أنَّ أبا بكر الصدِّيق قالها لابنته عائشة رضي الله عنهما . وذلك أنَّها قعدت عند رأسه تبكي وهو ينازع فقالت:

لَعَمْرُكَ ما يغني الثَّراءُ عن الفتىٰ   إذا حشرجت يومًا وضاق بها الصَّدْرُ

ففتح أبو بكر رضي الله عنه عينيه وقال: لا تقولي هكذا، وقولي : "وجاءت سكرة الحقِّ بالموت . انظر : المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ١٤٣-١٤٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٢) ، معاني القرآن للفراء (٣/ ٧٨) ، إعراب القرآن للنحاس (٤/ ٢٢٥) .

وقال الإمام الطاهر بن عاشور : " والسَّكرة : اسم لما يعتري الإنسان من ألم أو اختلال في المزاج يحجب من إدراك العقل فيختلُّ الإدراك ويعتري العقل غيبوبة . وهي مشتق من السَّكر بفتح فسكون وهو الغلق لأنه يغلق العقل ومنه جاء وصف السكران.

والباء في قوله : (بالحق (للملابسة ، وهي إما حال من) سكرة الموت (أي متصفة بأنها حق ، والحق : الذي حقّ وثبَت فلا يتخلّف ، أي السكرة التي لا طمع في امتداد الحياة بعدها ، وإما حال من) الموت (، أي ملتبساً بأنه الحق ، أي المفروض المكتوب علىٰ الناس فهم محقوقون به ، أو الذي هو الجِدّ ضد العبث كقوله تعالىٰ : (خلق السماوات والأرض بالحق ((التغابن : ٣) مع قوله : (وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما باطلاً ((ص : ٢٧. (

وقول) ذلك (إشارة إلى الموت بتنزيل قرب حصوله منزلة الحاصل المشاهد " . [انظر : انظر : التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، ٢٦/ ٣٠٦ ، دار سحنون ، تونس ، ١٩٩٧م.]

وجاء في التَّفسير القرآني للقرآن (١٣/ ٤٧٩-٤٨٠) : " سكرة الموت: ما يغشى الإنسان ساعة الاحتضار، من غيبوبة أشبه بغيبوبة من يقع تحت خمار الخمر، فتنطفىء لذلك تلك الشُّعلة التي تمدّ كيانه بالحرارة والحركة، ويبدو وكأنه جثة هامدة، بلا شعور، ولا حركة، ولا وعى " .

وقال الإمام القاسمي : " وَجاءَتۡ سَكۡرَةُ الۡمَوۡتِ أي شدّته المحيّرة الشاغلة للحواس، المذهلة للعقل بِالۡحَقِّ أي بالموعود الحق، والأمر المحقق، وهو الموت، فالباء للملابسة. أو بالموعود الحق من أمر الآخرة، والثواب والعقاب الذي غفل عنه، فالباء للتعدية. أي أحضرت سكرة الموت حقيقة الأمر، وهي أحوالها الباطنة، وأظهرتها عليه " . [انظر : تفسير القاسمي

وقال الشهاب : السكرة استعيرت للشدة، ووجه الشبه بينهما أن كلّا منهما مذهب للعقل، فالاستعارة تصريحية تحقيقية. ويجوز أن يشبه الموت بالشراب على طريق الاستعارة المكنية. وإثبات السكرة لها، تخييل " . [انظر : حاشية الشهاب

وقال الإمام ابن كثير في " التَّفسير" (٧/ ٣٩٩) : **﴿وَجَاءَتْ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾** ، أَيْ : كَشَفَتْ لَكَ عَنِ الْيَقِينِ الَّذِي كُنْتَ تَمْتَرِي فِيهِ **﴿ذلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾** ، أَيْ : هَذَا هُوَ الَّذِي كُنْتَ تَفِرُّ مِنْهُ قَدْ جَاءَكَ فَلَا مَحِيدَ وَلَا مَنَاصَ وَلَا فِكَاكَ وَلَا خَلَاصَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْمُخَاطَبِ بِقَوْلِهِ: **﴿وَجاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾** فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ الْإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَقِيلَ الْكَافِرُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانُ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ بن وقاص قال: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ أبي رضي الله عنه وَهُوَ يَمُوتُ، وَأَنَا جَالِسَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ فَأَخَذَتْهُ غَشْيَةٌ، فَتَمَثَّلْتُ بِبَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ:

مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعًا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مَرَّةً مدقوق

قالت: فرفع رضي الله عنه رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ كما قال الله تَعَالَى: **﴿وَجاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾** . وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ الْخَيَّاطُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْبَهِيِّ قَالَ: لَمَّا أَنْ ثَقُلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَتَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْتِ:

لَعَمْرُكَ مَا يُغْنِي الثَّرَاءُ عَنِ الْفَتَى   إِذَا حَشْرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

فَكَشَفَ عَنْ وجهه وقال رضي الله عنه: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ قَوْلِي : **﴿وَجاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾** ، وَقَدْ أَوْرَدْتُ لِهَذَا الْأَثَرِ طُرُقًا كَثِيرَةً فِي سِيرَةِ الصديق رضي الله عنه عند ذكر وفاته " .

وقال الإمام الزجَّاج : " أي جاءت السَّكرة التي تدلُّ الإنسانَ على أنَّه ميِّت " . انظر : معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٤٥) .

وقال الإمام البغوي في " التَّفسير" (٤/ ٢٧٣) : " وَجاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ، غَمْرَتُهُ وَشِدَّتُهُ الَّتِي تَغْشَى الْإِنْسَانَ وَتَغْلِبُ عَلَى عَقْلِهِ، بِالْحَقِّ، أَيْ بِحَقِيقَةِ الْمَوْتِ، وَقِيلَ: بِالْحَقِّ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَهُ الْإِنْسَانُ وَيَرَاهُ بِالْعِيَانِ. وقيل: بما يؤول إِلَيْهِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ " .

أحاديث : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَمُوتُ ، وَعَنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعني عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ " . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٢٥٨ ، برقم ٢٩٩٤٥) ، أحمد في المسند (٦/ ٦٤ برقم ٢٤٣٥٦) ، ابن ماجه (ص ١٧٧ ، برقم ١٦٢٣) ، بيت الأفكار الدولية ، الترمذي (ص ١٧٧ برقم ٩٧٨ ، وقال : هذا حديث حسن غريب) ، النسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٩ برقم ٧١٠١) ، عمل اليوم والليلة (ص ٥٨٨ برقم ١٠٩٣ ، الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤٧ برقم ٢٧٨٨ ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه) ، وذكره الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه بهذا اللفظ . انظر : نتائج الأفكار ، ابن حجر العسقلاني ، (٤/ ٢٤٩) ،. والحديث ضعيف لجهالة أحد رواته وهو موسى بن سرجس ...

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا الوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ اليَأسِ مِنْ حَيَاتَه ؟

الجواب : ينبغي للآيس من حياته العديد من الأمور ، منها:

(١) أن يكثرَ من القرآن والأذكار، ويُكره له الجزع ، وسوء الخلق ، والشَّتم ، والمخاصمة ، والمنازعة في غير الأمور الدِّينيَّة .

(٢) أن يكونَ شاكراً لله تعالى بقلبه ولسانه ، ويستحضر في ذهنه أنَّ هذا الوقت آخرُ أوقاتِه من الدُّنيا ، فيجتهدُ على ختمها بخير.

(٣) أن يبادر إلىٰ أداء الحقوق إلىٰ أهلها: من ردّ المظالم والودائع والعواري ، واستحلال أهله : من زوجته ، ووالديه ، وأولاده ، وغلمانه ، وجيرانه ، وأصدقائه ، وكلّ من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ، أو تعلّق في شيء .

(٤) أن يوصيَ بأمورِ أولادِه إن لم يكن لهم جدٌّ يَصلحُ للولاية ، ويُوصي بما لا يتمكن من فعله في الحال ، من قضاء بعض الدّيون ونحو ذلك.

(٥) أن يكون حسنَ الظنّ بالله سبحانه وتعالىٰ أنَّه يرحمَه ، ويستحضر في ذهنه أنَّه حقير في مخلوقات الله تعالىٰ ، وأنَّ الله تعالىٰ غنّي عن عذابه وعن طاعته ، وأنَّه عبدُه ، ولا يطلبُ العفوَ والإحسان والصفح والامتنان إلَّا منه.

(٦) أن يكون مُتعاهداً نفسه بقراءة آياتٍ من القرآن العزيز في الرَّجاء ، ويقرؤُها بصوت رقيق ، أو يقرؤُها له غيره وهو يستمع.

(٧) أن يستقرئ أحاديث الرَّجاء، وحكاياتِ الصَّالحين وآثارَهم عند الموت .

(٨) أن يكونَ خيرُه مُتزايداً ، ويحافظ علىٰ الصَّلوات ، واجتناب النَّجاسات ، وغير ذلك من وظائف الدِّين ، ويصبر علىٰ مشقَّة ذلك ، وليحذرّ من الَّتساهل في ذلك ، فإنَّ من أقبح القبائح أن يكونَ آخِرُ عهده من الدُّنيا التي هي مزرعة الآخرة التَّفريط فيما وجب عليه أو ندب إليه.

(٩) أن لا يقبل قول من يخذله عن شيء مما ذكرناه ، فإنَّ هذا مما يُبتلىٰ به ، وفاعل ذلك هو الصَّديق الجاهل العدوّ الخفيّ فلا يقبل تخذيله ، وليجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال.

(١٠) أن يوصي أهله وأصحابه بالصَّبر عليه في مرضه ، واحتمال ما يصدر منه

(١١) أن يوصيهم أيضاً بالصَّبر علىٰ مصيبتهم به ، ويجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه.

(١٢) أن يُوصيهم – كذلك – بالرِّفق بمن يخلفه من طفل وغلام وجارية وغيرهم.

(١٣) أن يوصيهم بالإحسان إلىٰ أصدقائه ومعارفه ...

(١٤) أن يُوصيهم بتعاهده بالدُّعاء ، وأن لا ينسوه بطول الأمد.

(١٥) أن يقولَ لهم في وقت بعد وقت : متىٰ رأيتم مني تقصيراً في شيء فنبّهوني عليه برفق ، وأدّوا إليّ النَّصيحة في ذلك ، فإنِّي معرّض للغفلة والكسل والإهمال ، فإذا قصَّرْتُ فنشِّطوني ، وعاونوني علىٰ أُهبة سفري هذا البعيد . انظر الأذكار (ص ٢٥٩-٢٦١) .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يَجُوْزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَنَّى المَوْت ؟

الجواب : قد يمرُّ الإنسان بظروف عصيبة يفقد خلالها عزيزاً أو حبيباً أو يصاب بداهية من مرض أو ابتلاء أو ضيق عيش يضعف خلالها عن الصَّبر والاحتساب الواجب عليه في مثل هذه الظُّروف ، فيلجأ لتمني الموت هروباً وتخلصاً من واقعه العصيب ، وقد نهانا الرَّسول صلىٰ الله عليه وسلم عن تمنِّي الموت إذا نزل بساحتنا الضرُّ والمكروه ، فقد روىٰ البخاري (ص١١١٤ ،برقم ٥٦٧١ ، بيت الأفكار الدولية) بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي " .

والحديث ينصُّ بصراحة علىٰ كراهة تمني الموت إذا حلَّ بالمرء نازلة من مرض أو فاقة أو غيرها من مصائب الدُّنيا ، مع أنَّ الله تعالىٰ إذا أحبَّ عبداً ابتلاه ، لأنَّ الابتلاء لا يزال بالعبد حتىٰ يتركه وليس عليه خطيئة ، ودائماً خيرة الله للعبد أفضل من خيرته لنفسه ، قال ابن بطَّال : " ... فقد يكون له في ذلك الضرّ خير لدينه ودنياه ، إمَّا تمحيص لذنوب سلفت له وطهور من سيئات ، كما قال صلىٰ الله عليه وسلم للشَّيخ الذىٰ زاره في مرضه وقد أصابته الحمىٰ : " لا بأس طهور إن شاء الله " .

وقد يكون له في المرض منافع ، منها : أن يكون المرض سببًا إلىٰ امتناعه من سيئات كان يعملها لو كان صحيحًا ، أو بلاء يندفع عنه في نفسه وماله ، فالله أنظر لعبده المؤمن فينبغي له الرِّضا عن الله تعالىٰ في مرضه وصحَّته ولا يتهم قدره ، ويعلم أنَّه أنظر له من نفسه ، ولا يسأله الوفاة عند ضيق نفسه بمرضه أو تعذّر أمور دنياه عليه . وقد جاء وجه سُؤالٌ الموت فيه مباح ، وهو خوف فتنة تكون سببًا لإتلاف الدِّين ، فقد قال صلىٰ الله عليه وسلم : " وإذا أردت بقومٍ فتنةً فاقبضني إليك غير مفتون " . وجه آخر وهو عند خوف المؤمن أن يضعف عن القيام بما قلده الله كما قال عمر : اللهمَّ كبرت سنِّىٰ وضعفت قوَّتي وانتشرت رعيَّتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط . فخشىٰ عمر رضى الله عنه أن يطول عمره ويزيد ضعفه ، ولا يقدر علىٰ القيام بما قلده الله وألزمه القيام به من أمور رعيته ، وكان سنّه حين دعا بذلك ستِّين سنةً أو نحوها ،

وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز إذ سأل لنفسه الوفاة وسنّة في الأربعين حرصًا على السّلامة من التّغيير ، فهذان الوجهان مباح أن يسأل فيهما الموت " . انظر : صحيح البخاري بشرح ابن بطال ، (١٠/ ١١١ -١١٢) .

وقد جاء في السُّنَّة المطهَّرة أنَّ السَّاعة لن تقوم حتَّى يمرّ الرَّجل بقبر الرَّجل فيقول : يا ليتني مكانه ، فعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ " . أخرجه البخاري ، ٩(/ ٥٨ برقم ٧١١٥) .

قال ابن عبد البر في " التمهيد" (١٤٦/٨) : " قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ قَالَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ وَإِنَّمَا هَذَا خَبَرٌ أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ لِشِدَّةِ مَا يَنْزِلُ بِالنَّاسِ مِنْ فَسَادِ الْحَالِ فِي الدِّينِ وَضَعْفِهِ وَخَوْفِ ذَهَابِهِ لَا لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِالْمُؤْمِنِ فِي جِسْمِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنْ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الْمِحَنِ وَالْبَلَاءِ وَالْفِتَنِ ، وَقَدْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ الزَّمَانَ كَمَا شَاءَ الْوَاحِدُ الْمَنَّانُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، عَصَمَنَا اللهُ وَوَفَّقَنَا وَغَفَرَ لَنَا آمِينَ " .

وقال زين الدِّين العراقي في شرحه للحديث : " وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي ، وَكَبُرَتْ سِنِّي ، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إلَيْك غَيْرَ مُضَيِّعٍ ، وَلَا مُقَصِّرٍ فَمَا جَاوَزَ ذَلِكَ الشَّهْرَ حَتَّى قُبِضَ – رَحِمَهُ اللهُ – .

وقال : وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ لِخَوْفِ فِتْنَةٍ . قُلْت : بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لِخَوْفِ فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّهُ خَائِفٌ لِضَعْفِ قُوَّتِهِ ، وَانْتِشَارِ رَعِيَّتِهِ ، وَكَثْرَتِهِمْ أَنْ يَقَعَ تَضْيِيعٌ مِنْهُ لِأُمُو رِهِمْ ، وَتَقْصِيرٌ فِي الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمْ فَلَمَّا خَشَى هَذِهِ الْفِتْنَةَ دَعَا بِالْمَوْتِ قَالَ وَالِدِي – رَحِمَهُ اللهُ.–

وَقَدْ جَاءَ تَمَنِّي الْمَوْتِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ خَوْفًا مِنْ إظْهَارِ أَحْوَالِهِمْ الَّتِي بَيْنَهُمْ ، وَبَيْنَ اللهَّ تَعَالَى لَا يُحِبُّونَ اطِّلَاعَ الْخَلْقِ عَلَيْهَا . قُلْت : الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ أَيْضًا خَشُوا مِنْ ظُهُورِ أَعْمَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَخُرُوجِهَا مِنْ السِّرِّ إلَى الْعَلَانِيَةِ تَطَرُّقُ الْمُفْسِدَاتِ إلَيْهَا مِنْ الرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ ، وَكَانُوا فِي رَاحَةٍ بِالِاخْتِفَاءِ فَطَلَبُوا الْمَوْتَ خَوْفًا مِنْ مَفْسَدَةِ الظُّهُورِ . فَإِنْ قُلْت : دَعَا السَّيِّدُ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ بِالْمَوْتِ فِي قَوْلِهِ : **﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾** [يوسف: ١٠١] ، قَالَ قَتَادَةُ : لَمْ يَتَمَنَّ الْمَوْتَ أَحَدٌ إلَّا يُوسُفَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – حِينَ تَكَامَلَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ ، وَجُمِعَ لَهُ الشَّمْلُ اشْتَاقَ إلَى لِقَاءِ رَبِّهِ قُلْت الْمُخْتَارُ فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَةِ أَنَّ مُرَادَهُ

تَوَفَّنِي عِنْدَ حُضُورِ أَجَلِي مُسْلِمًا ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ اسْتِعْجَالَ الْمَوْتِ ، وَبِتَقْدِيرِ حَمْلِهَا عَلَى الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأُصُولِ فِي أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا هَلْ هُوَ شَرْعٌ لَنَا أَمْ لا ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ شَرْعًا لَنَا فَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَرِدَ فِي شَرْعِنَا مَا يَنْسَخُهُ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي شَرْعنَا نَسْخُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . فَإِنْ قُلْت : فَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْمَوْتِ حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ مَرَضِ مَوْتِهِ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى " . أخرجه البخاري (/ ١٥٧ برقم ٥٦٧٤) .

قُلْت : لَيْسَ هَذَا دُعَاءً بِالْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ رِضًى بِهِ عِنْدَ مَجِيئِهِ ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ – صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – لَا يُقْبَضُونَ عِنْدَ انْتِهَاءِ آجَالِهِمْ حَتَّى يُخَيَّرُوا إكْرَامًا لَهُمْ ، وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ ، وَلَنْ يَخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ إلَّا مَا يَخْتَارُهُ اللَّهُ لَهُمْ ، فَلَمَّا خُيِّرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِنْدَ انْتِهَاءِ أَجَلِهِ اخْتَارَ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُ وَرَضِيَ بِالْمَوْتِ وَأَحَبَّهُ وَطَلَبَهُ بَعْدَ التَّخْيِيرِ لَا ابْتِدَاءً ، وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ ، " وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ " ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي طَلَبِهِ عِنْدَ تَحَقُّقِ مَجِيئِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إظْهَارِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالِاسْتِبْشَارِ بِمَا يَرِدُ مِنْ عِنْدِهِ ، وَلَكِنَّ الْآحَادَ لَا سَبِيلَ إلَى تَحْقِيقِ هَذَا ، وَأَنْ يُخَيَّرُوا عَلَى لِسَانِ مَلَكٍ مُشَافَهَةً صَرِيحَةً ، وَغَايَةُ مَا يَقَعُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَنَامٌ أَوْ خَاطِرٌ صَحِيحٌ لَا يَصِلُ بِهِ إلَى الْقَطْعِ بِهِ ، وَلَوْ اسْتَبْشَرَ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ لِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لَكَانَ حَسَنًا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " . انظر : طرح التثريب في شرح التقريب(٣/ ٢٥٢) .

وقال ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري" (١٠/١٢٨) : " قَوْلُهُ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ الْخِطَابُ لِلصَّحَابَةِ وَالْمُرَادُ هُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا وَقَوْلُهُ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى الضُّرِّ الدُّنْيَوِيِّ فَإِن وجد الضر الْأُخْرَوِيَّ بِأَنْ خَشِيَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ من رِوَايَة بن حِبَّانَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبَبِيَّةٌ أَيْ بِسَبَبِ أَمْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبَسٍ وَيُقَالُ عَابِسٌ الْغِفَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ يَا طَاعُونُ خُذْنِي فَقَالَ لَهُ عُلَيْمٌ الْكِنْدِيُّ لِمَ تَقُولُ هَذَا أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ وَبَيْعَ الْحُكْمِ . الْحَدِيثَ . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٣٨٨٩١) أحمد في المسند (٣/ ٤٩٤ برقم ١٦١٣٦) ، الآحاد والمثاني (٢/ ٢٦٨ برقم ١٠٢٣) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٥ برقم ١٣٩٠) ، الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٤٣ برقم ٥٨٧١) ، الصنعاني في المصنف (٢/ ٤٨٨ برقم ٤١٨٦) .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٦/ ٢٢ برقم ٢٤٤٧٠) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ وَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَمَّرَ الْمُسْلِمُ كَانَ خَيْرًا لَهُ الْحَدِيثَ .

وَفِيهِ الْجَوَابُ نَحْوَهُ وَأَصْرَحُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْقَوْلِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَفِيهِ وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الدَّعَوَاتِ فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ قَوْلُهُ فَلْيَقُلِ إِلَخْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ لِأَنَّ فِي التَّمَنِّي الْمُطْلَقِ نَوْعَ اعْتِرَاضٍ وَمُرَاغَمَةٍ لِلْقَدَرِ الْمَحْتُومِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا نَوْعُ تَفْوِيضٍ وَتَسْلِيمٍ لِلْقَضَاءِ وَقَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ إِلَخْ فِيهِ مَا يَصْرِفُ الْأَمْرَ عَنْ حَقِيقَتِهِ مِنَ الْوُجُوبِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِمُطْلَقِ الْإِذْنِ لِأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ لَا يَبْقَى عَلَى حَقِيقَتِهِ وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ معد يكرب حسب بن آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ الْحَدِيثَ أَيْ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى اللُّقَيْمَاتِ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ إِذْنٌ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الثُّلُثِ لَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَلَا الِاسْتِحْبَابَ قَوْلُهُ مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ عَبَّرَ فِي الْحَيَاةِ بِقَوْلِهِ مَا كَانَتْ لِأَنَّهَا حَاصِلَةٌ فَحَسَنٌ أَنْ يَأْتِيَ بِالصِّيغَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلِاتِّصَافِ بِالْحَيَاةِ وَلَمَّا كَانَتِ الْوَفَاةُ لَمْ تَقَعْ بَعْدُ حَسُنَ أَنْ يَأْتِيَ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ وَالظَّاهِرُ أَن هَذَا التَّفْصِيل يَشْمَل مَا إِذَا كَانَ الضُّرُّ دِينِيًّا أَوْ دُنْيَوِيًّا وَسَيَأْتِي فِي التَّمَنِّي مِنْ رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ فَلَعَلَّهُ رَأَى أَنَّ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ مِنَ التَّمَنِّي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا مَعْنَى الاسْتِعْتَاب الوَارِدِ فِي الحَدِيْث : " فَلَعَلَّهُ أَنْ يُسْتَعْتَب " ؟

الجواب : ورد الاستعتاب في حديث أَبِيْ هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ " قَالُوا : وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " لاَ ، وَلاَ أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ : إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ " . أخرجه البخاري (٧/ ١٢١ برقم ٥٦٧٣) .

والاستعتاب : طلب العتبى ، وهو الرضا ، والمعنى : طلب رضا الله تعالى ، وذلك لا يكون إلا بالتوبة والرجوع إلى الله تعالى توبة نصوحاً ، تستوفي شروط قبولها ... قال القسطلاني : " ... يطلب العتبى وهو

الإرضاء أي يطلب رضا الله بالتوبة وردّ المظالم وتدارك الفائت " . انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، القسطلاني (٨/ ٣٥٨)، وانظر للاستزادة : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (١٠/ ١٣٠) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان القاري (٣/ ١١٥٦) .

النَّهي عن تمنِّي الموت جاء في " طرح التَّثريب" : " جَاءَ تَمَنِّي الْمَوْتِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ خَوْفًا مِنْ إظْهَارِ أَحْوَالِهِمْ الَّتِي بَيْنَهُمْ ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُحِبُّونَ اطِّلَاعَ الْخَلْقِ عَلَيْهَا . قُلْت : الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ ، أَيْضًا خَشُوا مِنْ ظُهُورِ أَعْمَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَخُرُوجِهَا مِنْ السِّرِّ إلَى الْعَلَانِيَةِ تَطَرُّقُ الْمُفْسِدَاتِ إلَيْهَا مِنْ الرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ ، وَكَانُوا فِي رَاحَةٍ بِالِاخْتِفَاءِ فَطَلَبُوا الْمَوْتَ خَوْفًا مِنْ مَفْسَدَةِ الظُّهُورِ . فَإِنْ قُلْت : دَعَا السَّيِّدُ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ بِالْمَوْتِ فِي قَوْلِهِ : ﴿**تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ**﴾ [يوسف: ١٠١] . قَالَ قَتَادَةُ لَمْ يَتَمَنَّ الْمَوْتَ أَحَدٌ إلَّا يُوسُفَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – حِينَ تَكَامَلَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ ، وَجُمِعَ لَهُ الشَّمْلُ اشْتَاقَ إلَى لِقَاءِ رَبِّهِ . قُلْت : الْمُخْتَارُ فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَةِ : أَنَّ مُرَادَهُ تَوَفَّنِي عِنْدَ حُضُورِ أَجَلِي مُسْلِمًا ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ اسْتِعْجَالَ الْمَوْتِ ، وَبِتَقْدِيرِ حَمْلِهَا عَلَى الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأُصُولِ فِي أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا هَلْ هُوَ شَرْعٌ لَنَا أَمْ لَا ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ شَرْعًا لَنَا فَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَرِدَ فِي شَرْعِنَا مَا يَنْسَخُهُ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا نَسْخُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . فَإِنْ قُلْت : فَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْمَوْتِ حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ مَرَضِ مَوْتِهِ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى " ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ . قُلْت : لَيْسَ هَذَا دُعَاءً بِالْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ رِضًى بِهِ عِنْدَ مَجِيئِهِ ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ – صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – لَا يُقْبَضُونَ عِنْدَ انْتِهَاءِ آجَالِهِمْ حَتَّى يُخَيَّرُوا إكْرَامًا لَهُمْ ، وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمْ ، وَلَنْ يَخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ إلَّا مَا يَخْتَارُهُ اللَّهُ لَهُمْ ، فَلَمَّا خُيِّرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِنْدَ انْتِهَاءِ أَجَلِهِ اخْتَارَ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُ وَرَضِيَ بِالْمَوْتِ وَأَحَبَّهُ وَطَلَبَهُ بَعْدَ التَّخْيِيرِ لَا ابْتِدَاءً " . انظر : طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٢٥٣) .

"وقيل إنَّ يوسف عليه السَّلام لم يتمنّ الموت ، وإنَّما تمنَّى الموافاة على الإسلام ، أي إذا جاء أجلي توفَّني مسلماً ، وهذا هو القول المختار في تأويل الآية عند أهل التَّأويل ، والله أعلم.

وأمَّا مريم عليها السَّلام ، فإنَّها تمنَّت الموت لوجهين:

أَحَدُهُمَا : أنَّها خافت أن يظنّ بها السُّوء في دينها وتعير ، فيفتنها ذلك.

الثَّانِي : لئلَّا يقع قومٌ بسببها في البهتان والُّزور ، والنِّسبة إلىٰ الزِّنا ... وعليه فيكون الافتراء عليها عظيم أعظم والبهتان في حقِّها أشد ، وفيه يكون الهلاك حقّاً . فعلىٰ هذا الحدّ الذي ذكرناه من التَّأويلين يكون تمنِّي الموت في حقِّها جائز، والله أعلم.

وأمَّا الحديث فإنَّما هو خبر : أن ذلك سيكون لشدَّة ما ينزل بالنَّاس ، من فساد الحال في الدِّين ، وضعفه وخوف ذهابه ، لا لضر ينزل بالمرء في جسمه أو غير ذلك ، من ذهاب ماله مَّما يحط به عنه خطاياه . ومَّما يوضِّح هذا المعنىٰ ويبينه قوله عليه السَّلام : " اللهمَّ إنِّي أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحّب المساكين ، وإذا أردت ـ ويروىٰ أدرت ـ في النَّاس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون " . انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة ، القرطبي (١/ ١١٧-١١٨) .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا المَقْصُوْدُ بِهَوْلِ المطْلَعِ ؟

الجواب : جاء لفظ هول المطلع في قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لاَ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ ، فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ ..." . أخرجه أحمد في المسند (٢٢/ ٤٢٦ برقم ١٤٥٦٤) ، قال الأرنؤوط : " حسن لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، كثير بن زيد يعتبر به في المتابعات والشواهد، والحارث بن يزيد روىٰ عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "ثقاته" ٤/ ١٣٦، وحسن إسناد هذا الحديث الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" ٤/ ٢٥٧، والهيثمي في "المجمع" ١٠/ ٢٠٣، وجوَّده في موضع آخر منه ١٠/ ٣٣٤. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العَقَدي، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري الأسدي. وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢٨٥ عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. ولم يسق لفظه. وأخرجه البزار (٣٢٤٠) و (٣٤٢٢) "كشف الأستار" من طريق أبي عامر العقدي، به. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦/ ٢٠٨٩، والحاكم ٤/ ٢٤٠، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٥٨٩) ، والشجري في "الأمالي" ١/ ١٩٧ و٢/ ٢٥٠ من طرق عن كثير بن زيد، به- واقتصر الحاكم علىٰ قوله: "إن من سعادة المرء ... "، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي! وأخرجه عبد بن حميد (١١٥٥) من طريق وكيع، عن كثير بن زيد، عن سلمة بن أبي يزيد، عن جابر. وذكره البخاري في "تاريخه" ٢/ ٢٨٥ من هذا الطريق، وقال: وسلمة لا يصحُّ هاهنا. وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يتمنينّ أحدُكم الموت إما محسنٌ، فلعله يزداد خيراَ، وإما مسي، لعلَه يستعتب"، وقد سلف في مسنده برقم (٧٥٧٨) ، وإسناده صحيح. وانظر شواهده هناك. وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ألا أنبئكم بخيركم؟ " قالوا: نعم يا رسول الله. قال: "خِيارُكم أطولُكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً." وسلف في مسنده أيضاً برقم (٧٢١٢) ، وإسناده حسن. قوله: "فإن هَوْل المطلَع "، قال السندي: مكان الاطلاع من موضع عالٍ، يقال: مطلع هذا الجبل من موضع كذا، أي: مأتاه ومصعده، يريد به ما يشرف عليه من سَكَرات الموت وشدائده، فشُبه بالمطلع، وعلل النهي بذلك، لأنه إنما يتمناه لقلة صبره وضجره، فإذا جاء متمناه ازداد ضجراً علىٰ ضجرٍ، ويستحق بذلك مزيد سخطٍ، ولأن السعادة في طول العُمر، لأن الإنسان إنما خُلق لاكتساب السعادة الأبدية، ورأس ماله العمر، هل رأيت تاجراً يضيِّع رأس ماله " .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ ، فَقَالَ : " أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَسْلَمْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَفَرَ النَّاسُ ، وَقَاتَلْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ ، وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي خِلَافَتِكَ رَجُلَانِ ، وَقُتِلْتَ شَهِيدًا " فَقَالَ : أَعِدْ ، فَأَعَادَ ، فَقَالَ : " الْمَغْرُورُ مَنْ غَرَرْتُمُوهُ ، لَوْ أَنَّ مَا عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ بَيْضَاءَ وَصَفْرَاءَ ، لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ " . أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٥/ ٣١٤ برقم ٦٨٩١) ، قال الأرنؤوط : " غسان بن الربيع روى عنه أحمد ويحيى بن معين وأبو يعلى وخلق، وذكره المؤلف في "الثقات" ٩/ ٢، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: صالح، وقال الخطيب في "تاريخه" ١٢/ ٣٣٠: كان نبيلا فاضلا ورعا، وقال الذهبي في الميزان ٣/ ٣٣٤: كان صالحا ورعا ليس بحجة في الحديث، قلت: وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم ٣/ ٩٢ عن الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وقوله: "من هول المطلع" قال ابن الأثير: يريد به الموقف يوم القيامة أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت، فشبهه بالمطلع الذي عليه من موضع عال" .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَاذَا عَنِ الشَّمَاتَةِ فِي المَوْت ؟

الجواب : الموت سيف مصلت على جميع الخلق لن ينجو منه أحد ممن كتب عليه الموت من الخلق ، قال تعالى : **﴿كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ﴾** [آل عمران :١٨٥] ، وقال تعالى على لسان السَّحرة الذين آمنوا بربِّ موسى وهارون : **﴿قالُوا إِنَّا إِلى رَبِّنا مُنْقَلِبُونَ﴾** [الأعراف :١٢٥] ، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَعُودُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَجِئْتَ عَائِدًا ، أَمْ شَامِتًا ؟ فَقَالَ: بَلْ جِئْتَ عَائِدًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ جِئْتَ عَائِدًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ أَتَى أَخَاهُ عَائِدًا فَهُوَ فِي خُرَافَةِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، وَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ كَانَ مُمْسِيًا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ " . أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٤ برقم ١٢٩٤، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ لِخِلَافٍ عَلَى الْحَكَمِ فِيهِ) . . .

﴿سُؤالٌ﴾ : أُذْكُرْ بَعْضَ مَا يُعِينُ عَلَى الصَّبْرِ عِنْدَ فَقْدِ الأَبْنَاء ؟

الجواب : أجاب الإمام ابن حجر الهيتمي ، فقال : " بِقَوْلِهِ أَمَّا مُطْلَقُ الصَّبْرِ فَلَهُ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ وَفِيهَا أَحَادِيثُ شَهِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «الصَّبْرُ مِنْ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنْ الْجَسَدِ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَا رُزِقَ عَبْدٌ خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَفْضَلُ الْإِيمَانِ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «نِعْمَ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ الصَّبْرُ وَالدُّعَاءُ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

«النَّصْرُ مَعَ الصَّبْرِ وَالْفَرَجُ مَعَ الْكَرْبِ وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «انْتِظَارُ الْفَرَجِ بِالصَّبْرِ عِبَادَةٌ وَمَنْ رَضِيَ بِالْقَلِيلِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «الصَّابِرُ الصَّابِرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «الصَّبْرُ ثَلَاثَةٌ صَبْرٌ عَلَى الْمُصِيبَةِ وَصَبْرٌ عَلَى الطَّاعَةِ وَصَبْرٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ حَتَّى يَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِمِهَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَلَاثَمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ صَبَرَ عَلَى الطَّاعَةِ كَتَبَ لَهُ سِتَّمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَى مُنْتَهَى الْأَرَضِينَ وَمَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ كَتَبَ اللهُ لَهُ تِسْعَمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَى مُنْتَهَى الْعَرْشِ مَرَّتَيْنِ" .

وَأَمَّا الصَّبْرُ عَلَى مَوْتِ الْأَوْلَادِ فَفِيهِ فَضَائِلُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَفِيهِ أَحَادِيثُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُسْتَقْصَى مِنْهَا قَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدُ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ أَقَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» وَمِنْهَا قَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا حِنْثًا إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ" .

وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «قَالَ اللهُ تَعَالَى إِذَا وَجَّهْتُ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي مُصِيبَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ فَاسْتَقْبَلَهَا بِصَبْرٍ جَمِيلٍ اسْتَحْيَيْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ مِيزَانًا أَوْ أَنْشُرَ لَهُ دِيوَانًا» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ بِثَوَابٍ لَهُ دُونَ الْجَنَّةِ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «يَقُولُ اللهُ مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثَمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوا

الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا فَيُقَالُ لَهُمْ اُدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ قَالَ وَاثْنَيْنِ" .

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ قُدِّمَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ وَاثْنَيْنِ وَوَاحِدٌ وَلَكِنْ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ صَدْمَةٍ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُمْ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ وَاثْنَانِ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السُّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ أَبْغَضَ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ الْعِفْرِيتُ النِّفْرِيتُ الَّذِي لَمْ يُرْزَأْ أَيْ يُصَبْ فِي مَالٍ وَلَا وَلَدٍ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «بَخٍ بَخٍ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ" .

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي لَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَشْفَعُ لِأَكْثَرَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي لَيَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا وَمَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُقَدِّمَانِ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدَيْهِمَا إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ قَالُوا أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ أَوْ ثَلَاثَةً قَالُوا أَوْ اثْنَيْنِ قَالَ أَوْ اثْنَيْنِ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «تَعَسُّرُ نَزْعِ الصَّبِيِّ تَمْحِيصٌ لِلْوَالِدَيْنِ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لِامْرَأَةٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً مِنْ الْوَلَدِ فَقَالَ لَهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَدْ احْتَظَرْت بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنْ النَّارِ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا مِنْ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ هَلَكَ بَيْنَهُمَا وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَاحْتَسَبَا وَصَبَرَا فَيَرَيَانِ النَّارَ أَبَدًا» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا كَانُوا لَهُمَا حِصْنًا حَصِينًا مِنْ النَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ قَالَ وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ قَالُوا وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا قَالَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ أُصِيبَ لَهُ وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ فَاحْتَسَبَهُمْ كَانُوا لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ" .

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً مِنْ الْوَلَدِ فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ وَاحْتَسَبَهُمْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ دَفَنَ اثْنَيْنِ فَصَبَرَ عَلَيْهِمَا وَاحْتَسَبَهُمَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ دَفَنَ وَاحِدًا فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ كَانَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» وَقَوْلُهُ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَاثْنَيْنِ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَدَّمْتُ وَاحِدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَوَاحِدًا وَلَكِنَّ ذَاكَ فِي أَوَّلِ صَدْمَةٍ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ وَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا حَجَبُوهُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ قَالَتْ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ قَالَ فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي" .

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ لَمْ يَرِدْ النَّارَ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ يَعْنِي الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «يَا عُثْمَانُ أَمَا تَرْضَى بِأَنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَلِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ لَا تَنْتَهِي إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْت ابْنَك قَائِمًا عِنْدَهُ آخِذًا بِحُجْزَتِك يَشْفَعُ لَك عِنْدَ رَبِّك قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَنَا فِي فَرَطِنَا مَا لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ نَعَمْ لِمَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَأَنْ أُقَدِّمَ سِقْطًا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ مِائَةِ مُسْتَتِمٍّ" .

وَأَمَّا الصَّبْرُ عَلَى الْمَصَائِبِ مُطْلَقًا فَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ أَيْضًا مِنْهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا مِنْ أَحَدٍ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَاسْتَرْجَعَ إلَّا اسْتَوْجَبَ مِنَ اللَّهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ كُلُّ خَصْلَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَعْنِي **﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾** [البقرة: ١٥٧] ، وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا مِنْ امْرِئٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ تُحْزِنُهُ فَيُرَجِّعُ فَيَقُولُ إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ إلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَعْت قَلْبَ عَبْدِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ اجْعَلُوا ثَوَابَهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ وَمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَرَجَّعَ إلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهَا» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُولُ إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَك احْتَسَبْت مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَاعْقُبْنِي مِنْهَا خَيْرًا إلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي هَذِهِ وَعَوِّضْنِي مِنْهَا خَيْرًا إلَّا آجَرَهُ اللَّهُ فِي كُلِّ مُصِيبَةٍ وَكَانَ قَمِنًا أَيْ حَقِيقًا مِنْ أَنْ يُعَوِّضَهُ اللَّهُ مِنْهَا خَيْرًا" .

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لِيَسْتَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شِسْعِ نَعْلِهِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ وَأَحْسَنَ عُقْبَاهُ وَجَعَلَ لَهُ خَلَفًا

صَالِحًا» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ إِذَا ذَكَرَهَا إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ جَدَّدَ اللهُ لَهُ مِنْ أَجْرِهَا مِثْلَ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَ إِصَابَتِهِ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أُعْطِيت أُمَّتِي شَيْئًا لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ مِنْ الْأُمَمِ أَنْ يَقُولُوا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ مِنْ بَعْدِي فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنْ مُصِيبَتِهِ الَّتِي تُصِيبُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي بِمِثْلِ مُصِيبَتِهِ بِي» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «الْمُصِيبَةُ تُبَيِّضُ وَجْهَ صَاحِبِهَا يَوْمَ تَسْوَدُّ الْوُجُوهُ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «الْمَصَائِبُ وَالْأَحْزَانُ فِي الدُّنْيَا جَزَاءٌ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «ثُمَّ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ احْتَسَبَ وَصَبَرَ وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللهَ وَشَكَرَ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ" .

وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «عِظَمُ الْأَجْرِ عِنْدَ عِظَمِ الْمُصِيبَةِ وَإِذَا أَحَبَّ اللهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ أَلْصَقَ بِهِ الْبَلَاءَ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً فِي الدُّنْيَا نَبِيٌّ أَوْ صَفِيٌّ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ" .

وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ وَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يَحُوبِهَا فَيَلْبَسُهَا فَيُبْتَلَى بِالْقَمْلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَلَأَحَدُهُمْ كَانَ أَشَدَّ فَرَحًا بِالْبَلَاءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" .

وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُبْتَلَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِمْ فَمَنْ ثَخُنَ دِينُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَمَنْ ضَعُفَ دِينُهُ ضَعُفَ بَلَاؤُهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُهُ الْبَلَاءُ حَتَّى يَمْشِيَ فِي النَّاسِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إيَّاهَا" .

وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا يُكَفِّرُهَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إذَا قَصَّرَ الْعَبْدُ فِي الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْهَمِّ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تَفِيهِ أَيْ تُمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُحْتَصَدَ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إنَّ اللَّهَ إذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إلَّا حَطَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إنَّ الصَّالِحِينَ لَيُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلَّا حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ" .

وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا أَوْ الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إنَّ اللَّهَ يَتَعَاهَدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْوَالِدُ وَلَدَهُ بِالْخَيْرِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الْمَرِيضَ أَهْلُهُ الطَّعَامَ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَا مِنْ عَبْدٍ أُبْتُلِيَ بِبَلِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا إلَّا بِذَنْبٍ وَاَللَّهُ أَكْرَمُ وَأَعْظَمُ عَفْوًا مِنْ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إنَّ اللَّهَ لَيَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ وَمَا يَبْتَلِيهِ إلَّا لِكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مُسْتَكْمِلِ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يَعُدَّ الْبَلَاءَ نِعْمَةً وَالرَّخَاءَ مُصِيبَةً» جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِيْنِ وَأَلْحَقَنَا بِأَحْبَابِنَا مِنْ الصِّدِّيقِينَ وَالصَّالِحِينَ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ مَعَ دَوَامِ رِضَاهُ وَغَايَةِ نِعْمَتِهِ إنَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ " . انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمي (٢/ ١٩-٢٢) .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ تُبشِّرُ المَلائِكَةُ المُؤمِنِيْنَ بِالخَيْرِ ؟

الجواب : نعم ... المَلَائِكَة يحملون البشرىٰ للمؤمنين ... ومن ذلك تبشيرهم المؤمنين يوم القيامة بالجنَّة ، قال تعالىٰ : ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الحديد:١٢] .

وعند الموت تحمل الملائكة البُشرىٰ للمؤمن بالفوز والنَّجاة والرِّضوان ... فقد روىٰ البخاري (١٠٦/٨ برقم ٦٥٠٧) بسنده عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» . وبسبب تلك البشارة يفرح المؤمن فرحاً يطير به شوقاً لما أعدَّه الله له من جنَّات ونهر ومقعد صدق عند مليك مقتدر ، ويطلب من المُشيِّعين لجنازته أن يُسرعوا به إلىٰ القبر كي يتنعَّم بما أُعدَّ له من المثوبة والغفران ... وفي ذلك روىٰ البخاري (٨٦/٢ برقم ١٣١٦) بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ" .

وروىٰ البخاري (٣٩/٥ برقم ٣٨٢٠) ومسلم (١٨٨٧/٤برقم ٢٤٣٢) بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَتَىٰ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ، وَلاَ نَصَبَ " .

وروىٰ البخاري (١٩٨٨/٤ برقم ٢٥٦٧) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ، عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ " . جاء في " الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح

صحيح مسلم بن الحجَّاج " (٣٢١/٢٤) : " قال المَلَك : فإني رسول الله أرسلت إليك لأبشّرك بأنَّ الله قد أحبَّك كما أحببته، أي : كما أحببت أخاك فيه ، أي: في الله لأجل أخوَّة الله" .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ تُبشِّرُ المَلَائِكَةُ الكَفَرَةَ وَالمُنَافِقِيْنَ بِمَا يَسُوْؤهُم ؟

الجواب : نعم ... المَلَائِكَة يبشِّرون الكفرة والمنافقين بسخط الله عليهم وعذابه ، قال تعالى : **﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلائِكَةَ لا بُشْرى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَحْجُوراً﴾** [الفرقان:٢٢] .

قال الإمام ابن كثير في " التَّفسير" (٦/ ١٠١-١٠٢) : " أي: هُمْ لَا يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ فِي يَوْمِ خَيْرٍ لَهُمْ، بَلْ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ ، وَذَلِكَ يَصْدُق عَلَىٰ وَقْتِ الِاحْتِضَارِ حِينَ تُبَشِّرُهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِالنَّارِ، وَغَضَبِ الْجَبَّارِ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لِلْكَافِرِ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي إِلَىٰ سَموم وحَميم، وظلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ. فَتَأْبَىٰ الْخُرُوجَ وَتَتَفَرَّقُ فِي الْبَدَنِ ، فَيَضْرِبُونَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: **﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾** [الأنفال: ٥٠] . وَقَالَ: **﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ﴾** ، أَيْ: بِالضَّرْبِ، **﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾** [الأنعام: ٩٣] ؛ ولهذا قال في هذه الآية الْكَرِيمَةِ: **﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾** ، وَهَذَا بِخِلَافِ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَقْتِ احْتِضَارِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُبَشَّرُونَ بِالْخَيْرَاتِ، وَحُصُولِ الْمَسَرَّاتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنزلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلا تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ ﴾** [فُصِّلَتْ: ٣٠-٣١] .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ لِرُوحِ الْمُؤْمِنِ: "اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ، اخْرُجِي إِلَىٰ رَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ". وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي سُورَةِ "إِبْرَاهِيمَ" عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: **﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾** [إبراهيم: ٢٧] .

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ :يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ؛ وَغَيْرُهُمَا.

وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي هَذَيْنَ الْيَوْمَيْنِ يَوْمِ الْمَمَاتِ وَيَوْمِ الْمَعَادِ تَتَجَلَّى لِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْكَافِرِينَ، فَتُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ، وَتُخْبِرُ الْكَافِرِينَ بِالْخَيْبَةِ وَالْخُسْرَانِ، فَلَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ" .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَاذَا عَنْ مَلَكِ المَوْت ؟

الجواب : أخبر الله تعالىٰ في كتابه الكريم أنَّه وكَل أمر قبض الأرواح لواحد من ملائكته سمَّاه بـ ملك الموت ، قال تعالىٰ : **﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾** [السجدة:١١] .

كما وكّل مَلَكاً بالرِّياح ، وآخر بالجبال ... وقد شاع بين الجميع أنَّ اسم ملك الموت هو عزرائيل ، وهذا كلام ليس صحيحاً البتَّة ... فاسم المَلَك الموكَّل بقبض الأرواح هو ملك الموت ، قال الحافظ ابن كثير في " البداية والنِّهاية" (١٠٦/١) : " وَأَمَّا مَلَكُ الْمَوْتِ فَلَيْسَ بِمُصَرَّحٍ بِاسْمِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ، وَقَدْ جَاءَ تَسْمِيَتُهُ فِي بَعْضِ الْآثَارِ بِعِزْرَائِيلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾** [السجدة: ١١] . وَلَهُ أَعْوَانٌ يَسْتَخْرِجُونَ رُوحَ الْعَبْدِ مِنْ جُثَّتِهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْحُلْقُومَ فَيَتَنَاوَلُهَا مَلَكُ الْمَوْتِ بِيَدِهِ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْ يَدِهِ فَيَلُفُّوهَا فِي أَكْفَانٍ تَلِيقُ بِهَا " .

وقال السُّيوطي في " حاشية السِّندي على سُنَنِ النَّسائي " (١١٨/٤) : " مَلَكُ الْمَوْتِ لَمْ يَرِدْ تَسْمِيَتُهُ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ ، وَوَرَدَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّ اسْمَهُ عِزْرَائِيلُ رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ" .

وقال السُّيوطي أيضاً في " الدِّيباج على صحيح مسلم بن الحجَّاج" (٣٥٦/٥) : " ورد في أثر عن وهب : اسمه عزرائيل . قال الجزولي في " شرح الرسالة " : ومعناه : عبد الجبَّار " .

وقال الإمام المناوي في " فيض القدير شرح الجامع الصَّغير " (٢١/٣) : " ... ولم أقف على تسميته بذلك في الخبر" .

وقال الإمام الطَّاهر بن عاشور في " التَّحرير والتَّنوير «تحرير المعنى السَّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" (٢٢١/٢١) : " وَلَمْ يَرِدِ اسْمُ عِزْرَائِيلَ فِي الْقُرْآنِ. وَقِيلَ: إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُرَادٌ بِهِ الْجِنْسُ فَتَكُونُ كَقَوْلِهِ : **﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا﴾** [الأنعام: ٦١] " .

وقد سمَّاه النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ مَلَك المَوْت ، ففي البخاري (٢/ ٩٠ برقم ١٣٣٩) ، مسلم (٤/ ١٨٤٢ برقم ٢٣٧٢) ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ ... " الحديث.

ومع ذلك اشتهر في العديد من كُتُبِ أهل العلم أنَّ اسمه عزرائيل ... ، من ذلك:

قال الإمام الثَّعلبي في" الكشف والبيان عن تفسير القرآن " (٧/ ٣٢٨) : " وقال مقاتل والكلبي: بلغنا !!! أنَّ اسم ملك الموت عزرائيل " .

وقال الإمام البغوي في" معالم التَّنزيل في تفسير القرآن" (٣/ ٥٩٥) : " **﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ﴾** ، يَقْبِضُ أَرْوَاحَكُمْ، **﴿مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾** ، أَيْ : وُكِّلَ بِقَبْضِ أَرْوَاحِكُمْ وَهُوَ عِزْرَائِيلُ" .

وقال الإمام ابن عطيَّة الأندلسي في" المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (٤/ ٤١٥) : " و " ملك الموت " اسمه عزرائيل وتصرُّفه كلّه بأمر الله وبخلقه واختراعه" .

وقال الإمام الرَّازي في" التَّفسير الكبير" (٢/ ٣٨٦) : " وَثَبَتَ بِالْخَبَرِ أَنَّ عِزْرَائِيلَ هُوَ مَلَكُ الْمَوْتِ " .

وقال الإمام أبوحيَّان الأندلسي في" البحر المحيط في التَّفسير" (٨/ ٤٣٤) : " ومَلَكُ الْمَوْتِ: اسْمُهُ عِزْرَائِيلُ، وَمَعْنَاهُ عَبْدُ اللهِ" .

وقال الإمام ابن عادل الحنبلي الدِّمشقي النُّعماني في" اللباب في علوم الكتاب" (٢/ ١٢٦) : " ... ومَلَك الموتِ واسمه عِزْرَائِيلُ" .

وقال الإمام السُّيوطي في " الدُّر المنثور " (٦/ ٥٤٢) : " مَلَك الْمَوْت واسْمه عزرائيل " .

وذكر هذه التَّسمية الإمام السَّمَرقندي في " بحر العلوم " (٣/ ٣٣) ، ومكِّي بن أبي طالب في " الهداية إلىٰ بلوغ النِّهاية في علم معاني القرآن وتفسيره " (٩/ ٥٧٥٤) ، وأبو المظفَّر السَّمعاني في " تفسير القرآن " (٤/ ٢٤٥) ، والقرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٤/ ٩٣) ، وابن جزي الكلبي في " التَّسهيل لعلوم التَّنزيل" (٢/ ١٤٢) ، والخازن في لباب التَّأويل في معاني التَّنزيل " " (٥/ ٢٢٢) ، والثَّعالبي في " الجواهر الحسان في تفسير القرآن " (٢/ ٥٣٢) ، والبقاعي في " نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسُّور " (١/ ٢٠٣) ، والخطيب الشَّربيني في "السِّراج المنير في الإعانة علىٰ معرفة بعض معاني كلام ربِّنا الحكيم الخبير " (٣/ ٢٠٦) ، وإسماعيل حقي بن مصطفىٰ الإستانبولي في " روح البيان" (٧/ ١١٤) ، وابن عجيبة الحسني في " البحر

المديد في تفسير القرآن المجيد " (٤/ ٣٩٠) ، ومحمَّد ثناء الله المظهري في " التَّفسير المظهري " (٣/ ٢٤٨) ، والشَّوكاني في " فتح القدير " (٤/ ٢٨٩) ، والألوسي في " روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني " (١١/ ١٢٤) ، ومحمِّد صدِّيق خان القِنَّوجي" فتحُ البيان في مقاصد القرآن" (٧/ ٢٣٤) ، ومحمَّد بن عمر نووي الجاوي في " مراح لبيد لكشف معنىٰ القرآن المجيد" (٢/ ٥٩٩) ...

قلت: والحقُّ في هذه المسألة أنَّ تسمية المَلَك الموكَّل بقبض أرواح المُكلَّفين بـ " عزرائيل " لم تثبت بخبر صحيح ... ولذا فالأصل تسميته بما سمَّاه الله تعالىٰ به ، وقد عُلمَ من القرآن العظيم أنَّ الله تعالىٰ سمَّاه بـ "مَلَك المَوْت " ، والله أعلم ...

﴿ سُؤالُ﴾ : كَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَىَ : ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهَّ وَكُنْتُمْ أَمْواتاً فَأَحْياكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة:٢٨] ، **قَوْلِهِ تَعَالَىَ: ﴿اللهَّ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها﴾** [الزمر:٤٢] ، **وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَىَ : ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾** [السجدة:١١] ، **قَوْلِهِ تَعَالَىَ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَة ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾** [النساء:٩٧] ؟

الجواب : اقتضت حكمة الله تعالىٰ أن يكِل مسألة قبض أرواح العباد عند انتهاء أعمار العباد إلىٰ أحد ملائكته المقرَّبين الذي يقوم بقبضها وفقَ الأمر الإلهيّ بذلك ... فخالق الموت والآمر به هو الله تعالىٰ ، إذ منه تصدر الأوامر للملائكة الذين **﴿يَفْعَلُوْنَ مَا يُؤمَرُوْن﴾** [النحل:٥٠] ، **﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾** [الأنبياء:٢٧] ، فهو سبحانه المتوفِّي علىٰ الحقيقة ، وكلّ مأمور من المَلَائِكَة يفعل حسب الأمر الذي وُجِّه له ، **﴿وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ﴾** [الأنعام:٦١] ، أي لا يضيِّعون ولا يقصِّرون .

ولمَلَك الموت أعوانٌ من المَلَائِكَة ، قال الإمام ابن كثير في " التَّفسير" (٣/ ٢٦٧) : " وَقَوْلُهُ: **﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾** ، أَيْ: إِذَا احْتَضَرَ وَحَانَ أَجَلُهُ **﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾** ، أَيْ: مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلُونَ بِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: لِمَلَكِ الْمَوْتِ أَعْوَانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يُخْرِجُونَ الرُّوحَ مِنَ الْجَسَدِ، فَيَقْبِضُهَا مَلَكُ الْمَوْتِ إِذَا انْتَهَتْ إِلَى الْحُلْقُوم" .

وقوله تعالىٰ : **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَة ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾** [النساء: ٩٧] ، وقوله : **﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا﴾** [الأنعام:٦١] ، قيل : المراد هنا هو ملك الموت ، وهذا من باب إطلاق الجمع علىٰ الواحد تفخيماً له ، وتعظيماً لشأنه لقوله تعالىٰ : **﴿يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ﴾** [السجدة: ١١] ، وهو الرَّئيس المفوَّض إليه هذا العمل . وقيل : هم أعوان

ملك الموت ، وبشهد لذلك قوله تعالى : ﴿**تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ**﴾ [الأنعام:٦١] ، وذلك لأنَّه مأعوان ملك الموت . قال الإمام القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٤/ ٩٣-٩٤) : "خلق الله تعالى ملك الْمَوْتِ وَخَلَقَ عَلَىٰ يَدَيْهِ قَبْضَ الْأَرْوَاحِ، وَاسْتِلَالَهَا مِنَ الْأَجْسَامِ وَإِخْرَاجَهَا مِنْهَا. وَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَىٰ جُنْدًا يَكُونُونَ مَعَهُ يَعْمَلُونَ عَمَلَهُ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَوْ تَرى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ**﴾ [الأنفال: ٥٠] ، وقال تعالى:" ﴿**تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا**﴾ [الانعام: ٦١] ، وَالْبَارِئُ خَالِقُ الْكُلِّ، الْفَاعِلُ حَقِيقَةً لِكُلِّ فِعْلٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنامِها**﴾ [الزمر: ٤٢] ، ﴿**الذِيْ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالحَيَاة**﴾ [الملك: ٢] ، ﴿**يُحيِي وَيُمِيتُ**﴾ [الأعراف: ١٥٨] ، فَمَلَكُ الْمَوْتِ يَقْبِضُ وَالْأَعْوَانُ يُعَالِجُونَ وَاللَّهُ تَعَالَىٰ يُزْهِقُ الرُّوحَ. وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيِ وَالْأَحَادِيثِ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَلَكُ الْمَوْتِ مُتَوَلِّيَ ذَلِكَ بِالْوَسَاطَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ أُضِيفَ التَّوَفِّي إِلَيْهِ كَمَا أُضِيفَ الْخَلْقُ لِلْمَلَكِ " .

﴿سُؤالٌ ﴾ : مَا كَيْفِيَّةُ قَبْضِ المَلَائِكَةِ للرُّوْحِ ؟وَهَلِ النَّاسُ مُتَفَاوِتُوْنَ فِي ذَلِك ؟

الجواب : روىٰ أحمد في المسند (٣٠/ ٤٩٩ برقم ١٨٥٣٤) بسنده عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: " اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا "، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ ". قَالَ: " فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ " قَالَ: " فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ، يَعْنِي بِهَا، عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ

السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ " .

قَالَ: " فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ ". قَالَ: " فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ " .

قَالَ: " وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي، وَمَالِي ". قَالَ: " وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَىٰ سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ ". قَالَ: " فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ "، ثمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾** [الأعراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: " اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ". ثمَّ قَرَأَ: **﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾** [الحج: ٣١] " فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا، وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ

الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ " . قال الأرنؤوط في تخريجه للمسند : " إسناده صحيح، رجاله رجال الصَّحيح" .

﴿سُؤالٌ﴾ : كيفية خروج نفس المؤمن والكافر ؟

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَإِنَّ نَفْسَ الْكَافِرِ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ نَفْسُ الْحِمَارِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَعْمَلُ الْخَطِيئَةَ فَيُشَدَّدُ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيُكَفَّرَ بِهَا، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَيُسَهَّلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيُجْزَىٰ بِهَا " . أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٥٩) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٧٠ برقم ١٢١٣٧) ، عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٩٥ برقم ٦٧٧٢) ، البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٥٥ برقم ١٠٢١٦) ، الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٩٦ برقم ١٠٠١٥) ، المعجم الأوسط (٦/ ٩٤ برقم ٥٩٠٢) ، الشاشي في المسند (١/ ٣٥٨ برقم ٣٤٥) ، الترمذي (٢/ ٣٠٠ برقم ٩٨٠) ، قال بشار عواد في الهامش : هذا الحديث ليس من سنن الترمذي قطعاً ، إذ لم نجد له أصلاً في النسخ المخطوطة ولا الشروح ، وإنما جاء في طبعة بولاق ، وعنها متن عارضة الأحوذي . وأيضاً : فإن المزي لم يذكر هذا الحديث في " التحفة " ولا استدركه عليه المستدركون كالحافظين العراقي ، وابن حَجَر . وأيضاً : فإن الهيثمي ذكر الحديث في " مجمع الزوائد " (٢/ ٣٢٣) ، ونسبه إلى الطبراني ، وهو عنده كذلك في "الكبير" (١٠٠٤٩) ، وفي "الأوسط" (٥٨٩٨) ، والله الموفق للصواب " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقْبِضُ ؟ أَوْ لَا يَقْبِضُ إِلَّا أَرْوَاحَ بَنِي آدَمَ فَقَط ؟

الجواب : أجاب الإمام ابن حجر الهيتمي في "الفتاوىٰ الحديثيَّة" (ص١٤-١٥) علىٰ هذا السُّؤال فقال : " الَّذِي دلَّت عَلَيْهِ الْأَحَادِيث أَنَّ ملك الْمَوْت يقبض أَرْوَاح جَمِيع الْحَيَوَانَات من بني آدم وَغَيرهم، من ذَلِك قَوْله مُخَاطباً لنبيِّنا صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم: " وَالله يَا مُحَمَّد لَو أَنِّي أردْت أَقبض روح بعوضة مَا قدرت علىٰ ذَلِك حَتَّى يكون الله هُوَ الْآمِر بقبضها" . ذكره الإمام الهيثمي في " مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد " (٢/ ٣٢٦ برقم ٣٩٢٨) ، وقال : " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ شَمِرٍ الْجُعْفِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ الْخَزْرَجِ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُمَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ " .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ(التذكرة١/ ٢٦٠) : وَفِي هَذَا الْخَبَر مَا يدلُّ علىٰ أَنَّ ملك الْمَوْت هُوَ الْمُوكل بِقَبض كلّ ذِي روح ، وَأَن تصرفه كُلّه بِأَمْر الله عزَّ وَجلَّ وبخلقه واختراعه، وَمن ذَلِك مَا فِي خبر الْإِسْرَاء عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ عَن نَفسه: (فَقلت: يَا ملك الْمَوْت كَيفَ تقدر علىٰ قبض أَرْوَاح جَمِيع من فِي الأَرْض برّها وبحرها) الحَدِيث.

وَذكر أَبُو نعيم (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٣٢٦) عَن ثَابت الْبنانِيّ قَالَ: (اللَّيْل وَالنَّهَار أَربع وَعِشْرُونَ سَاعَة لَيْسَ مِنْهَا سَاعَة تَأتي علىٰ ذِي روح إِلَّا وَملك الْمَوْت قَائِم عَلَيْهَا فَإِن أُمر بقبضها قبضهَا وَإِلَّا ذهب) .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ أَيْضاً: وَهَذَا عَام فِي كلّ ذِي روح وَمن ثمَّ لما سُئل مَالك رَضِي الله عَنهُ عَن البراغيث أَن ملك الْمَوْت هَل يقبض أرواحها؟ أطرق مَلِيًّا ثمَّ قَالَ: ألها نفس؟ قيل: نعم. قَالَ: ملك الْمَوْت يقبض أرواحها: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] .

وَأَشَارَ مَالك رَضِي الله عَنهُ بِذكر الْآيَة إِلَى أَن الْمُرَاد بقوله تَعَالَى: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ﴾ أَنَّه تَعَالَى: يَأْمر ملك الْمَوْت يتوفاها كَمَا يُصَرح بِهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ . وَلَا يُنَافِي ذَلِك قَوْله تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الأَنْعَام: ٦١] ، وَقَوله: ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [آل عمرَان: ١٥٦] لِأَنَّ ملك الْمَوْت يقبض الْأَرْوَاح وأعوانه يعالجون وَالله تَعَالَى يزهق الرّوح وَبِهَذَا تجْتَمع الْآيَات وَالْأَحَادِيث. وَإِنَّمَا أضيف التَّوَفِّي لملك الْمَوْت لِأَنَّهُ يَتَوَلَّاهُ بالوسائط والمباشرة ، فأضيف إِلَيْهِ كَمَا أضيف الْخلق للْملك فِي خبر مُسلم (٤/ ٢٠٣٧ برقم ٢٦٤٥) عَن حُذَيْفَة سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: " إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا" الحَدِيث .

وَأما قَول ابْن عَطِيَّة: روى فِي الحَدِيث أَنَّ الْبَهَائِم كلّهَا يتوفَّى الله أرواحها دون ملك الْمَوْت كَأَنَّهُ يعْدم حَيَاتهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْأَمر فِي بني آدم إِلَّا أَنَّه شرف بِتَصَرُّف ملك الْمَوْت وَمَلَائِكَته فِي قبض أَرْوَاحهم فخلق الله ملك الْمَوْت وَخلق على يَده قبض الْأَرْوَاح وإسلالها من الْأَجْسَام وإخراجها مِنْهَا، وَخلق حفدة يكونُونَ مَعَه يعْملُونَ عمله بأَمْره انْتهى.

فيُجاب عَنهُ: بِأَن الحَدِيث الَّذِي ذكره يتَوَقَّف الِاسْتِدْلَال بِهِ على ثُبُوته وعَلى تَسْلِيمه فَيمكن الْجمع بَينه وَبَين مَا مرّ من الْأَحَادِيث بِأَن معنى قَوْله فِي هَذَا الحَدِيث دون ملك الْمَوْت أَنَّه لَا يعاني فِي قبض أَرْوَاح غير بني آدم بل غير الْمُؤمنِينَ مِنْهُم من الرِّعَايَة مَا يعانيه فِي قبض أَرْوَاح الْمُؤمنِينَ، أَو أَنَّ الْمُرَاد بقوله دون ملك الْمَوْت نفي التَّوَفِّي عَنهُ حَقِيقَة لما تقرّر أَنَّ الموجد حَقِيقَة هُوَ الله تَعَالَى ، وَأَنَّ ملك الْمَوْت وَاسِطَة فَقَط، فَحَيْثُ أثبت التَّوَفِّي إِلَيْهِ فِي حَدِيث أَو آيَة كَانَ الْمُرَاد إِثْبَات تصرفه الْمَأْمُور بِهِ، وَحَيْثُ نفى عَنهُ فِي حَدِيث أَو آيَة كَانَ الْمُرَاد سلب الْحَقِيقَة لِأَنَّهَا لله وَحده...

وَالْحَاصِل أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْقَابِض لأرواح جَمِيع الْخلق بِالْحَقِيقَةِ ، وَأَنَّ ملك الْمَوْت وأعوانه إِنَّمَا هم وسائط ، وَكَذَا القَوْل فِي سَائِر الْأَسْبَاب العادية فَإِنَّهَا بإحداث الله وخلقه لَا بِغَيْرِهِ ، تَعَالَى الله عَمَّا يَقُول الظَّالِمُونَ والجاحدون علوّاً كَبِيراً " .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا هِيَ عَلَامَات حُسْنِ الخَاتِمَة ؟

الجواب :

(١) أَنْ يَنْطق بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله عِنْدَ انْتِهَاءِ أَجَلِه :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ " . أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٠ برقم ٣١١٦) ، البزار (٧/ ٧٧ برقم ٢٦٢٦) ، الشاشي في المسند ، (٣/ ٢٧٠ برقم ١٣٧٢) ، الطبراني في الدعاء (١/ ٤٣٣ ، برقم ١٤٧١) ، المعجم الكبير (٢٠/ ١١٢ برقم ٢٢١) ، الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٣ برقم ١٢٩٩ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٢٤٣ برقم ١٧٦) .

وقد سرد الإمام النووي جملة من الأحاديث في هذا الباب ثم قال : " وهذه الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا سَرَدَهَا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَحَكَىٰ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ الله منهم بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَىٰ شَرْحٍ وَمَعْنَاهُ مَنْ قَالَ الْكَلِمَةَ وَأَدَّىٰ حَقَّهَا وَفَرِيضَتَهَا وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ قَالَهَا عِنْدَ النَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ إِنَّمَا هِيَ إِذَا حُمِلَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا وَأَمَّا إِذَا نَزَلَتْ مَنَازِلَهَا فَلَا يُشْكِلُ تَأْوِيلُهَا عَلَىٰ مَا بَيَّنَهُ الْمُحَقِّقُونَ فَنُقَرِّرُ أَوَّلًا أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِمْ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَنَّ أَهْلَ الذُّنُوبِ فِي مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَتَشَهَّدَ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَإِنْ كَانَ تَائِبًا أَوْ سَلِيمًا مِنَ الْمَعَاصِي دَخَلَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ وَحَرُمَ عَلَىٰ النَّارِ بِالْجُمْلَةِ فَإِنْ حَمَلْنَا اللَّفْظَيْنِ الْوَارِدَيْنِ عَلَىٰ هَذَا فِيمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ كَانَ بَيِّنًا وَهَذَا مَعْنَىٰ تَأْوِيلَيِ الْحَسَنِ وَالْبُخَارِيِّ وَإِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الْمُخَلِّطِينَ بِتَضْيِيعِ مَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ أَوْ بِفِعْلِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ لَا يُقْطَعُ فِي أَمْرِهِ بِتَحْرِيمِهِ عَلَىٰ النَّارِ وَلَا بِاسْتِحْقَاقِهِ الْجَنَّةَ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ بَلْ يُقْطَعُ بِأَنَّهُ لابد مِنْ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ آخِرًا وَحَالُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ عَذَّبَهُ بِذَنْبِهِ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ بِفَضْلِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقِلَّ الْأَحَادِيثُ بِنَفْسِهَا وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِاسْتِحْقَاقِ الْجَنَّةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهَا لِكُلِّ مُوَحِّدٍ إِمَّا مُعَجَّلًا مُعَافًىٰ وَإِمَّا مؤخرا بعد عقابه وَالْمُرَادُ بِتَحْرِيمِ النَّارِ تَحْرِيمُ الْخُلُودِ " . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٢١٩) .

وقال المباركفوري في " تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي" (٤/ ٤٥) : " قال الحافظ بن حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي الْمُرَادُ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ كَلِمَتَا الشَّهَادَةِ فَلَا يَرِدُ إِشْكَالُ تَرْكِ ذِكْرِ الرِّسَالَةِ . قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَقَبٌ جَرَىٰ عَلَىٰ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْعًا " .

(٢) الشَّهَادَةُ فِي سَبِيْلِ الله تَعَالَىٰ :

جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ. فَصَاحَ بِهِ. فَلَمْ يُجِبْهُ. فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم، وَقَالَ: " غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ " ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ. فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: " دَعْهُنَّ . فَإِذَا وَجَبَ، فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ " ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ، وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: " إِذَا مَاتَ " ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَالله إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: " إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ. وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادة ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: " الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ ، سِوَىٰ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ " .

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٣٢٧) ، أبو داود (٣/ ١٨٨ برقم ٣١١١) ، النسائي في الكبرىٰ (٢/ ٣٨٩ برقم ١٩٨٥) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩١ برقم ٦٩٦٨) ، ابن حبان (٧/ ٤٦١ برقم ٣١٨٩) ، الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٩١ برقم ١٧٧٩) ، الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٣ برقم ١٣٠٠ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، البيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٢٨٨ برقم ٩٤١٤) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٣٤ برقم ١٥٣٢) .

والحديث صحيح ، قال الإمام النووي في كلامه عليه : " وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ صَحِيحٌ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لَمْ يُخَرِّجَاهُ " . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ٦٢) .

وقال صلىٰ الله عليه وسلم : " قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ – قَالَ الْحَكَمُ : سِتَّ خِصَالٍ – أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ ، وَيَرَىٰ – قَالَ الْحَكَمُ : وَيُرَىٰ – مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُحَلَّىٰ حُلَّةَ الإِيمَانِ ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ – قَالَ الْحَكَمُ : يَوْمَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ – وَيُوضَعَ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ " . أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣١ برقم ١٧٣١٤) ، ابن ماجه (٢/ ٩٣٥ برقم ٢٧٩٩) ، الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٦٦ ، برقم ٦٢٩) ، مسند الشاميين (٢/ ١٦٧ برقم ١١٢٠) .

(٣) المَوْتُ غَازِيَاً فِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: " إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ " ، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ " ، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: " وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ " . أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢١ برقم ١٩١٥) ، ابن أبي شيبة في المُصنف (٣٣٢ برقم ، ١٩٨٢١) ، أحمد في المسند (٢/ ٣١٠ برقم ٨٠٧٨) ، البزار في المسند (٦/ ٥٠١ برقم ٢٥٣٩) ، الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٤٧ ، ٦١١٥) ، المعجم الأوسط (٢/ ٥٩ ، ١٢٤٣) ...

(٤) المَوْتُ بِرَشْحِ الجَبِيْنِ :

قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ " . أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٥ برقم ٢٣٣٥٢) ، الطيالسي (٢/ ١٥٣ برقم ٨٤٦) ، ابن ماجه (١/ ٤٦٧ برقم ١٤٥٢) ، الترمذي (٣/ ٣٠١ برقم ٩٨٢ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) ، النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨١ ، ١٩٦٨) ، الطبراني في الأوسط ،(٢/ ١٤٠ برقم ١٥٠٧) ، الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٨ برقم ١٣٣٤ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، البيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٤٥٤ برقم ٩٧٣٥) .

قال الإمام القرطبي في التَّذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص١٤٧) : " وقال بعض العلماء : إنَّما يعرق جبينه حياء من ربِّه لما اقترف من مخالفته ، لأنَّ ما سفل منه قد مات ، وإنَّما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا ، والحياء في العينين ، وذلك وقت الحياء والكافر في عمى عن هذا كلِّه ، والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حلَّ به . وإنَّما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرَّحمة ، فإنَّه ليس من ولي ولا صديق ولا برّ إلَّا وهو مستحي من ربِّه ، مع البشرى والتُّحف والكرامات .

قلت : وقد تظهر العلامات الثَّلاث ، وقد تظهر واحدة وتظهر اثنتان ، وقد شاهدنا عرق الجبين وحده ، وذلك بحسب تفاوت النَّاس في الأعمال ، والله أعلم " .

وقال الإمام المباركفوري في "تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي " (٤/ ٤٩) : " قَوْلُهُ (الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ) قِيلَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْمَوْتِ وَقِيلَ هُوَ عَلَامَةُ الْخَيْرِ عِنْدَ الْمَوْتِ

قَالَ بن الْمَلِكِ يَعْنِي يَشْتَدُّ الْمَوْتُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِحَيْثُ يَعْرَقُ جَبِينُهُ مِنَ الشِّدَّةِ لِتَمْحِيصِ ذُنُوبِهِ أَوْ لِتَزِيدَ دَرَجَتُهُ

وَقَالَ التوربشتي فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا مَا يُكَابِدُهُ مِنْ شِدَّةِ السِّيَاقِ الَّتِي يَعْرَقُ دُونَهَا الْجَبِينُ وَالثَّانِي أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ كَدِّ الْمُؤْمِنِ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ وَتَضْيِيقِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ

وقَالَ الْعِرَاقِيُّ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ إِنَّ عَرَقَ الْجَبِينِ لِمَا يُعَالِجُ مِنْ شِدَّةِ الْمَوْتِ وَقِيلَ مِنَ الْحَيَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ مَعَ مَا كَانَ قَدْ اقْتَرَفَ مِنَ الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَعَرِقَ لِذَلِكَ جَبِينُهُ كَذَا فِي قُوتِ الْمُغْتَذِي " .

وقال الأمير الصَّنعاني في " التَّنويرُ شَرْحُ الجَامع الصَّغِيرِ " (١٠/ ٤٥٠) : " المؤمن يموت بعرق الجبين " يعرف موته بذلك وهو علامة إيمانه ، وذلك أنَّه لا يموت حتىٰ تأتيه البشرىٰ بحسن منقلبه ، فعند ذلك يستحي من ربِّه تعالىٰ ويخجل ويفرح فيعرق جبينه ، وقيل: معناه أنَّ المؤمن يهون عليه شدَّة كرب الموت فلا يجد من شدَّته إلَّا قدر ما يعرق من جبينه ، ويؤيِّد الأوَّل ما أخرجه الحكيم عن سلمان أنَّه قال عند موته: سمعت النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: "ارقب المؤمن عند موته ثلاثًا، فإن رشح جبينه وذرفت عيناه فهو رحمة نزلت به، وإن غط غطيط البكر المخنوق وخمد لونه وأزبد شدقه فهو عذاب " .

وقال الإمام المناوي في " فيض القدير شرح الجامع الصغير " (٦/ ٣٢٩) : " المؤمن يموت بعرق الجبين ، أي : عرق جبينه حال موته علامة إيمانه ، لأنَّه إذا جاءته البشرىٰ مع قبيح ما جاء به خجل واستحيىٰ فعرق جبينه لأنَّ أسافله ماتت وقوَّة الحياة فيما علا والحياء في العينين ، وذلك وقت البشرىٰ وانكشاف الغطاء والكافر في عمىٰ عن ذلك ، وقال ابن العربي : معناه أنَّ المؤمن الذي يهون عليه الموت لا يجد من شدَّته إلَّا بقدر ما يفيض جبينه ويتفصَّد " .

(٥) المَوْتُ يَوْم الجُمُعَة أَوْ لَيْلَتَهَا :

قَالَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ " . أخرجه أحمد في المسند ، (٢/ ١٦٩ برقم ٦٥٨٢) ، الترمذي (٢/ ٣٧٧ برقم ١٠٧٤ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ، وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح للتبريزي : " رواه الترمذي ، ورجاله موثقون ، إلا أنه منقطع كما ذكر الترمذي ، لكن رواه الطبراني موصولاً ، كما في الفيض ، وله طرق أخرىٰ في المسند وإسناده حسن أو صحيح بما قبله " انظر : مشكاة المصابيح بتخريج الألباني (١/ ٤٣٢) ، وقال في أحكام الجنائز (ص ٣٥) : " أخرجه أحمد (٦٥٨٢ – ٦٦٤٦) من طريقين عن عبد الله بن عمرو، والترمذي من أحد الوجهين، وله شواهد عن أنس وجابر بن عبد الله، وغيرهما، فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح " .

(٦) المَوْتُ بِالطَّاعُوْن :

قَالَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" . أخرجه البخاري ، (٤/ ٢٤ برقم ٢٨٣٠) ، مسلم (٣/ ١٥٢٢ برقم ١٩١٦) ، أحمد في المسند (٣/ ١٥٠ برقم ١٢٥٤٧) ، أبو عوانة في المستخرج ، (٤/ ٥٠٠ ، ٧٤٧٨) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٢٥٢ برقم ١٤٤١) .

قال الإمام علي بن سلطان القاري "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (٣/ ١١٣١) : " الطَّاعُونَ قُرُوحٌ تَخْرُجُ مَعَ لَهِيبٍ فِي الْآبَاطِ، وَالْأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ، يَسْوَدُّ مَا حَوْلَهَا، أَوْ يَخْضَرُّ، أَوْ يَحْمَرُّ، وَأَمَّا الْوَبَاءُ فَقِيلَ هُوَ الطَّاعُونُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرَضٌ يَكْثُرُ فِي أَنَّهُ مَرَضٌ يَكْثُرُ فِي النَّاسِ وَيَكُونُ نَوْعًا وَاحِدًا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: الطَّاعُونُ هُوَ الْمَرَضُ الْعَامُّ وَالْوَبَاءُ الَّذِي يَفْسَدُ بِهِ الْهَوَاءُ، فَتَفْسَدُ بِهِ الْأَمْزِجَةُ وَالْأَبْدَانُ، وَقِيلَ: الطَّاعُونُ هُوَ الْمَوْتُ بِالْوَبَاءِ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَالْوَبَاءُ: الْمَوْتُ الْعَامُّ وَالْمَرَضُ الْعَامُّ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ مَرْفُوعًا: " «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: " وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلٍّ شَهَادَةٌ ". (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) " .

وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: " إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ " ، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ " ، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: " وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ " . أخرجه مسلم وغيره ، وقد سبق تخريجه ...

قال الإمام محمَّد ابن علَّان في " دليل الفالحين لطرق رياض الصَّالحين " (١/ ١٧٤) : " وممَّا يستفاد من هذا الحديث أنَّ الصَّابر في الطَّاعون المتَّصف بالصِّفات المذكورة يأمن من فتَّان القبر لأنَّه نظير المرابطة في سبيل الله " .

﴿سُؤالٌ﴾ : أُذْكُر بَعضاً مِنْ أَسْبَابِ سُوْء الخَاتِمَة؟

الجواب :

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا الذِيْ يَحْدُثُ لِلرُّوْحِ بَعْدَ خرُوْجِها مِنَ البَدَن ؟

الجواب : روىٰ مسلم (٤/ ٢٢٠٢) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا» - قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ - قَالَ: " وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الْأَجَلِ "، قَالَ: " وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ: خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ. قَالَ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الْأَجَلِ "، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَىٰ أَنْفِهِ، هَكَذَا .

﴿سُؤالٌ﴾ : أَيْنَ مُسْتَقر الأَرْوَاح ؟

الجواب : قال الإمام السُّيوطي في " الحاوي للفتاوي" (٢/٢٠٧-٢١٠) : " الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَهِيَ مَقَرُّ الْأَرْوَاحِ، فَهِيَ أَجَلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَا أَسْتَوْفِي لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: رَوَىٰ مالك فِي " الْمُوَطَّأِ "، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ» ". هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مالك، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَأَخْرَجَ أحمد، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " بِسَنَدٍ حَسَنٍ، «عَنْ أم هانئ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَزَاوَرُ إِذَا مُتْنَا وَيَرَىٰ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَكُونُ النَّسَمُ طَيْرًا تُعَلَّقُ بِالشَّجَرِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا" .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ تَسْرَحُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ" .

وَأَخْرَجَ أحمد، وأبو داود، والحاكم، وَغَيْرُهُمْ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا أُصِيبَ أَصْحَابُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ" .

وَأَخْرَجَ أحمد وعبد فِي مُسْنَدَيْهِمَا، وَ " الطَّبَرَانِيُّ " بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الشُّهَدَاءُ عَلَىٰ بَارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، يُخْرَجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً" .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْبَعْثِ "، وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، «عَنْ عبد الرحمن بن كعب بن مالك قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كعبا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أم بشر بنت البراء، فَقَالَتْ: يَا أبا عبد الرحمن، إِنْ لَقِيتَ كعبا فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، فَقَالَ لَهَا: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكِ يَا أم بشر، نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَنَسَمَةَ الْكَافِرِ فِي سِجِّينٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ«.

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا عبد الله بن صالح، «عَنْ ضمرة بن حبيب قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ؟ قَالَ: مَحْبُوسَةٌ فِي سِجِّينٍ.» هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

وَأَخْرَجَ أحمد فِي مُسْنَدِهِ، والحاكم فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ وابن أبي داود فِي كِتَابَيِ الْبَعْثِ لَهُمَا، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَادُ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَبَلٍ فِي الْجَنَّةِ، يَكْفُلُهُمْ إبراهيم وسارة حَتَّى يَرُدَّهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . صَحَّحَهُ الحاكم.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الدَّلَائِلِ "، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وابن مردويه فِي تَفْسِيرَيْهِمَا، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أبي محمد الحماني، عَنْ أبي هارون العبدي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْمِعْرَاجِ الَّذِي تَعْرُجُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ بَنِي آدَمَ، فَلَمْ تَرَ الْخَلَائِقُ أَحْسَنَ مِنَ الْمِعْرَاجِ مَا رَأَيْتَ الْمَيِّتَ حِينَ يَشُقُّ بَصَرُهُ طَامِحًا إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَجَبُهُ بِالْمِعْرَاجِ، فَصَعِدْتُ أَنَا وَجِبْرِيلُ، فَاسْتَفْتَحَ بَابَ السَّمَاءِ، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ ذُرِّيَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَقُولُ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ وَنَفْسٌ طَيِّبَةٌ، اجْعَلُوهَا فِي عِلِّيِّينَ، ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ ذُرِّيَّتِهِ الْفُجَّارِ فَيَقُولُ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ وَنَفْسٌ خَبِيثَةٌ، اجْعَلُوهَا فِي سِجِّينٍ" .

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا أحمد بن إبراهيم الكيال، ثَنَا موسى بن شعيب أبو عمران السمرقندي، ثَنَا محمد بن سهيل، ثَنَا أبو مقاتل السمرقندي، ثَنَا أبو سهل هشام بن مصك، عَنِ الحسن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ" .

هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَأَمَّا الْمَوْقُوفَةُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنَا محمد بن رجاء، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا علي بن يزيد بن جدعان، عَنْ يوسف بن مهران، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَبْغَضُ بُقْعَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ وَادٍ يُقَالُ لَهُ: بَرَهُوتُ، فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ.

وَأَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْبَعْثِ "، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي " كِتَابِ الْمَنَامَاتِ "، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ الْتَقَيَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنْ لَقِيتَ رَبَّكَ قَبْلِي فَأَخْبِرْنِي مَاذَا لَقِيتَ، فَقَالَ: أَوَيَلْقَى الْأَحْيَاءُ الْأَمْوَاتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَأَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ "، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الْجَنَّةُ مَطْوِيَّةٌ فِي قُرُونِ الشَّمْسِ تُنْشَرُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ، وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ كَالزَّرَازِيرِ تَأْكُلُ مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ.

وَأَسْنَدَ المروزي فِي " الْجَنَائِزِ "، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: تُرْفَعُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى جِبْرِيلَ، فَيُقَالُ: أَنْتَ وَلِيُّ هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَسْنَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ تُجْمَعُ بِبَرَهُوتَ سَبْخَةٍ بِحَضْرَمَوْتَ وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تَجْتَمِعُ بِالْجَابِيَةِ.

وَأَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كعب قَالَ: جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ فِيهَا طَيْرٌ خُضْرٌ تَرْتَقِي فِيهَا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْوَاحُ آلِ فِرْعَوْنَ فِي طَيْرٍ سُودٍ تَغْدُو عَلَىٰ النَّارِ وَتَرُوحُ، وَإِنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ.

وَأَسْنَدَ أبو نعيم فِي " الْحِلْيَةِ "، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: إِنَّ للهِ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ دَارًا يُقَالُ لَهَا الْبَيْضَاءُ تَجْتَمِعُ فِيهَا أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا تَلَقَّتْهُ الْأَرْوَاحُ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَخْبَارِ الدُّنْيَا كَمَا يَسْأَلُ الْغَائِبُ أَهْلَهُ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ " .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في " الفتاوىٰ الفقهيّة الكبرىٰ" (٢/ ٢٩) : " صَحَّ أَنَّهُ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ أَيْ رُوحُهُ طَائِرٌ أَيْ عَلَىٰ صُورَتِهِ تَعَلَّقَ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ» وَفِي حَدِيثٍ سَنَدُهُ حَسَنٌ «تَكُونُ النَّسَمُ طَيْرًا يُعَلَّقُ بِالشَّجَرِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا» وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ تَسْرَحُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ» وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا حَسَنٌ «إِنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ عَلَىٰ نَهْرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ مِنْهَا رِزْقُهُمْ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً» وَلَا تُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا لِأَنَّهُمْ مَرَاتِبُ وَصَحَّ حَدِيثُ «أَوْلَادُ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَبَلٍ فِي الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَسَارَةُ حَتَّىٰ يَرُدَّهُمْ إِلَىٰ آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" .

وَأَخْرَجَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «أُتِيت بِالْمِعْرَاجِ الَّذِي تَعْرُجُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ بَنِي آدَمَ فَمَا تَرَىٰ الْخَلَائِقُ أَحْسَنَ مِنْ الْمِعْرَاجِ مَا رَأَيْت الْمَيِّتَ حِينَ يَشُقُّ بَصَرُهُ طَامِحًا إِلَىٰ السَّمَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ عَجَبُهُ بِالْمِعْرَاجِ فَصَعِدْت أَنَا وَجِبْرِيلُ فَاسْتَفْتَحَ بَابَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُ رُوحٌ طَيِّبَةٌ وَنَفْسٌ طَيِّبَةٌ اجْعَلُوهَا فِي عِلِّيِّينَ ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ ذُرِّيَّتِهِ الْفُجَّارِ فَيَقُولُ رُوحٌ خَبِيثَةٌ وَنَفْسٌ خَبِيثَةٌ اجْعَلُوهَا فِي سِجِّينٍ» وَفِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ» وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ دَرَجَاتٌ كَالشُّهَدَاءِ " .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في " الفتاوىٰ الفقهيَّة الكبرىٰ " (٢/٧-٩) : " ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ – صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ – تَكُونُ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ وَيُؤَيِّدُهُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ فِي أَجْوَافِ طُيُورٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ كَمَا فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ كَعْبٍ قَالَ جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ جَنَّةٌ فِيهَا طَيْرٌ خُضْرٌ تَرْعَىٰ فِيهَا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عَلَىٰ مَارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنْ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ وَلَعَلَّ هَذَا فِي عَوَامِّ الشُّهَدَاءِ وَالَّذِينَ هُمْ فِي الْقَنَادِيلِ تَحْتَ الْعَرْشِ خَوَاصُّهُمْ وَلَعَلَّ هَذَا فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ كَالْغَرِيقِ وَنَحْوِهِ وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ التَّكْلِيفَ مِنْهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «أَنَّ أَرْوَاحَ وِلْدَانِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَجْوَافِ عَصَافِيرَ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءُوا فَتَأْوِي إلَىٰ قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي مُسْلِمٍ أَنَّ لَهُ أَيْ إبْرَاهِيمَ وَلَدَ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَظِئْرَيْنِ يُكْمِلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا أَهْلُ التَّكْلِيفِ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَالَ أَحْمَدُ أَرْوَاحُهُمْ فِي الْجَنَّةِ قَالَ رُوِيَ عَنْهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ إذَا مَاتَ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إلَىٰ جَسَدِهِ حِينَ يَبْعَثُهُ وَعَنْ وَهْبٍ أَنَّهَا فِي دَارٍ يُقَالُ لَهَا الْبَيْضَاءُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهَا تَكُونُ عَلَىٰ الْقُبُورِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ دُفِنَ لَا تُفَارِقُهُ قَالَ وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَىٰ الْقُبُورِ فَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِقْرَارِ أَرْوَاحِهِمْ عَلَىٰ أَفْنِيَةِ قُبُورِهِمْ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَىٰ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَأَرْوَاحُهُمْ فِي أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ وَلَكِنْ لَهَا مَعَ ذَلِكَ اتِّصَالٌ سَرِيعٌ بِالْجَسَدِ وَلَا يَعْرِفُ كُنْهَ ذَلِكَ إلَّا اللَّهُ تَعَالَىٰ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ وَالْمَوْقُوفَةُ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ كَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ مَالِكٍ بَلَغَنِي أَنَّ الرُّوحَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوُهُ وَيَجْمَعُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْعَارِفُ ابْنُ تُرْجُمَانَ فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَىٰ حَيْثُ قَالَ وَالنَّفْسُ مُبْرَأَةٌ مِنْ بَاطِنِ مَا خُلِقَ مِنْهُ الْجِسْمُ وَهِيَ رُوحُ الْجِسْمِ وَأَوْجَدَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الرُّوحَ مِنْ بَاطِنِ مَا بَرَأَ مِنْهُ النَّفْسَ وَهِيَ لِلنَّفْسِ بِمَنْزِلَةِ النَّفْسِ لِلْجِسْمِ وَالنَّفْسُ حِجَابُهُ وَالرُّوحُ تُوصَفُ بِالْحَيَاةِ وَبِإِحْيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَمَوْتُهُ أَيْ الرُّوحِ خُمُودٌ إلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ يَوْمَ خُمُودِ الْأَرْوَاحِ وَالْجِسْمُ يُوصَفُ بِالْمَوْتِ حَتَّىٰ يَجِيءَ بِالرُّوحِ وَمَوْتُهُ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ إيَّاهُ وَإِذَا فَارَقَ هَذَا الْعَبْدُ الرُّوحَانِيُّ الْجِسْمَ صُعِدَ بِهِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ

حَتَّىٰ يَصْعَدَ إِلَىٰ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُؤْمَرُ بِالسُّجُودِ فَيَسْجُدُ ثُمَّ يُجْعَلُ حَقِيقَتُهُ النَّفْسَانِيَّةُ تَعُمُّ السُّفْلَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَىٰ حَيْثُ شَاءَ اللهُ مِنَ الْجَوِّ وَحَقِيقَتُهُ الرُّوحَانِيَّةُ تَعُمُّ الْعُلُوَّ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِلَىٰ السَّابِعَةِ فِي سُرُورٍ وَنَعِيمٍ وَلِذَلِكَ لَقِيَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُوسَىٰ قَائِمًا فِي قَبْرِهِ يُصَلِّي وَإِبْرَاهِيمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَبْلَ صُعُودِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَلَقِيَهُمَا فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَىٰ فَتِلْكَ أَرْوَاحُهُمَا وَهَذِهِ نُفُوسُهُمَا وَأَجْسَادُهُمَا فِي قُبُورِهِمَا وَإِنْ كَانَ شَقِيًّا لَمْ يُفْتَحْ لَهُ فَيُرْمَىٰ مِنْ عُلُوٍّ إِلَىٰ الْأَرْضِ. وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الْكَبِيرِ يَزُولُ بِهِ مَا لِلْقُرْطُبِيِّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الِاعْتِرَاضَاتِ مِنْ جُمْلَتِهَا حَدِيثُ «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرُّوحَ عَلَىٰ الْقَبْرِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْجَرِيدَتَيْنِ.

وَالْجَوَابُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ أَنَّ الَّذِي فِي الْقَبْرِ إِنَّمَا هُوَ حَقِيقَتُهُ النَّفْسَانِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِالرُّوحِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا تَزُورُ قُبُورَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَىٰ الدَّوَامِ وَلِذَلِكَ سُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا وَبُكْرَةَ السَّبْتِ اهـ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ وَرَجَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَأَرْوَاحَ غَيْرِهِمْ فِي أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ تَسْرَحُ حَيْثُ شَاءَتْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ تَجْتَمِعُ الْأَرْوَاحُ بِمَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَجْتَمِعُ بِالْجَابِيَةِ وَأَمَّا أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ فَتَجْتَمِعُ بِسَبْخَةِ حَضْرَمَوْتَ يُقَالُ لَهَا بَرَهُوتُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ بَعْضُ بُقْعَةٍ فِي الْأَرْضِ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ يُقَالُ لَهُ بَرَهُوتُ فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ وَفِيهِ بِئْرٌ مَاءٍ يُرَىٰ بِالنَّهَارِ أَسْوَدَ كَأَنَّهُ قَيْحٌ يَأْوِي إِلَيْهَا الْهَوَامُّ» «قَالَ سُفْيَانُ وَسَأَلْنَا الْحَضْرَمِيِّينَ فَقَالُوا لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَبِيتَ فِيهِ بِاللَّيْلِ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَذَكَرَ الْأَصْمَعِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَرَهُوتَ يَعْنِي الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ هَذَا الْبِئْرُ قَالَ نَجِدُ الرَّائِحَةَ الْمُنْتِنَةَ الْفَظِيعَةَ جِدًّا ثُمَّ نَمْكُثُ حِينًا فَيَأْتِي الْخَبَرُ بِأَنَّ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَاءِ الْكُفَّارِ قَدْ مَاتَ فَنَرَىٰ أَنَّ تِلْكَ الرَّائِحَةَ مِنْهُ» .

وقال الإمام الشَّوكاني : " اعلم أنَّه قد طال الخلاف بين أهل العلم في مستقرِّ أرواح الأموات من المؤمنين والعاصين بعد مفارقتها للأجساد. فذهب جمهورهم إلى أنَّها في حواصل طيور في الجَنّة يذهب حيث شاءت، واستدلُّوا بما ورد من الأحاديث التي يتضمَّن بعضها مستقر أرواح الشُّهداء على الخصوص، وبعضها مستقر أرواح المؤمنين على العموم، فمن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله– صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : " أرواح الشُّهداء عند الله في حواصل طيور خضر

تسرح في أنهار الجنَّة حيث شاءت، ثمَّ تأوي إلىٰ قناديل تحت العرش "، وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي من حديث ابن عبَّاس.

وأخرج نحوه بقىٰ بن مخلد من حديث أبي سعيد، وأخرج نحوه أيضًا أبو الشَّيخ من حديث أنس، وأخرجه أيضًا هناد بن السّري ، وابن منده من حديث أبي سعيد الخدري من وجه آخر، وأخرج ابن أبي حاتم من حديث ابن مسعود: " أنَّ أرواح المؤمنين في أجواف عصافير تعرج في الجنَّة حيث شاءت" .

وأخرج مالك في الموطَّأ ، وأحمد ، والنَّسائي بإسناد صحيح من حديث كعب بن مالك أنَّ رسول الله صلىٰ الله عليه واله وسلم قال: " إنَّما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنَّة حتىٰ يرجعه الله إلىٰ جسده يوم يبعثه "، ومعنىٰ يعلق يأكل وهو بضم اللام.

وأخرج أحمد ، والطَّبراني بإسناد حسن عن أم هانيء عن النَّبي صلىٰ الله عليه واله وسلم مثله.

وأخرج نحوه ابن عساكر من حديث أم بضر، والبيهقي في الشُّعب من حديثها نحوه من طريق أخرىٰ.

وأخرج ابن منده ، والطَّبراني ، وأبو الشَّيخ من حديث ضمرة بن حبيب نحوه أيضاً .

وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عمر نحوه أيضاً .

وقالت طائفة من الصَّحابة والتَّابعين: إنَّ أرواح المؤمنين عند الله ولم يزيدوا علىٰ ذلك.

واستدلُّوا بمثل ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: (الأرواح عند الله في السَّماء)، ويندرج في هذا القول قول من قال: إنَّها في الَّسماء السَّابعة، وقول من قال: إنَّها في دار فيها، لأنَّها عند الله سبحانه .

وقال جماعة من الصَّحابة والتَّابعين: إنَّ الأرواح تجمع في موضع من الأرض، فأرواح المؤمنين بالجابية ، وأرواح الكفَّار في بير برهوت . وقيل أرواح المؤمنين بزمزم، واستدلُّوا بمثل ما أخرجه ابن مردويه ، وابن عساكر من حديث عبد الله بن عمر: " أنَّ أرواح المؤمنين تجمع بالجابية، وأرواح الكفَّار تجمع ببير برهوت " .

وأخرج ابن أبي الدُّنيا عن علىٰ قال: (أرواح المؤمنين في بير زمزم، وأرواح الكفَّار ببير برهوت).

وأخرج الحاكم في المستدرك ، وابن منده عن عبد الله بن عمر: " أنَّ أرواح المسلمين تجتمع بأريحا، وأرواح المشركين بصنعاء " فبلغ ذلك كعب الأحبار فقال : صدق.

وقالت طائفة: إنَّ أرواح المؤمنين في الجنَّة، وأرواح الكفَّار في النَّار.

واستدلُّوا بما أخرجه ابن ماجة ، والطَّبراني ، والبيهقي في الشُّعب بإسناد حسن من حديث عبد الرَّحمن بن كعب بن مالك عن أمِّ بشر بنت البراء أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: " إنَّ نسمة المؤمن تسرح في الجنَّة حيث شاءت، ونسمه الكافر في سجين" .

وبما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لمَّا رجم الأسلمي الذي اعترف عنده بالزِّنا قال: "والذي نفسي بيده إنَّه الآن في أنهار الجنَّة ينغمس" .

وبما أخرجه البزَّار ، والطَّبراني من حديث جابر أنَّ النَّبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم سُئل عن خديجة فقال: " أبصرتها علىٰ نهر من أنهار الجنَّة في بيت من قصب لا لغو فيه ولا نصب". وأصله في الصَّحيح . ويدلُّ علىٰ ذلك أحاديث كثيرة مصرِّحة بأنَّ أرواح المؤمنين في الجنَّة، وأرواح الكافرين في النَّار.

وقالت طائفة: إنَّ أرواح المؤمنين عن يمين آدم، والكفَّار عن شماله.

واستدلُّوا بما ثبت في الصَّحيح في حديث الإسراء أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسرىٰ به وجد آدم في سماء الدُّنيا، وأرواح أهل السَّعادة عن يمينه، وأرواح أهل الشَّقاوة عن يساره، فإذا نظر إلىٰ أهل السَّعادة ضحك، وإذا نظر إلىٰ أهل الشَّقاوة بكىٰ.

قال محمَّد بن نصر المروزي : إنَّ إسحاق بن راهوية قال: وعلىٰ هذا أجمع أهل العلم، وقال ابن حزم **﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ * وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ * فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾** [] ، **﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾** [] ، وهو قول جميع أهل الإسلام.

قلت: ولا تصحُّ هذه الدَّعوىٰ للإجماع، فإنَّ الطَّوائف مختلفة حسبما قدَّمنا، والأدلَّة متنافية في الظَّاهر، وكون أرواح الكفَّار في السَّماء غير مسلَّم ، وإن كان ذلك مجرَّد العرض علىٰ آدم. من دون استقرار فلا بأس، ولكن الخلاف في مستقرِّ الأرواح. وقالت طائفة: إنَّ أرواح المؤمنين والكافرين علىٰ أفنية القبور إلَّا أرواح الشُّهداء فإنَّها في الجنَّة. وحكاه ابن حزم عن عامَّة أصحاب الحديث.

وقالت طائفة: إنَّ أرواح المؤمنين في علِّيِّين، وأرواح الكفَّار في سجِّين. ورجَّح هذا القول الحافظ ابن حجر ، وقد تقدَّم في الأحاديث التي ذكرناها ما يخالفه. وقد استدلَّ بعض أهل العلم لهذا القول بما في

حديث الجريدة ، وأنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: " إنَّه يخفف علىٰ القبرين ما دامت رطبة" ولا يتمُّ هذا الاستدلال، فإنَّ التَّخفيف لا يستلزم أن تكون الرُّوح المخفَّف عنه في ذلك المكان.

وقالت طائفة من المتكلِّمين: إنَّ الأرواح تموت بموت الأجساد، وهذا القول باطل تردُّه الأدلَّة الصَّحيحة، وتدفعه الإجماعيَّة المحكيَّة عن أهل الإسلام من طُرُق ، وقد نسب هذا القول إلىٰ المعتزلة ، ولا يصحُّ ذلك، وقد جمع بين هذه الأقوال بأنَّ الأرواح متفاوتة في مستقرِّها، وأنَّ الأدلَّة إلىٰ قدَّمناها كلّ نوع منها وارد علىٰ فريق من النَّاس، وهذا جمع حسن، قال القرطبي: الأحاديث دالَّة علىٰ أنَّ أرواح الشُّهداء خاصَّة في الجنَّة دون غيرهم، فإنَّ أرواحهم تكون في السَّماء تارة، وفي الجنَّة تارة، وعلىٰ أفنية القبور تارة. وقد ورد أنَّ أرواح الشُّهداء علىٰ بارق نهر بباب الجنَّة، وفي بعض ألفاظه ما يدلُّ علىٰ أنَّ النَّهر خارج الجنة، ويمكن الجواب عن هذا بأنَّها تفارق الجنَّة في بعض الحالات اختياراً منها، وتعود إلىٰ حيث كانت.

قال ابن تيمية: الأحاديث متواترة علىٰ عود الرُّوح إلىٰ الجسد وقت السُّؤال.

وقال تقي الدِّين السُّبكي: عودُ الرُّوح إلىٰ الجسد ثابت في الصَّحيح بجميع الموتىٰ فضلاً عن الشُّهداء، وإنَّما النَّظر في استمرارها في البدن، وفي أنَّ البدن يصير حيَّاً بها كحالته في الدُّنيا، أو حيَّاً بدونها حيث شاء الله، فإنَّ ملازمة الحياة للرُّوح أمر عاديّ لا عقلي " . انظر : الفتح الرباني من فتاوىٰ الإمام الشوكاني (٢/ ٦٤٩-٦٥٦) .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَل يُخيَّرُ الأَنْبِيَاءُ عِنْدَ المَوْت ؟

الجواب : نعم ، فقد جاء في الصَّحيح أنَّ الله تعالىٰ لا يقبض قَطّ نبيٍّ حتَّىٰ يريه ما أعدَّه له من مقام كريم ، وفضل عميم ، ثمَّ يخيِّره بين البقاء في الدُّنيا والانتقال إلىٰ ذلكم الخير العميم والمقام الكريم ، وذلك من أجل بعث المسرَّة في قلوبهم والتَّشوُّق إلىٰ للقاء الله تعالىٰ ، ففضل جميعهم الانتقال من وضر الدُّنيا إلىٰ جنات ونهر ومقعد صدق عند مليك مقتدر ، فعن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ» قُلْتُ: إِذًا لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ» . أخرجه البخاري ص ١٢٤٨ برقم ٦٥٠٩ ، بيت الأفكار الدولية ، مسلم ص ٩٩١ برقم ٢٤٤٤ ، بيت الأفكار الدولية ، أحمد في المسند ٦/ ٨٩ ، برقم٢٤٥٨٣) ، أبو عوانه في المسند ، (٢/ ١١٦ ، برقم١٨٣٦) ، البيهقي في دلائل النبوة ، (٧/ ٢٠٨) .

وفي شرحه للحديث قال ابن الملقِّن في "التَّوضيح في شرح الجامع الصَّحيح "(٢١/ ٦٢٥) : " والرَّفيق الأعلىٰ: كأنَّه يتأوَّل الآية: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] ، والرَّفيق: الصَّاحب المرفق، وهو هنا يعني: الرُّفقاء، يعني: الملائكة، يقال للواحد والجماعة: رفيق كصديق وعدو، وقيل: الرَّفيق المرتفق: مرتفق الجنَّة.

وعن الدَّاودي أنَّه اسم لكلِّ ما سما، وأراد الأعلىٰ منها ؛ لأنَّ الجنَّة فوق ذلك ، وأنكر ذلك عليه لغرابته ، وانفراده عن أهل اللغة به ، وكأنَّه صحيف الرَّقيع بالقاف ، وهو من أسماء السَّماء ، وفي "الصِّحاح" : الرَّفيق الأعلىٰ : الجنَّة " .

وقال الحافظ أبو حيَّان في " البحر المحيط" (٣/ ٦٦٩) : " قَالَ الْكَلْبِيُّ: نَزَلَتْ فِي ثَوْبَانِ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ شَدِيدَ الْحُبِّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَىٰ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَنَحَلَ جِسْمُهُ فَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ مَا غَيَّرَ لَوْنَكَ؟» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِي مَرَضٌ وَلَا وَجَعٌ، غَيْرَ أَنِّي إِذَا لَمْ أَرَكَ اشْتَقْتُ إِلَيْكَ، وَاسْتَوْحَشْتُ وَحْشَةً شَدِيدَةً حَتَّىٰ أَلْقَاكَ ثُمَّ ذَكَرْتُ الْآخِرَةَ فَأَخَافُ أَنْ لَا أَرَاكَ هُنَاكَ، لِأَنِّي أَعْرِفُ أَنَّكَ تُرْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَإِنِّي وَإِنْ كُنْتُ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ كُنْتُ فِي مَنْزِلٍ أَدْنَىٰ مِنْ مَنْزِلِكَ، وَإِنْ لَمْ أَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَذَلِكَ حِينَ لَا أَرَاكَ أَبَدًا. انْتَهَىٰ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ.

وَحُكِيَ مِثْلُ قَوْلِ ثَوْبَانِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي أُرِيَ الْأَذَانَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا مُتَّ وَمُتْنَا، كُنْتَ فِي عِلِّيِّينَ فَلَا نَرَاكَ وَلَا نَجْتَمِعُ بِكَ، وَذَكَرَ حُزْنَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ ... وَالْمَعْنَىٰ فِي مَعَ النَّبِيِّينَ: إِنَّهُ مَعَهُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّ مَنْ فِيهَا رُزِقَ الرِّضَا بِحَالِهِ، وَهُمْ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رُؤْيَةِ الْآخَرِ، وَإِنْ بَعُدَ مَكَانُهُ.

وَقِيلَ: الْمَعِيَّةُ هُنَا كَوْنُهُمْ يُرْفَعُونَ إِلَىٰ مَنَازِلِ الأنبياء متىٰ شاؤوا تَكْرِمَةً لَهُمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ. وَقِيلَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ يَنْحَدِرُونَ إِلَىٰ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ لِيَتَذَاكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ، ذَكَرَهُ الْمَهْدَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ ... وَقَوْلُهُ: مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧] ، وَهُمْ مَنْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: مِنَ النَّبِيِّينَ، تَفْسِيرٌ لِلَّذِينِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَكَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْكُمْ أَلْحَقَهُ اللَّهُ بِالَّذِينِ تَقَدَّمَهُمْ مِمَّنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ. قَالَ الرَّاغِبُ: مِمَّنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِرَقِ الْأَرْبَعِ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالثَّوَابِ: النَّبِيُّ بِالنَّبِيِّ، وَالصِّدِّيقُ بِالصِّدِّيقِ، وَالشَّهِيدُ بِالشَّهِيدُ، وَالصَّالِحُ بِالصَّالِحِ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يَفْرَحُ الْمُؤمِنُ بِلِقَاءِ رَبِّه ؟

الجواب : نعم ، إنَّ المؤمن إذا ما جاءته الملائكة لقبض روحه تراه يفرح فرحاً ما بعده فرح ، لانَّ الملائكة الكرام يبشِّرونه بروْحٍ وريحان وربٍّ راضٍ غير غضبان ، حتىٰ أنَّ لسان حاله سيقول لمن يشيِّعه إلىٰ قبره : قدموني قدموني ، لأنَّه ارتاح من هَمِّ الدُّنيا وما فيها من المنغِّصات والمتاعب ، وقد روىٰ البخاري (٨/ ١٠٦ برقم ٦٥٠٧) ، مسلم (٤/ ٢٠٦٥ برقم ٢٦٨٣) بسندهما عن عبادة بن الصَّامت عن النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم أنَّه قال : " مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يَكْرَهُ الكَافِرُ وَالمنَافِقُ لِقَاءَ الله تَعَالَى ؟

الجواب : نعم إنَّ الكافر والمنافق يكرهان لقاء الله تعالىٰ كما جاء في الحديث الوارد في السُّؤال السَّابق ، بصوت عالٍ قائلاً عن نفسه : يا ويلها يا ويلها أين يذهبون بها ، لدرجه أنَّ صوته سيملأ الآفاق وسيسمعه كلُّ شيء إلَّا الإنسان ، لأنَّه لو سمعه لصعق ، بدليل ما رواه البخاري (٢/ ٨٦ برقم ١٣١٦) بسنده عَنْ أَبِيْ سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ تُحَيِّي المَلَائِكَةُ المُؤمِنِيْنَ عِنْدَ المَوْتِ ؟

الجواب : قال تعالىٰ : **﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْملائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ﴾** [النحل:٣٢] ، قال الإمـــام القرطبيُّ في " التَّذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة " (١/ ٢٢١-٢٢٥) : " باب لا تخرج رُوح عبدٍ مؤمنٍ أو كافرٍ حتَّىٰ يبشَّر وأنَّه يصعد بها .

ابن المبارك قال: حَيَوَيْهِ، وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: " إِذَا اسْتَنْقَعَتْ نَفْسُ الْعَبْدِ جَاءَهُ الْمَلَكُ، وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَلِيَّ اللهِ، اللهُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ نَزَعَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: **﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْملائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾** [النحل:٣٢] .

قلت : ومعنى :(استنقع) : " أي اجتمع ، استخرجت هذا المعنى من قول ابن الأثير في شرح حديث إذا استنقعت نفس المؤمن جاءه ملك الموت ، أي : إذا اجتمعت في فيه تريد الخروج كما يستنقع الماء في قراره" قاله محمَّد فؤاد عبد الباقي في هامش صحيح مسلم (٤/ ١٨١٥) .

وقال ابن مسعود: إذا جاء ملك الموت ليقبض روح المؤمن قال: ربُّك يُقرئك السَّلام.

وعن البراء بن عازب في قوله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ﴾ [الأحزاب:٤٤] ، فيسلِّم مَلَكُ الموت على المؤمن عند قبض روحه، لا يقبض روحه حتَّى يسلِّم عليه.

وقال مجاهد: إنَّ المؤمن ليُبَشَّر بصلاح ولده من بعده لتقرَّ عينه.

ابن ماجه (٢/ ١٤٢٣ برقم ٤٢٦٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ، قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ، وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ " .

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٤٢/ ١٥) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين " .

خرَّجه عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وهذا إسناد صحيح ثابت اتَّفق على رجاله البخاري ومسلم ما عدا ابن أبي شيبة فإنَّه لمسلم وحده ، خرَّجه عبد بن حميد أيضاً «عن ابن أبي ذئب قال محمَّد بن عمر، فحدثني سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنَّ الميِّت تحضره الملائكة، فإذا كان الرَّجل الصَّالح قالوا: اخرجي أَيَّتها الرُّوح الطيِّبة» فذكره.

مسلم (٤/ ٢٢٠٢ برقم ٢٨٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا» – قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ – قَالَ: " وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ،

صَلَّىٰ الله عَلَيْكِ وَعَلَىٰ جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الْأَجَلِ "، قَالَ: " وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ: خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ. قَالَ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الْأَجَلِ "، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَىٰ أَنْفِهِ، هَكَذَا " .

البخاري (٨/ ١٠٦ برقم ٦٥٠٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» . أخرجه مسلم وابن ماجه من حديث عائشة وابن المبارك من حديث أنس رضي الله عنه.

فَصْلٌ: هذا الحديث وإن كان مفسَّراً مبيناً فقد روي عن عائشة رضي الله عنها في تفسير هذا الحديث أنَّها قالت لشريح بن هاني وقد سألها عمَّا سمعه من أبي هريرة " وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ" خرَّجه مسلم.

وروي عنها أيضاً في تفسيره أنَّها قالت: " إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا يَسَّرَ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ خَيْرَ مَا كَانَ، وَيَقُولُ النَّاسُ: مَاتَ فُلَانٌ خَيْرَ مَا كَانَ، فَإِذَا حَضَرَ وَرَأَىٰ ثَوَابَهُ مِنَ الْجَنَّةِ تَهَوَّعَتْ نَفْسُهُ لِتَخْرُجَ بِذَلِكَ حِينَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ وَيُحِبُّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا قَيَّضَ لَهُ شَيْطَانًا فَصَدَّهُ وَأَضَلَّهُ وَفَتَنَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ شَرَّ مَا كَانَ، فَإِذَا حَضَرَ وَرَأَىٰ ثَوَابَهُ مِنَ النَّارِ وَلَمْ تَبْلُغْ نَفْسُهُ حَتَّىٰ لَا تَخْرُجَ فَحِينَئِذٍ يَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ وَيَكْرَهُ اللهُ لِقَاءَهُ " . أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده (٣/ ٩٠٥ برقم ١٥٩١).

وخرَّج التِّرمذي في أبواب القدر « عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ " (أخرجه الترمذي (٤/ ١٨ برقم ٢١٤٢ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

قال الشَّيخ المؤلِّف رحمه الله ومنه الحديث الآخر: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، عَسَلَهُ "، قِيلَ: وَمَا عَسَلُهُ؟ قَالَ: " يَفْتَحُ اللهُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِهِ، ثمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ " . أخرجه أحمد في المسند (٢٩/ ٣٢٣ برقم ١٧٧٨٤، وصحَّحه الأرنؤوط ...

وعن قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ ، قال: الرَّوح: الرَّحمة، والرَّيحان: تتلقَّاه به الملائكة عند الموت" .

وفي تفسير قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ، قال الإمام محمَّد الأمين الشَّنقيطي في " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " (٢/ ٣٧٣) : " ذَكَرَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَمْتَثِلُونَ أَوَامِرَ رَبِّهِمْ، وَيَجْتَنِبُونَ نَوَاهِيَهُ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، أَيْ: يَقْبِضُونَ أَرْوَاحَهُمْ فِي حَالِ كَوْنِهِمْ طَيِّبِينَ، أَيْ: طَاهِرِينَ مِنَ الشِّرْكِ وَالْمَعَاصِي – عَلَى أَصَحِّ التَّفْسِيرَاتِ – وَيُبَشِّرُونَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ.

وَبَيَّنَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت:٣٠] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر:٧٣] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤] ، وَالْبِشَارَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهَا بِشَارَةٌ بِالْخَيْرِ بَعْدَ الِانْتِقَالِ إِلَى الْآخِرَةِ. وَيُفْهَمُ مِنْ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ – أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَتَّصِفُوا بِالتَّقْوَى لَمْ تَتَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الْكَرِيمَةِ، وَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ تُبَشِّرْهُمْ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ تَنْزِلُ المَلَائِكَةُ عِنْدَ المَوْتِ بِبُشْرَى الْمُؤمِنِ وَوَعِيْدِ الكَافِرِ ؟

الجواب : قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَة أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيها مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيها مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت: ٣٠-٣١] . والمعنى " تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ قَائِلَةً: لَا تَخَافُوا، وَلَا تَحْزَنُوا. وَعُنِيَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَخَافُوا﴾ مَا تَقْدَمُونَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ مَمَاتِكُمْ ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ عَلَى مَا تَخْلِفُونَهُ وَرَاءَكُمْ ". تفسير الطَّبري (٢٠/ ٤٢٦) .

فالملائكة تبشِّر المؤمن بمغفرة الله تعالى ورضوانه ، " وَقَوْلُهُ: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ ، أَيْ: تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الِاحْتِضَارِ: نَحْنُ كُنَّا أَوْلِيَاءَكُمْ، أَيْ: قُرَنَاءَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، نُسَدِّدُكُمْ وَنُوَفِّقُكُمْ، وَنَحْفَظُكُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ نَكُونُ مَعَكُمْ فِي الْآخِرَةِ نُؤْنِسُ مِنْكُمُ الْوَحْشَةَ فِي الْقُبُورِ، وَعِنْدَ النَّفْخَةِ فِي الصُّورِ، وَنُؤَمِّنُكُمْ يَوْمَ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَنُجَاوِزُ بِكُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَنُوصِلُكُمْ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ " (تفسير ابن كثير (٧/ ١٧٧) .

وقال تعالى : ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس:٦٢-٦٤] . قال الإمام الطَّبري في " التَّفسير" (١٢/ ٢٢٥) : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَخْبَرَ أَنَّ لِأَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمِنَ الْبِشَارَةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ؛ مِنْهَا بُشْرَى الْمَلَائِكَةِ إِيَّاهُ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّتِي تَحْضُرُهُ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ، تَقُولُ لِنَفْسِهِ: اخْرُجِي إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ ". وَمِنْهَا: بُشْرَى اللَّهِ إِيَّاهُ مَا وَعَدَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥] الْآيَةَ. وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي مِنْ بُشْرَى اللَّهِ إِيَّاهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَشَّرَهُ بِهَا، وَلَمْ يُخَصِّصِ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَعْنًى دُونَ مَعْنًى، فَذَلِكَ مِمَّا عَمَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَالْجَنَّةُ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤] فَإِنَّ مَعْنَاهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا خُلْفَ لِوَعْدِهِ وَلَا تَغْيِيرَ لِقَوْلِهِ عَمَّا قَالَ؛ وَلَكِنَّهُ يُمْضِي لِخَلْقِهِ مَوَاعِيدَهُ، وَيُنْجِزُهَا لَهُمْ " .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [البلد:٢٧-٣٠] . قال الإمام البغوي في " معالم التَّنزيل في تفسير القرآن " (٥/ ٢٥٣) : " قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ ، إِلَى مَا وَعَدَ اللَّهُ المصدقة بما قال الله. قال مُجَاهِدٌ: ﴿الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ الَّتِي أَيْقَنَتْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهَا وَصَبَرَتْ جَأْشًا لِأَمْرِهِ وَطَاعَتِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْمُؤْمِنَةُ الْمُوقِنَةُ. وَقَالَ عَطِيَّةُ: الرَّاضِيَةُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ الْآمِنَةُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. وَقِيلَ الْمُطْمَئِنَّةُ بِذِكْرِ اللَّهِ، بَيَانُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٨] ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَيُقَالُ لَهَا: ﴿ارْجِعِي إِلَى

رَبِّكِ﴾ إِلَى اللهَّ، ﴿رَاضِيَةً﴾، بِالثَّوَابِ، ﴿مَرْضِيَّةً﴾، عَنْكِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَرَادَ اللهُّ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى اللهَّ وَرَضِيَتْ عَنِ اللهَّ وَرَضِيَ اللهُّ عَنْهَا.

قَالَ عَبْدُ الله بن عَمْرٍو: إِذَا تُوُفِّيَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ أَرْسَلَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَيْنِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِتُحْفَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فيقال لها: اخرجي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، اخْرُجِي إِلَى روح وريحان ورب عَنْكِ رَاضٍ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ مِسْكٍ وَجَدَهُ أَحَدٌ فِي أَنْفِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ عَلَى أَرْجَاءِ السَّمَاءِ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَ مِنَ الْأَرْضِ رُوحٌ طَيِّبَةٌ وَنَسَمَةٌ طَيِّبَةٌ. فَلَا تَمُرُّ بِبَابٍ إِلَّا فُتِحَ لَهَا وَلَا بِمَلَكٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهَا، حَتَّى يُؤْتَى بِهَا الرَّحْمَنُ فَتَسْجُدُ، ثمَّ يُقَالُ لِمِيكَائِيلَ: اذْهَبْ بِهَذِهِ فَاجْعَلْهَا مَعَ أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ، ثمَّ يُؤْمَرُ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا عَرْضُهُ وَسَبْعُونَ ذِرَاعًا طُولُهُ، وَيُنْبَذُ له الرعان، وإن كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَفَاهُ نُورُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُعِلَ لَهُ نُورُهُ مِثْلَ الشَّمْسِ فِي قَبْرِهِ، وَيَكُونُ مِثْلُهُ مِثْلَ الْعَرُوسِ يَنَامُ فَلَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ. وَإِذَا تُوُفِّيَ الْكَافِرُ أَرْسَلَ اللهُّ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ وأرسل إليه قِطْعَةً مِنْ بِجَادٍ أَنْتَنُ مِنْ كُلِّ نَتَنٍ وَأَخْشَنُ مِنْ كُلِّ خشن، فيقال: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى جهنم وعذاب أليم ورب عَلَيْكِ غَضْبَانُ.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾، قَالَ: هَذَا عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الدُّنْيَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ البعث ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ، أَيْ إِلَى صَاحِبِكِ وَجَسَدِكِ، فَيَأْمُرُ اللهُّ الْأَرْوَاحَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَجْسَادِ، وَهَذَا قَوْلُ عِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَالضَّحَّاكِ، وَرِوَايَةُ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ الحسن: ارْجِعِي إِلَى ثَوَابِ رَبِّكِ وَكَرَامَتِهِ رَاضِيَةً عَنِ اللهَّ بِمَا أَعَدَّ لها مرضية رضي عنها ربها" .

وقال في الكافرين : ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهَّ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣] . قال الإمام الطَّبري (٩/٤٠٨-٤٠٩) في تفسير الآية : " قَوْلُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَوْ تَرَى يَا مُحَمَّدُ حِينَ يَغْمُرُ الْمَوْتُ بِسَكَرَاتِهِ هَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ، الْعَادِلِينَ بِرَبِّهِمُ الْآلِهَةَ وَالْأَنْدَادَ، وَالْقَائِلِينَ: مَا أَنْزَلَ اللهُّ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ، وَالْمُفْتَرِينَ عَلَى اللهَّ كَذِبًا، الزَّاعِمِينَ أَنَّ اللهَّ أَوْحَى إِلَيْهِ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْقَائِلِينَ: سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللهُّ، فَتُعَايِنُهُمْ وَقَدْ غَشِيَتْهُمْ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ، وَنَزَلَ بِهِمْ أَمْرُ اللهَّ، وَحَانَ فَنَاءُ آجَالِهِمْ، وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ

وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ﴾ [محمد: ٢٨] ، يَقُولُونَ لَهُمْ: أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ. وَالْغَمَرَاتُ: جَمْعُ غَمْرَةٍ، وَغَمْرَةُ كُلِّ شَيْءٍ: كَثْرَتُهُ وَمُعْظَمُهُ، وَأَصْلُهُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَغْمُرُ الْأَشْيَاءَ فَيُغَطِّيهَا" .

قال الإمام ابن كثير في " التَّفسير" (٤/ ٧٦) : " يَقُولُ تَعَالَى: وَلَوْ عَايَنْتَ يَا مُحَمَّدُ حَالَ تَوَفِّي الْمَلَائِكَةِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ، لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا هَائِلًا فَظِيعًا مُنْكَرًا؛ إِذْ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ: **﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾** .

وروى مسلم (٤/ ٢٢٠٢ برقم ٢٨٧٢) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا» - قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ - قَالَ: " وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى الله عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ "، قَالَ: " وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ: خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ. قَالَ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ "، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا" . والرّيطة هي الملاءة...

وروى البخاري (٨/ ١٠٦ برقم ٦٥٠٧) بسنده عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهَّ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهَّ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهَّ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهَّ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهَّ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهَّ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ" .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا المَقْصُودُ بِتَنَزُّلِ المَلَائِكَة الوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ المَلَائِكَة أَن لَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت:٣٠] ؟

الجواب : كما ذكرنا في جواب السُّؤال السَّابق ... فإنَّ المقصود بتنزُّل المَلَائِكَة في الآية السَّابقة هو تنزلهم على العبد المؤمن حالة الاحتضار لبشارته بروْحٍ وريحان وربٍّ راضٍ غير غضبان ، وكذا لتطمئنه على من خلَّف بعده من ذريَّة . قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ : هِيَ نُزُولُ المَلَائِكَة بِالْبِشَارَةِ مِنَ اللهَّ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿تَتَنَزَّلُ عليهم المَلَائِكَة أن لا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾** [فُصِّلَتْ :٣٠] . انظر : تفسير البغوي (٤/ ١٤١) .

وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ المَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [فصلت: ٣٠] قَالَ: «لَا تَخَافُوا مَا تَقْدمُونَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا خَلَّفْتُمْ مِنْ دُنْيَاكُمْ مِنْ أَهْلٍ وَوَلَدٍ، فَإِنَّا نَخْلُفُكُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ» ، وروي مثله عن السدِّي ، وزيد بن أسلم وابنه ، وأنَّ ذلك كائن في الدُّنيا قبل خروج الرُّوح . انظر : تفسير الطبري ،(٢٤/ ١٤٥) ، تفسير ابن كثير (ص ١٥١٦) ، الدر المنثور (٧/ ٢٧٨) .

فالملائكة يبشِّرون المؤمن بالجنَّة ، وتطمئن قلبه ممَّا يخاف منه من العذاب ويحزن عليه ممَّا سيحدث للذريَّة من بعده ، وقد ذكر الإمام الطَّبري في تفسيره (٢٠/ ٤٢٦) أنَّ تنزُّل الملائكة عليهم الوارد في الآية معناه : " تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ قَائِلَةً: لَا تَخَافُوا، وَلَا تَحْزَنُوا. وَعُنِيَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَخَافُوا﴾ مَا تَقْدَمُونَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ مَمَاتِكُمْ ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩] عَلَى مَا تَخْلُفُونَهُ وَرَاءَكُمْ " .

وأخرج ابْن أبي شيبَة وَعبد بن حميد وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن زيد بن أسلم قَالَ : يُؤْتى الْمُؤمن عِنْد الْمَوْت فَيُقَال: لَا تخف مِمَّا أَنْت قادم عَلَيْهِ فَيذْهب خَوفه وَلَا تحزن على الدُّنْيَا وَلَا على أَهلهَا وأبشر بِالْجنَّةِ فَيَمُوت وَقد قرَّ الله عينه.

وَأخرج ابْن أبي شيبَة وَابْن أبي حَاتِم عَن زيد بن أسلم فِي الْآيَة قَالَ: يبشر بهَا عِنْد مَوته وَفِي قَبره وَيَوْم يبْعَث فَإِنَّهُ لَفِي الْجنَّة وَمَا رميت فرحة الْبشَارَة من قلبه . انظر : الدر المنثور (٧/ ٢٧٨) .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَنْ هُمُ الذِيْنَ غَسَّلَتْهُمُ المَلَائِكَة ؟

الجواب : جاء في السُّنَّة المُطهَّرة أنَّ الملائكة غسَّلت ثلاثة ، وهم :

الأوَّلُ : آدَم عَلَيْهِ السَّلام :

روى الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩٥ برقم ٤٠٠٤) بسنده عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَمَّا تُوُفِّيَ آدَمُ غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَة بِالْمَاءِ وِتْرًا وَأَلْحَدُوا لَهُ وَقَالُوا: هَذِهِ سُنَّةُ آدَمَ فِي وَلَدِهِ « ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذَّهبي في التَّلخيص.

الثَّاني: حَنظَلَة بِنْ أَبِي عَامِر الرَّاهِب :

قال عنه الحافظ ابن حجر في كتابه : " الإصابة في تمييز الصَّحابة " (٢/ ١١٩) : " حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك بن أميَّة بن ضبيعة بن زيد بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي المعروف بغسيل المَلَائِكَة" .

رویٰ ابن حبَّان في الصَّحيح (١٥/ ٤٩٥ برقم ٧٠٢٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٢٥ برقم ٤٩١٧) بسندهما عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَقَدْ كَانَ النَّاسُ انْهَزَمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ دُونِ الْأَعْرَاضِ عَلَىٰ جَبَلٍ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْتَقَىٰ هُوَ وَأَبُو سفيان بن حرب، فَلَمَّا اسْتَعْلَاهُ حَنْظَلَةُ رَآهُ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَعَلَاهُ شَدَّادٌ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ قَتَلَهُ، وَقَدْ كَادَ يَقْتُلُ أَبَا سُفْيَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُوا صَاحِبَتَهُ"، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَذَاكَ قَدْ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ" وَقَال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وسكت عنه الذَّهبي في التَّلخيص ... وقال الأرنؤوط في تخريجه لأحاديث الصَّحيح : " حديث صحيح، رجاله ثقات" .

وروىٰ الحاكم (٤/ ١٧٥ برقم ٧٠٥٦) بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: " افْتَخَرَ الْحَيَّانِ مِنَ الْأَنْصَارِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ ، فَقَالَتِ الْأَوْسُ: مِنَّا مَنِ اهْتَزَّ لِمَوْتِهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَمِنَّا مَنْ حَمَتْهُ الدِّبْرُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْأَفْلَحِ ، وَمِنَّا مَنْ غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَة حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ ، وَمِنَّا مَنْ أُجِيزَتِ شَهَادَتُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَقَالَ الْخَزْرَجِيُّونَ: مِنَّا أَرْبَعَةٌ جَمَعُوا الْقُرْآنَ لَمْ يَجْمَعْهُ غَيْرُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ " قال الحاكم : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" .

وروىٰ الطَّبراني في " المعجم الكبير " (١١/ ٣٩١ برقم ١٢٠٩٤) بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ وَهُمَا جُنُبَانِ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُمَا» . قال الهيثمي في مجمع الزَّوائد (٣/ ٢٣ برقم ٤٠٨٠) : " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ " .

الثَّالِثُ : حَمزَة بِنْ عَبْدِ المُطَّلب:

رویٰ الطَّبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٩١ برقم ١٢٠٩٤) ، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٥/ ٢٦١ برقم ٧٤٦٠) بسندهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ وَهُمَا جُنُبَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ المَلَائِكَة تُغَسِّلُهُمَا» . قال البيهقي : " فَهَذَا إِنَّمَا يَرْوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ

أَرْطَاةَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، غَيْرَ أَنَّ لَهُ فِي حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ الْمَغَازِي شَوَاهِدَ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ " . ذكره الهيثمي في " مجمع الزَّوائد (٣/ ٢٣ برقم ٤٠٨٠) ، وقال : " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ..." .

هذا هو ما أستحضره ... ولعلَّ العدد أكبر من ذلك ، والله أعلم.

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يُغَسَّلُ الشَّهِيْد ؟

الجواب : ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ المنع من تغسيل شهيد المعركة ، قال الإمام النَّووي " المجموع شرح المهذَّب " (٥/ ٢٦٤) : " قد ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا تَحْرِيمُهَا ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، وَيَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيِّ ، وَالْحَاكِمِ ، وَحَمَّادٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَمَالِكٍ ، وتابعوه من أهل المدينة ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال سعيد بن المسبب ، والحسن البصري : يغسل ويصلي عليه . وقال أبو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْمُزَنِيُّ : يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ " .

واستدلَّ الجمهور علىٰ ما ذهبوا إليه من المنع من غسل الشهيد بالعديد من الأدلة ، منها : ما رواه البخاري (٢/ ٩١ برقم ١٣٤٣) بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .

وحدَّث أنس بن مالك «أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» . أخرجه الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين(١/ ٥٢٠ برقم ١٣٥٢، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ(٤/ ١٦ برقم ٦٧٩٧) ، أبو داود (٥/ ٥٤ برقم ٣١٣٥) ، الدارقطني (٥/ ٢٠٦ برقم ٤٢٠٧) .

فالنَّبي صلىٰ الله عليه وسلم دفن شهداء أحد ولم يصلِّ عليهم ، ولو جاز الغسل لأمر به ولم يدفنهم بدمائهم...

﴿سُؤالٌ﴾ : هل يجوز لأحد الزوجين أن يغسل الآخر ؟

الجواب : روىٰ أحمد وغيره بسندهم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي ، وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهْ قَالَ : بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ قَالَ : مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي ، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ ، وَدَفَنْتُكِ ؟ . أخرجه أحمد في المسند (٤٣/ ٨١ برقم ٢٥٩٠٨) ، قال الأرنؤوط : " حديث حسن، محمد بنُ إسحاق صرَّح بالتحديث في بعض طرق الحديث، فانتفت شبهة تدليسه. وقد اختلف عليه فيه:

فرواه أحمد - كما في هذه الرواية، ومن طريقه ابن ماجه (١٤٦٥) ، والدارقطني في "السنن" ٢/ ٧٤ - وعمرو بن هشام الحَرَّاني، فيما أخرجه الدارمي (٨٠) ، والنسائي في "الكبرى" (٧٠٧٩) ، وابن حبان (٦٥٨٦) ، والبيهقي في "السنن" ٣/ ٣٩٦، كلاهما عن محمد بن سَلَمة، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، به. وقد صرح ابن إسحاق بسماعه من يعقوب في رواية يونس بن بكير الآتية بَعْدُ. وخالفهما محمد بن أحمد الصيدلاني - فيما أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٠٨٠) - فرواه عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يعقوب، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عروة، عن عائشة، فزاد في إسناده: عروة. ورواه يونس بن بُكير- فيما أخرجه البيهقي في "الدلائل" ٧/ ١٦٨-١٦٩- عن ابن إسحاق، فقال: حدثنا يعقوب بنُ عتبة بن المغيرة، عن الزُهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. ورواه عبد الأعلى - فيما أخرجه أبو يعلى (٤٥٧٩) - عن ابن إسحاق، فقال: حدثني الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، به. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث من الزهري، فيكون قد سمعه منه ومن يعقوب بن عتبة، فله فيه شيخان. وقد رواه كذلك عباد بن إسحاق - فيما أخرجه ابن طَهْمان في "مشيخته" عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، وفيه":لَوَدِدْتُ إن ذلك كان، فأَشهدُكِ، وأُصلي عليكِ" . وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٢٥-٢٢٦ من طريق الحَكَم بن القاسم، عن عفيف ابن عمرو، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة. والحَكَم بن القاسم لم نقف على ترجمته، وفي طريقه الواقدي، وهو متروك " .

فقَوْلُهُ: (فَغَسَّلْتُك) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا إذَا مَاتَتْ وَهِيَ تُغَسِّلُهُ قِيَاسًا، وَبِغُسْلِ أَسْمَاءَ لِأَبِي بَكْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَلِيٍّ لِفَاطِمَةَ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ إنْكَارٌ عَلَى عَلِيٍّ وَأَسْمَاءَ فَكَانَ إجْمَاعًا. وَقَدْ ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ الْعِتْرَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ . وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُغَسِّلُهُ لِبُطْلَانِ النِّكَاحِ وَيَجُوزُ الْعَكْسُ عِنْدَهُ كَالْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّعْبِيُّ وَالثَّوْرِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُغَسِّلَهَا لِمِثْلِ مَا ذَكَرَ أَحْمَدُ وَيَجُوزُ الْعَكْسُ عِنْدَهُمْ كَالْجُمْهُورِ ...

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ نِسَائِهِ» . أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٠ برقم) ١٤٦٤) ، البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٥٧ برقم ٦٦٦٥) ، ابن حبان في الصحيح (١٤/ ٥٩٦ برقم ٦٦٢٧) ، إسحاق بن راهويه في المسند (٢/ ٣٧١ برقم ٩١٤) .

وقَوْلُهَا : (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ الْأَمْرِ . . . إلَخْ) قِيلَ: فِيهِ أَيْضًا مُتَمَسَّكٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ غُسْلِ الْجِنْسِ لِجِنْسِهِ مَعَ وُجُودِ الزَّوْجَةِ، وَلَا عَلَى أَنَّهَا أَوْلَى مِنْ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيَّةٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَقَدْ تَوَلَّى غُسْلَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ وَالْعَبَّاسُ وَاقِفٌ قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ الَّذِينَ غَسَّلُوهُ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَاخْتُلِفَ فِي الْعَبَّاسِ وَأُسَامَةَ وَقُثَمَ وَشُقْرَانَ . وَقَدْ اسْتَوْفَى صَاحِبُ التَّلْخِيصِ الطُّرُقَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ إلَيْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَكَانَ إجْمَاعًا مِنْهُمْ . انظر : نيل الأوطار (٤/ ٣٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٥٨) .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ حَمَلَتِ المَلائكَةُ جَنَازَةَ سَعْدِ بن مُعَاذٍ رَضيَ الله عَنه ؟

الجواب : روىٰ التِّرمذي في " السُّنن"(٦/ ١٧٣ برقم ٣٨٤٩ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) ، معمر بن أبي عمرو راشد في " الجامع " (١١/ ٢٣٥ برقم ٢٠٤١٤) ، والحاكم في " المستدرك علىٰ الصَّحيحين " (٣/ ٢٢٨ برقم ٤٩٢٦ ، وقال : وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذَّهبي في التَّلخيص) ، والبغوي في " شرح السُّنَّة" (١٤/ ١٨٢) ، والضِّياء المقدسي في " المختارة " (٧/ ٢٩ برقم ٢٤١٣) ، عبد بن حميد في " المسند " (١/ ٣٦٠ برقم ١١٩٤) ، وأبو يعلىٰ في " المسند" (٥/ ٣٣٧ برقم ٣٠٣٤) بسندهم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ المُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ المَلَائِكَة كَانَتْ تَحْمِلُهُ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ تُشَارِكُ المَلَائِكَةُ فِي صَلَاةِ الجَنَازَة عَلَى المُؤمِنِيْن ؟

الجواب : روىٰ الطَّبراني في " المعجم الأوسط " (٢/ ١٤٣ برقم ١٥١٤) بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ فِي بَعْضِ سِكَكِ المَدِينَةِ فَرَأَىٰ رَجُلًا أَسْوَدَ مَيِّتًا، قَدْ رَمَوْا بِهِ فِي الطَّرِيقِ، فَسَأَلَ بَعْضَ مَنْ ثمَّ عَنْهُ! فَقَالَ: " مَمْلُوكُ مَنْ هَذَا؟ ". قَالُوا: مَمْلُوكٌ لِآلِ فُلَانٍ، فَقَالَ: " أَكُنْتُمْ تَرَوْنَهُ يُصَلِّي؟ ". قَالُوا: كُنَّا نَرَاهُ أَحْيَانًا يُصَلِّي، وَأَحْيَانًا لَا يُصَلِّي، فَقَالَ: " قُومُوا فَاغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ ". فَقَامُوا فَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ، وَقَامَ رَسُولُ اللهَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: " سُبْحَانَ اللهَّ، سُبْحَانَ اللهَّ ". فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، سَمِعْنَاكَ لَمَّا كَبَّرْتَ تَقُولُ: " سُبْحَانَ اللهَّ، سُبْحَانَ اللهَّ ". فَلِمَ قُلْتَ سُبْحَانَ اللهَّ، سُبْحَانَ اللهَّ؟ قَالَ: " كَادَتِ المَلَائِكَةُ أَنْ تَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مِنْ كَثْرَةِ مَا صَلَّوْا عَلَيْهِ» قال الهيثمي في " مجمع الزَّوائد " (١٠/ ٢٦٦ برقم ١٧٩٣١) : " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ تَحْضُرُ المَلَائِكَة عِنْدَ المُحْتَضرِيْن ؟ وَكيف تَخْرُجُ كُلٌّ مِنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ وَنَفْسِ الكَافِرِ ؟

الجواب : نعم ...إنَّ المَلَائِكَة تحضر عند المحتضرين إذا دنت ساعة الرَّحيل ، لأنَّهم هم من يقوم باستخراج الرُّوح من البدن ، قال تعالىٰ : **﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾** [الأنعام :٦١] ، والرُّسل في الآية هم أعوان ملك الموت الذين يقومون باستخراج الرُّوح من البدن حتىٰ إذا بلغت الحلقوم أخذها منهم ملك الموت ... وسيأتي مزيد بيان لتوضيح هذا الأمر لاحقاً...

وقد جاء في السُّنَّة المطهَّرة أنَّ ملائكة الموت تأتي العبد المؤمن بصورة طيِّبة حسنة جميلة ، تزيده طمأنينة وتثبيتاً ، بينما تأتي الكافر والمنافق بصورة مفزعة تزيده خوفاً ورعباً ، فقد روىٰ أحمد في المسند (٤/ ٢٨٧ ، برقم ١٨٥٣١) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٨٠ ، برقم ١٢١٨٥) ، البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٦١٠ ، برقم ٣٩٠) ، إثبات عذاب القبر (ص ٣٥ ، برقم ٢٨) ، عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٨٠ ، برقم ٦٧٣٧) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٤٤٦ ، برقم ٢١٤٠) ، الآجري في الشَّريعة (ص٣٧٧ ، برقم ٨٧٨) ، هنادي السّر ي في الزُّهد (١/ ٢٠٦ ، برقم ٣٣٩) بسندهم عنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ ، وَلَمَّا يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، كَأَنَّ عَلَىٰ رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : اسْتَعِيذُوا بِاللهَّ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا ، ، ثمَّ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ ، حَتَّىٰ يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، عَلَيْهِ السَّلامُ ، حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ ، اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ الله وَرِضْوَانٍ . قَالَ : فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ ، فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا ، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ قَالَ : فَيَصْعَدُونَ بِهَا ، فَلاَ يَمُرُّونَ ، يَعْنِي بِهَا ، عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلاَئِكَة ، إِلاَّ قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ ؟ فَيَقُولُونَ : فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا ، حَتَّىٰ يَنْتَهُوا بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا ، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَأَعِيدُوهُ إِلَىٰ الأَرْضِ ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ . قَالَ : فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ ، فَيُجْلِسَانِهِ ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّيَ اللهُ ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : دِينِيَ الإِسْلاَمُ ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : هُوَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : وَمَا عِلْمُكَ ؟ فَيَقُولُ : قَرَأْتُ كِتَابَ الله ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ : أَنْ صَدَقَ عَبْدِي ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ . قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا ، وَطِيبِهَا ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ

مَدَّ بَصَرِهِ . قَالَ : وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ ، حَسَنُ الثِّيَابِ ، طَيِّبُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ ، فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ ، فَيَقُولُ : رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، وَمَالِي . قَالَ : وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلاَئِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ .

قَالَ : فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ ، فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا ، فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلاَئِكَة ، إِلاَّ قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ ؟ فَيَقُولُونَ : فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ ، فَلاَ يُفْتَحُ لَهُ ، ثمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **﴿لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾** فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى ، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا . ثمَّ قَرَأَ : **﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾** فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ ، فَيُجْلِسَانِهِ ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا ، وَسَمُومِهَا ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ ، قَبِيحُ الثِّيَابِ ، مُنْتِنُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ ، فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ ، فَيَقُولُ : رَبِّ لاَ تُقِمِ السَّاعَةَ " .

وروى الحاكم في "المستدرك على الصَّحيحين " (١/ ٥٠٤-٥٠٥) ، وأبو نعيم الأصبهاني في " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (٣/ ١٠٤) بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللهِ، وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى أَنَّهُمْ لِيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَشُمُّونَهُ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ بَابَ

السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَكُلَّمَا أَتَوْا سَمَاءً قَالُوا ذَلِكَ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ ". قَالَ: «فَلَهُمْ أَفْرَحُ بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ» .

قَالَ: «فَيَسْأَلُونَهُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟» قَالَ: " فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ ". قَالَ: «فَيَقُولُونَ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ» . قَالَ: " وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ تَأْتِيهِ فَتَقُولُ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطٌ عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ، وَسَخَطِهِ فَيَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ كُلَّمَا أَتَوْا عَلَى الْأَرْضِ قَالُوا ذَلِكَ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ " وَقَدْ تَابَعَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيُّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ حَضَرَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، هَذِهِ «الْأَسَانِيدُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَشَاهِدُهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَقَدْ أَمْلَيْتُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ» وهذا لفظ الحاكم .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يَحْضُرُ جِبْرِيْلُ الْمُؤمِنَ عِنْدَ مَوْتِه؟

الجواب : أجاب عن ذلك الإمام ابن حجر الهيتمي الفتاوى الحديثيَّة " (ص١٤-١٥) ، فقال : أخرج الطَّبَرَانِيّ عَن مَيْمُونَة بنت سعد قَالَت: " قلت: يَا رَسُول الله أينَامُ الْجنب؟ قَالَ: مَا أحبُّ أَن ينَام الْجنب حَتَّى يتَوَضَّأ إِنِّي أَخَاف أَن يتوفَّى فَلَا يحضرهُ جِبْرِيل" ، فَدلَّ هَذَا الحَدِيث بمفهومه على أَن جِبْرِيل عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام يحضر الْمَوْتَى، وعَلى أَنَّ الْجَنَابَة مَانِعَة لحضوره دون الْحَدث الْأَصْغَر، وَفِي حَدِيث ضَعِيف جداً " أَنَّ جِبْرِيل قَالَ للنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبيل وَفَاته: هَذَا آخر وطأتي فِي الأَرْض" ، وَلَو صَحَّ لم يُعَارض نُزُوله بعد لِأَن الْمَنْفِيّ نُزُوله بِالْوَحْي، فقد صحَّت الْأَحَادِيث أَنَّه ينزل لَيْلَة الْقدر، وعَلى أَنَّه ينزل على عِيسَى صلَّى الله على نَبينَا وَعَلِيهِ وَسلَّم بِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ ظَاهر خبر مُسلم " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ الْمُحْتَضرُ يَرَى مَلَكَ المَوْت ؟

الجواب : أجاب الإمام ابن حجر الهيتمي في " الفتاوى الحديثيَّة " (ص٤٢-٤٣) ، فقال : " ورد مَا يدلَّ على مُعَاينَة المحتضر الَّذِي لم يمت فَجْأَة لملك الْمَوْت أَو بعض أعوانه؛ فَمن ذَلِك حَدِيث أبي نعيم أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (احضروا مَوْتَاكُم ولقنوهم لَا إِلَه إِلَّا الله وبشِّروهم بِالْجنَّةِ فَإِن الْحَلِيم من الرِّجَال وَالنِّسَاء

يتحيَّر عِنْد ذَلِك المصرع، وَإِنَّ الشَّيْطَان أقرب مَا يكون من ابْن آدم عِنْد ذَلِك المصرع، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لمعاينة ملك الْمَوْت أَشدّ من ألف ضَرْبَة بِالسَّيْفِ) . فَقَوله: (وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لمعاينة ملك الْمَوْت إِلَخ) الَّذِي وَقع كالتَّعليل لما قبله من طلب التَّلْقِين وَمَا مَعَه لكلِّ من حَضَره الْمَوْت يومىء إِلَى أَنَّ كلَّ محتضر يطْلب تلقينه يعاين ملك الْمَوْت وَإِلَّا لم يكن للحلف على ذَلِك بل وَلَا لذكره مُنَاسبَة لهَذَا الْمقَام أَلْبَتَّة، وَفِي حَدِيث (إِنَّ ملك الْمَوْت إِذا سمع الصُّرَاخ يَقُول: يَا وَيْلكُمْ مِم الْجزع وفيم الْجزع؟ مَا أذهبت لوَاحِد مِنْكُم رزقا وَلَا قربت لَهُ أَجَلًا وَلَا أَتَيْته حَتَّى أُمرت، وَلَا قبضت روحه حَتَّى استأمرت، وَإِنَّ لي فِيكُم عودة ثمَّ عودة ثمَّ عودة حَتَّى لَا أبقى مِنْكُم أحداً. قَالَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: " وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَو يرَوْنَ مَكَانَهُ أَو يسمعُونَ كَلَامه لذهلوا عَن ميِّتهم ولبكوا على أنفسهم" الحَدِيث. وَفِي حَدِيث آخر: (أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظر لملك الْمَوْت عِنْد رجل من الْأَنْصَار فَقَالَ: ارْفُقْ بصاحبنا فَإِنَّهُ مُؤمن، فَقَالَ ملك الْمَوْت عَلَيْهِ السَّلَام: يَا مُحَمَّد طب نفساً وقرَّ عيناً فَإِنِّي بِكُل مُؤمن رَفِيق.

وَاعْلَم أَنَّ مَا من أهل بَيت مدر وَلَا شعر فِي بر وَلَا بَحر إِلَّا وَأَنا أتصفحهم فِي كلِّ يَوْم خمس مَرَّات حَتَّى لأَنا أعرف بصغيرهم وَكَبِيرهمْ مِنْهُم بِأَنْفسِهِم، وَالله يَا مُحَمَّد لَو أَنِّي أردْت أَن أَقبض روح بعوضة مَا قدرت على ذَلِك حَتَّى يكون الله هُوَ الْآمِر بقبضها) .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَفِي هَذَا الْخَبَر مَا يدلُّ على أَنَّ مَلَك الْمَوْت هُوَ الْمُوكَّل بِقَبض كلّ ذِي روح ، وَأَنَّ تصرُّفه كُلّه بِأَمْر الله عزَّ وَجلَّ وبخلقه وإرادته وَلَا يُنَافِي ذَلِك قَوْله تَعَالَى: **﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِى لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾** [الزمر: ٤٢] ، وَقَوله: **﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾** [الْأَنْعَام: ٦١] وَقَوله تَعَالَى: **﴿إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُواْ الْمَلاَئِكَةُ﴾** [الْأَنْفَال: ٥٠] . وَمَا فِي حَدِيث: (إِنَّ الْبَهَائِم كلهَا يتَوَلَّى الله أرواحها دون ملك الْمَوْت) ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ملك الْمَوْت يقبض الْأَرْوَاح والأعوان يعالجون ، وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يزهق الرُّوح ، وَبِهَذَا يجمع بَين الْآيَات وَالْأَخْبَار ، لَكِن لَمَّا كَانَ ملك الْمَوْت يتَوَلَّى ذَلِك بالوساطة والمباشرة أضيف التَّوَفِّي إِلَيْهِ كَمَا أضيفت الْخلق للْملك فِي خبر مُسلم: (إِذا مرَّ بالنُّطفة ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَة بعث الله إِلَيْهَا مَلَكاً فصوّرها وَخلق سَمعهَا وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها) . وَفِي حَدِيث آخر: (إِنَّ مَلَك الْمَوْت قَالَ للنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَة الْإِسْرَاء بعد كَلَام طَوِيل: فَإِذا نفذ أجل عبد نظرت إِلَيْهِ زِيَادَة فَإِذا نظرت إِلَيْهِ عرفُوا أعواني من الْمَلَائِكَة أَنَّه من مَقْبُوض غدٍ، وانبطشوا بِهِ يعالجون نزع روحه ، فَإِذا بلغُوا بِالرُّوحِ الْحُلْقُوم عرفت ذَلِك فَلم

يخف عليّ شَيْء من أمره مددت يَدي فأنزعه من جسده وألي قَبضه) . وَفِي خبر آخر: (إِنَّه ينزل عَلَيْهِ أَرْبَعَة من الْمَلَائِكَة ملك يجذب النَّفس من قدمه الْيُمْنَى، وَملك يجذبها من قدمه الْيُسْرَى، وَملك يجذبها من يَده الْيُمْنَى، وَملك يجذبها من يَده الْيُسْرَى) ذكره الْغَزالِيّ قَالَ: وَرُبمَا كشف للْمَيت عَن الْأَمر الملكوتي قبل أَن يُغَرْغر فعاين الْمَلَائِكَة على حسب حَقِيقَة عمله فَإِن كَانَ لِسَانه مُنْطَلقًا حدث بوجودهم، وَالله أعلم" .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يَحْضُرُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ مَوْتِ الإِنْسَان ؟

الجواب : إنَّ الشَّيطان لا يفتأ عن إضلال العبد ليل نهار ، ولذلك سئل الإمام الْحَسَنُ البصري : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، هَلْ يَنَامُ إِبْلِيسُ ؟ قَالَ : لَوْ نَامَ لَوَجَدْنَا لِذَلِكَ رَاحَةً " . أخرجه أحمد في كتاب الزهد (ص ٤٥٣ برقم ١٥٢٥) .

وذلك حرصاً منه على أن لا يفلت العبد من إضلاله وإغوائه ، وقد أكَّد الرَّسول صلى الله عليه وسلم على حضور إبليس في كلِّ شأن من شؤون الإنسان ، فقال صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ " . أخرجه مسلم (ص ٨٤٢ برقم٢٠٣٣) ، بيت الأفكار الدولية ، البيهقي في الشعب (٨/ ٣٩ برقم ٥٤٦٧) ، البغوي في شرح السنة (١١/ ٣١٦ برقم ٢٨٧٦) .

وقد ذكر بعض العلماء – منهم القرطبي في التَّذكرة – أنَّ شيطانان يأتيا العبد عند الموت ، أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله أبيه ، فالذي عن يمينه على صفة أبيه ، يقول له : يا بني إنِّي كنت عليك شفيقاً ولك محبّاً ، ولكن مُت على دين النَّصارى فهو خير الأديان ، والذي على شماله على صفة أمِّه ، تقول له : يا بني إنَّه كان بطني لك وعاء ، وثديي لك سقاء ، وفخذي لك وطاء ، ولكن مُت على دين اليهود وهو خير الأديان " . انظر : التَّذكرة (١/ ١٨٥) .

لكن هذا لا يصحُّ مرفوعاً إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم ، حيث لم أعثر عليه في أيٍ من دواوين السُّنَّة ، وإن كان القرطبي أحال على شرح رسالة ابن أبي زيد للقابسي ، وكشف علم الآخرة للغزالي . لكن في الحديث المتقدِّم الذي رواه مسلم كبير مقنع في أنَّ الشَّيطان يحضر عند ابن آدم في كلِّ شؤونه ، ولا ريب أنَّ ساعة الرَّحيل عن الدُّنيا شأن من أعظم الشُّؤون التي يهتم لها وبها الشَّيطان طمعاً منه في إضلال العبد ، كي لا يفلت منه ، ولذلك لا شكَّ في حضوره في ذلك الوقت... والله أعلم ؟

وذكر ابن الجوزي بسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : " لَمَّا حَضَرَتْ أَبِي الْوَفَاةُ ، جَلَسْتُ عِنْدَهُ وَبِيَدِي الْخِرْقَةَ لأَشُدَّ بِهَا لِحْيَيْهِ ، فَجَعَلَ يَعْرَقُ ثُمَّ يُفِيقُ ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ ، هَكَذَا : لَا بَعْدُ ، فَفَعَلَ هَذَا مَرَّةً وَثَانِيَةً ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَة ، قلت لَهُ : يَا أَبَة أَيَّ شَيْءٍ هَذَا قَدْ لَهِجْتَ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ؟ تَعْرَقُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ قُبِضْتَ ثُمَّ تَعُودُ فَتَقُولُ : لَا لَا بَعْدُ ، فَقَالَ لِي : يَا بُنَيَّ مَا تَدْرِي ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ : إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ قَائِمٌ حِذَائِي عَاضٌّ عَلَى أَنَامِلِهِ ، يَقُولُ لِي : يَا أَحْمَدُ فُتَّنِي ، فَأَقُولُ لَهُ : لَا بَعْدُ حَتَّى أَمُوتَ " . انظر : الثبات عند الممات ، ابن الجوزي (ص ١٦٠) .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَل يَرَى الحَاضِرُوْنَ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ الْمُحْتَضرِ مَا يَحْدُثُ لَهُ حَالَ احْتِضَارِهِ وَسَلِّ رُوْحِه ؟

الجواب : ما يحدث للعبد المحتضر أثناء احتضاره وسلِّ روحه ممَّا لا سبيل للعبد إلى معرفته البتَّة ، فهو غيب من الغيب ، لكن آثاره تبدو لجميع الحاضرين العاجزين عن أن يصنعوا للمحتضر شيئاً مع حرصهم على الحفاظ على حياته...

وقد تحدَّث القرآن العظيم عن شئ من ذلك فقال سبحانه وتعالى : **﴿فَلَوْلا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلكِنْ لا تُبْصِرُونَ﴾** [الواقعة:] .

قال الإمام البيضاوي في " التَّفسير" (٥/ ١٨٣) : **﴿فَلَوْلا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُوم﴾** ، أي :النَّفس ، **﴿وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ﴾** حالكم ، والخطاب لمن حول المحتضر والواو للحال **﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ﴾** ، أي : ونحن أعلم **﴿إِلَيْهِ﴾** إلى المحتضر **﴿مِنْكُمْ﴾** عبَّر عن العلم بالقُرب الذي هو أقوى سبب الاطلاع ، **﴿وَلكِنْ لاَّ تُبْصِرُونَ﴾** لا تدركون كنه ما يجري عليه " .

فالملائكة تحضر إلى من دنت منيته لسلِّ روحه واستخلاصها من البدن ، ومن حوله من الأهل والأقارب لا يشعرون بشيء من ذلك سواء كان خيراً أم شراً ، وفي ذلك روى ابن الجوزي في " الثَّبات عند الممات" (ص١٤١-١٤٢) بسنده عن ابْنُ زَيْدٍ قَالَ : أَتَى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَهُوَ فِي الْمَوْت فَقَالَ يا أَبَا عبد الله كَأَنِّي أَرَاكَ قَدْ شَقَّ عَلَيْكَ الْمَوْتُ فَمَا زَالَ يُهَوِّنُ عَلَيْهِ الأَمْرَ وَيَنْجَلِي عَنْ مُحَمَّدٍ حَتَّى لَكَأَنَّ وَجْهَهُ الْمَصَابِيحُ ثُمَّ قَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ لَوْ تَرَى مَا أَنَا فِيهِ لَقَرَّتْ عَيْنُكَ ثُمَّ قَضَى رَحِمَهُ اللهُ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : كَيْفَ تَتَنَزَّلُ المَلَائِكَة عَلَى مَنْ دَنَتْ مَنِيَّتُهُ مِنَ الكفَّارِ لِقَبْضِ رُوْحِه ؟

الجواب : أخبرنا القرآن العظيم بتنزُّل الملائكة على الكفَّار لقبض أرواحهم ، فقال تعالى : **﴿وَلَوْ تَرى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبارَهُمْ وَذُوقُوا عَذابَ الْحَرِيقِ * ذلِكَ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ**

﴿**وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ**﴾ [الأنفال:] . فالملائكة يتوفَّون الكفرين وهم يقرِّعونهم ويوبِّخونهم ويبشِّرونهم بالنَّار وبئس القرار ، قال الإمام الشَّعراوي في تفسير الآية : " والذي يُوجه إليه هذا الخطاب هو رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . ومعناه : لو كشفنا لك الغيب لترىٰ، وتلاحظ أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ ترك الجواب، فلم يقل ماذا يحدث لهذا الكافر الملائكة يضربونه، وإذا ما حذف الجواب فإنَّك تترك لخيال كلّ إنسان أن يتصوَّر ما حدث في أبشع صورة، ولو أنَّ الحق سبحانه وتعالىٰ جاء بجوابه لحدَّد لنا ما يحدث، ولكن ترك الجواب جعل كلا منا يتخيَّل أمراً عجيباً لا يخطر علىٰ البال، ويكون هذا تفظيعاً لما سوف يحدث.

والصُّورة هنا تنتقل بنا من عذاب الدُّنيا للكفَّار إلىٰ ساعة الموت. و ﴿**يَتَوَفَّى**﴾ ، أي : لحظة أن تقبض الملائكة أرواح الكافرين ... وهذا العذاب يحدث ساعة الاحتضار وهي اللحظة التي لا يكذب الإنسان فيها علىٰ نفسه ؛ لأنَّ الإنسان قد يكذب علىٰ نفسه في الدُّنيا ، وقد يكون مريضاً بمرض لا شفاء منه ، فيقول : سأشفىٰ غداً ، ويعطي لنفسه الأمل في الحياة ، وقد يكون فقيراً لا يملك من وسائل الدُّنيا شيئاً ويقول : سوف أغتني ؛ لأنَّ الإنسان دائماً يغلب عليه الأمل إلَّا ساعة الاحتضار، فهذه لحظة يوقن فيها كلُّ ميِّت أنَّه ميِّت فعلاً ولا مفَّر له من لقاء الله ، ولذلك تجد أنَّ الذي ظلم إنساناً لحظة يموت يقول لأولاده : أحضروا فلاناً لقد ظلمته فردُّوا له حقوقه نحوي وما ظلمته فيه ، والإنسان لحظة الاحتضار يرىٰ كلَّ شريط عمله . فإن كان مؤمناً رأىٰ شريطاً منيراً ؛ فيبتسم ويستقبل الموت وهو مطمئن . وإن كانت أعماله سيئة فهو يرىٰ ظلاماً ، ويتملَّكه الذُّعر والخوف لأنَّه عرف مصيره...

وفي قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَوْ ترى إِذْ يَتَوَفَّى الذين كَفَرُواْ الملائكة يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ الحريق**﴾ [الأنفال: ٥٠] ، نجد أنه قد حذف جواب «لو» والمعنىٰ لو كشف الحجاب لترىٰ الملائكة وهم يتوفَّون الذين كفروا لرأيت أمراً عظيماً فظيعاً ، وهل يحدث هذا ساعة القتال عندما يُقتل الكفَّار في المعركة وتستقبلهم الملائكة بالضَّرب ، أم يحدث هذا الأمر لحظة الوفاة الطَّبيعيَّة ؟

كلاهما صحيح والعذاب هذا أخذ صفة الإقبال ومحاولة الهرب ، ولذلك قال الحقُّ سبحانه وتعالىٰ : ﴿**يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ**﴾ [الأنفال: ٥٠] . فالمقبل منهم يضربونه علىٰ وجهه ، فإذا أدار ، وجهه ليتَّقي الضَّرب ، يضربونه علىٰ ظهره ، وكان الكفَّار يعذِّبون المؤمنين بهذه الطَّريقة ؛ فالمقبل عليهم من المؤمنين يضربونه علىٰ وجهه ، فإذا حاول الفرار ضربوه علىٰ ظهره وعلىٰ رأسه.

ويذيق الله الكافرين ما كانوا يفعلونه مع المؤمنين . ولكن الفارق أنَّ الضَّارب من الكفَّار كان يضرب بقُّوته البشريَّة المحدودة . أمَّا الضَّارب من الملائكة فيضرب بقوَّة الملائكة ، ويقال : إنَّ الملائكة معهم مقامع من حديد ،أي : قطع حديد ضخمة يضربون بها وجوه الكفَّار وأدبارهم ، ومن شدَّة الضَّربة واحتكاك الحديد بالجسم تخرج منه شرارة من نار لتحرق أجساد الكفَّار ، ولذلك يقول الحقُّ سبحانه وتعالىٰ : **﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ الحريق﴾** [الأنفال: ٥٠] .

إذن فهم يضربون الكفَّار ساعة الاحتضار ضرباً مؤلماً جدَّاً ، هذا الضَّرب رغم قسوته، والَّشرر الذي يخرج منه لا ينجيهم في الآخرة من عذاب الحريق . ولذلك أقبل صحابي علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهٌ عَلَيْهِ وَسَلَّم وقال له : يا رسول الله ، لقد رأيت في ظهر أبي جهل مثل شراك النَّعل ، أي : علامة من الضَّرب الَّشديد ظاهرة علىٰ جسده ، فقال رسول الله صَلَّىٰ اللهٌ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " ذلك ضرب الملائكة" ، وجاء صحابي آخر وقال : يا رسول الله ، لقد هممت بأن أقتل فلاناً فتوجَّهت إليه بسيفي ، وقبل أن يصل سيفي إلىٰ رقبته رأيت رأسه قد طار من فوق جسده ، فقال له رسول الله صَلَّىٰ اللهٌ عَلَيْهِ وَسَلَّم : سبقك إليه الملك " ، وذلك مصداقاً لقول الحقِّ سبحانه وتعالىٰ : **﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الملائكة أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ الذين آمَنُواْ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الذِيْنَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾** [الأنفال: ١٢] . انظر : تفسير الشعراوي (٨/ ٤٧٤٦-٤٧٤٨) .

وقال الإمام الطَّاهر بن عاشور التَّحرير والتَّنوير" (٧/ ٣٧٧-٣٧٨) في تفسير الآية : " وَمَفْعُولُ تَرىٰ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ الظَّرْفُ الْمُضَافُ. وَالتَّقْدِيرُ: وَلَوْ تَرىٰ الظَّالِمِينَ إِذْ هُمْ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ، أَيْ وَقْتَهُمْ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ، وَيَجُوزُ جَعْلُ (إِذِ) اسْمًا مُجَرَّدًا عَنِ الظَّرْفِيَّةِ فَيَكُونُ هُوَ الْمَفْعُولُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا [الْأَعْرَاف: ٨٦] فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ، وَلَوْ تَرىٰ زَمَنَ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ. وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ هَذَا الِاعْتِبَارِ جَعْلُ الرُّؤْيَةِ عِلْمِيَّةً لِأَنَّ الزَّمَنَ لَا يُرىٰ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ تَهْوِيلُ هَذَا الْحَالِ، وَلِذَلِكَ حَذَفَ جَوَابَ (لَوْ) كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي مَقَامِ التَّهْوِيلِ. وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ. وَالتَّقْدِيرُ: لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا.

وَالْغَمْرَةُ- بِفَتْحِ الْغَيْنِ- مَا يَغْمُرُ، أَيْ يَغُمُّ مِنَ الْمَاءِ فَلَا يَتْرُكُ لِلْمَغْمُورِ مَخْلَصًا.

وَشَاعَتِ اسْتِعَارَتُهَا لِلشِّدَّةِ تَشْبِيهًا بِالشِّدَّةِ الْحَاصِلَةِ لِلْغَرِيقِ حِينَ يَغْمُرُهُ الْوَادِي أَوِ السَّيْلُ حَتَّى صَارَت الغمرة حَقِيقَة عُرْفِيَّةً فِي الشِّدَّةِ الشَّدِيدَةِ.

وَجَمْعُ الْغَمَرَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِتَعَدُّدِ الْغَمَرَاتِ بِعَدَدِ الظَّالِمِينَ فَتَكُونُ صِيغَةُ الْجَمْعِ مُسْتَعْمَلَةً فِي حَقِيقَتِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِقَصْدِ الْمُبَالَغَةِ فِي تَهْوِيلِ مَا يُصِيبُهُمْ بِأَنَّهُ أَصْنَافٌ مِنَ الشَّدَائِدِ هِيَ لِتَعَدُّدِ أَشْكَالِهَا وَأَحْوَالِهَا لَا يُعَبَّرُ عَنْهَا بَاسِمٍ مُفْرَدٍ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَعِيدًا بِعَذَابٍ يَلْقَوْنَهُ فِي الدُّنْيَا فِي وَقْتِ النَّزْعِ. وَلَمَّا كَانَ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٌ جُعِلَتْ غَمْرَةُ الْمَوْتِ غَمَرَاتٍ.

وَ (فِي) لِلظَّرْفِيَّةِ الْمَجَازِيَّةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى شِدَّةِ مُلَابَسَةِ الْغَمَرَاتِ لَهُمْ حَتَّى كَأَنَّهَا ظَرْفٌ يَحْوِيهِمْ وَيُحِيطُ بِهِمْ. فَالْمَوْتُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ وَغَمَرَاتُهُ هِيَ آلَامُ النَّزْعِ.

وَتَكُونُ جُمْلَةُ: أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ حِكَايَةَ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ لَهُمْ عِنْدَ قَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ.

فَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْغَمَرَاتِ مَجَازًا مُفْرَدًا وَيَكُونُ الْمَوْتُ حَقِيقَةً. وَمَعْنَى بَسْطِ الْيَدِ تَمْثِيلًا لِلشِّدَّةِ فِي انْتِزَاعِ أَرْوَاحِهِمْ وَلَا بَسْطَ وَلَا أَيْدِيَ. وَالْأَنْفُسُ بِمَعْنَى الْأَرْوَاحِ، أَيْ أَخْرِجُوا أَرْوَاحَكُمْ مِنْ أَجْسَادِكُمْ، أَيْ هَاتُوا أَرْوَاحَكُمْ، وَالْأَمْرُ لِلْإِهَانَةِ وَالْإِرْهَاقِ إِغْلَاظًا فِي قَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ وَلَا يَتْرُكُونَ لَهُمْ رَاحَةً وَلَا يُعَامِلُونَهُمْ بِلِينٍ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ يَجْزَعُونَ فَلَا يَلْفِظُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَهُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَعِيدٌ بِالْآلَامِ عِنْد النّزع جزاءا فِي الدُّنْيَا عَلَى شِرْكِهِمْ، وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ فِي شَكٍّ مِنَ الْبَعْثِ فَتَوَعَّدُوا بِمَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَهُوَ حَالُ قَبْضِ الْأَرْوَاحِ بِأَنَّ اللهَّ يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَةً تَقْبِضُ أَرْوَاحَهُمْ بِشِدَّةٍ وَعُنْفٍ وَتُذِيقُهُمْ عَذَابًا فِي ذَلِكَ. وَذَلِكَ الْوَعيد يَقع فِي نُفُوسِهِمْ مَوْقِعًا عَظِيمًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ شَدَائِدَ النَّزْعِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَوْ تَرى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبارَهُمْ**﴾ [الْأَنفَال: ٥٠] الْآيَة، وَقَول أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ عَلَى هَذَا صَادِرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ " .

والآيات التي حملت ما تضمَّنته الآية السَّابقة كثيرة ، منها : قوله تعالى : ﴿**الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ ما كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلى إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [النحل:٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿**فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَّ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ**﴾ " [محمد:٢٧]...

﴿سُؤالٌ﴾ : مَاذَا يَتَمَنَّى الكُفَّارُ إِذَا جَاءَهُم المَوْت ؟

الجواب : أخبرنا القرآن العظيم أنَّ الكفرة والمنافقين والعصاة سيتمنَّون العودة إلى دار الدُّنيا إذا نزل بساحة أحدهم المنون ، لعلَّهم يتوبوا أو يعودوا إلى رشدهم إن كانوا عصاة ، أو يسلموا إن كانوا من الكافرين ، يقول الحقُّ سبحانه: **﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارجِعُوْن لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾** [المؤمنون: ١٠٠] .

ويعلِّق الحقُّ سبحانه على هذا القول: **﴿كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾** [المؤمنون:١٠٠] ، وسيتمنون أيضاً أن يكونوا مسلمين، مصداقاً لقول الحق سبحانه : **﴿وَلَوْ ترى إِذِ المجرمون نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فارجعنا نَعْمَلْ صَالِحاً إِنَّا مُوقِنُونَ﴾** [السجدة: ١٢] .

إذن : فسيأتي وقت يتمنَّى فيه الكفَّار أن يكونوا مسلمين، إذَا مَا عاينوا شيئاً ينزع منهم جحودهم وعنادهم، ويقول لهم: إنَّ الحياة التي كنتم تتمسَّكون بها فانية؛ ولكنَّكم تطلبون أن تكونوا مسلمين وقت أنْ زال التَّكليف، وقد فات الأوان" . نظر : تفسير الشعراوي (١٢/ ٧٦٣٧) .

"لن يعودوا مرَّة أخرى، وما هي إلَّا كلمة يقولونها بألسنتهم يريدون النَّجاة بها، لكن هيهات فبينهم وبين الدُّنيا برزخٌ يعزلهم عنها، ويمنعهم العودة إليها، وسوف يظلُّ هذا البرزخ إلى يوم يُبعثون.

وفي أية أخرى حول هذا المعنى يُرقِّي الحق تبارك وتعالى المسألة من موقف الموت إلى موقف القيامة، فيقول سبحانه: **﴿وَلَوْ ترى إِذْ وُقِفُواْ عَلَى النار فَقَالُواْ ياليتنا نُرَدُّ وَلاَ نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ المؤمنين﴾** [الأنعام: ٢٧] .

وهذا كَذِب منهم وقَوْل باللسان لا يوافقه العمل؛ لذلك ردَّ الحق تبارك وتعالى عليهم بقوله: **﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَّا كَانُواْ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾** [الأنعام: ٢٨] . انظر : تفسير الشعراوي (١٧/ ١٠٦١٥) .

﴿سُؤالٌ﴾ : صِفْ لَنَا الحَالَ الذِي تَتَوَفَّى فِيْهِ المَلَائِكَةُ الكُفَّار ؟

الجواب : أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم عن حال توفِّي الملائكة الكفَّارَ، وذلك بأنَّ الملائكة يضربون وجوه الكفَّار وأدبارهم، ويبشِّرونهم بعذاب الحريق، قال تعالى: **﴿وَلَوْ تَرى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْملائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبارَهُمْ وَذُوقُوا عَذابَ الْحَرِيقِ * ذلِكَ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللهَّ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾** [الأنفال:٥٠-٥١] .

قال الإمام ابن كثير في " التَّفسير" (٤/ ٧٦) : " ... يَقُولُ تَعَالَى: وَلَوْ عَايَنْتَ يَا مُحَمَّدُ حَالَ تَوَفِّي الْمَلَائِكَةِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ، لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا هَائِلًا فَظِيعًا مُنْكَرًا؛ إِذْ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ: **﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾** ... وَهَذَا السِّيَاقُ -وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ وَقْعَةَ بَدْرٍ - وَلَكِنَّهُ عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ كَافِرٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُخَصِّصْهُ تَعَالَى بِأَهْلِ بَدْرٍ، بَلْ قَالَ تَعَالَى: **﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾** ، وَفِي سُورَةِ الْقِتَالِ مِثْلُهَا ، وَتَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ: **﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾** [الْأَنْعَامِ: ٩٣] ، أَيْ: بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ بِالضَّرْبِ فِيهِمْ، يَأْمُرُونَهُمْ إذ اسْتَصْعَبَتْ أَنْفُسُهُمْ، وَامْتَنَعَتْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْأَجْسَادِ أَنْ تَخْرُجَ قَهْرًا. وَذَلِكَ إِذْ بَشَّرُوهُمْ بِالْعَذَابِ وَالْغَضَبِ مِنَ اللَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ -إِذَا جَاءَ الْكَافِرَ عِنْدَ احْتِضَارِهِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الْمُنْكَرَةِ -يَقُولُ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ إِلَى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ، وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ، فَتَتَفَرَّقُ فِي بَدَنِهِ، فَيَسْتَخْرِجُونَهَا مِنْ جَسَدِهِ، كَمَا يَخْرُجُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَتَخْرُجُ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ؛ وَلِهَذَا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ لَهُمْ: **﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾** " .

وقال تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾** [محمد:٢٥-٢٨] .

قال الإمام ابن كثير في " التَّفسير" (٧/ ٣٢١) : " **﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾** ، أَيْ: كَيْفَ حَالُهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ لِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ وَتَعَصَّتِ الْأَرْوَاحُ فِي أَجْسَادِهِمْ، وَاسْتَخْرَجَتْهَا الْمَلَائِكَةُ بِالْعُنْفِ وَالْقَهْرِ وَالضَّرْبِ، كَمَا قَالَ: **﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾** الْآيَةَ [الْأَنْفَالِ: ٥٠] ، وَقَالَ: **﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾** ، أَيْ: بِالضَّرْبِ **﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾** [الْأَنْعَامِ: ٩٣] ؛ ولهذا قال ها هنا: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾** " .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا المَقْصُوْدُ بِالتَّوفِّي الوَارِدِ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَة ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء:٩٧] ؟

الجواب : قال الإمام ابن الجوزي في " زاد المسير في علم التَّفسير " (٤٥٦/١-٤٥٧) : " وفي «التَّوفِّي» قولان: أحدهما: أنَّه قبض الأرواح بالموت، قاله ابن عبَّاس، ومقاتل. والثَّاني: الحشر إلى النَّار، قاله الحسن. قال مقاتل: والمراد بالملائكة ملك الموت وحده. وقال في موضع آخر: ملك الموت وأعوانه" .

وقال الإمام الرَّازي في " التَّفسير " (١١/ ١٩٥-١٩٦) : " فِي هَذَا التَّوَفِّي قَوْلَانِ :

الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مَعْنَاهُ تَقْبِضُ أَرْوَاحَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ. فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها﴾** [الزُّمَرِ: ٤٢] ، **﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَياةَ﴾** [الْمُلْكِ: ٢] ، **﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ وَكُنْتُمْ أَمْواتاً فَأَحْياكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾** [الْبَقَرَةِ: ٢٨] ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: **﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾** [السَّجْدَةِ: ١١] . قُلْنَا: خَالِقُ الْمَوْتِ هُوَ اللهُ تَعَالَى، وَالرَّئِيسُ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ هَذَا الْعَمَلُ هُوَ مَلَكُ الْمَوْت وَسَائِرُ الْمَلَائِكَة أَعْوَانُهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَة يَعْنِي يَحْشُرُونَهُمْ إِلَى النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ" .

قلتُ : والأوَّل أظهر ، والله أعلم.

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا مُنَاسَبَةُ نُزُوْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَة ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] ؟

الجواب : روى البخاري (٤٨/٦ برقم ٤٥٩٦) بسنده عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ - أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ» - فَأَنْزَلَ اللهُ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَة ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾** [النساء: ٩٧] الآيَةَ .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح "(٢٦٣/٨) : " قَوْلُهُ : بَعْث ، أَيْ : جَيْش ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ أُلْزِمُوا بِإِخْرَاجِ جَيْشٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى مَكَّةَ . قَوْلُهُ : "فَاكْتُتِبْتُ" بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ

الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ . قَوْلُهُ : " أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ " سُمِّيَ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَن بن عَبَّاسٍ قَيْسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَبُو قَيْسِ بْنُ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ وَعَلِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَذَكَرَ فِي شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا قِلَّةَ الْمُسْلِمِينَ دَخَلَهُمْ شَكٌّ ، وَقَالُوا : غَرَّ هَؤُلَاءِ دينهم ، فَقتلُوا ببدر . أخرجه بن مَرْدَوَيْه ، وَلابْن أبي حَاتِم من طَرِيق بن جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ فِيهِمُ الْحَارِثَ بْنَ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْعَاصِ بْنِ مُنَبِّهِ بن الْحَجَّاج ، وَكَذَا ذكرهمَا بن إِسْحَاق قَوْلُهُ يُرْمَى بِهِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ قَوْلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَكَذَا جَاءَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا ، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَار عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس عِنْد بن الْمُنْذِرِ وَالطَّبَرِيِّ : كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَدْ أَسْلَمُوا وَكَانُوا يُخْفُونَ الْإِسْلَامَ فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : هَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَأُكْرِهُوا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ فَنزَلَتْ ، فَكَتَبُوا بِهَا إِلَى مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ لَا عُذْرَ لَهُمْ ، فَخَرَجُوا فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَفَتَنُوهُمْ فَرَجَعُوا فَنَزَلَتْ **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ﴾** فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَحَزِنُوا فَنَزَلَتْ **﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾** الْآيَةَ فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ فَخَرَجُوا فَلَحِقُوهُمْ فَنَجَا مَنْ نَجَا وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ . قَوْلُهُ : رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ فَذَكَرَهُ بِدُونِ قِصَّةِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، قَالَ الطَّبَرَانِيُّ : لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ إِلَّا اللَّيْث وبن لَهِيعَةَ . قُلْتُ : وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَيْوَةَ ترد عَلَيْهِ ، وَرِوَايَة بن لَهِيعَة أخرجهَا بن أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا ، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى بَرَاءَةِ عِكْرِمَةَ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ ، لِأَنَّهُ بَالَغَ فِي النَّهْيِ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكْثِيرِ سَوَادِ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ ، وَغَرَضُ عِكْرِمَةَ : أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُرِيدُونَ بِقُلُوبِهِمْ مُوَافَقَتَهُمْ ، قَالَ : فَكَذَلِكَ أَنْتَ لَا تُكَثِّرُ سَوَادَ هَذَا الْجَيْشِ وَإِنْ كُنْتَ لَا تُرِيدُ مُوَافَقَتَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هل تنفع التوبة عند الموت ؟

الجواب : ورد في الصَّحيح أنَّ الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يصل إلى درجة الغرغرة ، فقد روى أحمد في " المسند" (١٠/ ٣٠٠ برقم ٦١٦٠) بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ

الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ " . قال الأرنؤوط: " إسناده حسن من أجل ابن ثوبان، وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي، وبقية رجاله ثقات. علي بن عياش: هو الألهاني، وعصام بن خالد: هو الحضرمي، ومكحول: هو الشامي. وأخرجه الترمذي (٣٥٣٧) ، وأبو نعيم في"الحلية"٥/ ١٩٥، والبيهقي في "الشعب" (٧٠٦٣) من طريق علي بن عياش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٥٧، وأبو نعيم في"الحلية"٥/ ١٩٠ من طريق عاصم بن علي، وابن الجعد في "مسنده" (٣٥٢٩) ، ومن طريقه ابن حبان (٦٢٨) ، وابنُ عدي في"الكامل"٤/ ١٥٩٢، والبيهقي في "الشعب" (٧٠٦٤) ، والبغوي (١٣٠٦) ، وأخرجه الترمذي (٣٥٣٧) من طريق أبي عامر العَقَدي، وابن ماجه (٤٢٥٣) من طريق الوليد بن مسلم، أربعتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به. قلنا: وقع في "سنن ابن ماجه" عبد الله بن عمرو، وهو وهم، إنما هو عبد الله بن عمر، نبه عليه المزي في"تحفة الأشراف"٥/ ٣٢٨، والذهبي في"سير أعلام النبلاء"٥/ ١٦١. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سيرد (٦٩٢٠) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب. قوله: ما لم يغرغر، أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، والغرغرة: أن يُجعل المشروب في الفم، ويردد إلى أصل الحلق، ولا يُبلع " .

ومعنى الحديث : أنَّ الله تعالى يقبل التَّوبة من العبد " مَا لَمْ تَبْلغ رُوحُه حُلْقومَه ، فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يَتَغَرْغَرُ بِهِ الْمَرِيضُ . والغَرْغَرَة : أَنْ يُجْعَل المشْروبُ فِي الْفَمِ ويُرَدَّد إِلَى أَصْل الحَلق وَلَا يُبْلَع " . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠٢) . .

فكلُّ من تاب قبل الغرغرة قُبلت توبته إذا صحَّت النيَّة واستكملت شروطها من الصِّدق والإخلاص ...

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يُشْرَعُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّت ؟

الجواب : دلَّت آيات الكتاب العزيز ، وكذا أحاديث الرَّسول صلى الله عليه وسلم على مشروعيَّة الدُّعاء للميِّت المسلم ، ومن ذلك:

قال تعالى : **﴿وَالَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَلِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾** [الحشر:١٠] .

ومن جاء بعدهم فقد كان ميتا ....

﴿سُؤالٌ﴾ : مَاذَا عَنْ كَفَنِ المَيِّت ؟

الجواب : ينتظم الجواب على هذا السُؤالُ بالآتي:

أَوَّلاً : يستحب أن يكون الكفن أبيضاً لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاض ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ " . [أخرجه أحمد ١/ ٢٤٧ برقم ٢٢١٩ ، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٨م ،

الطيالسي ٢/ ٢١٦ برقم ٩٣٦ ، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٩م ، ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٦٦ برقم ١١٢٣٦، تحقيق : محمد عوامة ، الطبعة السلفية ، ابن ماجه ٢/ ١١٨١ برقم ٢٥٦٦ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، أبو داود ، ٤/ ٨ برقم ٣٨٧٨، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، الترمذي ٢/ ٣١١ برقم ٩٩٤ ، وقال : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ . وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا البَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ . تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨م ، البزار ١٠/ ٣٨٦ برقم ٤٥١٩ ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، وآخرون ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١، ٢٠٠٩م ، النسائي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٤١٠ برقم ٢٠٣٤ ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م ، ابن حبان في ١٢/ ٢٤٢ برقم ٥٤٢٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨م ، الطبراني المعجم الصغير ، ١/ ٢٣٨ برقم ٣٨٨ ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان ، ط١ ، ١٩٨٥م ، المعجم الأوسط ٤/ ٧ برقم ٣٤٧١ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة ، المعجم الكبير ٧/ ١٨٠ برقم ٦٧٥٩ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط٢ ، الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٦ برقم ١٣٠٨ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، تحقيق : مصطفىٰ عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٩٩٠م ، البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٤٧ برقم ٥٩٦٩ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٣م ، عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٢٨ برقم ٦١٩٩، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، أبو يعلىٰ في المسند ٤/ ٣٠٠ برقم ٢٤١٠، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث – دمشق ، البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٩٠ برقم ٦٣٢٨، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٩٨٤م ، الحميدي في المسند ١/ ٢٤٠ برقم ٥٢٠ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت ، القاهرة].

ثَانِيَاً : أن يكون الكفن من مال الميت ، لما روي أنَّ الرَّسول صلى الله عليه وسلم أمر بتكفين مصعب بن عمير ، فعن خباب بن الأرت ، قال : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ، شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا " . أخرجه البخاري (٥/ ٥٦ برقم ٣٨٩٧) .

والنَّمرة : كلُّ شَمْلَةٍ مُخَطَّطة مَنْ مَآزِر الْأَعْرَابِ فَهِيَ نَمِرة، وجمعُها: نِمار، كَأَنَّهَا أخِذت مِنْ لَوْنِ النَّمِر؛ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّواد والبَياض . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٨) .

فالرَّسول صلى الله عليه وسلم لم يكفِّن مصعب بن عمير إلَّا بنَمِرته ، حيث لم يكن يملك من الحطام سواها...

ثَالِثَاً : الواجب في الكفن هو ما يستر العورة ، سواء بالنِّسبة للرَّجل أو المرأة ، فإن زاد عن نطاق العورة غطّي الجسد كلّه وإلَّا جعل على ما تبَّقى من الجسد شيء من الحشائش ، هذا بالنِّسبة للرَّجل ، أمَّا المرأة ، فإَّن جسدها كلّه عورة ، لذلك يجب ستره كلّه ، فإن قصر مالها عن ستر جسدها ، وجب على وليِّها أن يستر ها من ماله ، وإلَّا فمن بيت مال المسلمين...

رَابِعَاً : أن يكون الكفن حسناً من غير مغالاة فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ " . أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١ برقم ٩٤٣) ...

﴿سُؤالٌ﴾ : هل يعرف الميت من يغسله ويكفنه ويدليه في قبره ؟

الجواب : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ وَمَنْ يُغَسِّلُهُ ، وَمَنْ يُدَلِّيهِ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣ برقم ١١٠١٠) . قال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (١٧/ ٢٩) : " إسناده ضعيف لإبهام راويه عن أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وعبد الملك بن حسن الحارثي: هو ابن أبي حكيم الجاري أبو مروان الأحول. وسعيد بن عمرو بن سُليم: هو الزرقي الأنصاري، من رجال التعجيل، وثقه أحمد وابن معين، وترجمه البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٤٩٩، وقال: يقال: سعْد، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤/ ٥٠، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٦/ ٣٤٩ . وأخرجه الخطيب في "تاريخه" ١٢/ ٢١٢ من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد . وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٢٠٨ من طريق عطية العوْفي،

عن أبي سعيد، به. وعطية ضعيف . وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣/ ٢١، وقال: رواه أحمد، والطبراني في "الأوسط"، وفيه رجل لم أجد من ترجمه. قال السندي: قوله: "ومن يدليه": من التدلية أو الإدلاء: أي: من يدخله في قبره . وقال: لكن له شاهد في الصحيح من رواية أبي سعيد: "إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة، قالت لأهلها: يا ويلها، أين تذهبون بها". ومثله جاء عن أبي هريرة، والله تعالى أعلم" .

قال المناوي في " فيض القدير شرح الجامع الصَّغير" (٢/ ٣٩٨) : " إنَّ الميت ولو أعمى ، يعرف من يحمله من محلِّ موته إلى مغتسله ، ومن يغسِّله ، ومن يكفِّنه ، ومن يُدْليه في قبره ، ومن يلحده فيه ، وغير ذلك ... وذلك لأنَّ الموت ليس بعدم محض ، والشُّعور باق حتى تمام الدَّفن ، حتَّى أنَّه يعرف زائره ... وإنَّما يغلط أكثر النَّاس في هذا ، وأمثاله ، حيث يعتقد أنَّ الرُّوح من جنس ما يعهد من الأجسام ، الذي إذا شغلت مكاناً ، لا يمكن أن تكون بغيره ، بل الرُّوح لها اتِّصال بالبدن ، والقبر ، وجرمها في السَّماء كشعاع الشَّمس ، ساقط بالأرض ، وأصله متَّصل بالشَّمس " .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَاذَا عَنْ رَائِحَةِ رُوْحِ كُلٍّ مِنَ الْمُؤمِنِ وَالكَافِرِ ؟

الجواب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، عَلَيْهِ السَّلامُ ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ . قَالَ : فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ ، فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا ، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ قَالَ : فَيَصْعَدُونَ بِهَا ، فَلاَ يَمُرُّونَ ، يَعْنِي بِهَا ، عَلَى مَلإٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ ، إِلاَّ قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ ؟ فَيَقُولُونَ : فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا ... وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلاَئِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ . قَالَ : فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ ، فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا ، فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ ، إِلاَّ قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ ؟

فَيَقُولُونَ : فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا ..." . أخرجه أحمد في المسند (٣٠/ ٤٩٩ برقم ١٨٥٣٤) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وزاذان: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي، مولاهم. وأخرجه بتمامه ومختصراً: ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٠ و٣٧٤ و٣٨٠-٣٨٢، و١٠/ ١٩٤، وهناد في "الزهد" (٣٣٩) ، والمروزي في زوائده على "الزهد" لابن المبارك (١٢١٩) ، والدارمي في "الرد على الجهمية" ص٢٩، وأبو داود (٤٧٥٣) ، والطبري في "التفسير" (٢٠٧٦٤) ، وفي "تهذيب الآثار" (٧٢١) ، وابن خزيمة في "التوحيد" ص١١٩، وأبو عوانة- كما في "إتحاف المهرة ٢/ ٤٥٩ ، والآجري في"الشريعة" ص٣٦٧-٣٧٠ و٣٧٠، وابن منده في "الإيمان" (١٠٦٤) ، والحاكم في "المستدرك" ١/ ٣٧-٣٨، واللالكائي في "أصول الاعتقاد" (٢١٤٠) ، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (٢١) (٤٤) ، وفي "شعب الإيمان" (٣٩٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال البيهقي في "الشعب": هذا حديث صحيح الإسناد، وقال ابن منده: هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء، وكذلك رواه عدّة عن الأعمش، وعن المنهال ابن عمرو، والمنهالُ بنُ عمرو: هو الأسدي، مولاهم، الكوفي، أخرج عنه البخاري ما تفرَد به، وزاذان أخرج عنه مسلم، وهو ثابت على رسم الجماعة. ورُوي هذا الحديث عن جابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم. قلنا: وقد وقع في مطبوع ابن أبي شيبة ص ٣٧٤: حدثنا أبو معاوية عن ابن نمير، وهو خطأ، صوابه: وابن نمير. وأخرجه الطيالسي (٧٥٣) ، وأبو داود (٣٢١٢) و (٤٧٥٣) ، والطبري في "التفسير" (٢٠٧٦٣) و (٢٠٧٦٥) و (٢٠٧٨٠) و (٢٠٧٨٧) ، وفي "تهذيب الآثار" (٧١٨) و (٧٢٠) ، وابن خزيمة في "التوحيد" ص١١٩، وأبو عوانة- كما في "إتحاف المهرة" ٢/ ٤٥٩- والحاكم في "المستدرك" ١/ ٣٨ و٣٩، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (٢٠) و (٢١) من طرق عن الأعمش، به. زاد جرير عن الأعمش، عند أبي داود (٤٧٥٣) : "ثم يقيض له أعمى أبكم، معه مرزبة من حديد، لو ضُرب بها جبل، لصار تراباً" وسترد هذه الزيادة ضمن سياق الرواية (١٨٦١٤) . وأخرجه مختصراً النسائي في "المجتبى" ٤/ ٧٨، وابن ماجه (١٥٤٩) من طريق عمرو بن قيس، عن المنهال، به. وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٧٢٣) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٩٦) من طريق عيسى بن المسيب، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، به. وفيه ذكر اسم الملكين: منكر ونكير. وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب" (٥٢٢١) وقال: حديث حسن، رواتُه محتج بهم في الصحيح. قال ابن حزم في "المحلّى" ١/ ٢٢: لم يروِ أحد أن في عذاب القبر ردَ الروح إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي، فتعقبه ابن القيم في "الروح" ص٧٦ بقوله: هذا من مجازفته، وقال: الحديثُ صحيحٌ لا شكَّ فيه. وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣/ ٤٩-٥٠ وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وقد سلف مختصراً برقم (١٨٤٨٢) ، وهو الذي أشار إليه الهيثمي. وسيرد بالأرقام (١٨٥٣٥) و (١٨٥٣٦) و (١٨٦١٤) و (١٨٦١٥) و (١٨٦٢٥) . وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٦٩) . قال السندي: قوله: ولما يُلحد، على بناء المفعول، مجزوم بلمّا النافية ينكت، أي: يضرب الأرض بطرفه، وهذا يفعله المتفكر المهموم. كما تسيلُ القَطْرة، أي: تخرج بسهولة. فيجعلوها في ذلك ... يدل على أن الروح يكفن ويحنط، كالجسد. فيُشيّعه، بالتشديد، أي: تبعه، تكريماً له. أنْ صدق عبدي. "أن" تفسيرية، أو مصدرية، بتقدير الباء، أي: نادى بأن صدق، أو بتقدير اللام، أي: لأجل أنْ صدق في الدنيا أو فيما قال في الحال أفرشوه. فأفرشوه: هو بهمزة قطع، أي: اجعلوا له فراشاً من فُرُش الجنة. وألبسوه: يؤيد ما قيل: إن الميت يُلبَس غيرَ الكفن، وعدم الظهور عند أعيننا لا يضرُّ في ذلك، كما لا يضر عدمُ رؤية أحدنا جبريلَ عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حضوره عنده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فيأتيه من رَوْحها، أي: ما لا يوصف كُنهه، فأبهم لذلك، ويحتمل أن تكون "من" تبعيضية، أو زائدة، عند من جوّز. المُسُوح، بضمتين، جمع مِسح، بكسر الميم: كساء معروف، وقال النووي: هو ثوب من الشعر غليظ معروف. السَّفود؛ ضبط بفتح السين، وتشديد الفاء: حديدة يُشوى بها اللحم. ثم قرأ: (ومن يشرك ...) الظاهر- والله تعالى أعلم-

أن ليس المراد أن هذه الآية بيانٌ لجزائه، بل المراد أن الآية بيانٌ لقبح الشرك، وبُعدِه عن العقول، فإذا كان عملُ الكافر هذا، والجزاء يكون من جنس العمل، فجزاؤه ذاك. هاه هاه: كلمة يقولها المتحير في الكلام. أنْ كذب، أي: فيما قال: لا أدري، لأن دينَ الله ونبوَة رسوله كان ظاهراً، ويحتمل أن المراد الكذبُ في الدنيا كما سبق في عديله، ولم يقل: عبدي، إهانة له، وقد قال تعالى: (وأن الكافرين لا مولى لهم)[محمد:١١] " .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : " إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا " – قَالَ حَمَّادٌ : فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ – قَالَ : " وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَقُولُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ " ، قَالَ : " وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ – قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا ، وَذَكَرَ لَعْنًا – وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ : خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ . قَالَ فَيُقَالُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ " ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ ، عَلَى أَنْفِهِ ، هَكَذَا. أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٢ برقم ٢٨٧٢) .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَل تَبْكِي السَّماءُ عَلَى الْمُؤمِنِ إِذَا مَاتَ ؟

الجواب : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ، بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : **﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾** [الدخان: ٢٩] . أخرجه الترمذي (٥/ ٣٨٠ برقم ٣٢٥٥، وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ) .

قال الإمام القاري في " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، " (٣/ ١٢٣٩) : " قوله : (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ) مُخْتَصٌّ بِهِ . (بَابَانِ) أَيْ: مِنَ السَّمَاءِ كَمَا فِي نُسْخَةٍ. (بَابٌ يَصْعَدُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَيُضَمُّ أَيْ: يَطْلُعُ وَيُرْفَعُ. (مِنْهُ عَمَلُهُ) أَيِ: الصَّالِحُ أَيْ: إِلَى مُسْتَقَرِّ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ مَحَلُّ كِتَابَتِهَا فِي السَّمَاءِ بَعْدَ كِتَابَتِهَا فِي الْأَرْضِ، وَفِي إِطْلَاقِهِ الْعَمَلَ إِشْعَارٌ بِأَنَّ عَمَلَهُ كُلَّهُ صَالِحٌ. (وَبَابٌ يَنْزِلُ) بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ أَوِ الْمَفْعُولِ. (مِنْهُ رِزْقُهُ) أَيِ: الْحِسِّيُّ أَوِ الْمَعْنَوِيُّ إِلَى مُسْتَقَرِّ الْأَرْزَاقِ مِنَ الْأَرْضِ. (فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا) أَيِ: الْبَابَانِ. (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى فِرَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ خَيْرُهُ مِنْهُمَا، بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَإِنَّهُمَا يَتَأَذَّيَانِ بِشَرِّهِ، فَلَا يَبْكِيَانِ عَلَيْهِ قَالَهُ ابْنُ الْمَلَكِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ، أَنَّ لِلْأَشْيَاءِ كُلِّهَا عِلْمًا بِاللهَّ، وَلَهَا تَسْبِيحٌ، وَلَهَا خَشْيَةٌ، وَغَيْرُهَا، وَقِيلَ: أَيْ: بَكَى عَلَيْهِ أَهْلُهُمَا، وَقَالَ الطِّيبِيُّ: الْكَشَّافُ هَذَا تَمْثِيلٌ، وَتَخَيُّلُ مُبَالَغَةٍ فِي فُقْدَانِ مَنْ دَرَجَ وَانْقَطَعَ خَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ بُكَاءِ مُصَلَّى الْمُؤْمِنِ وَآثَارِهِ فِي الْأَرْضِ، وَمَصَاعِدِ عَمَلِهِ، وَمَهَابِطِ رِزْقِهِ فِي السَّمَاءِ، تَمْثِيلٌ وَنَفْيُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾** [الدخان: ٢٩] تَهَكُّمٌ بِهِمْ

وَبِحَالِهِمُ الْمُنَافِيَةِ لِحَالِ مَنْ يَعْظُمُ فَقْدُهُ، فَيُقَالُ فِيهِ: بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ اهـ. وَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ، وَلَا وَجْهَ لِلْعُدُولِ لِمُجَرَّدِ مُخَالَفَتِهِ ظَاهِرَ الْعُقُولِ. (فَذَلِكَ) أَيْ: مَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَوْ مِصْدَاقُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمْ﴾** أَيْ: عَلَى الْكُفَّارِ. **﴿السَّمَاءُ﴾** ،أَيْ: بَابُهَا. **﴿وَالْأَرْضُ﴾** ، أَيْ: مَكَانُهَا الْمُخْتَصُّ بِهِ لِعَدَمِ طُلُوعِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِلَى السَّمَاءِ وَالظُّهْرِ، وَالْعَمَلِ السَّيِّئِ فِي مَكَانِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَعْرِيضٌ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى خِلَافِهِمْ بِبُكَائِهِمَا عَلَيْهِمْ " .

وقال الإمام ابن كثير في " التَّفسير" (٧/ ٢٥٣) : " وَقَوْلُهُ: **﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأرْضُ﴾** ، أَيْ: لَمْ تَكُنْ لَهُمْ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ تَصْعَدُ فِي أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَتَبْكِي عَلَى فَقْدِهِمْ، وَلَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ بِقَاعٌ عَبَدُوا اللهَ فِيهَا فَقَدَتْهُمْ؛ فَلِهَذَا اسْتَحَقُّوا أَلَّا يُنْظَرُوا وَلَا يُؤَخَّرُوا لِكُفْرِهِمْ وَإِجْرَامِهِمْ، وَعُتُوِّهِمْ وَعِنَادِهِمْ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي السَّمَاءِ بَابَانِ: بَابٌ يَخْرُجُ مِنْهُ رِزْقُهُ، وَبَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَكَلَامُهُ، فَإِذَا مَاتَ فَقَدَاهُ وَبَكَيَا عَلَيْهِ" وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: **﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأرْضُ﴾** ، وذُكر أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى الْأَرْضِ عَمَلًا صَالِحًا يَبْكِي عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَصْعَدْ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ كَلَامِهِمْ وَلَا مِنْ عَمَلِهِمْ كَلَامٌ طَيِّبٌ، وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ فَتَفْقِدَهُمْ فَتَبْكِي عَلَيْهِمْ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ حَوْلَ خِطَابِ القَبْرِ لِلْمَيِّت ؟

الجواب : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَلاَّهُ فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ قَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى القَبْرِ يَوْمٌ إِلاَّ تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الغُرْبَةِ وَأَنَا بَيْتُ الوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ قَالَ: فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ. وَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ الفَاجِرُ أَوِ الكَافِرُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: لاَ مَرْحَبًا وَلاَ أَهْلاً أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ قَالَ: فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ ..." . أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٠ برقم ٢٤٦٠ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ) .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يَجُوْزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّت ؟

الجواب : لا بأس بالبكاء على الميت على أن لا يصحبه نياحة أو صياح ولطم خدود ونتف شعور ، والبكاء في مثل هذه الحالة نوع من الرَّحمة التي جعلها الله تعالى في قلوب العباد ، وهي مظهر من مظاهر الأسى والحزن على فقد الأحباب ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه بكى على موت ولده إبراهيم...

فقد روى البخاري (٢/ ٨٣ برقم ١٣٠٣) بسنده أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ " .

قال الإمام القسطلاني في " إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري" (٢/ ٤١٥) : " (وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ) أضاف الفعل إلى الجارحة تنبيهًا على أنَّ مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد، ولا يكلَّف الانكفاف عنه، وكأنَّ الجارحة امتنعت، فصارت هي الفاعلة لا هو. ولهذا قال: وإنَّا بفراقك لمحزونون. فعبَّر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل، أ :ي ليس الحزن من فعلنا، ولكنَّه واقع بنا من غيرنا، ولا يكلَّف الإنسان بفعل غيره. والفرق بين دمع العين، ونطق اللسان أنَّ النُّطق يملك بخلاف الدَّمع، فهو للعين كالنَّظر ، ألا ترى أنَّ العين إذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى، فالفعل لها. ولا كذلك نطق اللسان، فإنَّه لصاحب اللسان. قاله ابن المنير " .

وقال الإمام القاري في " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (٣/ ١٢٣١) : " (يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ) أَيْ: طَبْعًا وَشَرْعًا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْزَنْ فَمِنْ قَسَاوَةِ قَلْبِهِ، وَمَنْ لَمْ يَدْمَعْ فَمِنْ قِلَّةِ رَحْمَتِهِ، فَهَذَا الْحَالُ أَكْمَلُ عِنْدَ أَرْبَابِ الْكَمَالِ، مِنْ حَالِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ مِنَ الْمَشَايِخِ فَضَحِكَ، فَإِنَّ الْعَدْلَ أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ " .

وقال الإمام المناوي في " التَّيسير بشرح الجامع الصَّغير " (١/ ٣٦٠) : " ودمع الْعين وحزن الْقلب لَا يُنَافِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ " .

وقال الإمام ابن بطَّال في " شرح صحيح البخاري " (٣/ ٢٨٧-٢٨٨) : " هذا البكاء تفسير البكاء المباح والحزن الجائز ، وذلك ما كان بدمع العين ورقَّة النَّفس ، ولم يكن تسخُّطًا لأمر الله ، إذ الفِطَر مجبولة على الحزن ، وقد قال الحسن البصرى : العين لا يملكها أحد ، صبابة المرء بأخيه" .

وروى البخاري (٢/ ٧٩ برقم ١٢٨٥) بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، قَالَ : فَقَالَ : " هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ " فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا ، قَالَ : " فَانْزِلْ " قَالَ : فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا .

وَلَمَّا مَاتَ خالدُ بنُ الوَلِيْدِ اجْتَمَعْن نِسْوةُ بَنِيْ الْمُغِيْرِةِ يَبْكِيْنَ عَليْهِ فَقيلَ لعُمَر : أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فانْهَهُن لا يبلُغكَ عنهنَّ شَئ تكرهه . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ : التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَاللَّقْلَقَةُ : الصَّوْتُ " . أخرجه البخاري (٢/ ٨٠) .

قال الإمام العيني في " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (٨/ ٨٣) : " فسر البُخَارِيّ النَّقْع : بِالتُّرَابِ ، وَهُوَ بِفَتْح النُّون وَسُكُون الْقَاف وَفِي آخِره عين مُهْملَة ، وَفسّر اللَّقْلَقَة ، باللامين والقافين : بالصوت . وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ : النَّقْع هَهُنَا الصَّوْت العالي ، وَاللَّقْلَقَة حِكَايَة صَوت ترديد النواحة . وَقَالَ ابْن قرقول : النَّقْع الصَّوْت بالبكاء . قَالَ : وَبِهَذَا فسره البُخَارِيّ ، فَهَذَا كَمَا رَأَيْت مَا فسر البُخَارِيّ النَّقْع إلاَّ بِالتُّرَابِ . قَالَ صَاحب (التَّلْوِيح) : وَالَّذِي رَأَيْت فِي سَائِر نسخ البُخَارِيّ ، الَّذِي رَأَيْته ، يَعْنِي : فسر النَّقْع بِالتُّرَابِ ، وروى سعيد بن مَنْصُور عَن هشيم عَن مُغيرَة عَن إِبْرَاهِيم قَالَ : النَّقْع الشق ، أَي : شقّ الْجُيُوب . وَكَذَا قَالَ وَكِيع فِيمَا رَوَاهُ ابْن سعد عَنهُ. وَقَالَ الْكسَائي: هُوَ صَنْعَة الطَّعَام فِي المأتم ، وَقَالَ أَبُو عبيد النقيعة : طَعَام الْقدوم من السّفر ، وَفِي (الْمُجْمل) : النَّقْع الصُّرَاخ . وَيُقَال : هُوَ النقيع . وَفِي (الصِّحَاح) : النقيع الصُّرَاخ ، ونقع الصَّوْت واستنقع أَي : ارْتَفع . وَفِي (الموعب) : نقع الصَّارِخ بِصَوْتِهِ وانقع إِذا تَابعه . وَفِي (الْجَامِع) و (الجمهرة) : الصَّوْت واختلاطه فِي حَرْب أَو غَيرهَا . وَقَالَ الْقَزاز : اللَّقْلَقَة تتَابع ذَلِك ، كَمَا تفعل النِّسَاء فِي المأتم وَهُوَ شدَّة الصَّوْت . وَقَالَ ابْن سَيّده عَن ابْن الْأَعرَابِي : تقطيع الصَّوْت ، وَقيل : الجلبة " .

وروى مسلم (١/ ١٠٠ برقم ١٠٤) بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ الله تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ " .

قال الإمام العيني في " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (٨/ ٩٣) : " (أَنا بَرِيء مِمَّن حلق وسلق وخرق) . أَي: حلق شعره، وسلق صَوته، أَي: رَفعه، وخرق ثَوْبه. وَقَالَ النَّوَوِيّ: النّدب والنياحة وَلَطم الخد وشق الجيب وخمش الْوَجْه وَنشر الشّعْر وَالدُّعَاء بِالْوَيْلِ وَالثُّبُور، كلهَا محرم بِاتِّفَاق الْأَصْحَاب، وَوَقع فِي كَلَام بَعضهم لفظ الْكَرَاهَة؟ قلت: هَذِه كلهَا حرَام عندنَا، وَالَّذِي يذكرهُ بِالْكَرَاهَةِ فمراده كَرَاهَة التَّحْرِيم " .

وروى البخاري (٢/ ٨١ برقم ١٢٩٦) ، مسلم (١/ ١٠٠ برقم ١٠٤) بسندهما عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ " .

قال الإمام النووي في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج " (٢/ ١١٠) : " الصَّالِقَةُ وَقَعَتْ فِي الْأُصُولِ بِالصَّادِ وَسَلَقَ بِالسِّينِ ، وَهُمَا صَحِيحَانِ ، وَهُمَا لُغَتَانِ السَّلْقُ وَالصَّلْقُ وَسَلَقَ وَصَلَقَ وَهِيَ صَالِقَةٌ ، وَسَالِقَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَالْحَالِقَةُ هِيَ الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الظَّاهِرُ الْمَعْرُوفُ . وَحَكَى القاضي عياض عن بن الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الصَّلْقُ ضَرْبُ الْوَجْهِ ، وَأَمَّا دعوى الجاهلية ، فقال القاضي عياض هِيَ النِّيَاحَةُ ، وَنُدْبَةُ الْمَيِّتِ ، وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ ، وَشِبْهِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ : مَا كَانَ فِي الْفَتْرَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هل يجوز كِتَابَةِ الْعَهْدِ عَلَى الْكَفَنِ وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَقِيلَ: إِنَّهُ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْك فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَك لَا شَرِيكَ لَك وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُك وَرَسُولُك – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي

فَإِنَّك إنْ تَكِلْنِي إلَى نَفْسِي تُقَرِّبْنِي مِنْ الشَّرِّ وَتُبْعِدْنِي مِنْ الْخَيْرِ وَأَنَا لَا أَثِقُ إلَّا بِرَحْمَتِك فَاجْعَلْ لِي عَهْدًا عِنْدَك تُوفِنِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إنَّك لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ هَلْ يَجُوزُ وَلِذَلِكَ أَصْلٌ ؟

الجواب : أجاب عن ذلك الإمام ابن حجر الهيتمي في " الفتاوىٰ الفقهيَّة الكبرىٰ " (٢/ ١٢-١٣) فقال : " نَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَوَادِرِ الْأُصُولِ لِلتِّرْمِذِيِّ مَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَهُ أَصْلٌ وَأَنَّ الْفَقِيهَ ابْنَ عُجَيْلٍ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ ثُمَّ أَفْتَىٰ بِجَوَازِ كِتَابَتِهِ قِيَاسًا عَلَىٰ كِتَابَةِ اللهَّ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَأَقَرَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ قِيلَ يُطْلَبُ فِعْلُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ مَقْصُودٍ فَأُبِيحَ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ يُصِيبُهُ نَجَاسَةٌ وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ أَفْتَىٰ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَىٰ الْكَفَنِ يس وَالْكَهْفُ وَنَحْوُهُمَا خَوْفًا مِنْ صَدِيدِ الْمَيِّتِ وَسَيَلَانِ مَا فِيهِ وَقِيَاسُهُ عَلَىٰ مَا فِي نَعَمِ الصَّدَقَةِ مَمْنُوعٌ لِأَنَّ الْقَصْدَ ثَمَّ التَّمْيِيزُ لَا التَّبَرُّكُ وَهُنَا الْقَصْدُ التَّبَرُّكُ فَالْأَسْمَاءُ الْمُعَظَّمَةُ بَاقِيَةٌ عَلَىٰ حَالِهَا فَلَا يَجُوزُ تَعْرِيضُهَا لِلنَّجَاسَةِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ قِيلَ يُطْلَبُ فِعْلُهُ إلَخْ مَرْدُودٌ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَإِنَّمَا كَانَتْ تَظْهَرُ الْحُجَّةُ لَوْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَلَبُ ذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّت ؟

الجواب : الصَّلاة علىٰ الميِّت فرض من فروض الكفايات بإجماع . انظر : تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي (١/ ٢٤٧) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٤٥) ...

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ فُرِضَت صَلاَةِ الْجِنَازَةِ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا؟

الجواب : أجاب الإمام ابن حجر الهيتمي بِقَوْلِهِ : " نَعَمْ فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالطَّيَالِسِيُّ وَابْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ اللهَّ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالرُّويَانِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا قَبَضُوا رُوحَ آدَمَ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَوْلَادُهُ يَنْظُرُونَ غَسَّلُوهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ وَكَفَّنُوهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ ثُمَّ حَفَرُوا لَهُ وَدَفَنُوهُ ثُمَّ أَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ وَهَذِهِ سَبِيلُكُمْ " . انظر: الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ ، ابن حجر الهيتمي ، (٢/ ١٩-٢٢) .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يَشْفَعُ المُصَلُّوْن صَلاَةَ الجَنَازَةِ فِي المَيِّت ؟

الجواب : روىٰ مسلم (٢/ ٦٥٤ برقم ٩٤٧) عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ " .

وروىٰ مسلم (٢/ ٦٥٥ برقم ٩٤٨) بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ – أَوْ بِعُسْفَانَ – فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ

أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ " .

وروىٰ أحمد في " المسند" (٢٧/ ٢٨١ برقم ١٦٧٢٤) بسنده عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلَغُوا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَ صُفُوفٍ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ . قَالَ : فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ ، يَتَحَرَّىٰ إِذَا قَلَّ أَهْلُ جَنَازَةٍ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلاَثَ صُفُوفٍ . قال الأرنؤوط : " إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وقد تفرَّد به، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوىٰ أبي داود والترمذي وابن ماجه. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٠٣، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٦٦٥) من طريق عارم، وأبو داود (٣١٦٦) من طريق محمد بن عبيد، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٧/ ١٦٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم المروزي، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢١-٣٢٢، وابن ماجه (١٤٩٠) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٨١٦) من طريق عبد الله بن نمير، والترمذي (١٠٢٨) من طريق عبد الله بن المبارك ويونس بن بكير، والحاكم من طريق يزيد بن هارون وإسماعيل ابن عُلَيَّة، خمستهم عن ابن إسحاق، به. وقد اختلف فيه علىٰ ابن إسحاق، فأدخل بعضهم بين مرثد ومالك رجلاً، سماه ابن منده فيما ذكر الحافظ في "الإصابة" الحارث بن مالك، وسماه البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٠٢-٣٠٣ الحارث بن مُخَلَد، وقال المزي في "تحفة الأشراف" ٨/ ٣٤٩: قيل: إن الرجل الذي أُدخل بينهما الحارث بن مُخَلد. قال الترمذي: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن! هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق، وروىٰ إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا. قلنا: وقد صح في الصلاة علىٰ الجنازة والشفاعة للميت حديث عائشة عند مسلم (٩٤٧) ، ولفظه: "ما من مَيت يصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه"، وسيرد ٦/ ٣٢. وآخر من حديث ابن عباس عند مسلم (٩٤٨) ، ولفظه: "ما من رجل مسلم يموت، فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شَفَعهم الله فيه"، وقد سلف (٢٥٠٩) .قال السندي: قوله: "يبلغوا أن يكونوا": حذف النون من "يبلغوا" لمجرد التخفيف، وهو وارد. وهذا اللفظ يقتضي أن كونهم ثلاثة صفوف غير مقصود، بل بلوغهم ذلك المقدار يكفي، ومقتضىٰ التحري أنه لابد من كونهم ثلاثة صفوف، واللفظ السابق الذي نقلنا أنسب بالتحري، فلعله الثابت، والله تعالىٰ أعلم " .

قال الإمام النَّووي في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " (١٧/٧) : " قَالَ الْقَاضِي قِيلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَجَتْ أَجْوِبَةً لِسَائِلِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ سُؤَالِهِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ فَأَخْبَرَ بِهِ ثُمَّ بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاث صُفُوفٍ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ فَأَخْبَرَ بِهِ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ هَذَا مَفْهُومُ عَدَدٍ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأُصُولِيِّينَ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ قَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ مَنْعُ قَبُولِ مَا دُونَ ذَلِكَ وَكَذَا فِي الْأَرْبَعِينَ مَعَ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ وَحِينَئِذٍ كُلُّ الْأَحَادِيثِ مَعْمُولٌ بِهَا وَيَحْصُلُ الشَّفَاعَةُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ وأربعين " .

"وقال الإمام التُّوربشتي في شرح المصابيح : " لا تضادّ بين حديث عائشة وحديث ابن عبَّاس ؛ لأنَّ السَّبيل في أمثال هذا الحديث أنَّ الأقل من العددين متأخِّر ؛ لأنَّ الله تعالىٰ إذا وعد المغفرة لمعنىً واحد لم يكن من سنَّته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك ، بل يزيد عليه فضلاً وتكرُّماً علىٰ عباده " . انظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، المباركفوري ، ٥/ ٣٩٣) ، وانظر : تحفة الأحوذي ، (٤/ ٩٨) .

وقال الإمام الشَّوكاني في " نيل الأوطار " (٤/ ٩٥) : ".. وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّىٰ صَفًّا رَجُلَانِ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ قَوْلُهُ : (يَبْلُغُونَ مِائَةً) فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ جَمَاعَةِ الْجِنَازَةِ وَيُطْلَبُ بُلُوغُهُمْ إلَىٰ هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي يَكُون مِنْ مُوجِبَاتِ الْفَوْزِ ، وَقَدْ قُيِّدَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ : الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا شَافِعِينَ فِيهِ ، أَيْ : مُخْلِصِينَ لَهُ الدُّعَاءَ ، سَائِلِينَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُشْرِكُ بِاَللَّهِ شَيْئًا كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... وأن يكونوا من أهل الفضل ، قَالَ الدَّاوُدِيُّ: الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصِّدْقِ لَا الْفَسَقَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُثْنُونَ عَلَىٰ مَنْ يَكُونُ مِثْلَهُمْ ، وَلَا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ عَدَاوَةٌ ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَدُوِّ لَا تُقْبَلُ .

وقال الإمام النَّووي في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج " (٧/ ١٩-٢٠) : " ... و هُو الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ عَلَىٰ عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مَاتَ فَأَلْهَمَ اللهُ النَّاسَ أَوْ مُعْظَمَهُمُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لَا ، لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِيهِ فَلَا تُحَتَّمُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ بَلْ هُوَ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ ، فَإِذَا أَلْهَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَهُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ ، اسْتَدْلَلْنَا بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَدْ شَاءَ الْمَغْفِرَةَ ، وَبِهَذَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الثَّنَاءِ " .

والثَّناء علىٰ الجنازة بالخير إن كان يُعلم من صاحبها الصَّلاح أمر مشروع ، وهو شهادة ، فقد روىٰ البخاري (٢/ ٩٧ برقم ١٣٦٧) بسنده عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ» .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا حُكْمُ تَقْبِيلِ الميِّت ؟

الجواب:

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : " قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ " . أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٨ برقم ١٤٥٦) ، أبو داود (٣/ ٢٠١ برقم ٣١٦٣) ، الترمذي (٢/ ٣٠٥ برقم ٩٨٩ ، وقال : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٩٦ برقم ٦٧٧٥) .

وعَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ. أخرجه أحمد في المسند " (٣/ ٤٧٠ برقم ٢٠٢٦) . قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري. وأخرجه البخاري (٤٤٥٥) و (٥٧٠٩) ، وابن ماجه (١٤٥٧) ، والنسائي ٤/ ١١، وابن حبان (٣٠٢٩) ، والبغوي (١٤٧١) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وسيأتي مكرراً في مسند عائشة ٦/ ٥٥. " .

والحديث رواه البخاري (٢/ ٧١ برقم ١٢٤١) بسنده عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ : أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ ، فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَى ، فَقَالَ : " بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا " .

وقد نصَّ العلماء في شرحهم للأحاديث السابقة على جواز تقبيل الميت عند وداعه...

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري" (٣/ ١١٥) : " وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ تَقْبِيلِ الْمَيِّت تَعْظِيماً وتبركاً " .

وقال الإمام العيني في " شرح سنن أبي داود " (٦/ ٩٤) : " وفيه من الفقه جواز تقبيل الميت ، وجواز البكاء عليه من غير صوت " .

وقال الإمام الشَّوكاني في " نيل الأوطار " (٤/ ٣٢) : " فِيهِ جَوَازُ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ تَعْظِيماً وَتَبَرُّكًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ إجْمَاعاً " .

وبمثل قوله قال أهل العلم ... انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، العظيم آبادي(٨/ ٣٠٨) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤/ ٥٥) ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، المباركفوري (٥/ ٣١٦) . وانظر للاستزادة في هذه المسألة : انظر : شرح صحيح البخارى ، ابن بطال (٣/ ٢٤٠) ، شرح سنن ابن ماجه ، مجموع من ٣ شروح : «مصباح الزجاجة» للسيوطي ، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي ، «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١/ ١١٧) ، (حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٥) ، سبل السلام (١/ ٤٦٨) ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (١/ ٩٣) ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٣) .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يُسْتَحَبُّ الوُقُوْفُ عِنْدَ القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْن ؟

الجواب : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حِينَ فَرَغَ مِنْهُ ، فَقَالَ : " إِنَّا للهَّ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ خَيْرَ مَنْزُولٍ بِهِ ، جَافِي الْأَرْض عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ ، وَاقْبَلْهُ مِنْكَ بِقَبُولٍ حَسَنٍ ، وَثَبِّتْ عِنْدَ السَّائِلِ مَنْطِقَهُ " . أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٩٦ برقم ٢٣١٢) ، الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٠١) .

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ فَرَغَ مِنْهُ فَدَعَا لَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، فَمِنْ هُنَالِكَ أُخِذَ ذَلِكَ " . أخرجه عبد الرزاق المصنف(٣/ ٥٠٩ برقم ٦٥٠٣) .

وروىٰ مسلم (١/ ١١٢ برقم ١٢١) بسنده عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ، يَبْكِي طَوِيلاً ، ... وفيه : " فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ ، وَلَا نَارٌ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا ، حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي " .

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " . أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٥ برقم ٣٢٢١) ، أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٤٧٥ برقم ٧٧٣) ، الزهد (ص١٢٩) ، البيهقي في " إثبات عذاب القبر وسُؤالُ الملكين" (ص١٢٤ برقم ٢١٢) تحقيق : شرف القضاة، دار الفرقان عمان الأردن ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، الدعوات الكبير (٢/ ٢٩٤ برقم ٦٣٦) ، السنن الصغير (٢/ ٢٩ برقم ١١٢٢)

قال الحكيم الترمذي : " الوقوف علىٰ الْقَبْر وسُؤالُ التثبيت لِلْمُؤمنِ فِي وَقت دَفنه ، مدد للْمَيت بعد الصَّلَاة ، لِأَنَّ الصَّلَاة بِجَمَاعَة الْمُؤمنِينَ كالعسكر لَهُ قد اجْتَمعُوا بِبَاب الْملك فيشفعون لَهُ ، وَالْوُقُوف علىٰ الْقَبْر لسُؤالُ التثبيت مدد الْعَسْكَر ، وَتلك سَاعَة شغل الْمُؤمن ، لِأَنَّهُ يستقبله هول المطلع ، وسُؤالُ ، وفتنة فتاني الْقَبْر مُنكر وَنَكِير " . انظر : نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلىٰ الله عليه وسلم (٣/ ٢٢٦) .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَنْ هُوَ الصَّحَابِي الجَلِيْل الذِيْ حَفَرَ قَبْرَ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

الجواب : هو زيد بن سهل الأنصاري ، أبو طلحة ، فعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعَثُوا إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَبَعَثُوا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يَلْحَدُ ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ

، فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ ، فَجِيءَ بِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . أخرجه أحمد في "المسند" (٤/ ١٨٧ برقم ٢٣٥٧) ، قال الارنؤوط: " حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حسين بن عبد الله -وهو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب- الهاشمي المدني. وأخرجه الطبري في "تاريخه" ٣/ ٢١١-٢١٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر وحسين (تحرف في الطبري إلى كثير) بن عبد الله وغيرهما من أصحابه، عمن يحدثه، عن عبد الله بن عباس أن علي بن أبي طالب، والعباس ... فذكره بنحوه إلى قوله: "ما أطيبك حياً وميتاً"، وهو في "السيرة" لابن هشام ٤/ ٣١٢-٣١٣، عن ابن إسحاق، به، إلا أنه لم يذكر قوله: "عمن يحدثه عن عبد الله بن عباس". وأخرجه بأخصر مما هنا الطبراني (٦٢٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس بقصة غسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي يزيد بن أبي زياد ضعف. وأخرج قصة الغسل ابن سعد ٢/ ٢٨٠ عن مالك بن إسماعيل النهدي، عن مسعود بن سعد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث أن علياً لما قبض النبي قام فأرتَجَ الباب. وأخرج ابن سعد ٢/ ٢٧٧، والبيهقي في "الدلائل" ٧/ ٢٤٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: غسل رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد، وكان علي يغسله ويقول: بأبي أنت وأمي، طبت ميتاً وحياً. وأخرج ابن سعد ٢/ ٢٧٧-٢٧٨ من طريق المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: غسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العباس وعلي والفضل، والعباس يسترهم. وأخرج أيضا ٢/ ٢٧٨ من مرسل الزهري نحوه وزاد: وصالح مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وله شواهد أخرى مرسلة عنده انظرها فيه ٢/ ٢٧٧-٢٨٠. وقصة تكفينه في ثوبين أبيضين وبرد حبرة لها شواهد مرسلة عند ابن سعد ٢/ ٢٨٤-٢٨٥، لكنها مخالفة لما ثبت في الصحيح عن عائشة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، تقدم الكلام عليها عند الحديث رقم (٢٢٨٤) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. والقسم الثالث من الحديث وهو قصة حفر قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقدم برقم (٣٩) ، وسيأتي برقم (٢٦٦١) ، وهو صحيح بشواهده. وصالح مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هو الملقب بشُقْران، وصالح اسمه. وقوله: "برد حبرة" هو بكسر الحاء وفتح الباء: برد مخطط، وهو بالإضافة أو التوصيف. ويضرح، بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين من ضرح للميت كمنع: حفر له ضريحاً، والضريح: القبر أو الشق، والثاني هو المراد هاهنا للمقابلة. قاله السندي " .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَنْ هُمُ الصَّحَابَة الكِرَام الذِيْنَ تَوَلَّوا غُسْل الرَّسُوْلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَيْفَ غُسِّلْ ؟ وَمَنْ هُمُ الذِيْنَ تَوَلَّوا دَفْنَه ؟

الجواب : قال الإمام ابن هشام في " : السِّيرة النَّبويَّة " (٢/ ٦٦٢- ٦٦٤) : " مَنْ تَوَلَّى غُسْلَ الرَّسُولِ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى جِهَازِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَحُسَيْنُ ابْن عَبْدِ اللهِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَشُقْرَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُمْ الَّذِينَ وُلُوا غَسْلَهُ، وَأَنَّ أَوْسَ بْنَ خَوْلِيٍّ، أَحَدَ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا عَلِيُّ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَوْسُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: اُدْخُلْ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ، وَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ صَدْرِهِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَهُ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَشُقْرَانُ مَوْلَاهُ، هُمَا اللَّذَانِ يَصُبَّانِ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَعَلِيٌّ يُغَسِّلُهُ، قَدْ أَسْنَدَهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يُدَلِّكُهُ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ، لَا يُفْضِي بِيَدِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلِيٌّ يَقُولُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا! وَلَمْ يُرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مِمَّا يُرَىٰ مِنَ الْمَيِّتِ .

كَيْفَ غُسِّلَ الرَّسُولُ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَوْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَىٰ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا ذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيُدَلِّكُونَهُ وَالْقَمِيصُ دُونَ أَيْدِيهِمْ.

تَكْفِينُ الرَّسُولِ :

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَبُرْدٍ حِبَرَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا، كَمَا حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ...

دَفْنُ الرَّسُولِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ:

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ جَهَازِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وُضِعَ فِي سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ. فَقَالَ قَائِلٌ: نَدْفِنُهُ فِي مَسْجِدِهِ وَقَالَ قَائِلٌ: بَلْ نَدْفِنُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ، فَرُفِعَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ، فَحُفِرَ لَهُ تَحْتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَرْسَالًا ، دَخَلَ الرِّجَالُ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغُوا أُدْخِلَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ النِّسَاءُ أُدْخِلَ الصِّبْيَانُ. وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ.

ثُمَّ دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَسَطِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ.

دَفْنُ الرَّسُولِ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَارَةَ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَوْفَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ.

مَنْ تَوَلَّى دَفْنَ الرَّسُولِ:

وَكَانَ الَّذِينَ نَزَلُوا فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقُثَمَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَشُقْرَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ قَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: يَا عَلِيُّ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ، وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: انْزِلْ، فَنَزَلَ مَعَ الْقَوْمِ، وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ شُقْرَانُ حِينَ وَضَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُفْرَتِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ قَدْ أَخَذَ قَطِيفَةً، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا وَيَفْتَرِشُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا. قَالَ: فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" .

وقال الإمام ابن كثير في " البداية والنِّهاية" (٨/ ١١٩-١٢٤) : "صِفَةُ غَسْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، اشْتَغَلُوا بِبَيْعَةِ الصِّدِّيقِ بَقِيَّةَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَبَعْضَ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ، فَلَمَّا تَمَهَّدَتْ وَتَوَطَّدَتْ وَتَمَّتْ، شَرَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَجْهِيزِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُقْتَدِينَ فِي كُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ أَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى جِهَازِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ" .

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ أَنْ لَا تُجَرِّدُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ» . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ، كُوفِيٌّ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا

نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ، أَنْ غَسِّلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ،» فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ ؛ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَقُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحٌ مَوْلَاهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِهِ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، نَشَدْتُكَ اللهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ادْخُلْ. فَدَخَلَ، فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئًا، فَأَسْنَدَهُ عَلِيٌّ إِلَى صَدْرِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَفَضْلٌ وَقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلَاهُمَا يَصُبَّانِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَغْسِلُهُ، وَلَمْ يَرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِمَّا يَرَاهُ مِنَ الْمَيِّتِ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا. حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، جَفَّفُوهُ ثُمَّ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ، ثُمَّ أُدْرِجَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ؛ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَبُرْدِ حِبَرَةٍ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: لِيَذْهَبْ أَحَدُكُمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ – وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَضْرَحُ لِأَهْلِ مَكَّةَ – وَلْيَذْهَبِ الْآخَرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحَدُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ حِينَ سَرَّحَهُمَا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ. قَالَ: فَذَهَبَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انْفَرَدَ بِهِ أَحْمَدُ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الْعِلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ يُغَسِّلَانِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُودِيَ عَلِيٌّ: ارْفَعْ طَرْفَكَ إِلَى السَّمَاءِ» . وَهَذَا مُنْقَطِعٌ .

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَىٰ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَبْدُ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» وَهَذَا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَمْرِهِ لَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «غَسَّلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " الْمَرَاسِيلِ " وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ بِهِ. زَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَقَدْ وَلِيَ دَفْنَهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَرْبَعَةٌ عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ، وَالْفَضْلُ، وَصَالِحٌ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَحَدُوا لَهُ لَحْدًا، وَنَصَبُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ نَصْبًا.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ ؛ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، وَغَيْرُهُمْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ يَطُولُ بَسْطُهَا هَاهُنَا.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَىٰ أَبُو عَمْرٍو كَيْسَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلَالٍ، سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «أَوْصَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُغَسِّلَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَإِنَّهُ لَا يَرَىٰ أَحَدٌ عَوْرَتِي إِلَّا طُمِسَتْ عَيْنَاهُ. قَالَ عَلِيٌّ: فَكَانَ الْعَبَّاسُ وَأُسَامَةُ يُنَاوِلَانِي الْمَاءَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ. قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَنَاوَلْتُ عُضْوًا إِلَّا كَأَنَّهُ يُقَلِّبُهُ مَعِي ثَلَاثُونَ رَجُلًا، حَتَّىٰ فَرَغْتُ مِنْ غَسْلِهِ" .

وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ فِي " مُسْنَدِهِ "، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانِ، ثَنَا كَيْسَانُ أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُغَسِّلَهُ أَحَدٌ غَيْرِي ؛ " فَإِنَّهُ لَا يَرَىٰ أَحَدٌ عَوْرَتِي إِلَّا طُمِسَتْ عَيْنَاهُ ". قَالَ عَلِيٌّ: فَكَانَ الْعَبَّاسُ وَأُسَامَةُ يُنَاوِلَانِي الْمَاءَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ» . قُلْتُ: هَذَا غَرِيبٌ جِدًّا.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ الْفَضْلِ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: «غُسِّلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّدْرِ ثَلَاثًا، وَغُسِّلَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَغُسِّلَ مِنْ بِئْرٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ: الْغَرْسُ. بِقُبَاءٍ كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ مِنْهَا، وَوَلِيَ غَسْلَهُ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ مُحْتَضِنُهُ، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَقُولُ: أَرِحْنِي قَطَعْتَ وَتِينِي، إِنِّي لَأَجِدُ شَيْئًا يَتَرَطَّلُ عَلَيَّ" .

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ الْحَكَمِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الْبِئْرُ بِئْرُ غَرْسٍ هِيَ مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا أَطْيَبُ الْمِيَاهِ " وَكَانَ رَسُولُ اللهَّ يُسْتَعْذَبُ لَهُ مِنْهَا، وَغُسِّلَ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ" .

وَقَالَ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا فُرِغَ مِنَ الْقَبْرِ وَصَلَّىٰ النَّاسُ الظُّهْرَ، أَخَذَ الْعَبَّاسُ فِي غَسْلِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ كِلَّةً مِنْ ثِيَابٍ يَمَانِيَةٍ صِفَاقٍ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ الْكِلَّةَ، وَدَعَا عَلِيًّا وَالْفَضْلَ، فَكَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ الْمَاءِ لِيُعَاطِيَهُمَا دَعَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ فَأَدْخَلَهُ، وَرِجَالٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ وَرَاءِ الْكِلَّةِ وَمَنْ أُدْخِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ حَيْثُ نَاشَدُوا أَبِي وَسَأَلُوهُ، مِنْهُمْ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ،» رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ قَالَ سَيْفٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ يَرْبُوعٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ مَاهَانَ الْحَنَفِيِّ، «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ ضَرْبَ الْكِلَّةِ، وَأَنَّ الْعَبَّاسَ أَدْخَلَ فِيهَا عَلِيًّا وَالْفَضْلَ وَأَبَا سُفْيَانَ وَأُسَامَةَ، وَرِجَالٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ وَرَاءِ الْكِلَّةِ فِي الْبَيْتِ، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ أُلْقِيَ عَلَيْهِمُ النُّعَاسُ، فَسَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: لَا تُغَسِّلُوا رَسُولَ اللهَّ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ طَاهِرًا. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَا بَلَىٰ. وَقَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ: صَدَقَ، فَلَا تُغَسِّلُوهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: لَا نَدَعُ سُنَّتَهُ لِصَوْتٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ. وَغَشِيَهُمُ النُّعَاسُ ثَانِيَةً فَنَادَاهُمْ أَنْ غَسِّلُوهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. فَقَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ: أَلَا لَا. وَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَا نَعَمْ. فَشَرَعُوا فِي غَسْلِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَمِجْوَلٌ مَفْتُوحٌ، فَغَسَّلُوهُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَطَيَّبُوهُ بِالْكَافُورِ فِي مَوَاضِعِ سُجُودِهِ وَمَفَاصِلِهِ، وَاعْتُصِرَ قَمِيصُهُ وَمِجْوَلُهُ، ثُمَّ أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ، وَجَمَّرُوهُ عُودًا وَنَدًّا، ثُمَّ احْتَمَلُوهُ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ عَلَىٰ سَرِيرِهِ، وَسَجَّوْهُ» . وَهَذَا السِّيَاقُ فِيهِ غَرَابَةٌ جِدًّا" .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ القِيَامَةِ الصُّغْرَى عَلَى المَوْت ؟

الجواب : نعم ، فقد ورد تسمية الموت بالقيامة الصُّغرىٰ في العديد من الرِّوايات ، من ذلك : ما واه أحمد في " المسند" (٢٠/٣٠٣ برقم ١٢٩٩٣) بسنده عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَتَىٰ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : " وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ ؟ " قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا شَيْئاً ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ " . قَالَ : قَالَ أَصْحَابُهُ : نَحْنُ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، وَأَنْتُمْ كَذَلِكَ " . قَالَ : فَفَرِحُوا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً . قَالَ: فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ يُؤَخَّرْ هَذَا ، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ

حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ " وَقَالَ عَفَّانُ : فَفَرِحْنَا بِهَا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً " . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريج الحديث رقم ١٢٩٩٣ من مسند الإمام أحمد بن حنبل : " إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم (٢٩٥٣) (١٣٩) من طريق عفان وحده، بهذا الإسناد واقتصر على قصة الغلام في آخره . وأخرجه البخاري (٦١٦٧) عن عمرو بن عاصم، وأبو عوانة في البر والصلة كما في "الإتحاف" ٢/ ٢٢٩ من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن همام ، به . وأخرجه مسلم (٢٩٥٣) (١٣٨) من طريق معبد بن هلال ، عن أنس –واقتصر على قصة الغلام . وقد سلف الحديث دون قصة الغلام برقم (١٢٧٦٩) عن محمد بن جعفر وحجاج، عن شعبة، عن قتادة . وستأتي هذه القصة فقط برقم (١٣٣٨٦) من طريق ثابت عن أنس . ويشهد لها حديث عائشة عند البخاري (٦٥١١) ، ومسلم (٢٩٥٢) من طريق هشام، عن أبيه ، عنها قالت : كان رجال من الأعراب جفاة ، يأتون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيسألونه: متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم، فيقول: "إنْ يعِشْ هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتُكم ". قال البخاري: قال هشام: يعني : موتهم " .

وفي شرح الحديث قال الإمام النَّووي في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج" (١٨/ ٩٠) : " قَوْلُهُ " سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ مَتَىٰ هِيَ فَنَظَرَ إِلَىٰ أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : إِنْ يَعِشْ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ فَعَسَىٰ أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ، وفي رواية : إن عُمِّرَ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ يُؤَخَّرْ هَذَا . قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَالْمُرَادُ بِسَاعَتِكُمْ : مَوْتِهِمْ ، وَمَعْنَاهُ : يَمُوتُ ذلك القرن أو أولئك الْمُخَاطَبُونَ . قُلْتُ : وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر " .

وقال الحافظ ابن حجر : " قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَةِ سَاعَةُ الَّذِينَ كَانُوا حَاضِرِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْمُرَادَ مَوْتُهُمْ وَأَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَىٰ يَوْمِ مَوْتِهِمُ اسْمَ السَّاعَةِ لِإِفْضَائِهِ بِهِمْ إِلَىٰ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ اسْتَأْثر بِعلم وَقت قِيَامِ السَّاعَةِ الْعُظْمَىٰ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ الْمُبَالَغَةَ فِي تَقْرِيبِ قِيَامِ السَّاعَةِ لَا التَّحْدِيدَ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا تَقُومُ عِنْدَ بُلُوغِ الْمَذْكُورِ الْهَرَمَ قَالَ وَهَذَا عَمَلٌ شَائِعٌ لِلْعَرَبِ يُسْتَعْمَلُ لِلْمُبَالَغَةِ عِنْدَ تَفْخِيمِ الْأَمْرِ وَعِنْدَ تَحْقِيرِهِ وَعِنْدَ تَقْرِيبِ الشَّيْءِ وَعِنْدَ تَبْعِيدِهِ فَيَكُونُ حَاصِلُ الْمَعْنَىٰ أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ قَرِيبًا جِدًّا وَبِهَذَا الِاحْتِمَالِ الثَّانِي جَزَمَ بَعْضُ شُرَّاحِ الْمَصَابِيحِ وَاسْتَبْعَدَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ الْمَشَارِقِ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ تَأْتِيكُمْ سَاعَتُكُمْ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْتَهُمْ " . انظر : فتح الباري (١٠/ ٥٥٦) .

وقال الحافظ ابن كثير : " وَالْمُرَادُ: انْخِرَامُ قَرْنِهِمْ ، وَدُخُولُهُمْ فِي عَالَمِ الْآخِرَةِ ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ ، فَقَدْ دَخَلَ فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ : مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ . وَهَذَا الْكَلَامُ بِهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ ، وَقَدْ يَقُولُ هَذَا بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ ، وَيُشِيرُونَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الزَّنْدَقَةِ وَالْبَاطِلِ . فَأَمَّا السَّاعَةُ الْعُظْمَى ، وَهُوَ : اجْتِمَاعُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَهَذَا مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِ وَقْتِهِ " . انظر : البداية والنهاية (١٩/ ٣٢) ، وللاستزادة انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٩/ ١٠٠-١٠١) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٥٩ ، ٢/ ٢٢٤) ، عون المعبود على سنن أبي داود (ص ١٨٨٦ ، بيت الأفكار الدولية .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا مَعْنَى ذَبْح الْمَوْت إِذا اسْتَقرَ أَهْلُ الجْنَّةِ فِي الجْنَّة وَأَهْلُ النَّار فِي النَّار مَعَ أَنه عَرَض عندنَا أَو عَدَمٌ مَحْضٌ عِنْد الْمُعْتَزلَة وَعَلَيْهِمَا فَهُوَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ جِسْمَاً ؟

الجواب : أجاب عن ذلك الإمام ابن حجر الهيتمي ، فقال : " نظر لذَلِك طَائِفَة ضعفاء الْعُقُول فأنكروا لأَجله الحَدِيث، وَأجَاب الْمُحَقِّقُونَ عَن ذَلِك بِأَن هَذَا من بَاب التَّمْثِيل البليغ، وَبِأَنَّهُ يجوز أَن يخلق الله تَعَالَى هَذَا الْجِسْم ثمَّ يُذْبح ثمَّ يَجْعَل مِثَالا لِأَن الْمَوْت لَا يطْرَأ على أهل الْجنَّة. وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: يجوز أَن يخلق الله كَبْشًا يُسَمِّيه الْمَوْت ويلقي فِي قُلُوب الْفَرِيقَيْنِ أَن هَذَا الْمَوْت يكون ذبحه دَلِيلا على الخلود فِي الدَّاريْنِ. وَقَالَ غَيره: لَا مَانع أَن ينشىء الله من الْأَعْرَاض أجساماً يَجْعَلهَا مادّة لَهَا. كَمَا ثَبت فِي حَدِيث مُسلم (إِن الْبَقَرَة وَآل عمرَان تجيئان كَأَنَّهُمَا غمامتان) وَنَحْو ذَلِك من الْأَحَادِيث، وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم " . انظر : الفتاوى الحديثية (ص ٢٣٤)

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الحديثيَّة" (ص ٢٥٧) : " إِذْ اسْتَقر أهل الْجنَّة فِي الْجنَّة وَأهل النَّار فِي النَّار جعل الله الْمَوْت فِي صُورَة كَبْش ثمَّ يَأْمر بذَبْحه بَين الْجنَّة وَالنَّار زِيَادَة فِي بِشَارَة أهل الْجنَّة وَأَن خلودهم فِيهَا خُلُود بِلَا موت. فَإِن قلت: الْمَوْت معنى فَكيف يكون كَبْشًا يذبح؟ قلت: هَذَا من بَاب تجسم الْمعَانِي: أَي إبرازها فِي صُورَة محسوسة من حَيْثُ تَسْمِيَتهَا بِالشَّاهِدِ ويحتاط بهَا وَنَظِيره وزن الْأَعْمَال بِنَاء على أَنَّهَا هِيَ الموزونة فتجسم فِي صُورَة ثمَّ توزن لِاسْتِحَالَة وَزنهَا بِدُونِ تجسم، وَالله تَعَالَى أعلم " .

﴿سُؤالٌ﴾ : ما معنى : " فَرح أهل الْجنَّة بِذبح الْمَوْت " مَعَ علمهمْ من أَنْبِيَائهمْ وكتبهم أَنهم لَا يموتون ؟

الجواب : أجاب عن ذلك الإمام ابن حجر الهيتمي في " الفتاوى الحديثيَّة " (ص ٢٣٤-٢٣٥) فقال : " ورد فِي بعض طرق الحَدِيث عِنْد ابْن حبَان أَنهم يطلعون خَائِفين أَن يخرجُوا من مكانهم الَّذِي هم فِيهِ، وَفسّر بِأَنَّهُ خوف توهم لَا يسْتَقرّ، وَلَا يُنَافِي ذَلِك تقدم علمهمْ بِأَنَّهُ لَا موت فِي الْآخِرَة لِأَن التوهمات تطرأ على

المعلومات ثمَّ لَا تَسْتَقِر فَكَانَ بذلك فَرَحهمْ. وَأجِيب أَيْضا بِأَن عين الْيَقِين أقوىٰ من علم الْيَقِين فمشاهدتهم ذبح الْمَوْت أقوىٰ وَأَشد فِي إنتفائه من تقدم علمهمْ إِذْ العيان أقوىٰ من الْخَبَر " .

﴿سُؤالٌ﴾ : أُذْكُرْ لَنا بَعْضَ الأَشْعَارِ عَنِ المَوْت ؟

لا شيء مما ترىٰ تبقىٰ بشاشته ... يبقىٰ الإله ويودي المال والولد

لم تغن عن هرمز يوماً خزائنه ... والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا

ولا سليمان إذ تجري الرِّياح له ... والإنس والجن فيما بينهـــا ترد

أين الملوك التي كانت لعزَّتها ... من كلِّ أوب إليهـــــــــا وافد يفد

حوض هنالك مورود بلا كذب ... لا بدَّ من ورده يوماً كما وردوا

ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول :

يا عجباً للنَّاس لو فكَّروا ... وحاسبوا أنفسهم أبصروا

وعبروا الدُّنيا إلىٰ غيرها ... فإنَّما الدُّنيا لهم معبر

لا فخر إلَّا فخر أهل التُّقىٰ ... غداً إذا ضمَّهم المحشر

ليعلمنَّ النَّاس أنَّ التَّقي ... والبر كانا خير ما يدّخر

عجبت للإنسان في فخره ... وهو غداً في قبره يقبر

ما بال من أوله نطفة ... وجيفة آخره يفجر

أصبح لا يملك تقديم ما ... يرجو ولا تأخير ما يحذر

وأصبح الأمر إلىٰ غيره ... في كلِّ ما يقضي وما يقدر

أذكر الموت ولا أرهبه ... إنَّ قلبي لغليظ كالحجر

أطلب الدُّنيا كأنِّي خالد ... وورائي الموت يقفو بالأثر

وكفىٰ بالموت فاعلم واعظاً ... لمن الموت عليه قد قُدر

والمنايا حولـــــــــــه ترصده ... ليس ينجـــــــــــي المرء منهنَّ المفر

ويحكىٰ أنَّ الرَّشيد لَّما اشتدَّ مرضه أحضر طبيباً طوسياً طبيباً فارسيَّاً وأمر أن يعرض عليه ماؤه ، أي : بوله مع مياه كثيرة لمرضى وأصحَّاء، فجعل يستعرض القوارير حتىٰ رأىٰ قارورة الرَّشيد ، فقال: قولوا: لصاحب هذا الماء يوصي.

فإنَّه قد انحلت قواه، وتداعت بنيته، ولَّما استعرض باقي المياه أقيم فذهب، فيئس الرَّشيد من نفسه وأنشد:

إنَّ الطَّبيب بطبَّه ودوائـــه   لا يستطيع دفاع نحب قـــد أتىٰ

ما للطبيب يموت بالدَّاء الذي   قد كان أبرأ مثلـــه فيما مضىٰ

مـــات المداوي   والذي جلب الدَّواء أو بــاعه ومن اشترىٰ

والمداوىٰ

انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (ص١٥٤ فما بعدها) .

وللقاضي منذر بن سعيد البلوطي رحمة الله تعالىٰ عليه:

كم تصابي وقد علاك المشيب   وتعـــامىٰ جهلاً وأنت اللبيب

كيف تلهـــو وقد أتاك نذير   وشباك الحمـــام منك قريب

يا مقيماً قد حان منه رحيل   بعد ذاك الرَّحيل يـــوم عصيب

إنَّ للمـــوت سكرة فارتقبها   لا يداويك إذا أتتـــك طبيب

ثمَّ تثوىٰ حتىٰ تصير رهيناً   ثمَّ يأتيك دعوة فتجيب

بأمور المعـــاد أنت عليم   فاعلمن جاهداً لهـــا يا أريب

وتذكر يوماً تحـــاسب فيه   إن من يذكـــر المات ينيب

ليس في ساعـــة من الدَّهر إلَّا   للمنايا عليك فيهـــا رقيب

كلّ يوم ترميك منها بسهم   إن يخطىء يومـــاً فسوف يصيب

وله أيضاً رضي الله عنه:

ثلاث وستون قد جزتها   فماذا تؤمل أو تنتظر

وحل عليك نذير المشيب   فما ترعوي أو فما تزدجر

تمرُّ الليالي مرَّاً حثيثاً   وأنت علىٰ ما ألاىٰ مستمر

فلو كنت تعقل ما ينقضي / من العمر لاعتضت خيراً بشر
فما لك ـ ويحك ـ لا تستعد إذن / لدار المقام ودار المقر
أترغب عن فجأة للمنون / وتعلم أن ليس منها وزر
فإمَّا إلى الجنَّة أزلفت / وإما إلى سقر تستعر

مشيناها خطى كُتبت علينا / ومن كتبت عليه خطى مشاها
وأرزاق لنا متفرِّقات / فمن لم تأته منا أتاها
ومن كتبت منيَّته بأرض / فليس يموت في أرض سواها

وإذا وليت أمور قوم ليلة / فاعلم بأنك بعدها مسؤول
وإذا حملت إلى القبور جنازة / فاعلم بأنك بعدها محمول
يا صاحب القبر المنقَّش سطحه / ولعله من تحته مغلول

أرى أهل القصور إذا أميتوا / بنوا فوق المقابر بالصُّخور
أبوا إلَّا مباهاة وفخراً / على الفقراء حتَّى في القبور
لعمرك لو كشفت التُّرب عنهم / فما تدري الغني من الفقير
لا الجلد المباشر ثوب صوف / من الجلد المباشر للحرير
إذا أكل الثَّرى هذا وهذا / فما فضل الغني على الفقير؟

وأنشدوا:

تزوَّد من معاشك للمعاد / وقم لله واعمل خير زاد
ولا تجمع من الدُّنيا كثيراً / فإن المال يجمع للنفاد
أترضى أن تكون رفيق قوم / لهم زاد وأنت بغير زاد؟

وقال آخر:

إذا أنت لم ترحل بزاد من التُّقى / ولاقيت بعد الموت من قد تزوَّدا
ندمت على أن لا تكون كمثله / وأنَّك لم ترصد كما كان أرصدا

وقال آخر:

الموت بحر طافح موجه تذهب فيه حيلة السَّابح
يا نفس إنِّي قائل فاسمعي مقالة من مشفق ناصح
لا ينفع الإنسان في قبره غير التُّقىٰ والعمل الصَّالح

وقال آخر:

أسلمني الأهل ببطن الثَّرىٰ وانصرفوا عنِّي فيا وحشتا
وغادروني معدماً يائساً ما بيدي اليوم إلَّا البكا
وكلّ ما كان كأن لم يكن وكلّ ما حذرته قد أتىٰ
وذا كم المجموع والمقتنىٰ قد صار في كفي مثل الهبا
ولم أجد لي مؤنساً ها هنا غير فجور موبق أو بقا
فلو تراني وترىٰ حالتي بكيت لي يا صاح مما ترىٰ

وقال آخر:

ولدتك إذ ولدتك أمُّك باكياً والقوم حولك يضحكون سروراً
فاعمل ليوم أن تكون إذا بكوا في يوم موتك ضاحكاً مسروراً
ضعوا خدِّي علىٰ لحدي ضعوه ومن عفر التُّراب فوسّدوه
وشقُّوا عنه أكفاناً رقاقاً وفي الرَّمس البعيد فغيبوه
فلو أبصرتموه إذا تقضَّت صبيحة ثالث أنكرتموه
وقد سالت نواظر مقلتيه علىٰ وجناته وانفض فوه
وناداه البلا هذا فلان هلمُّوا فانظروا هل تعرفوه
حبيبكم وجاركم المفدَّىٰ تقادم عهده فنسيتموه

وقال آخر:

وألحدوا محبوبهم وانثنوا وهمهم تحصيل ما خلفا
وغادروه مسلماً مفرداً في رمسه رهناً بما أسلفا
ولم يزود من جميع الذي باع به أخراه إلَّا لفا

عجبت لجازع باك مصـــــاب بأهل أو حميم ذي اكتئـــــاب

شقيق الجيب داعي الويل جهلاً كأنَّ الموت كالشَّيء العجاب

وسوىٰ الله فيــــــــه الخلق حتَّىٰ نبيّ الله منـــــــــــه لم يحاب

له ملك ينــــــــــــادي كلّ يوم لدوا للمـــــــــــــوت وابنوا للخراب

﴿الفَصْلُ الثَّانِي﴾

✿✿✿ القَبْرُ وَمَا جَاءَ فِيْه ✿✿✿

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا مَعْنَى القَبْر ؟

الجواب : قال ابن منظور في " لسان العرب" (٥/ ٦٨-٦٩) : " القَبْرُ: مَدْفَنُ الإِنسان، وَجَمْعُهُ قُبُور، والمَقْبَرُ المَصْدَرُ. والمَقْبَرَة، بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا: مَوْضِعُ القُبُور. قَالَ سِيبَوَيْهِ: المَقْبُرة لَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ وَلَكِنَّهُ اسْمٌ. اللَّيْثُ: والمَقْبَرُ أَيضاً مَوْضِعُ الْقَبْرِ، وَهُوَ المَقْبَرِيّ والمَقْبُرِيّ. الْجَوْهَرِيُّ: المَقْبَرَة والمَقْبُرة وَاحِدَةُ الْمَقَابِرِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ المَقْبَرُ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ الحَنَفيّ:

أَزُورُ وأَعْتادُ القُبورَ وَلَا أَرَىٰ سِوَىٰ رَمْسِ أَعجازٍ عَلَيْهِ رُكُودُ

لكلِّ أُناسٍ مَقْبَرٌ بفِنائِـــــهم فهمْ يَنْقُصُونَ والقُبُورُ تَزِيـــدُ

قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: قَوْلُ الْجَوْهَرِيُّ: وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ المَقْبَرُ، يَقْتَضِي أَنه مِنَ الشَّاذِّ، قَالَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ قِيَاسٌ فِي اسْمِ الْمَكَانِ مِنْ قَبَرَ يَقْبُرُ المَقْبَرُ، ومن خرج يَخْرُجُ المَخْرَج، ومن دَخَلَ يَدْخُلُ المَدْخَل، وَهُوَ قِيَاسٌ مطَّرد لَمْ يَشِذَّ مِنْهُ غيرُ الأَلفاظِ الْمَعْرُوفَةِ مِثْلَ المَبِيتِ والمَسْقِطِ والمَطْلِع والمَشْرِقِ والمَغْرِب وَنَحْوِهَا. والفِناء: مَا حَوْلَ الدَّارِ، قَالَ: وَهَمْزَتُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ شَجَرَةٌ فَنْواء أَي وَاسِعَةُ الْفِنَاءِ لِكَثْرَةِ أَغصانها. وَفِي الْحَدِيثِ: " نَهَىٰ عَنْ الصَّلَاةِ فِي المَقْبُرَة " ؛ هِيَ مَوْضِعُ دَفْنِ الْمَوْتَىٰ، وَتُضَمُّ بَاؤُهَا وَتُفْتَحُ، وإِنَّما نَهَىٰ عَنْهَا لِاخْتِلَاطِ تُرَابِهَا بِصَدِيدِ الْمَوْتَىٰ وَنَجَاسَاتِهِمْ، فإِن صَلَّىٰ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: " لَا تَجْعَلُوا بيوتَكم مَقابر " أخرجه مسلم (١/ ٥٣٩ برقم ٧٨٠) ، أَي : لَا تَجْعَلُوهَا لَكُمْ كَالْقُبُورِ لَا تُصَلُّونَ فِيهَا ، لأَنَّ الْعَبْدَ إِذا مَاتَ وَصَارَ فِي قَبْرِهِ لَمْ يُصَلِّ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ فِيهِ: " اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا " أخرجه مسلم (١/ ٥٣٨ برقم ٧٧٧) ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لا تجعلوها كالمقابر لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، قَالَ: والأَول الْوَجْهُ. وقَبَره يَقْبِره ويَقْبُره: دَفَنَهُ .

وأَقْبره: جَعَلَ لَهُ قَبْرًا. وأَقْبَرَ إِذا أَمر إِنساناً بِحَفْرِ قَبْرٍ. قَالَ أَبو عُبَيْدَةَ: قَالَتْ بَنُو تَمِيمٍ لِلْحَجَّاجِ وَكَانَ قَتَلَ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقْبِرْنا صَالِحًا أَي ائْذَنْ لَنَا فِي أَن نَقْبره، فَقَالَ لَهُمْ: دُونَكُمُوهُ. الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: **﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾** [عبس:٢١] ، أَي جَعَلَهُ مَقْبُورًا مِمَّنْ يُقْبَرُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّنْ يُلْقَى لِلطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ وَلَا مِمَّنْ يُلْقَىٰ فِي

النَّوَاوِيسِ، كَانَ الْقَبْرُ مِمَّا أُكرم بِهِ الْمُسْلِمُ، وَفِي الصِّحَاحِ: مِمَّا أُكرم بِهِ بَنُو آدَمَ، وَلَمْ يَقُلْ فقَبَره لأَن الْقَابِرَ هُوَ الدَّافِنُ بِيَدِهِ، والْمُقْبِرُ هُوَ اللهُ لأَنه صَيَّرَهُ ذَا قَبْر، وَلَيْسَ فِعْلُهُ كَفِعْلِ الْآدَمِيِّ. والإِقْبار: أَن يُهَيِّئَ لَهُ قَبْرًا أَو يُنْزِلَهُ مَنْزِله. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَن الدَّجَّالَ وُلِدَ مَقْبُورًا ، ، قَالَ أَبو الْعَبَّاسِ: مَعْنَى قَوْلِهِ وُلِدَ مَقْبُورًا أَن أُمه وَضَعَتْهُ وَعَلَيْهِ جِلْدَةٌ مُصْمَتة لَيْسَ فِيهَا شَقٌّ وَلَا نَقْبٌ، فَقَالَتْ قَابِلَتُهُ: هَذِهِ سِلْعة وَلَيْسَ وَلَدًا، فَقَالَتْ أُمه: بَلْ فِيهَا وَلَدٌ وَهُوَ مَقْبُورٌ فِيهَا، فَشَقُّوا عَنْهُ فاستهلَّ. وأَقْبره: جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُوارَى فِيهِ وَيُدْفَنُ فِيهِ. وأَقبرته: أَمرت بأَن يُقْبَر. وأَقْبَر القومَ قتيلَهم: أَعطاهم إِياه يَقْبُرونه" .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا مَعْنَى البَرْزَخ لُغَةً وَاصْطِلَاحَاً ؟

الجواب : البرزخ في لغة العرب : الحاجز بين الشَّيئين ، قال الله تعالى : **﴿وَجَعَلَ بَينَهُما بَرْزَخاً﴾** [الفرقان:٥٣] ، أي : حاجزاً . قال الإمام ابن منظور في " لسان العرب" (١/ ١٩٣) : " البَرْزَخُ: مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ، وَفِي الصِّحَاحِ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. والبَرْزَخُ: مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَبْلَ الْحَشْرِ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ إِلى الْبَعْثِ ، فَمَنْ مَاتَ فَقَدْ دَخَلَ البَرْزَخَ. وَفِي حَدِيثِ الْمَبْعَثِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ: فِي بَرْزَخِ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ قَالَ: البَرْزَخُ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ مِنْ حَاجِزٍ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَمِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾** [المؤمنون:١٠٠] ؛ قَالَ: البَرْزَخُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُ ... قَالَ الْكِسَائِيُّ: ... والبَرْزَخ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَيِّتِ: هُوَ فِي بَرْزَخ لأَنه بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... وَقَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لا يَبْغِيانِ﴾** [الرحمن:٢٠] ؛ يَعْنِي حَاجِزًا مِنْ قُدْرَةِ اللهَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ وَقِيلَ : أَي حَاجِزٌ خَفِيٌّ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُما بَرْزَخاً﴾** [الفرقان:٥٣] ، أَي : حَاجِزًا " . وانظر : التعريفات (ص٤٩) .

فالبرزخ هو الدَّار التي تعقب دار الدُّنيا وتستمرُّ حتى البعث من القبور ، إذ الدُّور ثلاثة : دار الدُّنيا ، ودار البرزخ ، ودار القرار ، فإذا مات الإنسان انتقل إلى دار البرزخ ، وفيه يمكثُ حتى ينفخ في الصُّور للنُّشور ، قال تعالى : **﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾** [المؤمنون:٩٠-١٠٠] .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا مَعْنَى الجَنَازَة لُغَةً وَاصْطِلَاحَاً ؟

الجواب : قال ابن منظور : " والجِنازَة والجَنَازة : الْمَيِّتُ ... والجِنازة : وَاحِدَةُ الجَنائز ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ الجَنازة ، بِالْفَتْحِ ، وَالْمَعْنَى الْمَيِّتُ عَلَى السَّرِيرِ ، فإِذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ فَهُوَ سَرِيرٌ ونَعْش ... تَقُولُ الْعَرَبُ إِذا

أَخْبَرَتْ عَنْ مَوْتِ إِنسان : رُمِيَ فِي جِنازته ، لأَن الجِنازَة تَصِيرُ مَرْمِيًّا فِيهَا ، وَالْمُرَادُ بِالرَّمْيِ الحَمْل والوَضْع . والجِنازة ، بِالْكَسْرِ : الْمَيِّتُ بِسَرِيرِه ، وَقِيلَ : بِالْكَسْرِ السَّرِير ، بالفتح الْمَيِّتُ . ورُمِيَ فِي جَنَازته أَي مَاتَ ، وطُعِن فِي جِنازته أَي مَاتَ . ابْنُ سِيدَهْ : الجَنَازَة، بِالْفَتْحِ ، الْمَيِّتُ، والجِنازة، بِالْكَسْرِ: السَّرِيرُ الَّذِي يُحْمل عَلَيْهِ الْمَيِّتُ ؛ قَالَ الْفَارِسِيُّ : لَا يُسَمَّى جِنَازة حَتَّى يَكُونَ عَلَيْهِ مَيِّتٌ ، وإِلا فَهُوَ سَرِيرٌ أَو نَعْشٌ ... وإِذا ثَقُل عَلَى الْقَوْمِ أَمر أَو اغْتَمُّوا به، فهو جِنَازة عَلَيْهِمْ ... اللَّيْثُ: الجِنازة الإِنسان الْمَيِّتُ وَالشَّيْءُ الَّذِي قَدْ ثَقُل عَلَى قَوْمٍ فاغْتَمُّوا بِهِ . قَالَ اللَّيْثُ : وَقَدْ جَرَى فِي أَفواه النَّاسِ جَنازة ، بِالْفَتْحِ ، والنَّحارير يُنْكِرُونَهُ، وَيَقُولُونَ: جُنِزَ الرجلُ ، فَهُوَ مَجْنوز إِذا جُمِعَ . الأَصمعي : الجِنَازة ، بِالْكَسْرِ ، هُوَ الْمَيِّتُ نَفْسُهُ وَالْعَوَامُّ يَقُولُونَ إِنه السَّرِيرُ . تَقُولُ الْعَرَبُ : تَرَكْتُهُ جِنازة أَي مَيِّتًا . النَّضْرُ : الجِنَازة هُوَ الرَّجُلُ أَو السَّرِيرُ مَعَ الرَّجُلِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : سُمِّيَتِ الجِنَازة لأَن الثِّيَابَ تُجْمع والرجلُ عَلَى السَّرِيرِ ..." . انظر : لسان العرب (٥/ ٣٢٤-٣٢٥) .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا مَعْنَى النَّعْيِ لُغَةً وَاصْطِلَاحَاً ؟

الجواب : قال الجوهري في الصِّحاح" (٦/ ٢٥١٢) : " النَّعْيُ : خبر الموت . يقال : نعاه له نعياً ونعياناً بالضَّم . وكذلك النَّعي على فعيل ، يقال : جاء نعي فلان . والنَّعِيُّ أيضاً : النَّاعي ، وهو الذي يأتي بخبر الموت . قال الأصمعيّ : كانت العرب إذا مات منها ميِّتٌ له قدرٌ ركب راكبٌ فرساً وجعل يسير في النَّاس ويقول : نَعَاءِ فلاناً ! أي: انْعَهْ وأظهر خبر وفاته . وهي مبنيَّة على الكسر ، مثل دراك ونزال ، بمعنى أدرك وأنزل . وفي الحديث : " يا نعاء العرب " : أي انعهم . والمنعى والمنعاة أيضاً : خبر الموت . يقال : ما كان مَنْعى فلانٍ مَنْعاةً واحدةً ولكنَّه كان مَناعِيَ . وتَناعى بنو فلان ، إذا نعوا قتلاهم ليحرض بعضهم بعضاً " .

وقد ورد عن الرَّسول صلى الله عليه وسلم أنَّه كان ينهى عن النَّعي . انظر : مسند أحمد بن حنبل (٣٨/ ٤٤٣ برقم ٢٣٤٥٥) ، ابن ماجه (١/ ٤٧٤ برقم ١٤٧٦) ، الترمذي (٢/ ٣٠٤ برقم ٩٨٦ ، وقال : حديث حسن) ، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٣برقم ٧١٩٧) ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه لمسند أحمد بن حنبل : " إسناده ضعيف لانقطاعه ، بلال العبسي لم يسمع من حذيفة " .

وورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ . أخرجه الترمذي (٥/ ٣٤٠ برقم ٩٨٤) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٣٤٠ برقم ١٩٤٠) .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَل القَبْر أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَة ؟

الجواب : روى التِّرمذيُّ (٤/ ١٣٠ برقم ٢٣٠٨ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ، القضاعي في " المسند" (١/ ١٧١ برقم ٢٤٧) ، البيهقي في " شعب الإيمان" (١٣/ ١٣٤ برقم ١٠٠٦٩) بسندهم عَبْدُ الله بْنُ بَحِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلاَ تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ وَالقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ" .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ مِنَ السُّنَّة الوُقُوْفُ عِنْدَ القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْن ؟

الجواب : نعم من السُّنَّة أن يقف الإنسان عند القبر بعد الدَّفن ... فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حِينَ فَرَغَ مِنْهُ ، فَقَالَ : " إِنَّا للهَِّ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ خَيْرَ مَنْزُولٍ بِهِ ، جَافِي الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَرُوحِهِ ، وَاقْبَلْهُ مِنْكَ بِقَبُولٍ حَسَنٍ ، وَثَبِّتْ عِنْدَ السَّائِلِ مَنْطِقَهُ " . أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٩٦ برقم ٢٣١٢) ، الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٠١) .

وروى مسلم (١/ ١١٢ برقم ١٢١) بسنده عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ، يَبْكِي طَوِيلاً ... وفيه : " فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ ، وَلَا نَارٌ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً ، ثمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا ، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي " .

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " . أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٥ برقم ٣٢٢١) ، أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٤٧٥ برقم ٧٧٣) ، الزهد (ص١٢٩) ، البيهقي في إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين (ص١٢٤ برقم ٢١٢) ، الدعوات الكبير (٢/ ٢٩٤ برقم ٦٣٦) ، السنن الصغير (٢/ ٢٩ برقم ١١٢٢).

قال الحكيم التِّرمذي في " نوادر الأصول" (٣/ ٢٢٦) : " الوقوف على الْقَبْر وسؤال التَّثبيت لِلْمُؤمنِ فِي وَقت دَفنه ، مددٌ للْمَيت بعد الصَّلَاة ، لِأَنَّ الصَّلَاة بِجَمَاعَة الْمُؤمنِينَ كالعسكر لَهُ قد اجْتَمعُوا بِبَاب الْملك فيشفعون لَهُ ، وَالْوُقُوف على الْقَبْر لسؤال التَّثبيت مدد الْعَسْكَر ، وَتلك سَاعَة شغل الْمُؤمن ، لِأَنَّهُ يستقبله هول المطلع ، وسؤال ، وفتنة فتَّاني الْقَبْر مُنكر وَنَكِير " .

﴿سُؤالٌ﴾ : قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْل أَجْرِه" اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُهُم وَقَال: مَشَقَّةُ الْمُصِيْبَةِ أَعْظَمُ بِكَثِيْرٍ مِنْ مُسَاوَاةِ تَعْزِيَةِ الْمُعَزِّي لَهَا مَع بَرْدِ قَلْبِه؟

الجواب : أجاب ابن عقيل رحمه الله بجواب بديع جدا فقال: "ليس مراده بعضهم لبعض نسأ الله في أجلك وتعيش أنت وتبقى وأطال الله عمرك ، وما أشبه ذلك ، بل المقصود من عمد إلى قلب قد أقلقه ألم المصاب وأزعجه ، وقد كاد يساكن السَّخط ، ويقول الهجر ، ويوقع الذَّنب ، فداوى ذلك القلب بآي الوعيد وثواب الصَّبر وذمِّ الجزع حتَّى يزيل ما به أو يقلِّله فيتعزَّى فيصير ثواب المسلي كثواب المصاب ، لأنَّ كلًا منهما دفع الجزع ، فالمصاب كابده بالاستجابة ، والمعزِّي عمل في أسباب المداواة لألم الكآبة " . انظر : بدائع الفوائد (٣/ -١٣٩١٣٨) .

﴿سُؤالٌ﴾ : ماذا عن حديث (مرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَال: " وَجَبَتْ) إِلَى آخِرِهِ ، هَلْ هُوَ صَحِيْحٌ يُعْمَلُ بِظَاهِرِهِ ؟ وَهَلْ يَكُوْنُ ثَنَاءُ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَر مُوْجِباً لِلْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ بِحَسَبِ الثَّنَاءِ أَوِ العِبْرَةُ بِثَنَاءِ الأَكْثَر ؟

الجواب : قال الإمام السُّيوطي في " الحاوي للفتاوي" (١/ ٤٦٢) : " الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الثَّنَاءُ مِنْ عَدْلٍ خَيِّرٍ صَالِحٍ لِلتَّزْكِيَةِ، كَذَا حَمَلَ الْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ ثَنَاءُ مَنْ ذُكِرَ مُوجِبًا لِذَاتِهِ بَلْ عَلَامَةٌ عَلَى مَا عِنْدَ اللهَّ لِلْعَبْدِ بِإِخْبَارِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ثَنَاءِ الْأَكْثَرِ، بَلْ ثَنَاءُ الِاثْنَيْنِ كَافٍ، وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ، وَفِي حِفْظِي أَنْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ أَنَّهُ يَكْفِي ثَنَاءُ الْوَاحِدِ أَيْضًا، وَلَا يَحْضُرُنِي الْآنَ مَنْ خَرَّجَهُ لِأَنِّي كَتَبْتُ هَذِهِ الْأَحْرُفَ عَلَى عَجَلٍ" .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا الفَائِدَةُ المَرْجُوَّةُ مِنْ زِيَارَةِ المَقَابِر ؟

الجواب : ثمَّة فوائد عديدة نحصل عليها من زيارة المقابر ، منها:

أَوَّلاً : أَنَّهَا تُذَكِّرُنَا المَوْت :

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : " اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ " . أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١ برقم ٩٧٦) .

ثَانِياً : أَنَّها تُرِقُّ القَلْبَ ، وَتُدْمِعُ العَيْنَ ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَة :

فعن النَّبي صلىٰ الله عليه و سلم ، قال : " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا " . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٤٦٩ برقم ٨٨٤٨) ، الآداب (ص ١١٦ برقم ٢٨٠) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ١٢٩ برقم ٧١٩٨) ، السنن الصغير (٢/ ٣٧ برقم ١١٥٥) .

قال الإمام المناوي في " فيض القدير شرح الجامع الصَّغير " (٤/ ٦٧) : " قالوا : ليس للقلوب سيما القاسية أنفع من زيارة القبور ، فزيارتها ، وذكر الموت ، يردع عن المعاصي ، ويلين القلب القاسي ، ويذهب الفرح بالدُّنيا ، ويهوِّن المصائب . وزيارة القبور تبلغ في دفع رين القلب ، واستحكام دواعي الذَّنب ، ما لا يبلغه غيرها ، فإنَّه وإن كان مشاهدة المحتضر تزعج أكثر ، لكنَّه غير ممكن في كلِّ وقت ، وقد لا يتَّفق لمن أراد علاج قلبه في كلِّ أسبوع بخلاف الزِّيارة " .

ثَالِثَاً : أَنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا :

قال صلىٰ الله عليه وسلم : " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ"

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا حُكْمُ زِيَارَةِ القُبُوْرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاء ؟

الجواب : زيارة القبور سُنَّة مستحبَّة ، ولا فرق في ذلك بين الرِّجال والنِّساء ، فقد جاء في الحديث : " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا " ، وجاء بلفظ : " فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا " . أخرجه النسائي في الصغرىٰ (٤/ ٨٩ برقم ٢٠٣٣) .

ومن المعلوم في قواعد اللغة العربية أنَّ الفعل في سياق الشرط يفيد العموم ، ولا يوجد مخصصاً للحديث …

وعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ " . قال شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن ابن ماجه : " إسناده صحيح. روح: هو ابن عبادة، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضُبَعي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله . وأخرجه أبو يعلىٰ (٤٨٧١)، والحاكم ١/ ٣٧٦، والبيهقي ٤/ ٧٨ من طريق يزيد بن زريع، عن بسطام بن مسلم، عن أبي التياح، عن ابن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهىٰ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهىٰ ثم أمر بزيارتها. واللفظ للحاكم " . انظر : سنن ابن ماجه ٢/ ٥١١ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، ط١ ، ٢٠٠٩م] . قلت : والحديث أخرجه الطيالسي في المسند ٢/ ١٥٢ برقم ٨٤٤ ، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر ، دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٩م ، وإسحق لن راهويه في المسند ٣/ ٦٥٥ برقم ١٢٤٧ ، تحقيق : عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٩٩١م " .

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ " . أخرجه الترمذي (٢/ ٣٦١ برقم ١٠٥٤، وقال : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٥٤٠ برقم ١٧٤٨٦) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٩ برقم ١١٨٠٩) ، ابن الجعد في المسند (١/ ٣٠٨ برقم ٢٠٧٩) ، أبو حنيفة في المسند (٢/ ٥٨٩ برقم ٧٠٠) ، محمد بن الحسن في الآثار (٢/ ٣١٣ برقم ٢٦٨) .

قال الترمذي : " وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : لاَ يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ القُبُورِ بَأْسًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . انظر : سنن الترمذي (٢/ ٣٦١) .

وقد عنون العديد من الأئمَّة في كتبهم عناوين أكَّدت علىٰ ذلك ، من ذلك:

فتح التِّرمذي في جامعه باباً سمَّاه : " بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ . انظر : سنن الترمذي (٢/ ٣٦١)

وفتح قوام السُّنَّة " الأصبهاني" باباً في التَّرغيب والتَّرهيب سمَّاه : " باب التَّرغيب في زيارة الأموات " . انظر : التَّرغيب والترهيب ، الأصبهاني ، الملقب بقوام السنة (٢/ ٢٥٦) .

وخصص النووي في خلاصة الكلام باباً سماه : " بَاب اسْتِحْبَاب زِيَارَة الْقُبُور للرِّجَال، وَمَا يَقُوله الزائر " . انظر : خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٢/ ١٠٦٠) .

كما أكَّد علماء الأمَّة علىٰ جواز زيارة النِّساء للقبور ، وبيَّنوا أنَّ أحاديث النَّهي منسوخة...

ففي كلامه علىٰ ما رواه البخاري (٢/ ٧٩ برقم ١٢٨٣) ، مسلم (٢/ ٦٣٧ برقم ٩٢٦) بسندهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : " اتَّقِي اللهَّ وَاصْبِرِي " قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : " إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ " ، قال الإمام ابن بطَّال " شرح صحيح البخاري " (٣/ ٢٤٩-٢٥٠) : " وفىٰ هذا الحديث دليل علىٰ جواز زيارة القبور، لأنَّ ذلك لو كان لا يجوز لما ترك (صلىٰ الله عليه وسلم) بيان ذلك ، ولأنكر علىٰ المرأة جلوسها عند القبر " .

وقال الإمام ابن بطَّال في " شرح صحيح البخاري " (٣/ ٢٦٩-٢٧١) : " قال إبراهيم النَّخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور . وعن ابن سيرين مثله . ثمَّ وردت أحاديث بنسخ النَّهي ، وإباحة زيارتها ، روىٰ ابن أبىٰ شيبة ، عن عبد الرَّحيم ابن سليمان ، عن يحيىٰ بن الحارث ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك،

نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن زيارة القبور، ثمَّ قال : زوروها ، ولا تقولوا هُجرًا) . وروىٰ معمر ، عن عطاء الخراساني ، قال : حدَّثني عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : (إنِّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنَّها تذكر الآخرة) . وروىٰ من حديث ابن مسعود عن النَّبي ، صلىٰ الله عليه وسلم). وحديث أنس في هذا الباب يشهد لصحَّة أحاديث الإباحة ، لأنَّ النَّبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، إنَّما عرض علىٰ المرأة الباكية الصَّبر ورغبها فيه ، ولم ينكر عليها جلوسها عنده ، ولا نهاها عن زيارته ، لأنَّه صلىٰ الله عليه وسلم لا يترك أحدًا يستبيح ما لا يجوز بحضرته ولا ينهاه ، لأنَّ الله تعالىٰ فرض عليه التَّبليغ والبيان لأمَّته ، فحديث أنس وشبهه ناسخ لأحاديث النَّهي في ذلك ، وأظنُّ الشَّعبي والنَّخعي لم تبلغهم أحاديث الإباحة ، والله أعلم . وكان النَّبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، يأتي قبور الشُّهداء عند رأس الحول ، فيقول : (السَّلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبىٰ الدَّار) . وكان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك . وزار النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم قبر أمِّه يوم فتح مكَّة في ألف مُقَنَّعٍ . ذكره ابن أبىٰ الدُّنيا ، وذكر ابن أبىٰ شيبة ، عن علي ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، إجازة زيارة القبور . وكانت فاطمة تزور قبر حمزة كلّ جمعة . وكان ابن عمر يزور قبر أبيه ، فيقف عليه ويدعو له . وكانت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرَّحمن وقبره بمكَّة . ذكر ذلك كلَّه عبد الرزَّاق . وقال ابن حبيب : لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها ، والسَّلام عليها عند المرور بها ، وقد فعل ذلك النَّبي ، صلىٰ الله عليه وسلم ، وفي (المجموعة) : قال علي بن زياد : سئل مالك عن زيارة القبور ، فقال : قد كان نهىٰ عليه السَّلام ، ثمَّ أذن فيه ، فلو فعل ذلك إنسان ، ولم يقل إلَّا خيرًا ، لم أر بذلك بأسًا . وروىٰ عنه أنه كان يضعف زيارتها ، وقوله الذي تعضده الآثار وعمل به السَّلف أولىٰ بالصَّواب ، والأمَّة مجمعة علىٰ زيارة قبر الرَّسول ، وأبي بكر ، وعمر ، ولا يجوز علىٰ الإجماع الخطأ ، قاله المهلب . وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتىٰ قبر النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال : السَّلام عليك يا رسول الله ، السَّلام عليك يا أبا بكر ، السَّلام عليك يا أبتاه . رواه معمر ، عن أُيوب ، عن نافع . قال المهلب : ومعنىٰ النَّهي عن زيارة القبور ، إنَّما كان في أوَّل الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان ، واتِّخاذ القبور مساجد ، والله أعلم، فلمَّا استحكم الإسلام ، وقوي في قلوب النَّاس ، وأمنت عبادة القبور والصَّلاة إليها ، نسخ النَّهي عن زيارتها ، لأنَّها تذكر الآخرة وتزهد في الدُّنيا " .

وقال ابن عبد البر في " التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد" (٣/ ٢٣٠) : " إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِبَاحَةُ عُمُومٍ ، كَمَا كَانَ النَّهْيُ عَنْ زِيَارَتِهَا نَهْيُ عُمُومٍ ثُمَّ وَرَدَ النَّسْخُ بِالْإِبَاحَةِ عَلَى الْعُمُومِ ، فَجَائِزٌ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً " .

وقال الإمام النَّووي في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (٧/ ٤١) في شرحه لحديث زيارة الرسول صلىٰ الله عليه وسلم لأهل بقيع الغرقد : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ أَهْلِهَا وَالدُّعَاءِ لَهُمْ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ " .

وقال الإمام القرطبي في " التَّذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة "(١/ ١٣١) : " زيارة القبور للرِّجال متَّفق عليه عند العلماء ، مختلف فيه للنِّساء ، أمَّا الشَّواب فحرام عليهنَّ الخروج ، وأمَّا القواعد فمباح لهنَّ ذلك وجائز ذلك لجميعهنَّ إذا انفردن بالخروج عن الرِّجال ، ولا يختلف في هذا إن شاء الله تعالىٰ ، وعلىٰ هذا المعنىٰ يكون قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " زوروا القبور" عامَّاً ، وأمَّا موضع أو وقت يخشىٰ فيه الفتنة من اجتماع الرِّجال والنِّساء فلا يجوز ولا يحل يجوز ، فبينا الرَّجل يخرج ليعتبر فيقع بصره علىٰ امرأة فيفتتن ، وبالعكس ، فيرجع كلّ واحد من الرِّجال والنِّساء مأزوراً مأجوراً ، وهذا واضح ، والله أعلم.

وقد رأىٰ بعض أهل العلم : أنَّ لعن النَّبي صلىٰ الله عليه وسلم زوَّارات القبور كان قبل أن يرخِّص في زيارة القبور ، فلمَّا رخَّص دخل في رخصته الرِّجال والنِّساء ، وما ذكرناه لك أوَّلاً أصح ، والله أعلم.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه خرج إلىٰ المقبرة فلمَّا أشرف عليها ، قال : يا أهل القبور أخبرونا عنكم ، أو نخبركم ، أمَّا خبر من قِبَلنا : فالمال قد اقتسم ، والنِّساء قد تزوَّجن ، والمسكن قد سكنها قوم غيركم ، ثم قال : أما والله لو استطاعوا لقالوا : لم نر زاداً خيراً من التَّقوىٰ " .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري" (٣/١٤٨-١٤٩) : " قال ابن حزم : إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ وَاخْتُلِفَ فِي النِّسَاءِ فَقِيلَ دَخَلْنَ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ حَدِيثُ الْبَابِ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ وَتَقْرِيرُهُ حجَّة وَمِمَّنْ حَمَلَ الْإِذْنَ عَلَىٰ عُمُومِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَائِشَة فروىٰ

الْحَاكِم من طَرِيق بن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ رَآهَا زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقِيلَ لَهَا أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا " .

وقال الإمام العيني في " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (٨/٦٨-٦٩) في شرحه لحديث : إنَّما الصَّبر عند الصَّدمة الأولى : " وَفِيه : جَوَاز زِيَارَة الْقُبُور مُطلقًا ، سَوَاء كَانَ الزائر رجلاً أَو امْرَأَة ، وَسَوَاء كَانَ المزور مُسلماً أَو كَافِراً لعدم الْفَصْل فِي ذَلِك . وَقَالَ النَّوَوِيّ : وبالجواز قطع الْجُمْهُور ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ : لَا يجوز زِيَارَة قبر الْكَافِر ، مستدلاً بقوله تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِه﴾ [التَّوْبَة: ٤٨] ، وَهَذَا غلط ، وَفِي الِاسْتِدْلَال بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَة نظر لَا يخفى.

وَاعْلَم أَنَّ النَّاس اخْتلفُوا فِي زِيَارَة الْقُبُور ، فَقَالَ الْحَازِمِي : أهل الْعلم قاطبة على الْإِذْن فِي ذَلِك للرِّجَال . وَقَالَ ابْن عبد الْبر : الْإِبَاحَة فِي زِيَارَة الْقُبُور إِبَاحَة عُمُوم ، كَمَا كَانَ النَّهْي عَن زيارتها نهي عُمُوم ، ثمَّ ورد النّسخ فِي الْإِبَاحَة على الْعُمُوم ، فَجَائِز للرِّجَال وَالنِّسَاء زِيَارَة الْقُبُور ، وروى فِي الْإِبَاحَة أَحَادِيث كَثِيرَة ... " .

وقال الإمام المناوي في " فيض القدير شرح الجامع الصغير " (٥/٥٥) : "(كنت نهيتكم عن زيارة القبور) لحدثان عهدكم بالكفر وأما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى (فزوروا القبور) أي بشرط أن لا يقترن بذلك تمسح بالقبر أو تقبيل أو سجود عليه أو نحو ذلك فإنه كما قال السبكي بدعة منكرة إنما يفعلها الجهال (فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة) ونعم الدواء لمن قسى قلبه ولزمه ذنبه فإن انتفع بالإكثار منها فذاك وإلا أكثر من مشاهدة المحتضرين فليس الخبر كالعيان قال القاضي: الفاء متعلق بمحذوف أي نهيتكم عن زيارتها مباهاة بتكاثر الأموال فعل الجاهلية وأما الآن فقد جاء الإسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فإنها تورث رقة القلب وتذكر الممات والبلى قال ابن تيمية: قد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي وعلله بأنها تذكر الموت والدار الآخرة وأذن إذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه لفظ الخبر يوجب دخول الكافر والعلة موجودة في ذلك كله وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبور البقيع والشهداء للدعاء والاستغفار لهم فهذا المعنى يختص بالمسلمين " . وانظر للاستزادة في هذا الموضوع : الاستذكار (١/ ١٨٣-١٨٤) ، (٣/ ١٢١) ، ٥/ ٢٣٢ ، (٥/ ٢٣٥-٢٣٦) ، شرح سنن أبي داود ، بدر الدين العيني (٦/ ١٩١) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٥) ، (٨/ ٧٠) ، (١٠/ ٥٧) ، (٢١/ ١٦٢) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٥٦) ، (٥/ ٢٧٤) ، (٦/ ٢٨٩) ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ١١٦) ،

حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١(١/ ٤٧٥-٤٧٦) ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٢٢) ، (١/ ٣٢٧-٣٢٨) ، (٢/ ٣٤٢-٣٤٣) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢/ ٢٢٦) ، (٤/ ١٣٥-١٣٩) ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٣٣) ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، أبو بكر بن العربي (١/ ٦٤٧) ، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ٢(٢/ ٩٧) .

وقال الإمام الصَّنعاني في "سبل السَّلام" (١/ ٥٠٢) في شرحه لحديث : كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وغيره ... : " وَالْكُلُّ دَالٌّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِيهَا وَأَنَّهَا لِلاعْتِبَارِ فَإِنَّهُ فِي لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «فَإِنَّهَا عِبْرَةٌ وَذِكْرٌ لِلْآخِرَةِ وَالتَّزْهِيدِ فِي الدُّنْيَا» فَإِذَا خَلَتْ مِنْ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ مُرَادَةً شَرْعًا وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ ذِكْرِ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ نَهَى أَوَّلًا عَنْ زِيَارَتِهَا ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا أُخْرَى وَفِي قَوْلِهِ: فَزُورُوهَا أَمْرٌ لِلرِّجَالِ بِالزِّيَارَةِ وَهُوَ أَمْرُ نَدْبٍ اتِّفَاقًا وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ لِآثَارٍ فِي ذَلِكَ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : ماذا عن الاطلاع على القبور والاعتبار بها ؟

الجواب : روى البخاري (٢/ ٩٨ برقم ١٣٧٠) بسنده عَنْ نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ ، قَالَ : اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ القَلِيبِ ، فَقَالَ : " وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فَقِيلَ لَهُ : تَدْعُو أَمْوَاتًا ؟ فَقَالَ : " مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ ، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ " .

روى أحمد في " المسند" (١/ ٥٠٣ برقم ٤٥٤) بسنده عَنْ هَانِئٍ ، مَوْلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلا تَبْكِي ، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ ، فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ . قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح. هشام بن يوسف: هو هشام بن يوسف الصنعاني الأبناوي قاضي صنعاء. وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٧) ، والترمذي (٢٣٠٨) ، والحاكم ٤ / ٣٣٠ - ٣٣١ من طريق يحيى بن معين، بهذا الإسناد، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه البزار (٤٤٤) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٣٩٧) من طريقين عن هشام بن يوسف، به " .

قال الإمام القاري في " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (١/ ٢١٥) في شرح الأثر : " (وَعَنْ عُثْمَانَ) : – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – (أَنَّهُ كَانَ) ، أَيْ: دَائِمًا أَوْ غَالِبًا (إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ) أَيْ عَلَى رَأْسِ قَبْرٍ أَوْ عِنْدَهُ (بَكَى حَتَّى يَبُلَّ) : بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ بُكَاؤُهُ يَعْنِي دُمُوعَهُ (لِحْيَتَهُ) ، أَيْ: يَجْعَلُهَا مَبْلُولَةً مِنَ الدُّمُوعِ (فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي) : أَيْ مِنْ خَوْفِ النَّارِ وَاشْتِيَاقِ الْجَنَّةِ يَعْنِي لَا تَبْكِي مِنْهُمَا دَائِمًا (وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟) ، أَيْ: مِنَ الْقَبْرِ يَعْنِي مِنْ أَجْلِ خَوْفِهِ قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ يَبْكِي – عُثْمَانُ وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ – إِمَّا لِاحْتِمَالِ

أَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ كَانَتْ فِي غَيْبَتِهِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، أَوْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ آحَادًا، فَلَمْ يُفِدِ الْيَقِينَ، أَوْ كَانَ يَبْكِي لِيُعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَخَافُ مَعَ عِظَمِ شَأْنِهِ وَشَهَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ بِالْجَنَّةِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى بِأَنْ يَخَافَ مِنْ ذَلِكَ وَيَحْتَرِزَ مِنْهُ. قَالَهُ ابْنُ الْمَلَكِ. وَالْأَظْهَرُ فِي الْجَوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّبْشِيرِ بِالْجَنَّةِ عَدَمُ عَذَابِ الْقَبْرِ، بَلْ وَلَا عَدَمُ عَذَابِ النَّارِ مُطْلَقًا مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ التَّبْشِيرُ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ مَعْلُومٍ أَوْ مُبْهَمٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْسَى الْبِشَارَةَ حِينَئِذٍ لِشِدَّةِ الْفَظَاعَةِ، أَوْ بُكَاؤُهُ لِفَقْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ، أَوْ لِابْتِلَائِهِ بِزَمَنِ الْجَوْرِ وَأَرْبَابِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَوْفًا مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ سَعْدٍ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ مِنْهُ كُلُّ سَعِيدٍ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بُكَاؤُهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ (فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ) : وَمِنْهَا عَرْصَةُ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الْعَرْضِ، وَمِنْهَا الْوُقُوفُ عِنْدَ الْمِيزَانِ، وَمِنْهَا الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَمِنْهَا الْجَنَّةُ أَوِ النَّارُ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَآخِرُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الدُّنْيَا، وَلِذَا يُسَمَّى الْبَرْزَخُ (فَإِنْ نَجَا) ، أَيْ: خَلَصَ الْمَقْبُورُ (مِنْهُ) أَيْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (فَمَا بَعْدَهُ) ، أَيْ: مِنْ مَنَازِلِ (أَيْسَرُ مِنْهُ) : وَأَسْهَلُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَكُفِّرَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ (وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ) ، أَيْ: يَتَخَلَّصُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَلَمْ يُكَفَّرْ ذُنُوبُهُ بِهِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِهِ (فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ) : لِأَنَّ النَّارَ أَشَدُّ الْعَذَابِ وَالْقَبْرُ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ لِتَحَقُّقِ إِيمَانِهِ الْمُنْقِذِ لَهُ مِنْ أَلِيمِ الْعَذَابِ وَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ لِتَحَقُّقِ كُفْرِهِ الْمُوجِبِ لِتَوَالِي الشَّدَائِدِ الْمُتَزَايِدَةِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ بَحْثٌ ظَاهِرٌ (قَالَ) ، أَيْ: عُثْمَانُ (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا) : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالظَّاءِ أَيْ مَوْضِعًا يُنْظَرُ إِلَيْهِ، وَعَبَّرَ عَنِ الْمَوْضِعِ بِالْمَنْظَرِ مُبَالَغَةً لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الشَّيْءَ مَعَ لَازِمِهِ يَنْتَفِي بِالطَّرِيقِ الْبُرْهَانِيِّ (قَطُّ) : بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمَضْمُومَةِ أَيْ أَبَدًا وَهُوَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَاضِي (إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ) : مِنْ فَظُعَ بِالضَّمِّ أَيْ صَارَ مُنْكَرًا يَعْنِي أَشَدَّ وَأَفْزَعَ ؛ وَأَنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ النَّظَرُ قِيلَ الْمُسْتَثْنِي جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مِنْ مَنْظَرٍ وَهُوَ مَوْصُوفٌ حُذِفَتْ صِفَتُهُ، أَيْ : مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا فَظِيعًا عَلَى حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الْفَظَاعَةِ قَطُّ إِلَّا فِي حَالَةِ كَوْنِ الْقَبْرِ أَقْبَحَ مِنْهُ ، فَالِاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغٌ وَإِنَّمَا كَانَ أَفْظَعَ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَةُ الْعِقَابِ وَنِهَايَةُ التَّعَلُّقِ بِالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالْأَصْحَابِ ، وَغَايَةُ الرُّجُوعِ إِلَى مَوْضِعِ الذُّلِّ وَالظُّلْمَةِ وَالدَّهْشَةِ وَالْحَيْرَةِ وَالْوَحْشَةِ وَالْغُرْبَةِ وَالدُّودِ وَالتُّرَابِ ، وَمُطَالَعَةِ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ ، وَمُشَاهَدَةِ الْحِسَابِ ، وَمُرَاقَبَةِ الْحِجَابِ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا رَبُّ الْأَرْبَابِ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا مَعْنَى : " وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا " الوَارِدَةَ فِي حَدِيْثِ زِيَارَةِ القُبُوْر ؟

الجواب : معنىٰ " هُجْراً " أي : كلاماً فاحشاً بذيئاً قبيحاً . و"مراده به النَّهي عمَّا جرت به عادة الجاهلين ، وهو الدُّعاء بدعوىٰ الجاهليَّة ، كأن تقول الواحدة : يا جملي ، يا سبعي ، يا مُرْهب الرِّجال ، يا ميتِّم الأطفال ، وما شاكل ذلك ممَّا نهىٰ اللهَّ عنه ورسوله . والهُجر بالضَّم : الفحش ، وأهجر في منطقة أفحش أو أكثر الكلام فيما لا ينبغي أو خلط في كلامه وهذىٰ ، فيكون الهذيان والافحاش منهيَّاً عنه في المقابر التي لم تشرع زيارتها إلَّا للاتِّعاظ المنافي لهذا الخلط وذاك الهذيان " . انظر : مسند الإمام الشافعي (١/ ٢١٧) .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَاذَا عَنْ زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلقُبُوْرِ ؟

الجواب : زيارة قبور الموتىٰ للرِّجال والنِّساء سُنَّة مستحبَّة للاعتبار والعظة ؛ والتَّرحُّم والدُّعاء للأموات ، وقد تضافرت الأحاديث الدالَّة علىٰ ذلك ، منها ما رواه مسلم (٢/ ٦٦٩ برقم ٩٧٤) بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ محمَّد بْنَ قَيْسٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي ، قُلْنَا : بَلَىٰ ، ح وحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ، حَجَّاجاً الْأَعْوَرَ – وَاللَّفْظُ لَهُ – قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ محمَّد ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله – رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ – عَنْ محمَّد بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْماً : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ : فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً ، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ، ثمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً ، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ، ثمَّ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ ، حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : " مَا لَكِ ؟ يَا عَائِشُ ، حَشْيَا رَابِيَةً " ، قَالَتْ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ ، قَالَ : " لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : " فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ، ثمَّ قَالَ : " أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ " قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ ، نَعَمْ ، قَالَ : " فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، فَنَادَانِي ،

فَأَخْفَاهُ مِنْكِ ، فَأَجَبْتُهُ ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ " ، قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ " .

والحديث نصٌّ واضحٌ وصريحٌ في جواز زيارة النِّساء للقبور ... فالرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعترض علىٰ السَّيِّدة عائشة ، ولم يعنِّفها بسبب دخولها المقبرة ، بل أرشدها وعلَّمها ما تقول إن هي زارت أهل المقابر ، عندما سألته : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فقَالَ : " قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ...

وروىٰ مسلم (٢/ ٦٦٩ برقم ٨٤٧) بسنده عَن السيِّدة عائشة رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً ، مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ " .

والحديث يدلُّ علىٰ أنَّه كان من هدي الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزور البقيع ، وقد أذن لأصحابه بزيارة القبور بعدما منع ، وفي ذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً ... " . أخرجه أحمد في المسند (١٧/ ٤٢٩ برقم ١١٣٢٩) ، قال الأرنؤوط في تخريجه لأحاديث المسند : حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة ، وهو ابن زيد الليثي ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين . ابن مبارك : هو عبد الله، وعم محمَّد بن يحيىٰ بن حبان : هو واسع بن حبان . وأخرجه عبد بن حميد في " المنتخب " (٩٨٥) من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد ، عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد . وأخرجه مقطعاً الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ٤/ ١٨٦ و٢٢٨ ، ومختصراً بالنهي عن النبيذ البيهقي في " السنن " ٨/ ٣١١ من طريق عبد الله بن وهب ، عن أسامة الليثي ، به . وفي الباب عن ابن مسعود ، سلف برقم (٤٣١٩) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب ...

وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَزُورُوهَا " عامٌّ يشمل الرِّجال والنِّساء علىٰ حدٍّ سواء ، ومن المعلوم في قواعد اللغة العربيَّة أنَّ الفعل في سياق الشَّرط يفيد العموم ، ولا يوجد مخصِّص للحديث ... بل إنَّ النِّساء أولىٰ من الرِّجال بالعبرة والعظة والاعتبار ... ، شريطة أمن الفتنة أثناء الزِّيارة ، وعدم الاختلاط ، مع عدم الزِّينة ، وعدم النِّياحة ... يُضاف لذلك أنَّ المنـــع كان في مكَّة ، بينما جاء السَّماح بالزِّيارة في المدينة ، فاللاحق نسخ السَّابق...

وقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ ، وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ " . أخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٢ برقم ٣٦٩٨) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٤٩١ برقم ١٩٢١٤).

وقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ ، وَكُتِبَ بَرّاً " . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٧٥ برقم ٦١١٤) ، المعجم الصغير (٢/ ١٦٠ برقم ٩٥٥) ، البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٢٩٧ برقم ٧٥٢٢) ، الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، النسخة المسندة (ص٩٦ برقم ٩٧).

وممَّا يؤكِّد جواز زيارة النِّساء للقبور : ما رواه الشَّيخان وغيرهما أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : " اتَّقِي اللهَّ وَاصْبِرِي ، قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : " إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ " . أخرجه البخاري ، (٢/ ٧٩ برقم ١٢٨٣) ، مسلم (٢/ ٦٣٧ برقم ٩٢٦) ، أحمد في المسند (٤/ ٣٠٧٧ برقم ١٢٦٥٣) ، أبو داود (٣/ ١٩٢ برقم ٣١٢٤) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٩٢ برقم ١٠٨٤٠) ، عمل اليوم والليلة (ص٥٧٨ برقم ١٠٦٨) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٠٨ برقم ٧١٢٧) ، شعب الإيمان (١٢/ ١٨٤ برقم ٩٢٥٢) ، السنن الصغير (٢/ ٣٨ برقم ١١٦١) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٤٧ برقم ١٥٣٩) ، عبد بن حميد في المسند (ص٣٦٢ برقم ١٢٠٣) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٦/ ١٧٦ برقم ٣٤٥٨) ، ابن الجعد في المسند (ص٢٠٨ برقم ١٣٦٨).

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري" (٣/١٤٨-١٤٩) : " قَالَ النَّوَوِيّ تبعاً للعبدري وَالْحَازِمِيّ وَغَيْرِهِمَا : اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ جَائِزَةٌ ، كَذَا أَطْلَقُوا ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ بن أبي شيبة وَغيره روىٰ عَن بن سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ الْكَرَاهَةَ مُطْلَقاً ، حَتَّىٰ قَالَ الشَّعْبِيُّ : لَوْلَا نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزُرْتُ قَبْرَ ابْنَتِي ، فَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ ، وَالله أعلم . وَمُقَابل هَذَا قَول بن حَزْمٍ : إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ ، لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ .

وَاخْتُلِفَ فِي النِّسَاءِ فَقِيلَ دَخَلْنَ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ !!! وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ ، وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ حَدِيثُ الْبَابِ ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَتَقْرِيرُهُ حجَّة ، وَمِمَّنْ حَمَلَ الْإِذْنَ عَلَىٰ عُمُومِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَائِشَة ، فروىٰ الْحَاكِم من طَرِيق بن أَبِي مُلَيْكَةَ

أَنَّهُ رَآهَا زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَتْ : نَعَـــمْ كَانَ نَهَى ثمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا " .

ونصُّ حديث عائشة الذي أشار إليه ابن حجر هو : عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُور ، قَالَتْ نَعَمْ كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَتِهَا ثمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا .

وروى ابن أبي شيبة وغيره بسندهم عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبْشِيِّ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْحُبْشِيُّ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً مِنْ مَكَّةَ ، فَدُفِنَ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ ، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً فَلَمَّـا   تَفَرَّقْنَا كَأَنِّـــــــــــــي وَمَالِكا

مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَـا   لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعـا

ثمَّ قَالَتْ : أَمَّا وَاللهَّ لَوْ حَضَرْتُك لَدَفَنْتُك حَيْثُ مِتَّ ، وَلَوْ شَهِدْتُك مَا زُرْتُك " . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣/ ٣٤٣ برقم ١١٩٣٣) ، الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (٤/ ١٩١ برقم ٢٥١٣) ، الترمذي (٢/ ٣٦٢ برقم ١٠٥٥) ، البيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٤٥٠ برقم ٩٧٢٧) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٦٥) .

والأثر ذكره ابن عبد البر في التَّمهيد (٣/ ٢٣٥) عن ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ ، قال : رَكِبَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا غُلَامُهَا فَقُلْتُ أَيْنَ ذَهَبَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : ذَهَبَتْ إِلَى قَبْرِ أَخِيهَا (عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُسَلِّمُ عليه) .

وقال الإمام القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن" (٢٠/ ١٧٠-١٧١) : " زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ لِلنِّسَاءِ . أَمَّا الشَّوَابُّ فَحَرَامٌ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجُ ، وَأَمَّا الْقَوَاعِدُ فَمُبَاحٌ لَهُنَّ ذَلِكَ . وَجَائِزٌ لِجَمِيعِهِنَّ . ذَلِكَ إِذَا انْفَرَدْنَ بِالْخُرُوجِ عَنِ الرِّجَالِ ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ . وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ قَوْلُهُ : " زُورُوا الْقُبُورَ " عَامّاً . وَأَمَّا مَوْضِعٌ أَوْ وَقْتٌ يُخْشَى فِيهِ الْفِتْنَةُ مِنِ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَلَا يَحِلُّ وَلَا يجوز . فبينا الرَّجل يخرج لِيَعْتَبِرَ ، فَيَقَعُ بَصَرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَيُفْتَتَنُ ، وَبِالْعَكْسِ فَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَأْزُوراً غَيْرَ مَأْجُورٍ " .

ولذا ، فعلى المرأة الزَّائرة للمقابر أن تخرج بصحبة أحد محارمها ، متستِّرة محتشمة ، بلا زينة ولا عطر ، غير مختلطة بالرِّجال ، بقصد العبرة والعظة والاعتبار بمن أفضوا إلى ربِّهم ، ملتزمة السَّكينة والوقار ، فلا تولول ، ولا تصرخ ، ولا تنحُب ، بعد أخذ الإذن من وليِّها ...

وعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ " . قال شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن ابن ماجه : " إسناده صحيح . روح : هو ابن عبادة ، وأبو التياح : هو يزيد بن حميد الضُبَعي ، وابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله . وأخرجه أبو يعلىٰ (٤٨٧١) ، والحاكم ١/ ٣٧٦ ، والبيهقي ٤/ ٧٨ من طريق يزيد بن زريع ، عن بسطام بن مسلم ، عن أبي التياح ، عن ابن أبي مليكة : أنَّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أمَّ المؤمنين ، من أين أقبلتِ ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرَّحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله –صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهىٰ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهىٰ ثمَّ أمر بزيارتها . واللفظ للحاكم " . انظر : سنن ابن ماجه (٢/ ٥١١) .

قلت : والحديث أخرجه أيضاً الطيالسي وابن راهويه وغيرهم . أخرجه الطَّيالسي في المسند (٢/ ١٥٢ برقم ٨٤٤) ، إسحق لن راهويه في المسند (٣/ ٦٥٥ برقم ١٢٤٧).

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ أَحَادِيْثُ النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ القُبُوْرِ مَنْسُوْخَة ؟

الجواب : لقد أكَّد العديد من علماء الأمَّة علىٰ جواز زيارة النِّساء للقبور ، وبيَّنوا أنَّ أحاديث النَّهي منسوخة ... ففي كلامه علىٰ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : " اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي ...الحديث.

قال الإمام ابن بطَّال في " شرح صحيح البخاري" (٣/ ٢٤٩-٢٥٠) : " وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ جواز زيارة القبور ، لأنَّ ذلك لو كان لا يجوز لما ترك صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان ذلك ، ولأنكر علىٰ المرأة جلوسها عند القبر " .

وقال الإمام ابن بطَّال في " شرح صحيح البخاري " (٣/ ٢٦٩-٢٧١) : " قال إبراهيم النَّخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور . وعن ابن سيرين مثله . ثمَّ وردت أحاديث بنسخ النَّهي ، وإباحة زيارتها ، روىٰ ابن أبي شيبة ، عن عبد الرَّحيم ابن سليمان ، عن يحيىٰ بن الحارث ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك : نهىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن زيارة القبور ، ثمَّ قال : " زوروها ، ولا تقولوا هُجراً " .

وروىٰ معمر ، عن عطاء الخراساني ، قال : حدَّثني عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنِّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنَّها تذكِّر الآخرة " .

وروىٰ من حديث ابن مسعود عن النَّبي ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وحديث أنس في هذا الباب يشهد لصحَّة أحاديث الإباحة ، لأنَّ النَّبيَّ ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إنَّما عرض علىٰ المرأة الباكية الصَّبر ورغَّبها فيه ، ولم ينكر عليها جلوسها عنده ، ولا نهاها عن زيارته ، لأنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يترك أحداً يستبيح ما لا يجوز بحضرته ولا ينهاه ، لأنَّ الله تعالىٰ فرض عليه التَّبليغ والبيان لأُمَّته ، فحديث أنس وشبهه ناسخ

لأحاديث النَّهي في ذلك ، وأظنُّ الشَّعبيَّ والنَّخعيَّ لم تبلغهم أحاديث الإباحة ، والله أعلم . وكان النَّبيُّ ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يأتي قبور الشُّهداء عند رأس الحول ، فيقول : " السَّلام عليكم بما صبرتم فنِعمَ عقبىٰ الدَّار . وكان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك . وزار النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبر أُمِّه يوم فتح مكَّة في ألف مُقَنَّعٍ . ذكره ابن أبي الدُّنيا ، وذكر ابن أبىٰ شيبة ، عن علي ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، إجازة زيارة القبور . وكانت فاطمة تزور قبر حمزة كلّ جمعة . وكان ابن عمر يزور قبر أبيه ، فيقف عليه ويدعو له . وكانت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرَّحمن وقبره بمكة . ذكر ذلك كلَّه عبد الرَّزاق.

وقال ابن حبيب : لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها ، والسَّلام عليها عند المرور بها ، وقد فعل ذلك النَّبيُّ ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي المجموعة : قال علي بن زياد : سئل مالك عن زيارة القبور ، فقال : قد كان نهىٰ عليه السَّلام ، ثمَّ أذن فيه ، فلو فعل ذلك إنسان ، ولم يقل إلَّا خيراً ، لم أرَ بذلك بأساً . وروىٰ عنه أنَّه كان يضعف زيارتها ، وقوله الذي تعضده الآثار وعمل به السَّلف أولىٰ بالصَّواب ، والأمَّة مجمعة علىٰ زيارة قبر الرَّسول ، وأبي بكر ، وعمر ، ولا يجوز علىٰ الإجماع الخطأ ، قاله المهلَّب . وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتىٰ قبر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : السَّلام عليك يا رسول الله ، السَّلام عليك يا أبا بكر ، السَّلام عليك يا أبتاه . رواه معمر ، عن أيُّوب ، عن نافع . قال المهلَّب : ومعنىٰ النَّهي عن زيارة القبور ، إنَّما كان في أوَّل الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان ، واتِّخاذ القبور مساجد ، والله أعلم ، فلمَّا استحكم الإسلام ، وقوي في قلوب النَّاس ، وأمنت عبادة القبور والصَّلاة إليها ، نسخ النَّهي عن زيارتها ، لأنَّها تُذكِّر الآخرة ، وتُزهِّد في الدُّنيا " .

وقال الإمام ابن عبد البر في " التَّمهيد" (٣/ ٢٣٠) : " إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِبَاحَةُ عُمُومٍ ، كَمَا كَانَ النَّهْيُ عَنْ زِيَارَتِهَا نَهْيُ عُمُومٍ ثمَّ وَرَدَ النَّسْخُ بِالْإِبَاحَةِ عَلَىٰ الْعُمُومِ ، فَجَائِزٌ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً " .

وقال الإمام النَّووي في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (٧/ ٤١) في شرحه لحديث زيارة الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل بقيع الغرقد : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَالسَّلَامِ عَلَىٰ أَهْلِهَا ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ " .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري" (٣/١٤٨-١٤٩) : " قال ابن حزم : إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ ، وَاخْتُلِفَ فِي النِّسَاءِ ، فَقِيلَ : دَخَلْنَ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ ، وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ حَدِيثُ الْبَابِ ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَتَقْرِيرُهُ حجَّة ، وَمِمَّنْ حَمَلَ الْإِذْنَ عَلَى عُمُومِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ : عَائِشَة ، فروى الْحَاكِم من طَرِيق بن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ رَآهَا زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ نَهَى ثمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا ... قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي بُكَائِهَا قَدْرٌ زَائِدٌ مِنْ نَوْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلِهَذَا أَمَرَهَا بِالتَّقْوَى . قُلْتُ : يُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْمَذْكُورِ : فَسَمِعَ مِنْهَا مَا يُكْرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهَا . وَقَالَ الطِّيبِيُّ : قَوْلُهُ : " اتَّقِي اللهَ " ، تَوْطِئَةٌ لِقَوْلِهِ : " وَاصْبِرِي " ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهَا : خَافِي غَضَبَ اللهَ إِنْ لَمْ تَصْبِرِي ، وَلَا تَجْزَعِي لِيَحْصُلَ لَكِ الثَّوَابُ " .

وقال الإمام بدر الدِّين العيني في " عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٨/٦٨-٦٩) في شرحه لحديث : إِنَّمَا الصَّبر عند الصَّدمة الأولى : " وَفِيه : جَوَاز زِيَارَة الْقُبُور مُطلقاً ، سَوَاء كَانَ الزائر رجلاً أَو امْرَأَة ، وَسَوَاء كَانَ المزور مُسلماً أَو كَافِراً لعدم الْفَصْل فِي ذَلِك . وَقَالَ النَّوَوِيّ : وبالجواز قطع الْجُمْهُور ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ : لَا يجوز زِيَارَة قبر الْكَافِر ، مستدلاً بقوله تَعَالَى : ﴿**وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**﴾ [التوبة: ٨٤] ، وَهَذَا غلط ، وَفِي الِاسْتِدْلَال بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَة نظر لَا يخفى.

وَاعْلَم أَنَّ النَّاس اخْتلفُوا فِي زِيَارَة الْقُبُور ، فَقَالَ الْحَازِمِي : أهل الْعلم قاطبة على الْإِذْن فِي ذَلِك للرِّجَال . وَقَالَ ابْن عبد الْبر : الْإِبَاحَة فِي زِيَارَة الْقُبُور إِبَاحَة عُمُوم ، كَمَا كَانَ النَّهْي عَن زيارتها نهي عُمُوم ، ثمَّ ورد النّسخ فِي الْإِبَاحَة على الْعُمُوم ، فَجَائِز للرِّجَال وَالنِّسَاء زِيَارَة الْقُبُور ، وروى فِي الْإِبَاحَة أَحَادِيث كَثِيرَة ... " .

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني الشَّافعي في " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " (٢/٥٧) : " (وَتُكْرَهُ) زِيَارَتُهَا (لِلنِّسَاءِ) ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةٌ لِطَلَبِ بُكَائِهِنَّ وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ لِمَا فِيهِنَّ مِنْ رِقَّةِ الْقَلْبِ وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ وَقِلَّةِ احْتِمَالِ الْمَصَائِبِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرُمْ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عَلَى قَبْرٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا : " اتَّقِ اللهَ وَاصْبِرِي " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَلَوْ كَانَتْ الزِّيَارَةُ حَرَاماً لَنَهَىٰ عَنْهَا ، وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا – قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ يَعْنِي إِذَا زُرْتُ الْقُبُورَ ، قَالَ : " قُولِي : السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ " .

وقال الإمام المناوي في " فيض القدير شرح الجامع الصَّغير " (٥/ ٥٥) في شرحه لحديث : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ... " ، قال : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور " ، لحدثان عهدكم بالكفر ، وأمَّا الآن حيث انمحت آثار الجاهليَّة ، واستحكم الإسلام ، وصرتم أهل يقين وتقوىٰ " فزوروا القبور " ، أي : بشرط أن لا يقترن بذلك تمسُّح بالقبر أو تقبيل أو سجود عليه أو نحو ذلك ، فإنَّه كما قال السُّبكي : بدعة منكرة ، إنَّما يفعلها الجهَّال ، " فإنَّها تزهِّد في الدُّنيا وتذكِّر الآخرة " ، ونعم الدَّواء لمن قسىٰ قلبه ولزمه ذنبه ، فإن انتفع بالإكثار منها فذاك ، وإلَّا أكثر من مشاهدة المحتضرين ، فليس الخبر كالعيان . قال القاضي : الفاء متعلِّق بمحذوف ، أي : نهيتكم عن زيارتها مباهاة بتكاثر الأموال فعل الجاهليَّة وأمَّا الآن فقد جاء الإسلام ، وهدم قواعد الشِّرك ، فزوروها ، فإنَّها تورث رقَّة القلب ، وتذكِّر الموت والبلىٰ . قال ابن تيمية : قد أذن النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيارتها بعد النَّهي ، وعلله بأنَّها تذكِّر الموت والدَّار الآخرة ، وأذن إذناً عامَّاً في زيارة قبر المسلم والكافر ، والسَّبب الـــذي ورد عليه لفظ الخبر يوجب دخول الكـــافر ، والعلَّة موجودة في ذلك كلِّه ، وقد كان النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي قبور البقيع والشُّهداء للدُّعاء والاستغفار لهم ، فهذا المعنىٰ يختصُّ بالمسلمين " .

وقال الشَّيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيئ في الأمَّة " (١٣/ ١٠٠٤-١٠٠٥) : " ... المشهور عند الحنابلة ، وبخاصَّة منهم إخواننا النَّجديِّين !!! كراهة زيارة النِّساء للقبور ، ويتشدَّدون في ذلك ، حتىٰ ليكاد جمهورهم لا يعرفون في مذهبهم إلَّا الكراهة ! مع أنَّ الفقيهين قد ذكرا عن الإمام رواية أخرىٰ : أنَّه لا تكره . واستدلَّا لها بعموم الحديث المذكور آنفاً ، وبزيارة عائشة – أفقه النِّساء الصحابيَّات وكثير من الصَّحابة – لقبر أخيها عبد الرَّحمن بعد وفاة الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام . وقد رأيت احتجاج الإمام أحمد بهذا الأثر وردّه علىٰ شبهة لبعض المخالفين ، فأحببت أن أنقله إلىٰ القرَّاء ، لعزَّته – حتىٰ عند الحنابلة – وفائدته.

قال ابن عبد البر في " التَّمهيد " (٢/ ٢٣٣) : " واحتجَّ من أباح زيارة القبور للنِّساء بها حدَّثناه عبد الله بن محمَّد ... فساق إسناده إلىٰ أبي بكر الأثرم ، قال : حدَّثنا محمَّد بن المنهال ... فساق إسناده إلىٰ عائشة بالأثر المذكور ، ثمَّ قال : " قال أبو بكر : وسمعت أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – يُسأل عن المرأة تزور القبر ؟ فقال : أرجو – إن شاء الله – أن لا يكون به بأس ، عائشة زارت قبر أخيها . قال : ولكن حديث ابن عبَّاس : أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زوَّارات القبور . ثمَّ قال : هذا أبو صالح ... ماذا ؟ كأنَّه يضعِّفه . ثمَّ قال : أرجو إن شاء الله ، عائشة زارت قبر أخيها.

قيل لأبي عبد الله : فالرِّجال ؟ قال : أمَّا الرِّجال فلا بأس به " . وحديث ابن عبَّاس ذكر له ابن عبد البر شاهداً من حديث أبي هريرة – كأنَّه يشير إلىٰ تقويته –، وهو كذلك ، فإنَّ له شاهداً آخر من حديث حسَّان ، وقد خرَّجت ثلاثتها في " أحكام الجنائز " (٢٣٥ – ٢٣٧) و " الإرواء " (٣/ ٢٣٢ – ٢٣٣) ، وأجاب عنه ابن عبد البر (٢/ ٢٣٢) علىٰ ما قبل الإباحة ، وحمله غيره من العلماء عن المكثرات للزِّيارة ، فراجع له " الإحكام" .

وعلىٰ هذا ، فليست المعالجة لما يقع من النِّساء من المخالفة للشَّرع عند الزِّيارة بالتَّشدُّد المشار إليه ، فإنَّ مثله يقع أيضاً من الرِّجال ، وإنما تكون بتذكيرهم بالغاية من شرعيَّة الزِّيارة ، وهي ترقيق القلب وتذكُّر بالآخرة ، والسَّلام علىٰ أهل القبور ، فمن زار علىٰ الوجه المشروع ، فهو المتَّبع ، ومن خالف ، فهو المبتدع ، لا فرق في ذلك بين الرِّجال والنِّساء.

فَهَذَا هُوَ الحَقُّ مَا بِهِ خَفَاءُ فَدَعْنِيْ عَنْ بُنيَّاتِ الطَّرِيْق

وفي موسوعة الشَّيخ الألباني ظفرت بتحقيق رائع للمسألة من جميع جوانبها ، حيث جمع كلَّ ما يتعلَّق بالمسألة ، وناقشها نِقاشاً عِلميَّاً مُستفيضاً ، وبلا مزيد عليه ، وفي تحقيقه كفىٰ وشفىٰ ، ولذلك أحببتُ نقلها برمَّتها ، لأنَّها تَرُدُّ علىٰ المخالفين من المتمسلفين في هذه المسألة ، وهي من جملة التَّناقضات الموجودة في الفكر المتمسلف ... وما أكثرها !!!

قال الشَّيخ الألباني رحمه الله : " والنِّساء كالرِّجال في استحباب زيارة القبور ، لوجوه:

الأوَّلُ : عموم قوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم " .. فزوروا القبور " ، فيدخل فيه النِّساء ، وبيانه : أنَّ النَّبيَّ – صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم – لمَّا نهىٰ عن زيارة القبور في أوَّل الأمر . فلا شكَّ أنَّ النَّهي كان شاملاً

للرِّجال والنِّساء معاً ، فلمَّا قال : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور " ، كان مفهوماً أنَّه كان يعني الجنسين ضرورة أنَّه يخبرهم عمَّا كان في أوَّل الأمر من نهي الجنسين ، فإذا كان الأمر كذلك ، كان لزاماً أنَّ الخطاب في الجملة الثَّانية من الحديث وهو قوله : " فزوروها " ، إنَّما أراد به الجنسين أيضاً . ويؤيِّده أنَّ الخطاب في بقيَّة الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدِّم آنفاً : " ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النَّبيذ إلَّا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلّها ، ولا تشربوا مسكراً " ، أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجَّه إلى الجنسين قطعاً ، كما هو الشَّأن في الخطاب الأوَّل : " كنت : نهيتكم " ، فإذا قيل بأنَّ الخطاب في قوله : " فزوروها " خاصٌّ بالرِّجال ، اختلَّ نظام الكلام وذهبت طراوته ، الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم ، ومن هو أفصح من نطق بالضَّاد ، صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، ويزيده تأييداً الوجوه الآتية:

الثَّانِي : مشاركتهنَّ الرِّجال في العلَّة التي من أجلها شرعت زيارة القبور : " فإنَّها ترقّ القلب ، وتدمع العين ، وتذكِّر الآخرة" .

الثَّالِثُ : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم قد رخَّص لهنَّ في زيارة القبور ، في حديثين حفظتهما لنا أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

١ – عن عبد الله بن أبي مليكة : " أنَّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أمَّ المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر عبد الرَّحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم : ثمَّ أمر بزيارتها " . وفي رواية عنها : " أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم رخَّص في زيارة القبور " . أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦) ، وعنه البيهقي (٤/ ٧٨) ، من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة ، والرِّواية الأخرى لابن ماجه (١ / ٤٧٥) .

قلت : سكت عنه الحاكم ، وقال الذَّهبي : " صحيح " ، وقال البوصيري في الزَّوائد " : (٩٨٨/ ١) : " إسناده صحيح رجاله ثقات " ، وهو كما قالا . وقال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (٤/ ٤١٨) : " رواه ابن أبي الدُّنيا في " القبور " ، والحاكم بإسناد جيِّد " .

٢ – عن محمَّد بن قيس بن مخرمة بن المطَّلب أنَّه قال يوماً : ألا أحدِّثكم عنِّي وعن أمِّي ؟ فظنَّنا أنَّه يريد أمَّه التي ولدته ، قال : قالت عائشة : ألا أحدِّثكم عنِّي وعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم ؟

قلنا : بلى : قالت : " لَّما كانت ليلتي التي كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلَّا ريثما

ظهر أنَّه قد رقدت ، فأخذ رداءه رويداً ، وانتعل رويداً ، وفتح الباب رويداً ، فخرج ، ثمَّ أجافه – أغلقه – رويداً ، فجعلت درعي في رأسي واختمرت : وتقنَّعت إزاري ، ثمَّ انطلقت على إثره حتى جاء البقيع ، فقام فأطال القيام ، ثمَّ رفع يديه ثلاث مرَّات ، ثمَّ انحرف فانحرفت ، وأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحضر – أي : مشى سريعاً – فأحضرت ، فسبقته ، فدخلت ، فليس إلَّا أن أضجعت ، فدخل فقال : مالك يا عائش حشيا رابية – هُوَ الرَّبْوُ وَالتَّهَيُّجُ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْمُسْرِعِ فِي مَشْيِهِ وَالْمُحْتَدِّ فِي كَلَامِهِ مِنَ ارْتِفَاعِ النَّفَسِ وَتَوَاتُرِهِ يُقَالُ امْرَأَةٌ حَشْيَاءُ وَحَشْيَةٌ وَرَجُلٌ حَشْيَانٌ وَحَشَشٌ قِيلَ أَصْلُهُ مَنْ أَصَابَ الرَّبْوُ حَشَاهُ وَقَوْلُهُ رَابِيَةً أَيْ مُرْتَفِعَةَ الْبَطْنِ " انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٤٣) .

قالت : قلت : لا شيء يا رسول الله ، قال : لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير ، قالت : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمِّي ، فأخبرته الخبر ، قال : فأنت السَّواد الذي رأيت أمامي ؟ قلت : نعم ، فلهزني في صدري لهزة أوجعتي ، ثمَّ قال : أظننت أن يحيف –يظلم – الله عليك ورسوله !؟ قالت : مهما يكتم النَّاس يعلمه الله ، قال : نعم ، قال فإنَّ جبريل أتاني حين رأيت فناداني – فأخفاه منك ، فأجبته ، فأخفيته منك ، ولم يكن ليدخل عليك ، وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك . وخشيت أن تستوحشي– فقال : إنَّ ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم ، قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السَّلام على أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منَّا والمستأخرين ، وإنا إن شاءالله بكم للاحقون" . أخرجه مسلم (٣/ ١٤) ، والسِّياق له ، والنَّسائي (١/ ٢٨٦، ٢/ ١٦٠،١٦٠ – ١٦١) ، وأحمد (٦/ ٢٢١) ، والزِّيادات له إلَّا الأولى والثَّالثة ، فإنَّها للنَّسائي.

الرَّابعُ : إقرار النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس رضي الله عنه : " مرَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم بامرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال لها : اتَّقي الله واصبري .. " رواه البخاري وغيره ، وقد مضى بتمامه في المسألة (١٩) (ص ٢٢) ، وترجم له (باب زيارة القبور) ، قال الحافظ في " الفتح " : " وموضع الدِّلالة منه أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجَّة ". وقال العيني في " العمدة " (٣/ ٧٦) : " وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً ، سواء كان الزَّائر رجلاً أو امرأة : وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً ، لعدم الفصل في ذلك " .

وذكر نحوه الحافظ أيضاً في آخر كلامه على الحديث ، فقال عقب قوله : " لعدم الاستفصال في ذلك" : قال النَّووي : وبالجواز قطع الجمهور ، وقال صاحب الحاوي : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط . انتهى.

وما دلَّ عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث ، ولكن إنَّما يتمُّ ذلك إذا كانت القصَّة لم تقع قبل النَّهي ، وهذا هو الظَّاهر ، إذا تذكَّرنا ما أسلفناه من بيان أنَّ النَّهي كان في مكَّة ، وأنَّ القصَّة رواها أنس وهو مدني ، جاءت به أمُّه أمّ سليم إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم حين قدم المدينة ، وأنس ابن عشر سنين ، فتكون القصَّة مدنيَّة ، فثبت أنَّها بعد النَّهي . فتمَّ الاستدلال بها على الجواز ، وأمَّا قول ابن القيِّم في " تهذيب السُّنن " (٤/ ٣٥٠) : " وتقوى الله ، فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ومن جملتها النَّهي عن الزِّيارة " . فصحيح لو كان عند المرأة علم بنهي النِّساء عن الزِّيارة ، وأنَّه استمرَّ ولم ينسخ ، فحينئذ يثبت قوله : " ومن جملتها : النَّهي عن الزِّيارة " . أما وهذا غير معروف لدينا فهو استدلال غير صحيح ، ويؤيِّده أنَّه لو كان النَّهي لا يزال مستمرَّاً لنهاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم عن الزِّيارة صراحة ، وبيَّن ذلك لها ، ولم يكتف بأمرها بتقوى الله بصورة عامَّة ، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى.

لكن لا يجوز لهنَّ الإكثار من زيارة القبور والتَّردُّد عليها ، لأنَّ ذلك قد يفضي بهنَّ إلى مخالفة الشَّريعة ، من مثل الصِّياح ، والتَّبرُّج ، واتِّخاذ القبور مجالس للنُّزهة ، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلاميَّة ، وهذا هو المراد- إن شاء الله- بالحديث المشهور: " لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم ، وفي لفظ : " لعن الله " " زوَّارات القبور " . وقد روي عن جماعة من الصَّحابة : أبو هريرة ، حسَّان بن ثابت ، وعبد الله ابن عبَّاس.

١ - أمَّا حديث أبي هريرة ، فهو من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه . أخرجه التِّرمذي (٢/ ١٥٦ - تحفة) ، وابن ماجه (١/ ٤٧٨) ، وابن حبَّان (٧٨٩) ، والبيهقي (٤/ ٧٨) ، والطَّيالسي (١/ ١٧١ - ترتيبه) ، وأحمد (٢/ ٣٣٧) ، واللفظ الآخر للطَّيالسي ، والبيهقي ، وقال التِّرمذي : " حديث حسن صحيح ، وقد رأى بعض أهل العلم أنَّ هذا كان قبل أن يرخص النَّبيُّ في زيارة القبور . فلمَّا رخَّص دخل في رخصته الرِّجال والنِّساء ، وقال بعضهم : إنَّما كره زيارة القبور في النِّساء لقلَّة صبرهنَّ ، وكثرة جزعهنَّ " .

قلت : ورجال إسناد الحديث ثقات كلّهم ، غير أنَّ في عمر بن أبي سلمة كلاماً لعلَّ حديثه لا ينزل به عن مرتبة الحسن ، لكنَّ حديثه هذا صحيح لما له من الشَّواهد الآتية.

٢ – وأمَّا حديث حسان بن ثابت ، فهو من طريق عبد الرَّحمن بن بهمان عن عبد الرَّحمن بن ثابث عن أبيه به . أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤١) ، وابن ماجه (١/ ٤٧٨) ، والحاكم (١/ ٣٧٤) ، والبيهقي ، وأحمد (٢/ ٢٤٣) ، وقال البوصيري في " الزَّوائد " (ق ٩٨/ ٢) : " إسناده صحيح ، رجاله ثقات" .

كذا قال ، وابن بهمان هذا لم يوثِّقه غير ابن حبَّان والعجلي ، وهما معروفان بالتَّساهل في التَّوثيق ، وقال ابن المديني فيه : " لا نعرفه " ، ولذا قال الحافظ في " التقريب " : " مقبول " ، يعني : عند المتابعة ، ولم أجد له متابعاً ، لكن الشَّاهد الذي قبله وبعده في حكم المتابعة ، فالحديث مقبول.

٣ – وأمَّا حديث ابن عبَّاس ، فهو من طريق أبي صالح عنه باللفظ الأوَّل إلَّا أنَّه قال : " زائرات القبور " ، وفي رواية : " زوَّارات " . أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠) ، وأصحاب السُّنن الأربعة وابن حبَّان (٧٨٨) والحاكم ، والبيهقي ، والطَّيالسي ، والرِّواية الأخرىٰ لهما ، وأحمد (رقم ٢٠٣٠ ،٢٦٠٣ ، ٢٩٨٦ ، ٣١١٨) وقال التِّرمذي : " حديث حسن ، وأبو صالح هذا مولىٰ أم هانئ بنت أبي طالب واسمه باذان ، ويقال : باذام" .

قلت : وهو ضعيف بل اتَّهمه بعضهم ، وقد أوردت حديثه في " سلسلة الأحاديث الضَّعيفة " لزيادة تفرَّد بها فيه ، وذكرت بعض أقوال الأئمَّة في حاله ، فيراجع (٢٢٣) .

فقد تبيَّن من تخريج الحديث أنَّ المحفوظ فيه إنَّما هو بلفظ " زوَّارات " ، لاتِّفاق حديث أبي هريرة وحسَّان عليه ، وكذا حديث ابن عبَّاس في رواية الأكثرين ، علىٰ ما فيه من ضعف ، فهي إن لم تصلح للشَّهادة فلا تضرّ ، كما لا يضرّ في الاتِّفاق المذكور الرِّواية الأخرىٰ من حديث ابن عبَّاس كما هو ظاهر ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهذا اللفظ " زوَّارات " ، إنَّما يدلُّ علىٰ لعن النِّساء اللاتي يكثرن الزِّيارة . بخلاف غيرهنَّ ، فلا يشملهنَّ اللعن ، فلا يجوز حينئذ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالَّة علىٰ استحباب الزِّيارة للنِّساء ، لأنَّه خاصٌّ وتلك عامَّة . فيعمل بكلٍّ منهما في محلِّه ، فهذا الجمع أولىٰ من دعوىٰ النَّسخ ، وإلىٰ نحو ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء ، فقال القرطبي : " اللعن المذكور في الحديث إنَّما هو للمكثرات من الزِّيارة لما تقتضيه الصِّيغة من المبالغة ، ولعلَّ السَّبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حقِّ

الزَّوج والتَّبرُّج . وما ينشأ من الصِّياح ونحو ذلك . وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهنَّ ، لانَّ تذكُّر الموت يحتاج إليه الرِّجال والنِّساء " .

قال الشَّوكاني في " نيل الأوطار " (٤/ ٩٥) : " وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظَّاهر " . انظر : موسوعة الإمام محمَّد ناصر الدين الألباني (٢/ ٣٦١-٣٧١) .

قلت : وللاستزادة في هذه المسألة ، فهناك عشرات المصادر والمراجع التي بيَّنتْها ووضَّحتْها حتَّىٰ لم يعد فيها لبسٌ . انظر علىٰ سبيل المثال لا الحصر : الاستذكار (١/ ١٨٣-١٨٤) ، (٣/ ١٢١) ، (٥/ ٢٣٢) ، (٥/ ٢٣٥-٢٣٦) ، شرح سنن أبي داود (٦/ ١٩١) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٥) ، (٨/ ٧٠) ، (١٠/ ٥٧) ، (٢١/ ١٦٢) ، شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك (٣/ ١١٦) ، حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٥-٤٧٦) ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٢٢) ، (١/ ٣٢٧-٣٢٨) ، (٢/ ٣٤٢-٣٤٣) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢/ ٢٢٦) ، (٤/ ١٣٥-١٣٩) ، شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٣٣) ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ٦٤٧) ، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٢/ ٩٧) .

ومع وضوح الحقِّ في هذه المسألة رأينا من يدَّعون السَّلفيَّة يمنعون النِّساء من زيارة القبور ، ويعتبرونها بدعة من البدع ، فقد جاء فتاوىٰ ابن تيمية : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ الْإِذْنَ لِلرِّجَالِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ ، وَيُرَقِّقُ الْقَلْبَ ، وَيُدْمِعُ الْعَيْنَ ، هَكَذَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَد ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا فُتِحَ لَهَا هَذَا الْبَابُ أَخْرَجَهَا إلَىٰ الْجَزَعِ وَالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ ، لِمَا فِيهَا مِنْ الضَّعْفِ ، وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ ، وَقِلَّةِ الصَّبْرِ . وَأَيْضاً فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِتَأَذِّي الْمَيِّتِ بِبُكَائِهَا ، وَلِافْتِتَانِ الرِّجَالِ بِصَوْتِهَا ، وَصُورَتِهَا ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : " فَإِنَّكُنَّ تَفْتِنَّ الْحَيَّ وَتُؤْذِينَ الْمَيِّتَ " ، وَإِذَا كَانَتْ زِيَارَةُ النِّسَاءِ مَظِنَّةً وَسَبَباً لِلْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ فِي حَقِّهِنَّ وَحَقِّ الرِّجَالِ ، وَالْحِكْمَةُ هُنَا غَيْرُ مَضْبُوطَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَدَّ الْمِقْدَارَ الَّذِي لَا يُفْضِي إلَىٰ ذَلِكَ ، وَلَا التَّمْيِيزَ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ . وَمِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْحِكْمَةَ إذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ غَيْرَ مُنْتَشِرَةٍ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمَظِنَّتِهَا ، فَيُحَرِّمُ هَذَا الْبَابُ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ ، كَمَا حَرَّمَ النَّظَرَ إلَىٰ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْفِتْنَةِ ، وَكَمَا حَرَّمَ الْخَلْوَةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ النَّظَرِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ مَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إلَّا دُعَاؤُهَا لِلْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي بَيْتِهَا " . انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٥٥-٣٥٦) .

وللرَّدِّ علىٰ ما جاء في كلام ابن تيمية ، نقول:

أَوَّلاً : قوله : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ الْإِذْنَ لِلرِّجَالِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ ، وَيُرَقِّقُ الْقَلْبَ ، وَيُدْمِعُ الْعَيْنَ " ... والمرأة كالرَّجل في حاجتها إلىٰ ترقيق القلب ودمع العين ، من خلال تذكُّر الموت ،

والنَّظر في حال من أفضوا إلى الله تعـــالى ، بل حاجتها لذلك أعظم من حاجة الرَّجل ، لأنَّ صلاحها صلاح للمجتمع بأسره...

ثانياً : وأمَّا عن قوله : " وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا فُتِحَ لَهَا هَذَا الْبَابُ أَخْرَجَهَا إلَى الْجَزَعِ وَالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ ، لِمَا فِيهَا مِنْ الضَّعْفِ ، وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ ، وَقِلَّةِ الصَّبْرِ " أقول : والرَّجل قد يفضي به الأمر إلى الجزع والنِّياحة والنَّدب ... فالأمر لا يتعلَّق بالنِّساء فقط ، فقد يصنع بعض الرِّجال مثل هذه الأمور ، وقد سبق الكلام عن شروط الزِّيارة للنساء ، ومنها : عدم الولولة والنَّدب والجزع ... فإذا انتفت هذه الأمور جازت الزِّيارة بلا مثنويَّة...

ثالثاً : وأمَّا عن قوله : " وَلِافْتِتَانِ الرِّجَالِ بِصَوْتِهَا ، وَصُورَتِهَا " ، أقول : وهذا منتف بالتزام الزَّائرة للقبور بعدم الاختلاط بالرِّجال مع صحبة المحرم ، واختيار زمان غير زمان زيارة الرِّجال...

رابعاً : وأمَّا بقيَّة كلامة فقد بناه بناء على تحريم الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزيارة النِّساء ... مع أنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز لهنَّ الزَّيارة ، والمنع منسوخ...

وجاء في كتاب : " أخطاء في العقيدة " (ص١٨) : " ... خامساً : ومن البدع التي بدأت تشيع : زيارة النِّساء للقبور : وزيارتهن للقبور لا تجوز ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لعن زائرات القبور " ، كما ثبت عنه عليه الصَّلاة والسَّلام في الأحاديث الصَّحيحة " .

وجاء في كتاب : " فتاوى مهمَّة لعموم الأُمَّة " (ص١٤٩-١٥٠) تحت عنوان : " حكم زِيَارَة النِّســـاء للقبور " : " سُؤال : مَا حكم زِيَارَة النِّسَاء لقبر الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا حكم زائرات الْمَقَابِر بشكل عَام مَعَ ذكر الدَّلِيل ؟

الْفَتْوَى : أمَّا زِيَارَة الْمَرْأَة للقبور فَهِيَ مُحرمَة ، بل من كَبَائِر الذُّنُوب ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زائرات الْقُبُور ، والمتَّخذين عَلَيْهَا الْمَسَاجِد والسُّرج ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَة ضَعِيفَة الْعقل ، وسريعة العاطفة والتأثُّر ، فزيارتها للقبور يحصل بهَا محاذير عديدة . وَلِأَنَّ الْمَرْأَة إذا زارت الْقُبُور فَإِنَّهَا لعاطفتها ولينها رُبَّمَا تكَرِّر هَذِه الزِّيَارَة ، فتبدو الْمَقَابِر مَمْلُوءَة بِالنِّسَاء ، وَلِأَنَّهُ إذا حصل ذَلِك رُبَّمَا يكون هَذَا مرتعاً لأهل الْخبث والفجور ، فيترصَّدون للنِّسَاء فِي الْمَقَابِر ، وَالْغَالِب أَنَّ الْمَقَابِر تكون بعيدَة عَن مَحل السَّكن ، فَيحصل بذلك شَرٌّ عَظِيم ، وَلذَلِك كَانَ لعن النَّبِي لزائرات الْقُبُور مَبْنِيّاً على حكم عَظِيمَة تُوجد بزيارة الْمَرْأَة للمقبرة ... " .

وجاء في لقاء الباب المفتوح للشَّيخ محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين (١٦٥/ ١٠) : " حكم زيارة النِّساء للقبور : " السُّؤال : فضيلة الشَّيخ : عندما ذكر النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لعن الله زوَّارات القبور " ، هل قصده بذلك : الزوَّارات كثيرة الزِّيارة ، أم أنَّه يجوز الزِّيارة علىٰ فترات متباعدة ؟

الجواب : الحديث روي علىٰ وجهين : الوجه الأوَّل : " لعن الله زائرات القبور " . والوجه الثَّاني : " لعن الله زوَّارات القبور " ، وكلاهما له معنىً صحيح . أمَّا زائرات القبور ، فهو باعتبار كلّ امرأة علىٰ حده ، وزوَّارات يعني : الجنس ، ومعلوم أنَّ الجنس إذا رجعنا إلىٰ أفعالهن صار كثيراً.

والصَّواب الذي لا شكَّ فيه : أنَّ زائرة القبور ملعونة بهذا الحديث !!! لأنَّ الحديث صحيح ، احتجَّ به كثيرٌ من العلماء ، وتكلَّم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ بكلامٍ جيد ينبغي لطالب العلم مراجعته ، وما جاء في حديث عائشة : " أنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام علَّمها ما تقول ، فالمراد إذا خرجت المرأة لغير قصد الزِّيارة ، ولكن إذا مرَّت بالمقبرة وقفت ودعت لهم بالدُّعاء المأثور ، فهذه لا تعدُّ زائرة ؛ لأنَّ الزَّائر هو الذي يمشي من بيته أو من مقره إلىٰ المزور " .

وجاء في فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٥/ ٣٣٢) : " حكم زيارة النِّساء للقبور : س : هل تشرع زيارة القبور للنِّساء؟ ج ـ: ثبت عن رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه لعن زائرات القبور من حديث ابن عبَّاس ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنهم جميعاً ، وأخذ العلماء من ذلك : أنَّ الزِّيارة للنِّساء محرَّمة ؛ لأنَّ اللعن لا يكون إلَّا علىٰ محرَّم ، بل يدلُّ علىٰ أنَّه من الكبائر ؛ لأنَّ العلماء ذكروا أنَّ المعصية التي يكون فيها اللعن أو فيها وعيد تعتبر من الكبائر . فالصَّواب : أنَّ الزِّيارة من النِّساء للقبور محرَّمة لا مكروهة فقط . والسَّبب في ذلك – والله أعلم – أنَّهنَّ في الغالب قليلات الصَّبر ، فقد يحصل منهنَّ من النِّياحة ونحوها ما ينافي الصَّبر الواجب وهنَّ فتنة ، فزيارتهنَّ للقبور واتباعهنَّ للجنائز قد يفتتن بهنَّ الرِّجال ، وقد يفتتنَّ بالرِّجال ، والشَّريعة الإسلاميَّة الكاملة جاءت بسدِّ الذَّرائع المفضية إلىٰ الفساد والفتن ، وذلك من رحمة الله بعباده ، وقد صحَّ عن رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال : " ما تركت بعدي فتنة أضرّ علىٰ الرِّجال من النِّساء " متَّفق علىٰ صحَّته . فوجب بذلك سدّ الذَّرائع المفضية إلىٰ الفتنة المذكورة ... ومن ذلك ما جاءت به الشَّريعة المطهَّرة من تحريم تبرُّج النِّساء ، وخضوعهنَّ بالقول للرِّجال ، وخلوة المرأة بالرَّجل غير المحرم ، وسفرها بلا محرم ، وكلُّ ذلك من باب

سدِّ الذَّرائع المُفضية إلىٰ الفتنة بهنَّ ، وقول بعض الفقهاء : إنَّه استثني من ذلك قبر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما – قول بلا دليل ، والصَّواب : أنَّ المنع يعمُّ الجميع ، يعمُّ جميع القبور حتىٰ قبر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !!! وحتىٰ قبر صاحبيه رضي الله عنهما . وهذا هو المعتمد من حيث الدَّليل " . انظر : وانظر أيضاً : مجموع فتاوىٰ عبد العزيز بن باز (٩/ ٢٨٢) ، (١٣/ ٣٢٣) ، (١٣/ ٣٣١) ، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٢٥٣) ، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٩/ ٢) ، فتاوىٰ الشيخ ابن جبرين (٦٤/ ٢٤) .

قلت : وفيما قدَّمناه من أقوال العلماء واستدلالاتهم ردٌّ علىٰ تعنُّت المتمسلفة ، الذين انساقوا وراء شيخهم ابن تيمية ، وأداروا ظهورهم للأحاديث الصَّحيحة التي أجازت للمرأة أن تزور القبور بالشُّروط الشَّرعيَّة المعروفة ، لأنَّ المرأة كالرَّجل تماماً في الحاجة للعبرة والموعظة والاعتبار التي تتحقَّق بزيارتها للمقبرة ... وقد أكَّد علماء الأمَّة علىٰ جواز زيارة النِّساء للقبور ، وبيَّنوا أنَّ أحاديث النَّهي منسوخة ... انظر للاستزادة في هذا الموضوع : الاستذكار ، ابن عبد البر (١/ ١٨٣-١٨٤ ، ٣/ ١٢١ ، ٥/ ٢٣٢ ، ٥/ ٢٣٥-٢٣٦) ، شرح سنن أبي داود (٦/ ١٩١) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٥ ، ٨/ ٧٠ ، ١٠/ ٥٧ ، ٢١/ ١٦٢) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٥٦ ، ٥/ ٢٧٤ ، ٦/ ٢٨٩) ، شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك (٣/ ١١٦) ، حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٥-٤٧٦) ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٢٢ ، ١/ ٣٢٧-٣٢٨ ، ٢/ ٣٤٢-٣٤٣) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢/ ٢٢٦ ، ٤/ ١٣٥-١٣٩) ، شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٣٣) ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ٦٤٧) ، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٢/ ٩٧) .

فزيارة القبور سُنَّة مُستحبَّة ، ولا فرق في ذلك بين الرِّجال والنِّساء ، فقد جاء في الحديث : " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا " ، وجاء بلفظ : " فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا " . أخرجه النسائي في الصغرىٰ (٤/ ٨٩ برقم ٢٠٣٣).

ومن المعلوم في قواعـــد اللغة العربيَّة أنَّ الفعل في سياق الشَّرط يفيد العموم ، ولا يوجد مخصِّصٌ للحديث ... وقد عنون العديد من الأئمَّة في كتبهم عناوين عامَّة أكَّدت علىٰ ذلك ، من ذلك:

فتح الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني في كتابه الآثار (٢/ ٣١٣) باباً بعنوان : بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ .

وفتح الإمام محمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري باباً في صحيحه (٢/ ٧٩) بعنوان : بَابُ زِيَارَةِ القُبُورِ .

وفتح الإمام ابن ماجة القزويني باباً في سننه (١/ ٤٩٩) بعنوان : بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ .

وفتح الإمام التِّرمذي في جامعه (٢/ ٣٦١) باباً سمَّاه : "بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ .

وفتح الإمام أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب النَّسائي باباً في السُّنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦٤) بعنوان : زِيَارَةُ الْقُبُورِ .

وفتح الإمام محمَّد بن حبَّان في صحيحه (٧/ ٤٤٠) باباً بعنوان : ذِكْرُ الْأَمْرِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ إِذْ زِيَارَتُهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ

وفتح الإمام أبو القاسم الطَّبراني في كتابه الدعاء (ص٣٧٢) باباً بعنوان : بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ .

وفتح قوام السُّنَّة " الأصبهاني" باباً في التَّرغيب والتَّرهيب (٢/ ٢٥٦) سمَّاه : " باب التَّرغيب في زيارة الأموات " .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

تَعَامُلُ المَلَائِكَةُ مَعَ الأَمْوَاتِ بَعْدَ الدَّفْن

﴿سُؤالٌ﴾ : صِفْ لَنَا تَعَامُلَ المَلَائِكَة مَعَ الكَافِرِ بَعْدَ المَوْت ؟

الجواب : روىٰ البيهقي في شُعب الإيمان (١/ ٥٠ برقم ٤٤) وغيره بسندهم عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوجُوه، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، حَتَّىٰ يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثمَّ يَأْتِيهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَىٰ سَخَطٍ مِنَ اللهَّ وَغَضَبٍ. قَالَ: فَتَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهَا فَيَنْتَزِعُونَهَا وَمَعَهَا الْعَصَبُ وَالْعُرُوقُ كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُونَهَا فَيَجْعَلُونَهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ قَالَ: وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَة إِلَّا قَالُوا: مَا هَذِهِ الرُّوحُ الْخَبِيثَةُ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ، لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ

ثمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٤٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا نُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى قَالَ: فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا، ثمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[الحج: ٣١] قَالَ: ثمَّ تُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي قَالَ فَيَقُولَانِ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي قَالَ: فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ عَبْدِي فَافْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا مِنَ النَّارِ وَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الوَجْهُ الَّذِي يَجِيءُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ قَالَ: فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ، رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ" .

﴿سُؤالٌ﴾ :هَلِ الْمَلَكَانِ اللذَانِ يَجْلِسَانِ عَلَى القَبْرِ لِلاسْتِغْفَارِ لِلمَيِّتِ هُمَا الكَاتِبَانِ أَمْ هما السَّائِقُ وَالشَّهِيْد ؟

الجواب : جاء في " الفتاوى الفقهية الكبرى " (٧/٢) لابن حجر الهيتمي : " (وَسُئِلَ) نَفَعَ اللهُ بِهِ عَنْ الْمَلَكَيْنِ الَّذِينَ يَجْلِسَانِ عَلَى الْقَبْرِ يَسْتَغْفِرَانِ لِلْمَيِّتِ هَلْ هُمَا الْكَاتِبَانِ أَوْ السَّائِقُ وَالشَّهِيدُ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ﴾ [ق: ٢١] حَدِيثًا طَوِيلًا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَاتِبَيْنِ هُمَا السَّائِقُ وَالشَّهِيدُ وَهُمَا اللَّذَانِ يَجْلِسَانِ عَلَى الْقَبْرِ لِلِاسْتِغْفَارِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَاذَا عَنْ سُؤالِ الْمَلَكَيْنِ لِلميِّتِ فِي القَبْرِ ؟

الجواب : روى البخاري (٩٨/٢ برقم ١٣٧٤) ، ومسلم (٢٢٠٠/٤ برقم ٢٨٧٠) بسندهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ - قَالَ: وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا

يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ " .

وأخرج ابن حبَّان في " الصَّحيح" (٧/ ٣٨٠ برقم ٣١١٣) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ فَعَلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ، وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُدْنِيَتْ لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشَهَّدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبَرَنِي عَمَّا نَسْأَلُكُ عَنْهُ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشَهَّدُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ، فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بَدَأَ مِنْهُ، فَتَجْعَلُ نَسَمَتُهُ فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾** [إبراهيم: ٢٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ، ثمَّ أُتِيَ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثمَّ أُتِيَ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثمَّ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ خَائِفًا مَرْعُوبًا، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشَهَّدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟ فَيُقَالُ: الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا، فَقُلْتُ كَمَا قَالَ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا، ثمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ

مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهِ لَوْ أَطَعْتَهُ فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا، ثمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، فَتِلْكَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَةُ الَّتِي قَالَ اللهُ: **﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾** [طه: ١٢٤] » . قال الأرنؤوط : إسناده حسن من أجل محمَّد بن عمرو ، البيهقي في " إثبات عذاب القبر " (ص٧٣).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ "، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: **﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾** [إبراهيم: ٢٧] . أخرجه البخاري (٦/ ٨٠ برقم ٤٦٩٩) ، مسلم (٤/ ٢٢٠١ برقم ٢٨٧١).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» . أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٥ برقم ٣٢٢١) ، الحاكم في المستدرك على الصَّحيحين (١/ ٥٢٦ برقم ١٣٧٢ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، اللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة" (٢١٢٣) ، البيهقي في "إثبات عذاب القبر وسُؤال الملكين" (ص٤٧) ، البيهقي في "الدَّعوات الكبير" (٢/ ٢٩٤ برقم ٦٣٦) ، "السُّنن الصَّغير" (٢/ ٢٩ برقم ١١٢٢) ، "معرفة السُّنن والآثار" (٥/ ٣٣٣ برقم ٧٧٤٧) ، "السُّنن الكبرى" (٤/ ٩٣) .

وروى أبو داود في " السُّنن " (٤/ ٢٣٨ برقم ٤٧٥١) بسنده نْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ، فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهَّ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنِ اللهُ هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللهَّ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللهَّ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللهَّ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ، فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، فَيُقَالُ لَهُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ" .

قال الإمام القرطبي في " التَّذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة" (١/٣٥٧-٣٥٨) : " جاء في حديث البخاري ومسلم: سؤال الملكين، وكذلك في حديث التِّرمذي ، ونصَّ علىٰ اسميهما ونعتيهما.

وجاء في حديث أبي داود: سؤال ملك واحد، وفي حديثه الآخر: سؤال ملكين ، ولا تعارض في ذلك والحمد لله: بل كان ذلك صحيح المعني بالنِّسبة إلىٰ الأشخاص ، فَرُبَّ شخص يأتيانه جميعاً ويسألانه جميعاً في حال واحد عند انصراف النَّاس ليكون السُّؤال عليه أهول والفتنة في حقِّه أشدّ وأعظم وذلك بحسب ما اقترف من الآثام ، واجترح من سيِّء الأعمال ، وآخر يأتيه قبل انصراف النَّاس عنه ، وآخر يأتيه أحدهما علىٰ الانفراد فيكون ذلك أخفّ في السُّؤال ، وأقلّ في المراجعة والعتاب لما عمله من صالح الأعمال.

وقد يحتمل حديث أبي داود وجهاً آخر وهو: أنَّ الملكين يأتيان جميعاً ويكون السَّائل أحدهما، وإن تشاركا في الإتيان فيكون الرَّاوي اقتصر علىٰ المَلَك السَّائل وترك غيره لأنَّه لم يقل في الحديث : أنَّه لا يأتيه إلىٰ قبره إلَّا ملك واحد، ولو قاله هكذا صريحاً لكان الجواب عنه ما قدَّمناه من أحوال النَّاس ، والله أعلم، وقد يكون من النَّاس من يوقىٰ فتنتهما ، ولا يأتيه أحد منهما علىٰ ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

واختلفت الأحاديث أيضاً في كيفيَّة السُّؤال والجواب وذلك بحسب اختلاف أحوال النَّاس، فمنهم من يقتصر علىٰ سؤاله عن بعض اعتقاداته، ومنهم من يُسأل عن كلِّها فلا تناقض.

ووجه آخر هو: أن يكون بعض الرُّواة اقتصر علىٰ بعض السُّؤال وأتىٰ به غيره علىٰ الكمال ، فيكون الإنسان مسؤولاً عن الجميع ، كما جاء في حديث البراء المذكور ، والله أعلم.

وقول المسؤول: هاه هاه هي : حكاية صوت المبهور من تعب أو جري أو حمل ثقيل" .

﴿سُؤالٌ﴾ : سُؤالُ مُنْكر وَنَكِيْر فِي القَبْرِ هَلْ هُوَ عَامٌّ لِجَمِيْعِ الخَلْقِ أَوْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ أَحَد ؟

الجواب : أجاب الإمام السُّيوطي في " الحاوي للفتاوي" (٢/ ٢١١-٢١٢) بقوله : " لَيْسَ عَامًّا لِلْخَلْقِ بَلْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ الشَّهِيدُ، فَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُفْتَنُ الشَّهِيدُ فِي قَبْرِهِ؟ فَقَالَ: كَفَىٰ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَىٰ رَأْسِهِ فِتْنَةً» . أخرجه النسائي في السَّنن الكبرىٰ (٢/ ٤٧٤ برقم ٢١٩١).

قَالَ القرطبي فِي " التَّذْكِرَةِ " نَقْلًا عَنِ الْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ نِفَاقٌ فَرَّ عِنْدَ الْتِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ وَبَرِيقِ السُّيُوفِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُنَافِقِ الْفِرَارَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَشَأْنِ الْمُؤْمِنِ الْبَذْلَ وَالتَّسْلِيمَ للهِ، فَلَمَّا ظَهَرَ صِدْقُ ضَمِيرِهِ حَيْثُ بَرَزَ لِلْحَرْبِ وَالْقَتْلِ، لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِ السُّؤَالُ فِي الْقَبْرِ الْمَوْضُوعُ لِامْتِحَانِ الْمُسْلِمِ الْخَالِصِ

مِنَ الْمُنَافِقِ، قَالَ القرطبي: وَإِذَا كَانَ الشَّهِيدُ لَا يُفْتَنُ فَالصِّدِّيقُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَجَلُّ قَدْرًا. وَمِمَّنْ يُسْتَثْنَى الْمُرَابِطُ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ. وَالْمَطْعُونُ وَالصَّابِرُ فِي بَلَدِ الطَّعْنِ مُحْتَسِبًا وَمَاتَ بِغَيْرِ الطَّاعُونِ – صَرَّحَ بِهِ الحافظ ابن حجر فِي كِتَابِ بَذْلِ الْمَاعُونِ، وَالْأَطْفَالُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ" .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا الذِي يُنْجِي مِنْ سُؤالِ المَلَكَيْنِ فِي القَبْرِ ؟

الجواب : سُؤال الملكين في القبر هو المقصود بفتنة القبر ... وقد جاء ففي الصِّحاح أنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستعيذ بالله من فتنة القبر ... فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ ... " . أخرجه البخاري (٨/ ٧٩ برقم ٦٣٦٨).

وورد في السُّنَّة أنَّ هنالك ثمَّة أعمال تقي صاحبها فتنة سُؤال الملكين ...، منها : الرِّباط في سبيل الله تعالى : عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ» . أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٠ برقم ١٩١٣).

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا حُكْمُ سُؤالِ القَبْرِ وَمَا كَيْفِيَّتُه ؟

الجواب :جاء في " الحاوي في فتاوى عبد الله بن الصدِّيق الغُماري " (ص٤٧-٤٨) : " سؤال القبر ثابت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث كثيرة بلغت نحو سبعين حديثاً ، ولهذا اتَّفق أهل السُّنَّة على إثباته والقول به ، وأنكره المعتزلة لجهلهم بالسُّنَّة كما أنكروا الصِّراط والميزان والشَّفاعة وغيرها من الأمور التي ثبتت بالسُّنَّة المتواترة وحكَّموا في إنكارها عقولهم جاهلين بما ورد فيها.

والسُّؤال ينحصر في أُمور ثلاثة هي : من ربُّك ؟ وما دينك ؟ وما تقول في هذا الرَّجل الذي بُعثَ فيكم ؟ فالموفَّق يُجيبُ بما يوافق الحقّ ، والكافرُ ومن في معناه يقول في الثَّلاثة : لا أدري !! فيُجيبه الملكان : مُنكر ونكير : لا دريت ولا تليت . قد كنَّا نعلم أن كنت لكافراً ، ثمَّ يُضرب بمقمعة من حديد خلف أذنه ، ثمَّ يُفتحُ له بابٌ من الجنَّة ، فيقال له : هذا مكانك لو آمنت . أما إذ كفرت فانظر ما أبدلك الله به ، ويُفتحُ له باب إلى جهنَّم ، ويُقالُ له :هذا مقعدك حين يبعثك الله ، ويضيق عليه قبره حتى يختلف أضلاعه.

أمَّا المؤمن فبعد أن يُجيب إجابة موفَّقة يقول له الملكان : مُنكر ونكير : قد علمنا إن كنت لمؤمناً ، ثمَّ يُفتحُ ه باب إلىٰ جهنَّم فيقال : انظر إلىٰ مكانك لو كفرت . أما إذ آمنت فانظر ما أبدلك الله به ويُفتح له باب إلىٰ الجنَّة ويوسَّع له قبره مدَّ البصر ، ثمَّ يقول الملكان : نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلَّا أحبّ أهله إليه.

فهذا معنىٰ كون القبر حفرة من حُفَر النَّار أو روضة من رياض الجنَّة ، وهذه الأشياء التي تقع للميِّت حقيقة يحسُّ بها ويشعر ويفرح ويتألَّمُ ، ولكن لا نحسُّ نحن بها لأنَّها في عالمٍ غير العالم الذي نعيش فيه.

أمَّا الحساب الذي يكون في الموقف يوم القيامة فهو أن يُسأل الإنسانُ عمَّا عمل من وقت بلوغه إلىٰ وقت موته من طاعات ومعاصٍ . فسؤال القبر يختلف عن الحساب في الموقف ، إذ سؤال القبر خاصٌّ بأُصول الإيمان فهو بمثابة جواز السَّفر . أمَّا السُّؤال في الموقف فهو حسابٌ دقيقٌ عمَّا فعله الإنسان طيلة حياته ، والله أعلم" .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ سُؤالُ المَلَكَيْنِ يَعمُّ كُلَّ مَيِّت ؟

الجواب : أجاب عن ذلك الإمام ابن حجر الهيتمي في " الفتاوىٰ الحديثيَّة " (ص٢٠) ، فقال : " سُؤالُ الْملكَيْنِ يعمُّ كلَّ ميِّت وَلَو جَنِينا وَغير مقبور كحريق وغريق وأكيل سبع كَمَا جزم بِهِ جمَاعَة من الْأَئِمَّة، وَقَول بَعضهم يسألان المقبور إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ التبرُّك بِلَفْظ الْخَبَر، نعم، قَالَ بعض الْحفَّاظ والمحقِّقين: الَّذِي يظْهر اخْتِصَاص السُؤالُ بِمن يكون لَهُ تَكْلِيف وَبِه جزم غير وَاحِد من أَئِمَّتنَا الشَّافِعِيَّة وَمن ثمَّ لم يستحبوا تلقينه، وَمن ثمَّ خَالف فِي ذَلِك الْقُرْطُبِيّ وَغَيره فجزموا بِأَن الطِفْل يسْأَل وَلَا يُسْأل الشَّهِيد كَمَا صحَّت بِهِ الْأَحَادِيث وَأَلْحق بِهِ من مَاتَ مرابطاً لظَاهِر حَدِيث رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَهُوَ: "كلُّ ميت يُخْتَمُ علىٰ عَمَله إِلَّا الَّذِي مَاتَ مرابطاً فِي سَبِيل الله، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عمله إِلَىٰ يَوْم الْقِيَامَة وَيؤمَّن من فتَّاني الْقَبْر" . وَأَلْحق الْقُرْطُبِيّ بالَّشهيد شَهِيد الْآخِرَة فَقَط وَالصدِّيق لِأَنَّهُ أَعلَىٰ مرتبَة من الشَّهِيد، وَمِنْه يُؤْخَذ انْتِفَاء السُؤالُ فِي حَقِّه صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم وَفِي حقِّ سَائِر الْأَنبِيَاء، وَبحث بعض الْمُحَقِّقين والحفاظ أَن الْملك لَا يسْأَل لِأَنَّ السُؤالُ يخْتَص بِمن شَأْنه أَن يفتن، وَفِي حَدِيث حسنه التِّرْمِذِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَضَعفه الطَّحَاوِيّ (من مَاتَ لليلة الْجُمُعَة أَو يَوْمهَا لم يُسْأل"ووردت أَخْبَار بِنَحْوِهِ فِيمَن يقْرَأ كل لَيْلَة سُورَة تبَارك وَفِي بَعْضهَا ضم سُورَة السَّجْدَة إِلَيْهَا، وَجزم التِّرْمِذِيّ الْحَكِيم بِأَن الْمُعلن بِكُفْرِهِ لَا يسْأَل وَوَافَقَهُ ابْن عبد الْبر وَرَوَاهُ بعض كبار التَّابِعين لَكِن خَالفه الْقُرْطُبِيّ وَابْن الْقيم، واستدلاله بِآيَة: **﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ بِ الْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾**

[إبراهيم: ٢٧] ، وَبحَدِيث البُخَارِيّ ("وَأما الْكَافِر وَالْمُنَافِق" بِالْوَاو وَرجَّحه شيخ الْإِسْلَام ابْن حجر بِأَنَّ الْأَحَادِيث متَّفقة على ذَلِك وَهِي مَرْفُوعَة مَعَ كَثْرَة طرقها الصَّحِيحَة " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ سُؤالُ القَبْرِ مِنْ خَوَاصِّ هَذِهِ الأُمَّة ؟

الجواب : " أجاب عن ذلك الإمام ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الحديثيَّة "(٢٠-٢١) ، فقال : جزم التِّرْمِذِيّ الْحَكِيم وَابْن عبد الْبر أَيْضاً بِأَنَّ السُّؤَالْ من خَواصِّ هَذِه الْأمَّة لحَدِيث مُسلم: (إِنَّ هَذِه الْأمة تُبْتلى فِي قبُورها) وَخَالَفَهُمَا جمَاعَة مِنْهُم ابْن الْقيم وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْأَحَادِيث مَا يَنْفِي السُؤالْ عَمَّن تقدَّم من الْأُمَم، وَإِنَّمَا أخبر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أمَّته بكيفيَّة امتحانهم فِي الْقُبُور، لَا أَنَّه نفى ذَلِك عَن ذَلِك ، وَتوقَّف آخَرُونَ ، وللتَّوقُّف وَجه لِأَنَّ قَوْله: (إِنَّ هَذِه الْأمَّة) فِيهِ تَخْصِيص، فتعدية السُّؤالْ لغَيرهم تَحْتَاج إِلَى دَلِيل، وعَلى تَسْلِيم اخْتِصَاصه بهم، فَهُوَ لزِيَادَة درجاتهم ولخفَّة أهوال الْمَحْشَر عَلَيْهِم فَفِيهِ رفق بهم، وَأَكْثَر من غَيرهم، لِأَنَّ المِحَنَ إِذا فُرِّقَت هان أمرهَا، بِخِلَاف مَا إِذا توالت فتفريقها لهَذِهِ الْأمَّة عِنْد الْمَوْت، وَفِي الْقُبُور، والمحشر، دَلِيل ظَاهر على تَمام عناية ربِّهم بهم أَكثر من غَيرهم، وَكَانَ اختصاصهم بالسُّؤالْ فِي الْقَبْر من التَّخفيفات الَّتِي اختصُّوا بهَا عَن غَيرهم لما تقرَّر فَتَأمل ذَلِك، وَمُقْتَضى أَحَادِيث سُؤالْ الْملكَيْنِ أَن الْمُؤمن وَلَو فَاسِقًا يجيبهما كالعدل وَلَكِن بشارته تحْتَمل أَن تكون بِحَسب حَاله وَيُوَافِقهُ قَول ابْن يُونُس اسمهما على المذنب مُنكر: أَي بِفَتْح الْكَاف. وَأما على الْمُطِيع: مُبشر وَبشير " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ سُؤالُ القَبْرِ يَكُوْنُ بِالعَرَبِيَّةِ أَمْ بِغَيْرِهَا مِنَ اللغَات ؟

الجواب : أجاب الإمام ابن حجر الهيتمي في " الفتاوى الحديثيَّة " (ص٢١-٢٢) ، فقال : " ... بِمَا تقرَّر عُلم أَنَّ مُنْكرا أَو نكيراً هما اللَّذَان يسألان الْمُؤمن وَغَيره، وَظَاهر أَحَادِيث سؤالهما أَنَّهُمَا يسألأنَّ كلّ أحد بِالْعَرَبيَّة. وَفِي بعض طرق حَدِيث الصُّور الطَّوِيل عِنْد عَليّ بن معبد: تخرجُونَ مِنْهَا شُبَّاناً كلكُمْ أَبنَاء ثَلَاث وَثَلَاثِينَ، وَاللِّسَان يومئذٍ بالسُّرْيَانيَّة سرَاعًا إِلَى رَبهم يَنْسلونَ، فَإِن أُرِيد بيومئذٍ اخْتِصَاص تكلمهم بالسُّرْيَانيَّة بِيَوْم النَّفخ لم يناف مَا مر وَإِن أُرِيد بيومئذٍ وَقت كَونهم فِي الصُّور نافاه. وَالْحَاصِل الْأَخْذ بِظَاهِر الْأَحَادِيث هُوَ أَنَّ السُّؤال لسَائِر النَّاس بِالْعَرَبيَّة نَظِير مَا مرَّ أَنَّه لِسَان أهل الْجنَّة إِلَّا إِن ثَبت خلاف ذَلِك وَلَا يستبعد تكلم غير الْعَرَبِيّ بِالْعَرَبيَّة لِأَنَّ ذَلِك الْوَقْت وَقت تخرق فِيهِ الْعَادَات وَمن ثمَّ ذكر الْقُرْطُبِيّ وَالْغَزالِيّ عَن ابْن مَسْعُود رَضِي الله عَنهُ أَنَّه قَالَ: (يَا رَسُول الله مَا أوّل مَا يلقى الْمَيِّت إِذا دخل قَبره قَالَ يَا ابْن مَسْعُود مَا سَأَلَنِي عَنهُ إِلَّا

أَنت فَأَوَّل مَا يَأْتِيهِ ملك اسْمه رُومَان يجوس خلال الْمَقَابِر فَيَقُول يَا عبد الله اكْتُبْ عَمَلك فَيَقُول مَا معي دَوَاة وَلَا قرطاس فَيَقُول هَيْهَات كفنك قرطاسك ومدادك ريقك وقلمك أصبعك فَيقطع لَهُ قِطْعَة من كَفنه ثمَّ يَجْعَل العَبْد يكْتب وَإِن كَانَ غير كَاتب فِي الدُّنْيَا فيذكر حَسَنَاته وسيئاته كَيَوْم وَاحِد) الحَدِيث بِطُولِهِ، ثمَّ رَأَيْت شيخ الْإِسْلَام صَالحاً البُلْقِينِيّ أفتى بِأَن السُّؤَال فِي الْقَبْر بالسرياني لكل ميت، وَلَعَلَّه أَخذه من الحَدِيث الَّذِي ذكرته لكنَّك قد علمت مِمَّا قَرَّرته فِيهِ أَنَّه لَا دلَالَة فِي الحَدِيث، وَمن ثمَّ قَالَ تِلْمِيذه الْجلَال السُّيُوطِيّ لم أر ذَلِك لغيره، وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم بِالصَّوَابِ" .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يَسْأَلُ المَلائِكَةُ الشَّهِيْدَ وَالطِّفْلَ فِي القَبْرِ ؟

الجواب : جاء في " الفتاوى الفقهية الكبرى" (٢/ ٣٠) لابن حجر الهيتمي : " (وَسُئِلَ) فَسَّحَ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ هَلْ يُسْأَلُ الطِّفْلُ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ لَا كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُ أَئِمَّتِنَا خِلَافًا لِابْنِ يُونُسَ لَا يُلَقَّنُ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ وَمِثْلُهُ مَجْنُونٌ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ تَكْلِيفٌ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : لِأَنَّهُمْ لَا يُسْأَلُونَ وَبِهِ أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ وَلِلْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ إنَّ الطِّفْلَ يُسْأَلُ وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاسْتُدِلَّ لَهُ بِمَا لَا يَصِحُّ «إنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَقَّنَ ابْنَهُ إبْرَاهِيمَ» وَلَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «إنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الطِّفْلِ اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ فِيهِ عُقُوبَتَهُ وَلَا السُّؤَالَ بَلْ مُجَرَّدَ أَلَمِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْوَحْشَةِ وَالضَّغْطَةِ الَّتِي تَعُمُّ الْأَطْفَالَ وَغَيْرَهُمْ" .

قلت : وقد روى مالك في " الموطّأ " (٢/ ٣٢٠ برقم ٧٧٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

قال الإمام ابن عبد البر في " الاستذكار " (٣/ ٣٩-٤٠) : " وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الصَّبِيِّ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ تعالى : **﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾** [الفَتْح: ١٤] ، وَلَوْ عَذَّبَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَجْمَعِينَ كَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ كَمَا أَنَّهُ إِذَا هَدَى وَوَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَأَضَلَّ وَخَذَلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ كَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ وَإِنَّمَا الظَّالِمُ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مَأْمُورٍ لَا شَرِيكَ لَهُ " .

وقال الإمام أبو الوليد الباجي في " المنتقى شرح الموطإ" (١٦/٢) : " وَقَوْلُهُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ اعْتَقَدَهُ لِشَيْءٍ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ عَامٌّ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَأَنَّ الْفِتْنَةَ فِيهِ لَا تَسْقُطُ عَنْ الصَّغِيرِ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ فِي الدُّنْيَا " .

وقال الإمام الزّرقانيُّ في " شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك " (٨٨/٢) : " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ هُنَا عُقُوبَتَهُ وَلَا السُّؤَالَ بَلْ مُجَرَّدَ الْأَلَمِ بِالْغَمِّ وَالْهَمِّ وَالْحَسْرَةِ وَالْوَحْشَةِ وَالضَّغْطَةِ وَذَلِكَ يَعُمُّ الْأَطْفَالَ وَغَيْرَهُمْ" .

وجاء في فتاوى الإمام ابن تيمية (٤/ ٢٠-٢٨١) : " سُئِلَ الشَّيْخُ – رَحِمَهُ اللهُ –: عَنْ الصَّغِيرِ هَلْ يَحْيَا وَيُسْأَلُ أَوْ يَحْيَا وَلَا يُسْأَلُ؟ وَبِمَاذَا يُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَهَلْ يَسْتَوِي فِي الْحَيَاةِ وَالسُّؤَالِ مَنْ يُكَلَّفُ وَمَنْ لَا يُكَلَّفُ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا مَنْ لَيْسَ مُكَلَّفًا كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ فَهَلْ يُمْتَحَنُ فِي قَبْرِهِ وَيَسْأَلُهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُمْتَحَنُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عبدوس عَنْهُمْ وَذَكَرَهُ أَبُو حَكِيمٍ النّهرواني وَغَيْرُهُمَا.

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُمْتَحَنُ فِي قَبْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا. قَالُوا لِأَنَّ الْمِحْنَةَ إنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ يُكَلَّفُ فِي الدُّنْيَا. وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ: يُسْتَدَلُّ بِمَا فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى صَغِيرٍ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ قِه عَذَابَ الْقَبْرِ وَفِتْنَةَ الْقَبْرِ" ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفْتَنُ " . وانظر : " تنوير الحوالك شرح موطأ مالك " للسُّيوطي (١/ ١٧٧) .

وقال الإمام السُّيوطي في " الحاوي للفتاوي " (٢/ ٢١٢-٢١٥) : " اخْتُلِفَ فِي الْأَطْفَالِ، هَلْ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيَسْأَلُهُمْ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ شَهِيرَيْنِ حَكَاهُمَا ابن القيم فِي " كِتَابِ الرُّوحِ " عَنْ أَصْحَابِهِ الْحَنَابِلَةِ وَرَأَيْتُهُمَا أَيْضًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَلِلْمَالِكِيَّةِ، وَيَخْرُجَانِ مِنْ كَلَامِ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ لَا يُسْأَلُونَ، وَبِهِ جَزَمَ النسفي مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ ابن الصَّلاح، والنَّووي، وابن الرّفعة، والسُّبكي، وَصَرَّحَ بِهِ الزركشي، وَأَفْتَى بِهِ الحافظ ابن حجر. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ، رُوِّينَاهُ عَنِ الضحاك مِنَ التَّابِعِينَ، وَجَزَمَ بِهِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ البزازي، والبيكساري، والشَّيخ أكمل الدِّين، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ فَوْرَكٍ، والمتولي، وابن

يونس مِنْ أَصْحَابِنَا، وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ سعد الدِّين التَّفتازاني، عَنْ أبي شجاع، وَجَزَمَ بِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ القرطبي فِي " التَّذْكِرَةِ "، والفاكهاني، وابن ناجي، والأقفهسي، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ " الْمِصْبَاحِ " فِي عِلْمِ الْكَلَامِ.

ذِكْرُ نُقُولِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: قَالَ النَّسفي فِي بَحْرِ الْكَلَامِ: الْأَنْبِيَاءُ وَأَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ، وَلَا عَذَابُ الْقَبْرِ، وَلَا سُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ.

وَقَالَ النووي فِي " الرَّوْضَةِ " مِنْ زَوَائِدِهِ، وَفِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ الْمُكَلَّفِ، أَمَّا الصَّبِيُّ وَنَحْوُهُ فَلَا يُلَقَّنُ، قَالَ الزركشي فِي " الْخَادِمِ ": هَذَا تَابَعَ فِيهِ ابن الصلاح، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا أَصْلَ لِتَلْقِينِهِ – يَعْنِي لِأَنَّهُ لَا يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ – وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي " الْخَادِمِ ": مَا قَالَهُ ابن الصَّلاح والنووي مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ. انْتَهَىٰ.

وَقَدْ تَابَعَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ ابن الرفعة فِي " الْكِفَايَةِ "، والسبكي فِي " شَرْحِ الْمِنْهَاجِ "، وَسُئِلَ الحافظ ابن حجر عَنِ الْأَطْفَالِ هَلْ يُسْأَلُونَ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ اخْتِصَاصُ السُّؤَالِ بِمَنْ يَكُونُ مُكَلَّفًا.

ذِكْرُ نُقُولِ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جويبر قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِلضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ابْنَ سِتَّةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ: إِذَا وَضَعْتَ ابْنِي فِي لَحْدِهِ فَأَبْرِزْ وَجْهَهُ، وَحُلَّ عُقَدَهُ، فَإِنَّ ابْنِي مُجْلَسٌ وَمَسْئُولٌ، فَقُلْتُ: عَمَّ يُسْأَلُ؟ قَالَ: عَنِ الْمِيثَاقِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ فِي صُلْبِ آدَمَ.

وَقَالَ البزازي مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي فَتَاوِيهِ: السُّؤَالُ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ حَتَّىٰ الصَّبِيُّ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يُلْهِمُهُ، وَقَالَ الزركشي فِي " الْخَادِمِ ": قَدْ صَرَّحَ ابن يونس فِي " شَرْحِ التَّعْجِيزِ " بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الطِّفْلِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَّنَ ابْنَهُ إبراهيم» ، قَالَ: وَهَذَا احْتَجَّ بِهِ المتولي فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَالَ السُّبكي فِي " شَرْحِ الْمِنْهَاجِ ": إِنَّمَا يُلَقَّنُ الْمَيِّتُ الْمُكَلَّفُ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا يُلَقَّنُ.

وَقَالَ فِي " التَّتِمَّةِ ": إِنَّ «النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا لَحَدَ ابْنَهُ إبراهيم لَقَّنَهُ» ، وَهَذَا غَرِيبٌ، انْتَهَىٰ.

وَعِبَارَةُ " التَّتِمَّةِ " الْأَصْلُ فِي التَّلْقِينِ مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَفَنَ إبراهيم قَالَ: قُلِ اللهُ رَبِّي، وَرَسُولِي أَبِي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ تُلَقِّنُهُ فَمَنْ يُلَقِّنُنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: **﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾** [إبراهيم: ٢٧] » انْتَهَىٰ.

وَقَالَ الشَّيْخُ سعد الدِّين فِي " شَرْحِ الْعَقَائِدِ ": قَالَ أبو شجاع: إِنَّ لِلصِّبْيَانِ سُؤَالًا.

وَقَالَ صَاحِبُ " الْمِصْبَاحِ ": الْأَصَحُّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُسْأَلُونَ، وَتُسْأَلُ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ. وَتَوَقَّفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي سُؤَالِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَالَ القرطبي فِي " التَّذْكِرَةِ ": فَإِنْ قَالُوا: مَا حُكْمُ الصِّغَارِ عِنْدَكُمْ؟ قُلْنَا: هُمْ كَالْبَالِغِينَ، وَإِنَّ الْعَقْلَ يُكَمَّلُ لَهُمْ لِيَعْرِفُوا بِذَلِكَ مَنْزِلَتَهُمْ وَسَعَادَتَهُمْ، وَيُلْهَمُونَ الْجَوَابَ عَمَّا يُسْأَلُونَ عَنْهُ. هَذَا مَا تَقْتَضِيهِ ظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الْقَبْرَ يَنْضَمُّ عَلَيْهِمْ كَمَا يَنْضَمُّ عَلَى الْكِبَارِ.

وَقَدْ رَوَى هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ مَا عَمِلَ خَطِيئَةً قَطُّ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، انْتَهَى.

وَالْأَوَّلُونَ قَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ السُّؤَالُ لِمَنْ عَقَلَ الرَّسُولَ وَالْمُرْسَلَ، فَيُسْأَلُ: هَلْ آمَنَ بِالرَّسُولِ وَأَطَاعَهُ أَمْ لَا؟ قَالُوا: وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ فِيهِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ عُقُوبَتَهُ وَلَا السُّؤَالَ، بَلْ مُجَرَّدُ الْأَلَمِ بِالْغَمِّ، وَالْهَمِّ، وَالْحَسْرَةِ، وَالْوَحْشَةِ، وَالضَّغْطَةِ الَّتِي تَعُمُّ الْأَطْفَالَ وَغَيْرَهُمْ، وَقَدْ يُسْتَشْهَدُ لِأَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي بِمَا أَخْرَجَهُ ابن شاهين فِي " السُّنَّةِ " قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الله بن سليمان قَالَ: ثَنَا عمرو بن عثمان قَالَ: ثَنَا بقية قَالَ: حَدَّثَنِي صفوان قَالَ: حَدَّثَنِي راشد قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا حُجَّتَكُمْ، فَإِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ» ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَحْضُرُ الرَّجُلَ مِنْهُمُ الْمَوْتُ فَيُوصُونَهُ.

وَالْغُلَامُ إِذَا عَقَلَ فَيَقُولُونَ لَهُ: إِذَا سَأَلُوكَ مَنْ رَبُّكَ؟ فَقُلِ: اللهُ رَبِّي، وَمَا دِينُكَ؟ فَقُلِ: الْإِسْلَامُ دِينِي، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَقُلْ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا رَجَّحْتُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فِي كِتَابِ " شَرْحِ الصُّدُورِ "، وَغَيْرِهِ تَبَعًا لِأَهْلِ مَذْهَبِنَا، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ عليه، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي " شَرْحِ الرِّسَالَةِ " لأبي زيد عبد الرحمن الجزولي مَا نَصُّهُ: يَظْهَرُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، سَوَاءٌ كَانُوا مُكَلَّفِينَ أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفِينَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُكَلَّفِينَ، وَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ أبي محمد هُنَا وَمِمَّا يَأْتِي أَنَّهُ أَرَادَ الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرَ الْمُكَلَّفِينَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيمَا يَأْتِي: إِنَّهُ أَرَادَ الْمُكَلَّفِينَ وَعَافَهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَلِلشُّيُوخِ هُنَا تَأْوِيلَانِ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ فَقَالَ: يُرِيدُ الْمُكَلَّفِينَ، وَلَكِنْ يُنَاقِضُهُ مَا قَالَ فِي الْجَنَائِزِ، انْتَهَى.

وَقَالَ يوسف بن عمر فِي " شَرْحِ الرِّسَالَةِ ": الْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: " «وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ» " غَيْرَ الْمُجَاهِدِينَ الشَّهِيدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَغَيْرَ الصِّبْيَانِ عَلَى قَوْلٍ.

وَقَالَ الشيخ أكمل الدِّين فِي " الْإِرْشَادِ ": السُّؤَالُ لِكُلِّ مَيِّتٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ يُسْأَلُ إِذَا غَابَ عَنِ الْآدَمِيِّينَ، وَإِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ أَوْ أَكَلَهُ السَّبُعُ فَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُسْأَلُونَ. ثمَّ رَأَيْتُ الْحَدِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ فِي تَلْقِينِ إبراهيم أَوْرَدَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فَوْرَكٍ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّىٰ بِـ " النِّظَامِيِّ فِي أُصُولِ الدِّين " مُسْتَدِلًّا بِهِ عَلَىٰ أَصْلِ السُّؤَالِ، وَعِبَارَتُهُ: اعْلَمْ أَنَّ السُّؤَالَ فِي الْقَبْرِ حَقٌّ، وَأَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَىٰ أَصْلِهِمُ الْوَاهِي، وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ مَا رُوِيَ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا دَفَنَ وَلَدَهُ إبراهيم وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، يَا بُنَيَّ قُلِ اللهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَرَسُولُ اللهِ أَبِي، فَبَكَتِ الصَّحَابَةُ، وَبَكَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُكَاءً ارْتَفَعَ لَهُ صَوْتُهُ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَىٰ عمر يَبْكِي وَالصَّحَابَةُ مَعَهُ، فَقَالَ: يَا عمر، مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا وَلَدُكَ، وَمَا بَلَغَ الْحُلُمَ، وَلَا جَرَىٰ عَلَيْهِ الْقَلَمُ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ مُلَقِّنٍ مِثْلِكَ يُلَقِّنُهُ التَّوْحِيدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ! فَمَا حَالُ عمر وَقَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ وَجَرَىٰ عَلَيْهِ الْقَلَمُ، وَلَيْسَ لَهُ مُلَقِّنٌ مِثْلُكَ، أَيُّ شَيْءٍ تَكُونُ صُورَتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؟ فَبَكَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَكَتِ الصَّحَابَةُ مَعَهُ، وَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبَبِ بُكَائِهِمْ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَهُ عمر، وَمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَعِدَ جِبْرِيلُ وَنَزَلَ وَقَالَ: رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: **﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾** [إبراهيم: ٢٧] يُرِيدُ بِذَلِكَ وَقْتَ الْمَوْتِ وَعِنْدَ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ، فَتَلَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ، فَطَابَتِ الْأَنْفُسُ، وَسَكَنَتِ الْقُلُوبُ، وَشَكَرُوا اللهَ تَعَالَىٰ.

وَمِنَ النُّقُولِ الْمُوَافِقَةِ لِلْقَوْلِ الثَّانِي : قَالَ شمس الدِّين البيكساري فِي " شَرْحِ عُمْدَةِ النَّسَفِيِّ ": السُّؤَالُ لِكُلِّ مَيِّتٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَأَبُو حَنِيفَةَ تَوَقَّفَ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَنَّهُمْ هَلْ يُسْأَلُونَ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَمْ لَا؟ وَعِنْدَ غَيْرِهِ يُسْأَلُونَ. وَذَكَرَ الفاكهاني فِي " شَرْحِ الرِّسَالَةِ " كَلَامَ القرطبي فِي أَنَّ الصِّغَارَ يُسْأَلُونَ، ثمَّ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَلَيْسَ فِي إِحْيَاءِ الْأَطْفَالِ خَبَرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَالْعَقْلُ يُجَوِّزُهُ، وَقَالَ الجمال الأقفهسي فِي " شَرْحِ الرِّسَالَةِ ": ظَاهِرُ قَوْلِ الرِّسَالَةِ: وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَيُسْأَلُونَ إِنْ كَانَ الْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ يُسْأَلُ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ.

وَقَالَ أبو القاسم بن عيسىٰ بن ناجي فِي " شَرْحِ الرِّسَالَةِ ": ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّ الصَّبِيَّ يُفْتَنُ، وَهُوَ كَذَلِكَ قَالَهُ القرطبي فِي تَذْكِرَتِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي بَابِ الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ: هَذَا كَالنَّصِّ فِي أَنَّ الصَّغِيرَ يَسْأَلُهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ " .

وقال الإمام السُّيوطي في " الحاوي للفتاوي " (٢/ ١٦٥) : " وأمَّا عن سؤال الطِّفل ، ففيه قولان للحنابلة حكاهما ابن القيِّم في كتاب " الرُّوح " ، وقول النَّووي في " الرَّوضة " ، و "شرح المهذَّب " : إنَّ التَّلقين بعد الدَّفن مختصّ بالبالغ ، وأنَّ الصَّبيَّ الصَّغير لا يلقَّن دليل على اختياره أنَّه لا يسأل ، والله أعلم " .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في " الفتاوىٰ الفقهيَّة الكبرىٰ" (٢/ ٣٠) : " لَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِخَبَرِ مُسْلِمٍ «هَلْ يُفْتَنُ الشَّهِيدُ قَالَ كَفَىٰ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَىٰ رَأْسِهِ فِتْنَةً» قَالَ وَمَعْنَاهُ أَنَّ السُّؤَالَ فِي الْقَبْرِ إنَّمَا جُعِلَ لِامْتِحَانِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ فِي إيمَانِهِ مِنْ الْمُنَافِقِ وَثُبُوتُهُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَىٰ صِدْقِهِ فِي إيمَانِهِ وَإِلَّا لَفَرَّ لِلْكُفَّارِ قَالَ وَإِذَا كَانَ الشَّهِيدُ لَا يُفْتَنُ فَالصِّدِّيقُ أَوْلَىٰ لِأَنَّهُ أَجَلُّ قَدْرًا وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ إنَّ الْمُرَابِطَ لَا يُسْأَلُ أَيْضًا وَكَذَا الْمَطْعُونُ وَالصَّابِرُ فِي بَلَدِ الطَّعْنِ مُحْتَسِبًا وَمَاتَ بِغَيْرِ الطَّاعُونِ كَمَا فِي بَذْلِ الْمَاعُونِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يَسْأَلُ الشَّهِيْدُ وَالطِّفْلُ فِي القَبْرِ ؟

الجواب : قال الإمام السُّيوطي الحاوي للفتاوي (٢/ ١٦٥) : " لا ، صرَّح به جماعة منهم القرطبي واستدلَّ بحديث مسلم : (أنَّه صلىٰ الله عليه وسلّم سُئل هل يفتن الشَّهيد ؟ فقال : كفىٰ ببارقة السُّيوف علىٰ رأسه فتنة) . قال القرطبي : ومعناه أنَّ السُؤالُ في القبر إنَّما جُعل لامتحان المؤمن الصَّادق في إيمانه من المنافق ، وثبوته تحت بارقة السُّيوف أدلّ دليل علىٰ صدقه في إيمانه وإلَّا لفرَّ إلىٰ الكفَّار.

وأمَّا عن سُؤالُ الطِّفل ، ففيه قولان للحنابلة حكاهما ابن القيِّم في كتاب " الرُّوح" ، وقول النَّووي في " الرَّوضة" ، و"شرح المهذَّب" : إنَّ التَّلقين بعد الدَّفن مختص بالبالغ ، وأنَّ الصَّبي الصَّغير لا يلقن دليل علىٰ اختياره أنَّه لا يسأل ، والله أعلم " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يُسْأَلُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ جَالِسًا أَوْ رَاقِدًا ؟

الجواب : الجواب : جاء في " الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ" (٢/ ١٠) لابن حجر الهيتمي : " (وَسُئِلَ) – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنْ الْمَيِّتِ هَلْ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ جَالِسًا أَوْ رَاقِدًا؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يُسْأَلُ قَاعِداً ، وَكَذَا فِي ابْنِ مَاجَهْ ،وَفِيهِ : أَنَّ الصَّالِحَ يَجْلِسُ غَيْرَ فَزِعٍ وَالسَّيِّئُ يَجْلِسُ فَزِعًا ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ" .

﴿سُؤالٌ﴾ : كَمْ هِيَ الْمُدَّةُ التِي يُفْتَنُ فِيْهَا المَوْتَى فِي قُبُوْرِهِم ؟

الجواب : أجاب الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه " الحاوي للفتاوي " (٢/ ٢١٥ فما بعدها) ، فقال : " فِتْنَةُ الْمَوْتَىٰ فِي قُبُورِهِمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، أَوْرَدَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي كُتُبِهِمْ، فَأَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي " كِتَابِ الزُّهْدِ "، والحافظ أبو الأصبهاني فِي كِتَابِ " الْحِلْيَةِ " بِالْإِسْنَادِ إِلَىٰ طَاوُسٍ أَحَدِ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ، وَأَخْرَجَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي مُصَنَّفِهِ بِالْإِسْنَادِ إِلَىٰ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ طَاوُسٍ فِي التَّابِعِينَ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَعَزَاهَا الحافظ زين الدِّين بن رجب فِي كِتَابِ " أَهْوَالِ الْقُبُورِ " إِلَىٰ مُجَاهِدٍ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَحُكْمُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ حُكْمُ الْمَرَاسِيلِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ زِيَادَةُ أَنَّ الْمُنَافِقَ يُفْتَنُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَوْرَدَهَا الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ "، والإمام أبو علي الحسين بن رشيق المالكي فِي " شَرْحِ الْمُوَطَّأِ "، وَحَكَاهُ الإمام أبو زيد عبد الرحمن الجزولي مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي " الشَّرْحِ الْكَبِيرِ " عَلَىٰ رِسَالَةِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، والإمام أبو القاسم بن عيسىٰ بن ناجي مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي " شَرْحِ الرِّسَالَةِ " أَيْضًا وَأَوْرَدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَىٰ، والشَّيخ كمال الدِّين الدَّميري مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي " حَيَاةِ الْحَيَوَانِ "، وَحَافِظُ الْعَصْرِ أبو الفضل بن حجر فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ.

ذَكَرَ الرِّوَايَةَ الْمُسْنَدَةَ عَنْ طَاوُسٍ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي " كِتَابِ الزُّهْدِ " لَهُ: حَدَّثَنَا هاشم بن القاسم قَالَ: ثَنا الأشجعي، عَنْ سفيان قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: إِنَّ الْمَوْتَىٰ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ سَبْعًا، فَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُمْ تِلْكَ الْأَيَّامَ.

قَالَ الحافظ أبو نعيم فِي " الْحِلْيَةِ ": حَدَّثَنَا أبو بكر بن مالك، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا هاشم، ثَنَا الأشجعي، عَنْ سفيان قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: إِنَّ الْمَوْتَىٰ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ سَبْعًا، فَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُمْ تِلْكَ الْأَيَّامَ.

ذَكَرَ الرِّوَايَةَ الْمُسْنَدَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي مُصَنَّفِهِ، عَنِ الحارث بن أبي الحارث، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: يُفْتَنُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُفْتَنُ سَبْعًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُفْتَنُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

الْكَلَامُ عَلَىٰ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: رِجَالُ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وطاوس مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، قَالَ أبو نعيم فِي الْحِلْيَةِ: هُوَ أَوَّلُ الطَّبَقَةِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَرَوَىٰ أبو نعيم عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ خَمْسِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَىٰ غَيْرُهُ عَنْهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابن سعد: كَانَ لَهُ يَوْمَ مَاتَ بِضْعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً.

وسفيان هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَقَدْ أَدْرَكَ طَاوُسًا، فَإِنَّ وَفَاةَ طَاوُسٍ سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَمَوْلِدُ سفيان سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ. والأشجعي اسْمُهُ عبيد الله بن عبيد الرَّحمن، وَيُقَالُ: ابْنُ عبد الرَّحمن.

وَأَمَّا الْإِسْنَادُ الثَّانِي فعبيد بن عمير، هو الليثي قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ صَاحِبُ " الصَّحِيحِ ": إِنَّهُ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ صَحَابِيًّا، وَكَانَ يَقُصُّ بِمَكَّةَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَصَّ بِهَا. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ قَبْلَ وَفَاةِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا الحارث فهو ابن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذياب الدوسي، رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ والدراوردي وَغَيْرُهُمَا، وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَهُوَ الْإِمَامُ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْكُتُبَ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: مَا دَوَّنَ الْعِلْمَ تَدْوِينِي أَحَدٌ.

رَوَىٰ عَنْ خَلْقٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمُقَرَّرُ فِي فَنِّ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ أَنَّ مَا رُوِيَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ كَأُمُورِ الْبَرْزَخِ وَالْآخِرَةِ فَإِنَّ حُكْمَهُ الرَّفْعُ لَا الْوَقْفُ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحِ الرَّاوِي بِنِسْبَتِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ العراقي فِي الْأَلْفِيَّةِ:

وَمَا أَتَىٰ عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا   يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَىٰ

مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوَ مَنْ أَتَىٰ فَالْحَـــاكِمُ الرَّفْعُ لِهَذَا أُثْبِتَا

وَقَالَ فِي شَرْحِهَا: مَا جَاءَ مِنْ صَحَابِيٍّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ الرَّأْيُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، كَمَا قَالَ الإمام فخر الدِّين فِي " الْمَحْصُولِ " فَقَالَ: إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا لَيْسَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ، «كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ أَتَىٰ سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، تَرْجَمَ عَلَيْهِ الحاكم فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: مَعْرِفَةُ الْمَسَانِيدِ الَّتِي لَا يُذْكَرُ سَنَدُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَمِثَالُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا، وَمَا قَالَهُ فِي الْمَحْصُولِ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ أَدْخَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ " التَّقَصِّي " عِدَّةَ أَحَادِيثَ ذَكَرَهَا مالك فِي " الْمُوَطَّأِ " مَوْقُوفَةً مَعَ أَنَّ مَوْضُوعَ الْكِتَابِ لِمَا فِي " الْمُوَطَّأِ " مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، مِنْهَا حَدِيثُ سهل بن أبي حثمة فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَالَ فِي " التَّمْهِيدِ ": هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ سهل فِي " الْمُوَطَّأِ " عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ عَنْ مالك. قَالَ: وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ. انْتَهَىٰ كَلَامُ العراقي فِي " شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ" .

وَقَالَ الحافظ أبو الفضل بن حجر فِي " شَرْحِ النُّخْبَةِ ": مِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ حُكْمًا مَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِبَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ، كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوِ الْآتِيَةِ كَالْمَلَاحِمِ وَالْفِتَنِ وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَا الْإِخْبَارُ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي مُخْبِرًا لَهُ، وَمَا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ يَقْتَضِي مُوقِفًا لِلْقَائِلِ بِهِ، وَلَا مُوقِفَ لِلصَّحَابَةِ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ حُكْمُ مَا لَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ، مِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ حُكْمًا أَنْ يَفْعَلَ الصَّحَابِيُّ مَا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، فَيُنَزَّلُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ علي فِي الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ. انْتَهَىٰ كَلَامُ شَارِحِ النُّخْبَةِ.

وَقَالَ الحافظ ابن حجر فِي نُكَتِهِ عَلَىٰ ابن الصلاح: مَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ، كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَنِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ كَالْمَلَاحِمِ،

وَالْفِتَنِ، وَالْبَعْثِ، وَصِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ عَمَلٍ يَحْصُلُ بِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا فَيُحْكَمُ لَهَا بِالرَّفْعِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي: قَدْ يَحْكِي الصَّحَابِيُّ قَوْلًا يُوقِفُهُ، فَيُخْرِجُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْمُسْنَدِ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ مَا قَالَهُ إِلَّا بِتَوَقُّفٍ، كَمَا رَوَى أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَجِدْنَ عَرْفَ الْجَنَّةِ» الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَيَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْنَدِ.

قَالَ الحافظ ابن حجر: وَهَذَا هُوَ مُعْتَمَدُ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ كَصَاحِبَي الصَّحِيحِ، وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ، وأبي بكر بن مردويه فِي تَفْسِيرِهِ الْمُسْنَدِ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي آخَرِينَ، قَالَ: وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدٌ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الحاكم فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَالْإِمَامُ فخر الدِّين فِي الْمَحْصُولِ ، انْتَهَى.

وَعِبَارَةُ الْمَحْصُولِ: إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ حُمِلَ عَلَى السَّمَاعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ فَلَا طَرِيقَ إِلَّا السَّمَاعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْتَهَى.

وَقَالَ الحافظ أبو الفضل العراقي فِي " شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ ": مَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ،» هُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، فَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ، فَمِنَ الْأَئِمَّةِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ كَمَا نُقِلَ عَنْهُ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَأَدْخَلَ فِي " كِتَابِ التَّقَصِّي " أَحَادِيثَ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّ مَوْضُوعَ كِتَابِهِ لِلْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ سهل بن أبي حثمة فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَالَ فِي " التَّمْهِيدِ ": هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى سهل فِي " الْمُوَطَّأِ " عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ عَنْ مالك، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي كِتَابِهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ فِي النَّوْعِ السَّادِسِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ: مَعْرِفَةُ الْمَسَانِيدِ الَّتِي لَا يُذْكَرُ سَنَدُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَوَى فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُنَّا نَتَمَضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْهُ" .

وَقَوْلَ أَنَسٍ: «كَانَ يُقَالُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ: كُلُّ يَوْمٍ أَلْفُ يَوْمٍ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ عَشَرَةُ آلَافِ يَوْمٍ» ، قَالَ: يَعْنِي فِي الْفَضْلِ.

وَقَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" .

قَالَ: فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَسَانِيدِ.

وَمِنَ الْأُصُولِيِّينَ الإمام فخر الدِّين الرَّازي، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ " الْمَحْصُول ": إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا لَيْسَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ عَقِبَ ذِكْرِهِ لِقَوْلِ عمر: وَمِثْلُ هَذَا إِذَا قَالَهُ عمر لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَكُ بِنَظَرٍ، انْتَهَى.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا صَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابِيِّ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا، فَإِنْ صَدَرَ ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِيِّ فَهُوَ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ، كَمَا ذَكَرَ ابن الصلاح ذَلِكَ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ، وَصَرَّحَ الْبَيْهَقِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٥/ ٣٣٧ برقم ٣٥٢١) بِسَنَدِهِ عَنْ أبي قلابة قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ لِصُوَّامِ رَجَبٍ» ، ثمَّ قَالَ: هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أبي قلابة، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، فَمِثْلُهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ بَلَاغٍ مِمَّنْ فَوْقَهُ عَمَّنْ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضاً فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ " (٤/ ٩٨ برقم ٢٢٣٩) بِسَنَدِهِ عَنْ أبي قلابة قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حُفِظَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَدْرَكَ الدَّجَّالَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَمَنْ قَرَأَ يس غُفِرَ لَهُ، وَمَنْ قَرَأَهَا وَهُوَ جَائِعٌ شَبِعَ، وَمَنْ قَرَأَهَا وَهُوَ ضَالٌّ هُدِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا وَلَهُ ضَالَّةٌ وَجَدَهَا، وَمَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ طَعَامٍ خَافَ قِلَّتَهُ كَفَاهُ، وَمَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ مَيِّتٍ هُوِّنَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ وَالِدَةٍ عَسُرَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا يُسِّرَ عَلَيْهَا، وَمَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، وَلِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبٌ، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يس" .

ثُمَّ قَالَ عقبه: هَكَذَا نُقِلَ إِلَيْنَا عَنْ أبي قلابة، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَلَا نَقُولُ ذَلِكَ إِنْ صَحَّ عَنْهُ إِلَّا بَلَاغًا.

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ " (١/ ١٢ برقم ٢٣) عَنْ يحيى بن سعيد أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ" .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ رَأْيًا، ويحيى بن سعيد مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَرَوَىٰ مالك فِي الْمُوَطَّأِ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ" .

قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ.

وَهَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ السُّبكي فِي " الْحَلَبِيَّاتِ " عَلَىٰ حُصُولِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِذَلِكَ، وَرَوَىٰ عبد الرزَّاق عَنْ عكرمة قَالَ: «صُفُوفُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَىٰ صُفُوفِ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا وَافَقَ آمِينَ فِي الْأَرْضِ آمِينَ فِي السَّمَاءِ غُفِرَ لِلْعَبْدِ» - أَوْرَدَهُ الحافظ ابن حجر فِي " شَرْحِ الْبُخَارِيِّ " فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ» " وَقَالَ: مِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَىٰ، وعكرمة تَابِعِيٌّ، وَهَذَا الْأَثَرُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْوَالِ الْبَرْزَخِ الَّتِي لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فِيهَا، وَلَا طَرِيقَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ وَالْبَلَاغِ عَمَّنْ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وطاوس، وَهُمَا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الْمُرْسَلِ، وَإِنْ ثَبَتَتْ صُحْبَةُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " فِي شَرْحِ حَدِيثِ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَسُؤَالِهِ: أَحْكَامُ الْآخِرَةِ لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلْقِيَاسِ، وَالِاجْتِهَادِ، وَلَا لِلنَّظَرِ وَالِاحْتِجَاجِ، وَاللهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَالَ القرطبي فِي " التَّذْكِرَةِ ": هَذَا الْبَابُ لَيْسَ فِيهِ مُدْخَلٌ لِلْقِيَاسِ، وَلَا مَجَالَ لِلنَّظَرِ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّسْلِيمُ وَالِانْقِيَادُ لِقَوْلِ الصَّادِقِ الْمُرْسَلِ إِلَىٰ الْعِبَادِ، انْتَهَىٰ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ إِذَا صَدَرَتْ مِنَ التَّابِعِينَ تُحْمَلُ عَلَىٰ الرَّفْعِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِسَنَدِهِ، عَنْ أبي جعفر محمد بن علي قَالَ: كَانَ علي بن حسين يَذْكُرُ «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا احْتُمِلَ إِلَىٰ قَبْرِهِ نَادَىٰ حَمَلَتَهُ إِذَا بُشِّرَ بِالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا إِخْوَتَاهُ، مَا عَلِمْتُمْ مَا عَايَنْتُ بَعْدَكُمْ، إِنْ أَخَاكُمْ بُشِّرَ بِالنَّارِ، فَيَا حَسْرَتَاهُ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ، أَنْشُدُ بِاللهِ كُلَّ وَلَدٍ أَوْ جَارٍ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ أَخٍ إِلَّا احْتَبَسَنِي عَنْ قَبْرِي، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ صَاحِبِكُمْ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ فِي التُّرَابِ، وَالْمَلَائِكَةُ يُنَادُونَ: امْضِ عَدُوَّ اللهِ، فَإِذَا دَنَا مِنْ حُفْرَتِهِ يَقُولُ: مَا لِي مِنْ شَفِيعٍ مُطَاعٍ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ، ثمَّ إِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ ضُرِبَ ضَرْبَةً تَذْعَرُ لَهَا كُلُّ دَابَّةٍ غَيْرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

وَأَمَّا وَلِيُّ اللهِ إِذَا احْتُمِلَ إِلَىٰ قَبْرِهِ وَبُشِّرَ بِالْجَنَّةِ نَادَىٰ حَمَلَتَهُ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي بُشِّرْتُ بَعْدَكُمْ بِالرِّضَا مِنَ اللهِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ وَالنَّارِ، فَعَجِّلُوا بِي إِلَىٰ حُفْرَتِي **﴿يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾** [يس: ٢٦ - ٢٧] ، وَالْمَلَائِكَةُ يُنَادُونَ: امْضِ وَلِيَّ اللهِ إِلَىٰ رَبٍّ كَرِيمٍ يُثِيبُ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ الْعَظِيمَ الْجَزِيلَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا غُدْوَةً أَوْ رَوْحَةً إِلَىٰ الْجَنَّةِ، فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ تُلُقِّيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ رَيْحَانِ الْجَنَّةِ، يَجِدُ رِيحَهَا كُلُّ ذِي رِيحٍ غَيْرَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ" .

قَالَ أبو جعفر: كَانَ علي بن حسين إِذَا ذَكَرَ أَشْبَاهَ هَذَا الْحَدِيثِ بَكَىٰ ثمَّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَخَافُ اللهَ أَنْ أَكْتُمَهُ، وَلَئِنْ أَظْهَرْتُهُ لَيَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَذًىٰ مِنَ الْفَسَقَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ علي بن حسين ذَكَرَ حَدِيثَ الَّذِي يُنَادِي حَمَلَتَهُ، فَقَالَ ضمرة بن معبد - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ - وَاللهِ يَا علي بن حسين لَوْ أَنَّ الْمَيِّتَ يَفْعَلُ كَمَا زَعَمْتَ بِمُنَاشَدَتِكَ حَمَلَتَهُ إِذًا لَوَثَبَ عَنْ أَيْدِي الرَّجُلِ مِنْ سَرِيرِهِ، فَضَحِكَ أُنَاسٌ مِنَ الْفَسَقَةِ، وَغَضِبَ علي بن حسين وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ ضمرة كَذَّبَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُكَ، فَخُذْهُ أَخْذَ أَسِفٍ، فَمَا لَبِثَ ضمرة إِلَّا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً حَتَّىٰ مَاتَ فَجْأَةً.

قَالَ أبو جعفر: فَأَشْهَدُ عَلَىٰ مسلم بن شعيب مَوْلَاهُ - وَكَانَ مَا عَلِمْنَاهُ خِيَارًا - أَنَّهُ أَتَىٰ علي بن حسين لَيْلًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ضمرة أَعْرِفُهُ كَمَا كُنْتُ أَعْرِفُ صَوْتَهُ حَيًّا وَهُوَ يُنَادِي فِي قَبْرِهِ: وَيْلٌ طَوِيلٌ لضمرة إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْكَ كُلُّ خَلِيلٍ، وَحَلَلْتَ فِي نَارِ الْجَحِيمِ فِيهَا مَبِيتُكَ وَالْمَقِيلُ، فَقَالَ علي بن حسين: نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، هَذَا جَزَاءُ مَنْ ضَحِكَ وَأَضْحَكَ النَّاسَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَانْظُرْ كَيْفَ ذَكَرَ علي بن حسين الْحَدِيثَ أَوَّلًا مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِعَزْوِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اتِّكَالًا عَلَىٰ عِلْمِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، وَإِنَّمَا مُعْتَمَدُهُ التَّوْقِيفُ وَالسَّمَاعُ، ثمَّ لَمَّا وَقَعَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحُكْمُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا بِالرَّفْعِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ أَثَرَ طَاوُسٍ حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الْمُرْسَلِ، وَإِسْنَادُهُ إِلَىٰ التَّابِعِيِّ صَحِيحٌ، كَانَ حُجَّةً عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وأحمد مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَأَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ إِذَا اعْتَضَدَ بِأَحَدِ أُمُورٍ مُقَرَّرَةٍ فِي مَحَلِّهَا، مِنْهَا مَجِيءُ آخَرَ أَوْ صَحَابِيٍّ يُوَافِقُهُ،

وَالِاعْتِضَادُ هَاهُنَا مَوْجُودٌ، فَإِنَّهُ رُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَهُمَا تَابِعِيَّانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عبيد صَحَابِيًّا، فَهَذَانِ مُرْسَلَانِ آخَرَانِ يُعَضِّدَانِ الْمُرْسَلَ الْأَوَّلَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا أبو بكر، عَنْ علي بن عبد الله قَالَ: قَالَ يحيى بن سعيد: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ، كَانَ عطاء يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، قَالَ علي: قُلْتُ ليحيى: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتُ طَاوُسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِثُبُوتِ الصُّحْبَةِ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَكُونُ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا مِنْ طَرِيقِهِ، وَأَثَرُ طَاوُسٍ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لَهُ يُرَقِّيهِ إِلَى مَرْتَبَةِ الصِّحَّةِ، وَقَدِ احْتَجَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَثَرِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ هَذَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنِ اخْتِصَاصِ السُّؤَالِ بِالْمُنَافِقِ، وَأَنَّ الْكَافِرَ الصَّرِيحَ لَا يُسْأَلُ، وَلَوْلَا ثُبُوتُهُ عِنْدَهُ وَصِحَّتُهُ مَا احْتَجَّ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ النووي فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ ": الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُتَّصِلًا تَبَيَّنَّا بِهِ صِحَّةَ الْمُرْسَلِ، وَجَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَيَصِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ، مِنْ بَابِ قَوْلِ التَّابِعِيِّ كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَفِيهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَيْضًا مِنْ بَابِ الْمَرْفُوعِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْلَمُ بِهِ وَيُقِرُّ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَزْوِ إِلَى الصَّحَابَةِ دُونَ انْتِهَائِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اخْتُلِفَ عَلَى هَذَا هَلْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونَ نَقْلًا لِلْإِجْمَاعِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، أَصَحُّهُمَا فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " للنَّووي.

الثَّانِي: قَالَ شمس الدِّين البرشنسي فِي شَرْحِ أَلْفِيَّتِهِ الْمُسَمَّاةِ بِـ " الْمَوْرِدِ الْأَصْفَى فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ": قَوْلُ التَّابِعِيِّ كَانُوا يَفْعَلُونَ يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ الْبَعْضِ، وَقِيلَ: يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَوِ الْبَعْضِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ، أَوْ فَعَلُوا كُلُّهُمْ عَلَى وَجْهٍ ظَهَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، انْتَهَى.

وَقَالَ الرافعي فِي " شَرْحِ الْمُسْنَدِ ": مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَقَوْلُ طَاوُسٍ: " فَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ " إِنْ حُمِلَ عَلَى الرَّفْعِ - كَمَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ - كَانَ ذَلِكَ مِنْ تَتِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ اشْتَمَلَ عَلَى أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَصْلٌ اعْتِقَادِيٌّ، وَهُوَ فِتْنَةُ الْمَوْتَى سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَالثَّانِي

حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَرْعِيٌّ، وَهُوَ اسْتِحْبَابُ التَّصَدُّقِ وَالْإِطْعَامِ عَلَيْهِمْ مُدَّةَ تِلْكَ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ، كَمَا اسْتُحِبَّ سُؤَالُ التَّثْبِيتِ بَعْدَ الدَّفْنِ سَاعَةً، وَيَكُونُ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ مُرْسَلَ الْإِسْنَادِ؛ لِإِطْلَاقِ التَّابِعِيِّ لَهُ وَعَدَمِ تَسْمِيَتِهِ الصَّحَابِيَّ الَّذِي بَلَّغَهُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مَقْبُولًا عِنْدَ مَنْ يَقْبَلُ الْمُرْسَلَ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ مَنْ يَقْبَلُهُ بِشَرْطِ الِاعْتِضَادِ لِمَجِيئِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَحِينَئِذٍ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهَذَا الْمُرْسَلِ، وَإِنْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ: فَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ كَمَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، فَهُوَ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ طَاوُسًا أَدْرَكَ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَأَخْبَرَ عَنْ بَقِيَّةِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ مِنْهُمْ بِالْبَلَاغِ عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ كَمَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ – وَهُوَ الْأَصَحُّ – كَانَ مُتَّصِلًا عَنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ، وَحِينَئِذٍ فَالْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَمْرَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مُتَّصِلٌ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِمَّا مُرْسَلٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ صَاحِبِ الْوَحْيِ، وَقَدْ أَطْلَقَهُ تَابِعِيٌّ فَيَكُونُ مُرْسَلًا لِحَذْفِ الصَّحَابِيِّ الْمُبَلِّغِ لَهُ مِنَ السَّنَدِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْأَمْرُ الثَّانِي الْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ عَاضِدًا لِذَلِكَ الْمُرْسَلِ؛ لِأَنَّ مِنْ وُجُوهِ اعْتِضَادِ الْمُرْسَلِ عِنْدَنَا أَنْ يُوَافِقَهُ فِعْلُ صَحَابِيٍّ، فَيَكُونُ هَذَا عَاضِدًا ثَالِثًا بَعْدَ الْعَاضِدَيْنِ السَّابِقَيْنِ وَهُمَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَوْلُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُشْتَمِلًا عَلَى جُمْلَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُرْسَلَةٍ، وَجُمْلَةٍ مَوْقُوفَةٍ مُتَّصِلَةٍ عَاضِدَةٍ لِتِلْكَ الْجُمْلَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُمَا طَاوُسٌ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ تَوْجِيهُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ اسْتِحْبَابُ الْإِطْعَامِ عَنِ الْمَوْتَى مُدَّةَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَذَكَرَ أَنَّ سَبَبَهُ وُرُودُ فِتْنَتِهِمْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ؛ وَلِهَذَا فَرَّعَهُ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ حَيْثُ قَالَ: فَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَنَظِيرُ هَذَا الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ "، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ مَاءَ الْوُضُوءِ يُوزَنُ، أَرَادَ الزُّهْرِيُّ – وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ – تَعْلِيلَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ – وَهُوَ تَرْكُ التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْوُضُوءِ – بِسَبَبٍ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، لِأَنَّ وَزْنَ مَاءِ الْوُضُوءِ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ مَوْرِدَ التَّعْلِيلِ أَوْرَدَهُ مُرْسَلًا مَحْذُوفًا مِنْهُ الصَّحَابِيُّ.

وَقَدْ قَالَ النَّووي فِي آخِرِ " شَرْحِ مُسْلِمٍ " قَدْ عَمِلَتِ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِهَذَا، فَيُفْتِي الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْفُتْيَا دُونَ الرِّوَايَةِ وَلَا يَرْفَعُهُ، فَإِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ آخَرَ رَفَعَهُ.

وَقَالَ الرافعي فِي " شَرْحِ الْمُسْنَدِ ": قَدْ يَحْتَجُّ الْمُحْتَجُّ وَيُفْتِي الْمُفْتِي بِلَفْظِ الْحَدِيثِ وَلَا يُسْنِدُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْتَمِلُ أَثَرُ طَاوُسٍ أَمْرًا ثَانِيًا، وَهُوَ اتِّصَالُ الْجُمْلَةِ الْأُولَى أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الْإِطْعَامَ عَنِ الْمَوْتَى تِلْكَ الْأَيَّامَ السَّبْعَةَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِقَصْدِ التَّثْبِيتِ عِنْدَ الْفِتْنَةِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ كَانَ نَاشِئًا عَنِ التَّوْقِيفِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحَدِيثُ مِنْ بَابِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ لَا الْمُرْسَلِ؛ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ قَدْ زَالَ، وَتَبَيَّنَ الِاتِّصَالُ بِنَقْلِ طَاوُسٍ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ فِي أُرْجُوزَتِي:

إِسْنَادُهُ قَدْ صَحَّ وَهْوَ مُرْسَلُ وَقَدْ يُرَى مِنْ جِهَةٍ يَتَّصِلُ

لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ يَتَبَيَّنُ اتِّصَالُهُ مِنْ جِهَةِ مَا نَقَلَهُ طَاوُسٌ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنِ اسْتِحْبَابِ الْإِطْعَامِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْمُسْتَلْزِمِ لِكَوْنِ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الْفِتْنَةُ فِيهَا كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ، وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ السِّرُّ فِي إِرْسَالِ طَاوُسٍ الْحَدِيثَ وَعَدَمَ تَسْمِيَةِ الصَّحَابِيِّ الْمُبَلِّغِ لَهُ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ مَشْهُورًا إِذْ ذَاكَ، وَالْمُبَلِّغُونَ لَهُ فِيهِمْ كَثْرَةٌ فَاسْتَغْنَى عَنْ تَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ وَلِأَنَّ فِي اسْتِيعَابِ ذِكْرِ مَنْ بَلَغَهُ طُولًا، وَإِنْ سَمَّى الْبَعْضَ أَوْهَمَ الِاقْتِصَارَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا مِمَّنْ سَمَّى فَقَطْ، وَخُصُوصًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ تُحْمَلُ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَبْلَغَ فِي عَدَمِ تَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِنَ الْمُبَلِّغِينَ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْحَدِيثُ مَقْبُولٌ، وَيُحْتَجُّ بِهِ لِأَنَّ الْأَمْرَ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا عَضَّدَهُ مُرْسَلَانِ آخَرَانِ، وَفِعْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَوْ كُلِّهِمْ أَوْ كُلِّ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، فَهَذَا تَقْرِيرُ الْكَلَامِ عَلَى قَبُولِ الْحَدِيثِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ مِنْ جِهَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: قَالَ الإمام عبد الجليل بن موسى القصري فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ "، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الإمام أبو زيد الجزولي فِي " شَرْحِ رِسَالَةِ أبي زيد ": الْبَرْزَخُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مَكَانٌ وَزَمَانٌ وَحَالٌ، فَالْمَكَانُ مِنَ الْقَبْرِ إِلَى عِلِّيِّينَ، تَعْمُرُهُ أَرْوَاحُ السُّعَدَاءِ. وَمِنَ الْقَبْرِ إِلَى سِجِّينٍ تَعْمُرُهُ أَرْوَاحُ الْأَشْقِيَاءِ، وَأَمَّا الزَّمَانُ فَهُوَ مُدَّةُ بَقَاءِ الْخَلْقِ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ مَاتَ أَوْ يَمُوتُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

وَأَمَّا الْحَالُ فَإِمَّا مُنَعَّمَةٌ وَإِمَّا مُعَذَّبَةٌ أَوْ مَحْبُوسَةٌ حَتَّى تَتَخَلَّصَ بِالسُّؤَالِ مِنَ الْمَلَكَيْنِ الْفَتَّانَيْنِ، انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ: " أَوْ مَحْبُوسَةٌ حَتَّى تَتَخَلَّصَ مِنَ الْمَلَكَيْنِ الْفَتَّانَيْنِ " صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ فِتْنَةَ الْقَبْرِ تَكُونُ فِي مُدَّةٍ بِحَيْثُ يَمْكُثُ مَحْبُوسًا لِأَجْلِهَا إِلَى أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا، وَتِلْكَ الْمُدَّةُ هِيَ السَّبْعَةُ الْأَيَّامِ الْوَارِدَةُ، فَهَذَا تَأْيِيدٌ

لِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا ذَكَرَ الحافظ ابن رجب فِي كِتَابِ " أَهْوَالِ الْقُبُورِ " عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْأَرْوَاحُ عَلَى الْقُبُورِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ دَفْنِ الْمَيِّتِ لَا تُفَارِقُهُ، فَهَذِهِ آثَارٌ يُؤَيِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَطْبَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ يُفْتَنُونَ وَبِفِتْنَةِ الْقَبْرِ: سُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، وَالْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِيهِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ مَلَكَا السُّؤَالِ الْفَتَّانَيْنِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ " «أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ...» . " الْحَدِيثَ.

وَرَوَى أحمد وَالْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ " «أَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ، ثمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ ... " الْحَدِيثَ. فَانْظُرْ كَيْفَ فَسَّرَ قَوْلَهُ: " «تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ» " بِسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ.

وَرَوَى أحمد وأبو داود مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَسَأَلَهُ ...» " الْحَدِيثَ.

وَرَوَى أحمد، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ أبي الزبير أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَتَّانَيِ الْقَبْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ شَدِيدُ الِانْتِهَارِ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ. . .» الْحَدِيثَ.

وَرَوَى ابن أبي داود فِي الْبَعْثِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؟ قَالَ: فَتَّانَا الْقَبْرِ...» الْحَدِيثَ.

وَرَوَى أبو نعيم وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ مُرْسَلِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا؟ قَالَ: وَمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؟ قَالَ: فَتَّانَا الْقَبْرِ» - الْحَدِيثَ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ «عَنْ عائشة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِي يُفْتَنُ أَهْلُ الْقُبُورِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ **﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾** [إبراهيم: ٢٧] » .

وَرَوَى أحمد وأبو داود حَدِيثَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانَيِ الْقَبْرِ" .

وَرَوَىٰ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: كَفَىٰ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَىٰ رَأْسِهِ فِتْنَةً" .

وَرَوَىٰ جويبر مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ سُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ وَقَالَ: وَهِيَ أَشَدُّ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ سُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ. وَكَذَا مَا رَوَاهُ أبو نعيم مِنْ مُرْسَلِ ضَمْرَةَ: فَتَّانُو الْقَبْرِ ثَلَاثَةٌ؛ أَنْكَرُ وَنَاكُورٌ وَرُومَانُ.

وَمَا رَوَاهُ ابن الجوزي عَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا: «فَتَّانُو الْقَبْرِ أَرْبَعَةٌ؛ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَنَاكُورٌ وَسَيِّدُهُمْ رُومَانُ" .

وَأَمَّا كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ ابن الأثير فِي " النِّهَايَةِ " فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ» – يُرِيدُ مَسْأَلَةَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ – مِنَ الْفِتْنَةِ الِامْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ، وَقَدْ كَثُرَتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ» – أَيْ تُمْتَحَنُونَ بِي فِي قُبُورِكُمْ – وَيُتَعَرَّفُ إِيمَانُكُمْ بِنُبُوَّتِي.

وَقَالَ النَّووي فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ» ، مَعْنَىٰ تُفْتَنُونَ: تُمْتَحَنُونَ، «فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هُوَ رَسُولُ اللهَّ، وَيَقُولُ الْمُنَافِقُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» ، هَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الصَّحِيحِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: لِلْفِتْنَةِ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ، وَمَعْنَاهَا هُنَا الِابْتِلَاءُ وَالِامْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ، وَكَذَا قَالَ الباجي وابن رشيق والقرطبي فِي شُرُوحِهِمْ عَلَىٰ " الْمُوَطَّأ" .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي " الرِّسَالَةِ ": وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ، وَيُثَبِّتُ اللهُّ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ.

قَالَ يوسف بن عمر فِي " شَرْحِ الرِّسَالَةِ ": قَوْلُهُ: تُفْتَنُونَ – أَيْ تُخْتَبَرُونَ – وَهُوَ قَوْلُهُ: وَيُسْأَلُونَ، وَأَتَىٰ بِهِ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ: تُفْتَنُونَ.

وَقَالَ الجزولي فِي " شَرْحِ الرِّسَالَةِ ": الْفِتْنَةُ تَأْتِي وَالْمُرَادُ بِهَا الْكُفْرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾** [البقرة: ١٩١] ، وَتَأْتِي وَالْمُرَادُ بِهَا الِاحْتِرَاقُ وَهُوَ قَوْلُهُ: **﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾** [الذاريات: ١٣] ، وَتَأْتِي وَالْمُرَادُ بِهَا الْمَيْلُ وَهُوَ قَوْلُهُ: **﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾** [الإسراء: ٧٣] ، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الضَّلَالُ، قَالَ

تَعَالَىٰ: **﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾** [الأعراف: ١٥٥] ، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الْمَرَضُ، قَالَ تَعَالَىٰ: **﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾** [التوبة: ١٢٦] ، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الِاخْتِبَارُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾** [طه: ٤٠] ، أَيِ : اخْتَبَرْنَاكَ، قَالَ: وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: تُفْتَنُونَ مَعْنَاهُ: تُخْتَبَرُونَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلَمُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ فِي أُرْجُوزَتِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ:

وَكُلُّ مَـا أَتَاكَ عَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ خُذْهُ تَرْشَـــدِ

مِنْ فِتْنَةِ الْعِبَادِ فِي الْقُبُورِ وَالْعَرْضِ يَوْمَ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ

قَالَ شَارِحُهُ: فِتْنَةُ الْقُبُورِ سُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَرِدْ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ تَصْرِيحٌ بِذِكْرِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ. قُلْنَا: وَلَا وَرَدَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِنَفْيِهَا وَلَا تَعَرُّضٌ لِكَوْنِ الْفِتْنَةِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ بَلْ هِيَ مُطْلَقَةٌ صَادِقَةٌ بِالْمَرَّةِ وَبِأَكْثَرَ، فَإِذَا وَرَدَ ذِكْرُ السَّبْعَةِ مِنْ طَرِيقٍ مَقْبُولٍ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَكَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ بَابِ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ الْمَقْبُولَةِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَنَظِيرُهُ أَنَّ أَكْثَرَ أَحَادِيثِ السُّؤَالِ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً، وَوَرَدَ فِي حَدِيثَيْنِ أَنَّ السُّؤَالَ يُعَادُ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَحُمِلَ ذَلِكَ الْإِطْلَاقُ عَلَىٰ هَذَا. وَالْحَدِيثَانِ الْمُشَارُ إِلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ أبي قتادة بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَالْآخَرُ أَخْرَجَهُ ابن مردويه فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَنَظِيرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ وَرَدَ فِي أَحَادِيثِ مَجِيءِ مَلَكَيْنِ وَفِي أَحَادِيثِ مَجِيءِ مَلَكٍ وَاحِدٍ، قَالَ القرطبي: لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الَّذِي رَوَىٰ مَجِيءَ مَلَكٍ لَمْ يَقُلْ فِي رِوَايَتِهِ وَلَا يَأْتِيهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُطْلَقَةَ لَمْ يُقَلْ فِيهَا: وَلَا يُفْتَنُ سِوَىٰ يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَلَا قِيلَ: وَلَا يَأْتِيَانِ بَعْدَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ إِنَّهُمْ يُفْتَنُونَ سَبْعًا.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: إِنْ قِيلَ إِعَادَةُ السُّؤَالِ بَعْدَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ هَلْ هُوَ تَأْسِيسٌ أَوْ تَأْكِيدٌ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ تَأْكِيدٌ، فَمَا هُوَ إِلَّا سُؤَالٌ وَاحِدٌ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَجَوَابٌ وَاحِدٌ يُكَرِّرُ عَلَيْهِ بَعْدَ السُّؤَالِ، وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ لِلتَّأْكِيدِ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُمْ لَا يُسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ سِوَىٰ ذَلِكَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ: إِنْ قِيلَ: فَمَا الْحِكْمَةُ فِي التَّكْرِيرِ سَبْعًا، وَهَلَّا اكْتُفِيَ بِالْأَوَّلِ؟

فَالْجَوَابُ: أَوَّلًا أَنْ نَقُولَ هَلْ ظَنَنْتَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السُّؤَالِ عِلْمُ مَا عِنْدَهُ حَتَّىٰ إِذَا أَجَابَ أَوَّلَ مَرَّةٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ؟ مَعَاذَ اللهِ، لَا يَظُنُّ ذَلِكَ عَاقِلٌ، قَدْ عَلِمَ اللهُ مَا هُوَ عَلَيْهِ قَبْلَ السُّؤَالِ، بَلْ وَعَلِمَ ذَلِكَ الْمَلَكَانِ أَيْضًا؛

وَلِذَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمَا يَقُولَانِ لَهُ إِذَا أَجَابَ: «نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا» . وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنَ السُّؤَالِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: إِظْهَارُ شَرَفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَكَانَتِهِ وَخُصُوصِيَّتِهِ وَمَزِيَّتِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ سُؤَالَ الْقَبْرِ إِنَّمَا جُعِلَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَخُصُوصِيَّةَ شَرَفٍ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يُسْأَلُ عَنْهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يُعْطَ ذَلِكَ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ، «فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ» . . . الْحَدِيثَ، وَأَخْرَجَهُ أحمد وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عائشة بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ: سُؤَالُ الْقُبُورِ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْأُمَمَ قَبْلَهَا كَانَتِ الرُّسُلُ تَأْتِيهِمْ بِالرِّسَالَةِ، فَإِذَا أَبَوْا كَفَّتِ الرُّسُلُ وَاعْتَزَلُوهُمْ وَعُوجِلُوا بِالْعَذَابِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحْمَةِ أَمْسَكَ عَنْهُمُ الْعَذَابَ، وَأُعْطِيَ السَّيْفَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَنْ دَخَلَ لِمَهَابَةِ السَّيْفِ، ثمَّ يَرْسُخُ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، فَمِنْ هَذَا ظَهَرَ النِّفَاقُ، فَكَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِيمَانَ، فَكَانُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سِتْرٍ، فَلَمَّا مَاتُوا قَيَّضَ اللهُ لَهُمْ فَتَّانَيِ الْقَبْرِ؛ لِيُسْتَخْرَجَ سِرُّهُمْ بِالسُّؤَالِ، وَلِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ.

الثَّانِي: قَالَ الحليمي مِنْ أَصْحَابِنَا فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ: لَعَلَّ الْمَعْنَى فِي السُّؤَالِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ حُوِّلَ مِنْ ظَهْرِ الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا الَّذِي هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى الْهَاوِيَةِ، فَيَجِيءُ هُنَاكَ وَيُوقَفُ وَيُسْأَلُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَبْرَارِ عَرَجَتِ الْمَلَائِكَةُ بِنَفْسِهِ وَرُوحِهِ إِلَى عِلِّيِّينَ، وَهُوَ نَظِيرُ إِيقَافِهِ فِي الْمَحْشَرِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَاسْتِعْرَاضِ عَمَلِهِ، حَتَّى إِذَا وُجِدَ مِنَ الْأَبْرَارِ أُجِيزَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُجَّارِ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، انْتَهَى كَلَامُ الحليمي.

الثَّالِثُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: جُعِلَتْ فِتْنَةُ الْقَبْرِ تَكْرِمَةً لِلْمُؤْمِنِ، وَإِظْهَارًا لِإِيمَانِهِ، وَتَمْحِيصًا لِذُنُوبِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ فَعَلَ سَيِّئَةً فَإِنَّ عُقُوبَتَهَا تُدْفَعُ عَنْهُ بِعَشَرَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَتُوبَ فَيُتَابَ عَلَيْهِ، أَوْ يَسْتَغْفِرَ فَيُغْفَرَ لَهُ، أَوْ يَعْمَلَ حَسَنَاتٍ فَتَمْحُوَهَا، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، أَوْ يُبْتَلَى فِي الدُّنْيَا بِمَصَائِبَ فَتُكَفِّرُ عَنْهُ، أَوْ فِي الْبَرْزَخِ بِالضَّغْطَةِ وَالْفِتْنَةِ، فَتُكَفِّرُ عَنْهُ، أَوْ يَدْعُو لَهُ إِخْوَانُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، أَوْ يُهْدُونَ لَهُ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ مَا يَنْفَعُهُ، أَوْ يُبْتَلَى فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ بِأَهْوَالٍ تُكَفِّرُ عَنْهُ، أَوْ تُدْرِكُهُ شَفَاعَةُ نَبِيِّهِ، أَوْ رَحْمَةُ رَبِّهِ، انْتَهَى.

الرَّابِعُ: قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ الْقَصْرِيُّ فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ ": الْمَعْنَى فِي سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ الْفَتَّانَيْنِ فِي الْقَبْرِ أَنَّ الْخَلْقَ فِي الْتِزَامِ الشَّرَائِعِ وَقَبُولِ الْإِيمَانِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الِاخْتِبَارِ لِأَمْرِ اللهِ، وَمِنَ النَّظَرِ فِيهِ وَفِي أَمْرِ الرُّسُلِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَوَّلِ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَ عَرْضِ الشَّرَائِعِ عَلَى الْعُقُولِ، فَيَعْتَقِدُ كُلُّ أَحَدٍ فِي قَلْبِهِ وَسِرِّهِ عَلَى حَسَبِ مَا قُدِّرَ لَهُ حِينَ تَعْتَرِضُهُمْ أَفْكَارُ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ فِيمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، فَمِنْ بَيْنِ مُنْكِرٍ جَاحِدٍ أَوْ شَاكٍّ مُرْتَابٍ، وَمِنْ بَيْنِ مُؤْمِنٍ مُصَدِّقٍ وَمُوقِنٍ مُطْمَئِنٍّ ثَابِتٍ، هَذِهِ حَالُ الْكُلِّ مُدَّةَ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِ مَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْوَاجِبَاتُ إِلَى حِينِ الْمَوْتِ، فَلَمَّا حُصِّلَ الْخَلْقُ فِي الْآخِرَةِ فُتِنُوا بِالْجَزَاءِ عَنْ عَقَائِدِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ جَزَاءً وِفَاقًا؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْمَلَكَانِ لِلْمَسْئُولِ: «قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا» ، «وَلَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَعَلَى الشَّكِّ حَيِيتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ» ، عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ أَسْرَارِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُفْتَحُ لِكُلِّ أَحَدٍ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَبَابٌ إِلَى النَّارِ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَقْعَدِهِ مِنْهُمَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ جَاءَتْ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَفَتَحَتْ لِلْعُقُولِ أَبْوَابَ دِينِ الْإِسْلَامِ حِينَ عَرَضَتْهُ عَلَى الْعُقُولِ، وَحِينَ وُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ، وَأَمَرَتْ بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَأَمَرَتْ بِالْتِزَامِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَعَاصِي، وَذَكَرَتْ لِلْعُقُولِ أَنَّ مَنِ الْتَزَمَ الطَّاعَاتِ جُوزِيَ بِالْجَنَّةِ وَدَخَلَهَا، وَمَنْ أَعْرَضَ وَأَبَى وَقَعَ فِي الْكُفْرِ وَدَخَلَ النَّارَ، فَمِنْ بَيْنِ دَاخِلٍ مَفْتُوحٍ لَهُ بِدُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالشَّرَائِعِ، وَمِنْ بَيْنِ خَارِجٍ نَافِرٍ. فَيُقَالُ لِلْعَبْدِ ذَلِكَ الْوَقْتَ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ أَوِ الْجَنَّةِ كَمَا صَنَعَ هُوَ بِنَفْسِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَافْهَمْ.

الْخَامِسُ: قَالَ الباجي فِي " شَرْحِ الْمُوَطَّأِ ": لَيْسَ الِاخْتِبَارُ فِي الْقَبْرِ بِمَنْزِلَةِ التَّكْلِيفِ وَالْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِظْهَارُ الْعَمَلِ وَإِعْلَامٌ بِالْمَآلِ وَالْعَاقِبَةِ، كَاخْتِبَارِ الْحِسَابِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ وَالتَّكْلِيفَ قَدِ انْقَطَعَ بِالْمَوْتِ، قَالَ مالك: مَنْ مَاتَ فَقَدِ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَفِتْنَةُ الرَّجُلِ لِمَعْنَى التَّكْلِيفِ وَالتَّعَبُّدِ، لَكِنَّهُ شَبَّهَهَا بِهَا لِصُعُوبَتِهَا وَعِظَمِ الْمِحْنَةِ بِهَا، وَقِلَّةِ الثَّبَاتِ مَعَهَا، انْتَهَى.

إِذَا عَرَفْتَ الْمَقْصُودَ مِنَ السُّؤَالِ عَرَفْتَ مِنْهُ حِكْمَةَ التَّكْرِيرِ، أَمَّا عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَلِأَنَّ التَّكْرِيرَ أَبْلَغُ فِي إِظْهَارِ شَرَفِ الْمُصْطَفَى وَخُصُوصِيَّتِهِ وَمَكَانَتِهِ، وَأَمَّا عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي فَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُ الْعُرُوجِ بِالرُّوحِ إِلَى عِلِّيِّينَ وَالْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَالِيَةٌ لَا تُدْرَكُ بِالْهُوَيْنَا» . وَلِهَذَا جُعِلَ الصِّرَاطُ الَّذِي هُوَ أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعَرِ طَرِيقًا إِلَى وُصُولِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهَا بِبَدَنِهِ، وَلَا شَكَّ فِي شِدَّةِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ،

فَجَعَلَ عِوَضَهُ لِوُصُولِ الرُّوحِ إِلَيْهَا تَكْرِيرَ الْفِتْنَةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ؛ وَلِهَذَا جَعَلَهُ الحليمي نَظِيرَ الْإِيقَافِ عَلَىٰ الصِّرَاطِ.

وَأَمَّا عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الثَّالِثِ فَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ مَا يَقْتَضِي التَّشْدِيدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ فِي حَقِّهِ حَيْثُ اكْتَفَىٰ مِنْهُ بِذَلِكَ وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهِ، وَلَوْ شَاءَ لَانْتَقَمَ مِنْهُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنَ السُّؤَالِ بِكَثِيرٍ، وَلَكِنَّهُ لَطَفَ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَفَّرَ عَنْهُمُ الصَّغَائِرَ بِمُقَاسَاةِ أَهْوَالِ السُّؤَالِ وَنَحْوِهِ، وَخَصَّ عَذَابَ الْقَبْرِ بِالْكَبَائِرِ، وَنَظِيرُهُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ، فَصُولِحَ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَىٰ الْإِغْلَاظِ فِي الْقَوْلِ وَالِانْتِهَارِ رَحْمَةً لَهُ وَرِفْقًا بِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ الَّذِينَ يُكْتَفَىٰ فِي تَعْزِيرِهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ أَنَّ فِتْنَةَ الْقَبْرِ أَشَدُّ فِتْنَةً تُعْرَضُ عَلَىٰ الْمُوقِنِ، فَمِنْ تَمَامِ شِدَّتِهَا تَكْرِيرُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: إِنْ قِيلَ: فَمَا الْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْعَدَدِ بِخُصُوصِهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ السَّبْعَ وَالثَّلَاثَ لَهُمَا نَظَرٌ فِي الشَّرْعِ، فَمَا أُرِيدَ تَكْرِيرُهُ فَإِنَّهُ يُكَرَّرُ فِي الْغَالِبِ ثَلَاثًا، فَإِذَا أُرِيدَ الْمُبَالَغَةُ فِي تَكْرِيرِهِ كُرِّرَ سَبْعًا؛ وَلِهَذَا كُرِّرَتِ الطَّهَارَةُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ثَلَاثًا، وَلَمَّا أُرِيدَ الْمُبَالَغَةُ فِي طَهَارَةِ النَّجَاسَةِ الْكَلْبِيَّةِ كُرِّرَتْ سَبْعًا، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ أَشَدَّ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ جُعِلَ تَكْرِيرُهَا سَبْعًا؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ نَوْعَيِ التَّكْرِيرِ وَأَبْلَغُهُ، وَفِيهِ:

مُنَاسَبَةٌ ثَانِيَةٌ : وَهِيَ أَنَّ اسْتِعْرَاضَ الْأَعْمَالِ عَلَىٰ الصِّرَاطِ يَكُونُ عَلَىٰ سَبْعِ عَقَبَاتٍ، وَيُرْوَىٰ عَلَىٰ سَبْعِ قَنَاطِرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الحليمي أَنَّهُ جَعَلَ سُؤَالَ الْقَبْرِ نَظِيرَ إِيقَافِهِ عَلَىٰ الصِّرَاطِ، فَكَانَ السُّؤَالُ فِي الْقَبْرِ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَلَىٰ نَمَطِ السُّؤَالِ عَلَىٰ الصِّرَاطِ فِي سَبْعَةِ أَمْكِنَةٍ.

وَمُنَاسَبَةٌ ثَالِثَةٌ: وَهِيَ أَنَّ الْغَالِبَ الْوُقُوعِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ يَكُونُ ثَلَاثًا، وَالنَّادِرَ الْوُقُوعِ يَكُونُ سَبْعًا؛ وَلِهَذَا كَانَتْ غَسَلَاتُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَتَسْبِيحَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَأَشْوَاطُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَتَكْبِيرَاتُ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا، فَلَمَّا كَانَ السُّؤَالُ لَا يَقَعُ فِي الدَّهْرِ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا نَوْبَةً وَاحِدَةً كُرِّرَ سَبْعًا.

وَمُنَاسَبَةٌ رَابِعَةٌ: وَهِيَ أَنَّ أَيَّامَ الْأُسْبُوعِ سَبْعَةٌ، وَلَا ثَامِنَ لِلْأَيَّامِ فِي الدُّنْيَا بَلْ وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ أَنَّ أَيَّامَ الْأُسْبُوعِ تَشْهَدُ لِلْإِنْسَانِ بِمَا عَمِلَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ، وَتَشْهَدُ عَلَيْهِ بِمَا عَمِلَ فِيهَا مِنْ شَرٍّ، فَنَاسَبَ أَنْ يُسْأَلَ أَوَّلَ مَا يَنْزِلُ قَبْرَهُ مُدَّةَ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ الشَّاهِدَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ.

وَمُنَاسَبَةٌ خَامِسَةٌ: وَهِيَ أَنَّ السُّؤَالَ يَعْقُبُهُ الْخَلَاصُ مِنَ الْهُوِيِّ إِلَىٰ سِجِّينٍ، وَذَلِكَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَالْعُرُوجُ إِلَىٰ عِلِّيِّينَ وَذَلِكَ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، فَنَاسَبَ أَنْ يُسْأَلَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لِيَكُونَ كُلُّ يَوْمٍ فِي مُقَابَلَةِ خَلَاصٍ مِنْ أَرْضٍ وَعُرُوجٍ إِلَىٰ سَمَاءٍ.

وَمُنَاسَبَةٌ سَادِسَةٌ: وَهِيَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ أَنَّ مُدَّةَ الدُّنْيَا كُلِّهَا جُمُعَةٌ مِنْ جُمَعِ الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ؛ لِأَنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ الْمُوَصِّلُ لِلْجَنَّةِ مُدَّةَ جُمُعَةٍ مِنْ جُمَعِ الدُّنْيَا وَذَلِكَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ.

وَمُنَاسَبَةٌ سَابِعَةٌ: وَهِيَ أَنَّ السُّؤَالَ إِذَا أُحْسِنَ الْجَوَابُ عَنْهُ ثَبَتَ إِيمَانُهُ وَخَلَصَ بِذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ جَهَنَّمَ وَهِيَ سَبْعُ طَبَقَاتٍ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، فَنَاسَبَ أَنْ يُسْأَلَ سَبْعًا لِيَكُونَ كُلُّ يَوْمٍ فِي مُقَابَلَةِ الْخَلَاصِ مِنْ طَبَقَةٍ وَبَابٍ، فَهَذِهِ سَبْعُ مُنَاسَبَاتٍ فِي السَّبْعَةِ، وَالسَّبْعُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الشَّرْعِ وَالْخَلْقِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ بِأَنَّ اللهَ جَعَلَ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرْضَ سَبْعًا، وَالطَّوَافَ سَبْعًا، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ، وَمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ سَبْعٌ.

وَوَرَدَ فِي أَثَرٍ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَيِّزُ فِي سَبْعٍ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ فِي سَبْعٍ، ثُمَّ يَكْمُلُ طَوْرُهُ فِي سَبْعٍ، ثُمَّ يَكْمُلُ عَقْلُهُ فِي سَبْعٍ، فَظَهَرَ مُنَاسَبَةُ اعْتِبَارِ هَذَا الْعَدَدِ بِخُصُوصِهِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي ذَلِكَ أَبْيَاتًا:

فِي عَـــامِ سَبْعٍ أَتَىٰ سَبْعُ الْمَنِيَّةِ إِذْ ... مِنْ بَعْدِ سَبْعٍ وَسَبْعٍ كَـــانَ قَدْ غَبَرَا

إِذْ مَرَّ مِـــنْ أَشْهُرِ الْقِبْطِيِّ سَبْعٌ رُبًى ... لِبَرْهَمَـــاتَ الَّذِي بِالطَّعْنِ قَدْ شُهِرَا

وَشَاعَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَسْأَلَـــةُ ... النَّقْلِ عَنِّي فِيهَا فِي الْـــوَرَىٰ أَثَرَا

بِأَنَّ مَيِّتَ هَذَا الْخَلْقِ يُسْـــأَلُ فِي ... سَبْعٍ مِنَ الدَّهْرِ مَهْمَا غَـــابَ أَوْ قُبِرَا

فَثَارَ فِيهَا هَرِيرٌ مِنْ أُولِي سَفَـــهٍ ... فَجَـــاءَهُمْ أَيُّ سَبْعٍ فِي الْوَغَىٰ كَسَرَا

أَبْدَيْتُ فِي حِكْمَـــةِ الْأَعْدَادِ مُبْتَكَرَا ... مِنَ التَّنَـــاسُبِ سَبْعًا أَنْجُمًا زُهَرَا

يَا رَبِّ مِنْ سَبْـــعِ نِيرَانٍ أَجِرْنِي

بِالسَّبْعِ   الْمَثَـــــانِي   وَجُدْ   بِالْعَفْوِ   مُقْتَدِرَا

الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: أَخْرَجَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي الْقَبْرِ حِسَابٌ، وَفِي الْآخِرَةِ حِسَابٌ، فَمَنْ حُوسِبَ فِي الْقَبْرِ نَجَا، وَمَنْ حُوسِبَ فِي الْقِيَامَةِ عُذِّبَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " الْمُصَنَّفِ ": حَدَّثَنَا عبد الرحيم بن سليمان، عَنْ مجالد، عَنْ محمد بن المنتشر، عَنِ ابن حراش، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ فِي الْقَبْرِ حِسَابًا، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا.

قَالَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّمَا يُحَاسَبُ الْمُؤْمِنُ فِي الْقَبْرِ لِيَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ غَدًا فِي الْمَوْقِفِ، فَيُمَحَّصُ فِي الْبَرْزَخِ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الْقَبْرِ وَقَدِ اقْتُصَّ مِنْهُ، انْتَهَىٰ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ صُورَتُهُ صُورَةَ الْمَوْقُوفِ عَلَىٰ حذيفة، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَشَاهِدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عائشة أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُحَاسَبُ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُغْفَرُ لَهُ، يَرَىٰ الْمُسْلِمُ عَمَلَهُ فِي قَبْرِهِ" .

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ، والحاكم وَصَحَّحَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا الْبَوْلَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ" .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنَ الْغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْبَوْلِ، فَإِيَّاكُمْ وَذَلِكَ» ، وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ، قَالَ ابن رجب: قَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ السِّرَّ فِي تَخْصِيصِ الْبَوْلِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْغِيبَةِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَهُوَ أَنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، وَفِيهِ أُنْمُوذَجُ مَا يَقَعُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنَ الْعِقَابِ وَالثَّوَابِ. وَالْمَعَاصِي الَّتِي يُعَاقَبُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَوْعَانِ: حَقٌّ للهِ، وَحَقٌّ لِعِبَادِهِ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ الصَّلَاةُ، وَمِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ الدِّمَاءُ.

وَأَمَّا الْبَرْزَخُ فَيُقْضَىٰ فِيهِ فِي مُقَدِّمَاتِ هَذَيْنِ الْحَقَّيْنِ وَوَسَائِلِهِمَا، فَمُقَدِّمَةُ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَمُقَدِّمَةُ الدِّمَاءِ النَّمِيمَةُ وَالْوَقِيعَةُ فِي الْأَعْرَاضِ، وَهُمَا أَيْسَرُ أَنْوَاعِ الْأَذَىٰ، فَيُبْدَأُ فِي الْبَرْزَخِ بِالْمُحَاسَبَةِ وَالْعِقَابِ عَلَيْهِمَا، انْتَهَىٰ.

قَالَ ابن رجب: وَرَوَىٰ ابن عجلان عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ قَالَ: يُقَالُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوَّلَ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنْ جَازَتْ لَهُ صَلَاتُهُ نُظِرَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ بَعْدُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ: إِنْ قِيلَ: مُقْتَضَىٰ كَوْنِ الْفِتْنَةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مَشْرُوعِيَّةُ التَّلْقِينِ فِي الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ. فَالْجَوَابُ: لَا، **أَمَّا أَوَّلًا**: فَلِأَنَّ التَّلْقِينَ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ، بَلْ حَدِيثُهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ إِلَىٰ أَنَّ التَّلْقِينَ بِدْعَةٌ، وَآخِرُ مَنْ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ الشَّيْخُ عز الدِّين بن عبد السلام، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّهُ ابن الصلاح وَتَبِعَهُ النووي نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

وَثَانِيًا: أَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهَا، وَلَمْ يَرِدِ التَّلْقِينُ إِلَّا سَاعَةَ الدَّفْنِ خَاصَّةً، وَوَرَدَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ الْإِطْعَامُ، فَاتُّبِعَ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يَظْهَرُ لِاخْتِصَاصِ التَّلْقِينِ بِالْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ حِكْمَةٍ؟ قُلْتُ: ظَهَرَ لِي حِكْمَتَانِ:

الْأُولَىٰ: أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ مَنْ حَضَرَ الدَّفْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الشُّفَعَاءِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِتَكْلِيفِ النَّاسِ الْمَشْيَ مَعَ الْمَيِّتِ إِلَىٰ قَبْرِهِ إِلَّا لِدَفْنِهِ خَاصَّةً، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمُ التَّرَدُّدَ إِلَىٰ قَبْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُشْرَعِ التَّلْقِينُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ لِمَا فِي تَكْلِيفِهِمُ التَّرَدُّدَ إِلَيْهِ طُولَ الْأُسْبُوعِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَاقْتُصِرَ عَلَىٰ سَاعَةِ الدَّفْنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ كُلَّ مُبْتَدَأٍ صَعْبٌ، وَأَوَّلُ نُزُولِهِ قَبْرَهُ سَاعَةٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ مِثْلُهَا قَطُّ، فَأُنِسَ بِالتَّلْقِينِ وَسُؤَالِ التَّثْبِيتِ، فَإِذَا اعْتَادَ بِالسُّؤَالِ أَوَّلَ يَوْمٍ وَأَلِفَهُ سَهُلَ عَلَيْهِ بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ، وَشُرِعَ الْإِطْعَامُ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ ذُنُوبٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَا يُكَفِّرُهَا مِنْ صَدَقَةٍ وَنَحْوِهَا، فَكَانَ فِي الصَّدَقَةِ عَنْهُ مَعُونَةً لَهُ عَلَىٰ تَخْفِيفِ الذُّنُوبِ؛ لِيُخَفَّفَ عَنْهُ هَوْلُ السُّؤَالِ، وَصُعُوبَةُ خِطَابِ الْمَلَكَيْنِ، وَإِغْلَاظِهِمَا وَانْتِهَارِهِمَا.

الْوَجْهُ الثَّالِثَ عَشَرَ: لَمْ يَرِدْ تَصْرِيحٌ بِبَيَانِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجِيءُ فِيهِ الْمَلَكَانِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ أَنَّهُمَا يَأْتِيَانِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِذَا انْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ دَفْنِهِ.

وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: يُفْتَنُ الْمُؤْمِنُ سَبْعًا وَالْكَافِرُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا – أَنَّهُمَا يَأْتِيَانِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَقَدْ يَكُونُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: " أَرْبَعِينَ صَبَاحًا " أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ أَنْ يُكَنُّوا عَنِ الْيَوْمِ بِالصَّبَاحِ إِطْلَاقًا لِلْجُزْءِ وَإِرَادَةً لِلْكُلِّ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلَالَةً عَلَىٰ مَجِيئِهِمَا أَوَّلَ النَّهَارِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَأْتِيَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فِي مِثْلِ السَّاعَةِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا أَوَّلَ يَوْمٍ دُفِنَ، وَالْعِلْمُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ. وَإِذَا كُنَّا لَمْ نَعْلَمْ وَقْتَ مَجِيئِهِمَا مِنَ النَّهَارِ لِكَوْنِ ذَلِكَ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ الَّتِي لَا اطِّلَاعَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنْ صَاحِبِ الْوَحْيِ، وَلَا طَرِيقَ إِلَىٰ الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِالنَّظَرِ، فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّ أَخْبَارَ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ بِوُقُوعِ الْفِتْنَةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ صَدَرَ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوْ بَلَاغٍ مِمَّنْ فَوْقَهُمْ عَمَّنْ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ؟ حَاشَا وَكَلَّا، لَا يَظُنُّ ذَلِكَ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ تَمْيِيزٍ.

الْوَجْهُ الرَّابِعَ عَشَرَ: وَرَدَ فِي أَحَادِيثِ السُّؤَالِ الْمُطْلَقَةِ أَنَّ الْمَلَكَيْنِ يُعِيدَانِ عَلَيْهِ السُّؤَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الْمَجْلِسِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثِ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ تَصْرِيحٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ جَرَيَانُ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَعَدِّدَةَ إِذَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِطْلَاقٌ مِنْ وَجْهٍ وَتَقْيِيدٌ مِنْ وَجْهٍ، تُقَيِّدُ إِطْلَاقَ كُلِّ حَدِيثٍ بِتَقْيِيدِ الْآخَرِ كَمَا هُوَ قَاعِدَةُ الْأُصُولِ، وَهَذَا مِنْهُ.

الْوَجْهُ الْخَامِسَ عَشَرَ: قَالَ قَائِلٌ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ عَقِبَ السُّؤَالِ نَمْ صَالِحًا، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا شَيْءَ بَعْدَهُ. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا كَلَامُ مَنْ لَمْ يَتَّسِعْ نَظَرُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا اطَّلَعَ عَلَىٰ مُصْطَلَحَاتِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ، حَيْثُ يَجْمَعُونَ طُرُقَ الْأَحَادِيثِ كُلَّهَا وَرِوَايَاتِهِ، وَيَضُمُّونَ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ، وَيَقُولُونَ فِيمَا خَلَا مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ وَرَدَ فِي غَيْرِهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ لَفْظُهُ عَنْ أسماء بنت أبي بكر، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَخْصَرُ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي السُّؤَالِ.

وَقَدْ وَرَدَ سِوَاهُ أَحَادِيثُ مُطَوَّلَةٌ صَحِيحَةٌ فِيهَا زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ اعْتَمَدَهَا النَّاسُ، وَلَا يَسَعُهُمْ إِلَّا اعْتِمَادُهَا، فَإِنْ أَخَذَ هَذَا الرَّجُلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَطْ وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ لَزِمَهُ رَدُّ مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ عَاقِلٌ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ السُّؤَالَ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي غَيْرِهِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَقُولُ فِي الْجَوَابِ: رَبِّيَ اللهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ الْمَلَكَانِ بِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ، وَقَدْ أَطْبَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَىٰ اعْتِبَارِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْمُعْتَزِلَةُ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ تُسَمَّىٰ

الْمَلَائِكَةُ بِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَى قَوْلِهِمُ اعْتِمَادًا عَلَى مَا جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الزِّيَادَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي أَحَادِيثِ السُّؤَالِ عَلَى كَثْرَتِهَا، فَإِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ حَدِيثًا مَا مِنْ حَدِيثٍ مِنْهَا إِلَّا وَفِيهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ، فَمَنْ لَمْ يَقِفْ إِلَّا عَلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْ سَبْعِينَ حَدِيثًا حَقُّهُ أَنْ يَسْكُتَ مَعَ السَّاكِتِينَ، وَلَا يُقْدِمَ عَلَى رَدِّ الْأَحَادِيثِ وَإِلْغَائِهَا، وَتَأْوِيلُ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا.. عِنْدَ آخِرِ جَوَابٍ يُجِيبُ بِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ يُسْأَلُ فِيهِ، وَذَلِكَ مِنَ الْمَحْذُوفَاتِ الْمَطْوِيِّ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ كَسَائِرِ مَا حُذِفَ مِنْهُ، وَمَا أَحْسَنَ مَا وَقَعَ لِلْحَافِظِ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ حَيْثُ تَكَلَّمَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي " الْمُوَطَّأِ " وَغَيْرِهِ، أَنَّ جِبْرِيلَ لَمْ يُصَلِّ فِي وَقْتِ فَرْضِ الصَّلَاةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِمَامَةُ جِبْرِيلَ لِوَقْتَيْنِ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا لِنَقْلِ الْعُدُولِ لَهَا، وَلَيْسَ تَرْكُ الْإِتْيَانِ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي شَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ لَا فِي رِوَايَةِ مَنْ أَجْمَلَ وَاخْتَصَرَ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَوَقَعَ لَهُ أَيْضًا أَنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثٍ، ثُمَّ رَوَى مِنْ طُرُقٍ مُرْسَلَةٍ زِيَادَةً عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَرَاسِيلُ مِثْلِ هَؤُلَاءِ عِنْدَ مالك حُجَّةٌ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ حَدِيثِ " الْمُوَطَّأِ "، وَحَدِيثُ هَؤُلَاءِ بِالصَّوَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا وَأَوْضَحُوا وَفَسَّرُوا مَا أَجْمَلَهُ غَيْرُهُمْ وَأَهْمَلَهُ - هَذِهِ عِبَارَتُهُ.

وَقَالَ القرطبي فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي صَوْمِهِ وَقِيَامِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ اشْتَهَرَ وَكَثُرَتْ رُوَاتُهُ، فَكَثُرَ اخْتِلَافُهُ حَتَّى ظَنَّ مَنْ لَا بَصِيرَةَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا تَتَبَّعَ اخْتِلَافَهُ وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، انْتَظَمَتْ صُورَتُهُ، وَتَنَاسَبَ مَسَاقُهُ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافُ تَنَاقُضٍ وَلَا تَهَاتُرٍ، بَلْ يَرْجِعُ اخْتِلَافُهُ إِلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ مَا سَكَتَ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَفَصَّلَ بَعْضَ مَا أَجْمَلَهُ غَيْرُهُ، انْتَهَى.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ حَدِيثِ السَّبْعَةِ وَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ.. إِلَى آخِرِهِ - أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُطْلَقٌ صَادِقٌ بِالْمَرَّةِ وَبِأَكْثَرَ، فَإِذَا رَوَى الثِّقَةُ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ سَبْعًا وَجَبَ قَبُولُهُ وَحَمْلُ آخِرِ الْحَدِيثِ - وَهُوَ قَوْلُهُ: نَمْ صَالِحًا - عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْفِتْنَةِ، وَذَلِكَ بِآخِرِ يَوْمٍ مِنْهَا " .

﴿سُؤَالٌ﴾ : قِيلَ إِنَّ الْمَوْتَى يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ أَيْ يُسْأَلُونَ كَمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، هَلْ لَهُ أَصْلٌ ؟

الجواب : أجاب الإمام ابن حجر الهيتمي في " الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ " (٢/ ٣٠-٣١) : " نَعَمْ لَهُ أَصْلٌ أَصِيلٌ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ طَاوُسٍ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِسَنَدٍ احْتَجَّ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ طَاوُسٍ فِي التَّابِعِينَ ، بَلْ قِيلَ إِنَّهُ صَحَابِيٌّ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي زَمَنِهِ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَكَانَ بَعْضَ زَمَنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَمُجَاهِدٍ ، وَحُكْمُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ حُكْمُ الْمَرَاسِيلِ الْمَرْفُوعَةِ ، لِأَنَّ مَا لَا يُقَالُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ إِذَا جَاءَ عَنْ تَابِعِيٍّ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُرْسَلِ الْمَرْفُوعِ إِلَىٰ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَمَا بَيَّنَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ ، وَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا عِنْدَنَا إِذَا اعْتَضَدَ ، وَقَدِ اعْتَضَدَ مُرْسَلُ طَاوُسٍ بِالْمُرْسَلَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، بَلْ إِذَا قُلْنَا بِثُبُوتِ صُحْبَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ كَانَ مُتَّصِلًا لِلنَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَبِقَوْلِهِ الْآتِي عَنْ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِلَخْ لِمَا يَأْتِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ عَلَىٰ الْخِلَافِ فِيهِ ، وَفِي بَعْضِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ زِيَادَةُ إِنَّ الْمُنَافِقَ يُفْتَنُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّ عَنْ طَاوُسٍ أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ الْمَيِّتِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَهَذَا مِنْ بَابِ قَوْلِ التَّابِعِيِّ كَانُوا يَفْعَلُونَ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ:

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَيْضًا مِنْ بَابِ الْمَرْفُوعِ ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَيَعْلَمُ بِهِ وَيُقِرُّ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَزْوِ إِلَىٰ الصَّحَابَةِ دُونَ انْتِهَائِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ هَذَا قِيلَ إِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، فَيَكُونُ نَقْلًا لِلْإِجْمَاعِ ، وَقِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ثمَّ مَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ عَنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِتْنَةِ سُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ صَحِيحٌ.

وَيُؤَيِّدُهُ خَبَرُ الْبُخَارِيِّ «أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ فَيُقَالُ مَا عِلْمُك بِهَذَا الرَّجُلِ» إلَخْ ، وَرَوَىٰ ابْن أَبِي الدُّنْيَا «أَنَّهُ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِعُمَرَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْت مُنْكَرًا وَنَكِيرًا قَالَ وَمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ قَالَ : فَتَّانَا الْقَبْرِ» الْحَدِيثُ ، وَفِي مُرْسَلٍ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ : «فَتَّانُ الْقَبْرِ ثَلَاثَةٌ أَنْكُورُ وَنَاكُورُ وَرُومَانُ» ، وَفِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : «فَتَّانُو الْقَبْرِ أَرْبَعَةٌ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَنَاكُورُ وَرُومَانُ" .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِكْرِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ مُعَارَضَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ ، وَهَذَا فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهَا ، فَوَجَبَ قَبُولُهَا كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ ، وَقَوْلُهُ فِيهَا : نَمْ صَالِحًا ، لَا يُنَافِيهِ السُّؤَالُ فِي يَوْمٍ ثَانٍ ، وَهَكَذَا خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ . وَنَظِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ أَطْلَقَ السُّؤَالَ فِيهَا ، وَفِي حَدِيثٍ حَسَنٍ : إِنَّ السُّؤَالَ يُعَادُ عَلَيْهِ فِي

الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ : إنَّ السَّائِلَ مَلَكٌ ، وَفِي أَحَادِيثَ : إنَّهُ مَلَكَانِ ، وَأَحَادِيثَ : إنَّهُ ثَلَاثَةٌ ، وَأَحَادِيثَ : إنَّهُ أَرْبَعَةٌ ، وَلَا تَنَافِيَ، لِأَنَّ ذَاكِرَ الْوَاحِدِ لَمْ يَقُلْ وَلَا يَأْتِيهِ غَيْرُهُ ، ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ.

وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ السُّؤَالَ فِيمَا بَعْدَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ تَأْكِيدٌ لَهُ ، لِحَدِيثِ إنَّهُمْ لَا يُسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ سِوَى مَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ الْأَوَّلِ ، وَحِكْمَةُ التَّكْرِيرِ تَمْحِيصُ الصَّغَائِرِ وَإِظْهَارُ شَرَفِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَزِيَّتِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ سُؤَالَ الْقَبْرِ إنَّمَا جُعِلَ تَعْظِيمًا لَهُ إذْ لَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ لِنَبِيٍّ غَيْرِهِ ، وَصَحَّ حَدِيثُ : «وَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي يُفْتَنُونَ وَعَنِّي يُسْأَلُونَ» ، وَبَيَّنَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ سُؤَالَ الْقُبُورِ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ . فَإِنْ قُلْت : لِمَ كَرَّرَ الْإِطْعَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ دُونَ التَّلْقِينِ ؟ قُلْت : لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْإِطْعَامِ مُتَعَدِّيَةٌ ، وَفَائِدَتُهُ لِلْمَيِّتِ أَعْلَى ، إذْ الْإِطْعَامُ عَنْ الْمَيِّتِ صَدَقَةٌ وَهِيَ تُسَنُّ عَنْهُ إجْمَاعًا ، وَالتَّلْقِينُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ عِنْدَنَا خِلَافَهُ لِمَجِيءِ الْحَدِيثِ بِهِ ، وَالضَّعِيفُ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ " .

قال الإمام القرطبي في " التَّذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة " (١/ ٣٨٤-٣٨٥) : " فصل: قوله: «أتاك فتَّانا القبر منكر ونكير» : إنَّما سُمِّيا " فتَّاني القبر " لأنَّ في سؤالهما انتهاراً وفي خلقهما صعوبة ،ألا ترى أنَّهما سُمِّيا منكراً ونكيراً ؟ فإنَّما سُمِّيا بذلك لأنَّ خلقهما لا يشبه خلق الأدميين، ولا خلق الملائكة، ولا خلق الطَّير، ولا خلق البهائم، ولا خلق الهوام، بل هما خلق بديع ، وليس في خلقتهما أُنسٌ للنَّاظرين إليهما، جعلهما الله مكرمة للمؤمن ليثبِّته ، وينصره ، وهتكاً لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتَّى يحلّ عليه العذاب ، قاله أبو عبد الله التِّرمذي" .

﴿سُؤالٌ﴾ : حَدِّثْنا عَنْ عَذَابِ القَبْرِ ؟

الجواب : قال الله تعالى : **﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾** ، قال الإمام القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن" (١٥/ ٣١٨-٣١٩) : " وَالْجُمْهُورُ عَلَى أن هذا العرض في البرزخ. احتج بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَثْبِيتِ عَذَابِ الْقَبْرِ بِقَوْلِهِ: **﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾** مَا دَامَتِ الدُّنْيَا. كَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَمُقَاتِلٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ كُلُّهُمْ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الدُّنْيَا، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ عَنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ:" وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ" .

وقال الإمام ابن كثير في " التَّفسير" (١٤٦/٧) : " إِنَّ أَرْوَاحَهُمْ تُعْرَضُ عَلَى النَّارِ صَبَاحًا وَمَسَاءً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ اجْتَمَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ وَأَجْسَادُهُمْ فِي النَّارِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، أَيْ: أَشَدَّهُ أَلَمًا وَأَعْظَمَهُ نَكَالًا. وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي اسْتِدْلَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى عَذَابِ الْبَرْزَخِ فِي الْقُبُورِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: **﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾** " .

وروى البخاري (٩٩/٢ برقم ١٣٧٩) ، مسلم (٢١٩٩/٤ برقم ٢٨٦٦) بسندهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ " .

وروى البخاري (٣٨/٢ برقم ١٠٥٥) ، مسلم (٦٢١/٢ برقم ٩٠٣) بسندهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ " .

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ «أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ" .

وروى البخاري (٥٣/١ برقم ٢١٨) ، مسلم (٢٤٠/١ برقم ٢٩٢) بسندهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ" .

قال الإمام الأشعري في " الإبانة عن أصول الدِّيانة "(ص٢٤٨-٢٤٩) : " وممَّا يبيِّن عذاب الكافرين في القبور قول الله تعالىٰ: **﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ﴾** ، فجعل عذابهم يوم تقوم السَّاعة بعد عرضهم علىٰ النَّار في الدُّنيا غدوَّاً وعشيَّاً، وقال تعالىٰ: (سنعذبهم مرتين) من الآية (١٠١ / ٩) مرَّة بالسَّيف، ومرَّة في قبورهم، ثمَّ يردُّون إلىٰ عذاب غليظ في الآخرة.

وقال الإمام ابن أبي زمنين في " أصول السُّنَّة، ومعه رياض الجنَّة" (ص١٥٤) : " وَأَهْلُ اَلسُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِعَذَابِ اَلْقَبْرِ ، أَعَاذَنَا اَللهُ وَإِيَّاكَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾** [طه:١٢٤] ، وَقَالَ: **﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾** [التوبة:١٠١] .

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العبَّاس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني في " اعتقاد أئمَّة الحديث " (ص٦٩) : " إنَّ عذاب القبر حقّ، يعذب الله من استحقَّه إن شاء، وإن شاء عفىٰ عنه، لقوله تعالىٰ: **﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾** [غافر: ٤٦] ، فأثبت لهم ما بقيت الدُّنيا عذاباً بالغدو والعشي دون ما بينهما، حتىٰ إذا قامت القيامة عذِّبوا أشدَّ العذاب" .

وقال الإمام النَّووي في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج" (١٧/ ٢٠٠-٢٠١) : " اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى : **﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيًّا﴾** الْآيَةَ ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي مواطن كثيرة ، ولا يمتنع فِي الْعَقْلِ أَنْ يُعِيدَ اللهُ تَعَالَىٰ الْحَيَاةَ فِي جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ وَيُعَذِّبُهُ وَإِذَا لَمْ يَمْنَعْهُ الْعَقْلُ وَوَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هُنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَسَمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ مَنْ يُعَذَّبُ فِيهِ ، وَسَمَاعِ الْمَوْتَىٰ قَرْعَ نِعَالِ دَافِنِيهِمْ ، وَكَلَامِهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْقَلِيبِ ، وَقَوْلِهُ : مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ ، وَسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ الْمَيِّتَ وَإِقْعَادِهِمَا إِيَّاهُ وَجَوَابِهُ لَهُمَا ، وَالْفَسْحِ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَعَرْضِ مَقْعَدِهِ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . وَسَبَقَ مُعْظَمُ شَرْحِ هَذَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَكِتَابِ الْجَنَائِزِ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ كَمَا ذَكَرْنَا خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَمُعْظَمِ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضُ الْمُرْجِئَةِ نَفَوْا ذَلِكَ" .

وقال الإمام القرطبي في " التَّذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة" (ص٣٦٩) : " الإيمان بعذاب القبر وفتنته واجب ، والتصديق به لازم ، حسب ما أخبر به الصَّادق ، وأنَّ الله تعالىٰ يحيي العبد المكلَّف في قبره

بردَّ الحياة إليه ، ويجعله من العقل في مثل الوصف الذي عاش عليه ليعقل ما يسأل عنه ، وما يجيب به ، ويفهم ما أتاه من ربِّه ، وما أعدَّ له في قبره من كرامة أو هوان . وبهذا نطقت الأخبار عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آناء الليل وأطراف النَّهار ، وهذا مذهب أهل السُّنَّة والذي عليه الجماعة من أهل المِلَّة . ولم تفهم الصَّحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم من نبيِّهم عليه السَّلام غير ما ذكرنا ، وكذلك التَّابعون بعدهم إلىٰ هلمَّ جرًّا."

وقال الإمام ابن تيمية في " مجموع الفتاوىٰ" (٣/ ١٤٥) : " وَمِنْ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ: فَيُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِنَعِيمِهِ فَأَمَّا الْفِتْنَةُ: فَإِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: "مَنْ رَبُّك وَمَا دِينُك وَمَنْ نَبِيُّك؟ فَيُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: اللهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامُ دِينِي وَمُحَمَّدٌ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّي وَأَمَّا الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: هاه هاه لَا أَدْرِي سَمِعْت النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْته فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إلَّا الْإِنْسَانُ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ" ، ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ: إمَّا نَعِيمٌ وَإِمَّا عَذَابٌ إلَىٰ أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَىٰ فَتُعَادُ الْأَرْوَاحُ إلَىٰ الْأَجْسَادِ وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ وَعَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَيَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ وَيُلْجِمُهُمْ الْعَرَقُ " .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة في " الرُّوح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدَّلائل من الكتاب والسُّنَّة" (ص٥٧) : " قَالَ المروزي : قَالَ أَبُو عبد الله : عَذَاب الْقَبْر حقٌّ لَا يُنكره إِلَّا ضال أَو مضل . وَقَالَ حَنْبَل : قلت لأبي عبد الله فِي عَذَاب الْقَبْر ، فَقَالَ : هَذِه أَحَادِيث صِحَاح نؤمن بهَا ، ونقرُّ بهَا ، كلَّما جَاءَ عَن النَّبِي إِسْنَاد جيِّد أقررنا بِهِ ، فإنَّا إِذا لم نقر بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُول الله ودفعناه ورددناه ، رددنا علىٰ الله أمره ، قَالَ الله تَعَالَىٰ : ﴿**وَمَا آتَاكُم الرَّسُول فَخُذُوهُ**﴾ ، قلت لَهُ : وَعَذَاب الْقَبْر حقٌّ ، قَالَ : حقٌّ يُعَذبُونَ فِي الْقُبُور " .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي بقوله : " جَوَاب هَذَا السُؤَالُ بأقسامه يعرف من الْكَلَام علىٰ بعض أَلْفَاظ الحَدِيث فنتكلم علىٰ مَا تيَسّر مِنْهُ زِيَادَة فِي الْفَائِدَة فَنَقُول بلَىٰ فِيهِ إِيجَاب النَّفْي أَي بلَىٰ يعذبان فِي كَبِير وَالْجمع بَينهمَا باعتبارين أَي لَيْسَ بكبير عنْدكُمْ وَلكنه عِنْد الله كَمَا فِي ﴿**تَحْسَبُوْنَهُ هَيِّنَاً وَهُوَ عِنْدَ الله عَظِيم**﴾ أَو المُرَاد بقوله : " وَمَا يعذبان فِي كَبِير" ، أَي : أَمر كَانَ يكبر ويشق عَلَيْهِمَا الِاحْتِرَاز مِنْهُ إِذْ لَا مشقة فِي التَّنَزُّه عَن

الْبَوْل والنَّميمة ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّ ذَلِك غير كَبِير فِي أَمر الدِّين بل هما كبيرتان ، لِأَنَّ عدم التَّنَزُّه من الْبَوْل يلْزم مِنْهُ بطلَان الصَّلَاة ، وَتركهَا كَبِيرَة ، وَالْمَشْي بالنَّميمة من أقبح القبائح والكبائر لَا سِيمَا مَعَ قَوْله : " كَانَ " ، وهي تُشعر بِكَثْرَة ذَلِك مِنْهُمَا ، وَلَيْسَت الْكَبِيرَة منحصرة فِيمَا فِيهِ حدٌّ أَو وَعِيد شَدِيد ، بل الأظهر فِي تَعْرِيفهَا أَنَّهَا : كلُّ جريمة تُؤذن بقلَّة اكتراث مرتكبها بِالدِّينِ ، ورقَّة الدِّيانَة ، وَلَا شكَّ أَنَّ كلاً من عدم التَّنَزُّه من الْبَوْل وَمن الْمَشْي بالنَّميمة يُؤذن بذلك طِينَة آدم وَلَا شكَّ أَنَّ الْجِنْس أَرْحم لجنسه من غَيره ، فَفِي الجريدة من زِيَادَة الحنو على الْآدَمِيّ لما بينهما من الِاتِّحَاد مَا لَيْسَ فِي غَيرهَا ، وَيلْزم من زِيَادَة حنوِّها كَثْرَة التَّسْبِيح المخفِّف للعذاب أَو سُؤَالُ التَّخْفِيف لأَنَّا إِذا جرينا على مَا مرَّ عَن الْمُحَقِّقين أَنَّ الجمادات تسبِّح الله بِلِسَان الْمقَال لَا يبعد أَنَّهَا تسْأَل الله فِي رَحْمَة بعض الْمُكَلّفين ، إِذْ يلْزم من تسبيحها بِلِسَان الْمقَال أَنَّ فِيهَا إدراكاً ، وَلَا يبعد من ذَوي الْإِدْرَاك أَن يسْأَل لقريبه مَا يَنْفَعهُ .

وَبِمَا قَرّرته يعلم أَنَّه يسنُّ لكلِّ أحد اتبَاعاً لَهُ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنَّ الأَصْل فِي أَفعاله صلى الله عليه وسلم التَّأَسِّي إِلَّا مَا دلَّ دَلِيل على الخصوصيَّة وَلَا دَلِيل هُنَا عَلَيْهَا فندب لنا التَّأَسِّي بِهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِك ، وَأَن لما يفعل الْعَامَّة من فرش الخوص وَهُوَ سعف الجريد فِي الْقُبُور وَجهاً خلافًا لما مرَّ عَن بعض الشُّرَّاح ، وَذَلِكَ لما تقرَّر أَنَّ بَين النَّخْلَة بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا والآدمي تَمام الْمُنَاسبَة ، فَإِذا كَانَ مَعَه من أَجْزَائِهَا شَيْء فِي قَبره كثر تسبيحه فَيحصل لَهُ بذلك أُنس أَو تَخْفِيف ، ثمَّ رَأَيْتنِي ذكرت فِي الْفَتَاوَى سؤالاً وجواباً يعلم مِنْهُ مَا قَدَّمته من ندب التَّأَسِّي بِهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِك ، وَأَن لما يَفْعَله الْعَامَّة مِمَّا مر وَجها وجيها فالسُؤَالُ هَل يفرش من الريحان وَنَحْوه على متن الْقَبْر أَو مَا فِيهِ اللَّحْد وَالْجَوَاب استنبط الْعلمَاء من غرسه صلى الله عليه وسلم للجريدتين على الْقَبْر غرس الْأَشْجَار والرَّياحين وَلم يبينوا كيفيَّته لَكِن فِي الصَّحِيح أَنَّه صلى الله عليه وسلم غرس فِي كل قبر وَاحِدَة فَيشْمَل الْقَبْر كُله فَيحصل الْمَقْصُود بِأَيّ مَحل مِنْهُ نعم أخرج عبد بن حميد فِي مُسْنده أَنَّه صلى الله عليه وسلم وضع الجريدة على الْقَبْر عِنْد رَأس الْمَيِّت فِي الْقَبْر وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم وَضمير ييبسا للمكسورتين قَالَ الْعلمَاء هُوَ مَحْمُول على أنه سَأَلَ الشَّفَاعَة لَهما فأجيبت شَفَاعَته بِأَن يُخَفف عَنْهُمَا إِلَى أَن ييبسا وَيحْتَمل أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو لَهما تِلْكَ الْمدَّة وَيحْتَمل أَنَّهُمَا يسبحان مَا داما رطبين وَلَيْسَ لليابس تَسْبِيح وَقَوله تَعَالَى **﴿وَإِن من شَيْء إِلَّا يسبح بِحَمْدِهِ﴾** ، أَي شَيْء حَيّ وحياة كل شَيْء بِحَسبِهِ فالخشب مَا لم ييبس وَالْحجر مَا لم يقطع وَالْجُمْهُور أَنه على عُمُومه أما حَقِيقَة وَهُوَ

قَول الْمُحَقِّقين إِذْ الْعقل لَا يحيله أَو بِلِسَان الْحَال بِاعْتِبَار دلَالَته على الصَّانِع وَأَنه منزه عَن كل نقص وَعَن كل وصف غير بَالغ فِي الْكَمَال نهايته وَقَالَ الْخطابِيّ لَعَلَّ التَّخْفِيف للتبرك بأثر النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – ودعائه وَكَأَنَّهُ جعل حَده دوَام النداوة لِأَنَّ فِي الرّطب معنى لَيْسَ فِي الْيَابِس قَالَ بعض الشُّرَّاح والعامَّة تفرش الخوص فِي الْقُبُور وَلَيْسَ لَهُ وَجه أَلْبَتَّة انْتهى . فَعلمت الْحِكْمَة فِي كسر الجريدة وَعلم أَنَّهُمَا مسلمان إِذْ الْكَافِر لَا يسْأَل لَهُ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – الشَّفَاعة وَقد مر عَن الْعلمَاء أَنه مَحْمُول عِنْدهم أَنه سَأَلَ لَهما الشَّفَاعَة فَأُجِيب فيلْزم مِنْهُ كَونهمَا مُسلمين وَتَخْصِيص الجريد بذلك يظْهر أَن يُقَال فِي حكمته لَعَلَّه أَنه المتيسر بِالْمَدِينَةِ بِنَاء على أَن الْوَاقِعَة كَانَت بهَا وَأَمَّا الْإِشَارَة إِلَى مَا بَين الْإِنْسَان والنَّخلة من تَمام الْقرب والاتحاد كَمَا يشْهد لَهُ حَدِيث أكْرمُوا عماتكم النّخل فَإِنَّهَا خلقت من فضلَة طِينَة آدم وَلَا شكّ أَنَّ الْجِنْس أَرْحم لجنسه من غَيره فَفِي الجريدة من زِيَادَة الحنو على الْآدَمِيّ لما بَينهمَا من الِاتِّحَاد مَا لَيْسَ فِي غَيرهَا وَيلْزم من زِيَادَة حنوها كَثْرَة التَّسْبِيح المخفف للعذاب أَو سُؤالُ التَّخْفِيف لأَنا إِذا جرينا على مَا مرَّ عَن الْمُحَقِّقين أَنَّ الجمادات تسبح الله بِلِسَان الْمقَال لَا يبعد أَنَّهَا تسْأَل الله فِي رَحْمَة بعض الْمُكَلّفين إِذْ يلْزم من تسبيحها بِلِسَان الْمقَال أَنَّ فِيهَا إدراكاً وَلَا يبعد من ذَوي الْإِدْرَاك أَن يسْأَل لقريبه مَا يَنْفَعهُ وَبِمَا قَرّرته يعلم أَنَّه يسنّ لكلّ أحد اتبَاعا لَهُ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ الأَصْل فِي أَفعاله صلى الله عليه وسلم التَّأَسِّي إِلَّا مَا دلَّ دَلِيل على الخصوصيَّة وَلَا دَلِيل هُنَا عَلَيْهَا فندب لنا التَّأَسِّي بِهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِك وَأَن لما يفعل الْعَامَّة من فرش الخوص وَهُوَ سعف الجريد فِي الْقُبُور وَجهاً خلافًا لما مر عَن بعض الشُّرَّاح وَذَلِكَ لما تقرر أَن بَين النَّخْلَة بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا والآدمي تَمام الْمُنَاسبَة فَإِذا كَانَ مَعَه من أَجْزَائِهَا شَيْء فِي قَبره كثر تسبيحه فَيحصل لَهُ بذلك أنس أَو تَخْفيف ثمَّ رَأَيْتنِي ذكرت فِي الْفَتَاوَى سؤالاً وجواباً يعلم مِنْهُ مَا قَدَّمته من ندب التَّأسي بِهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِك ، وَأَنَّ لما يَفْعَله الْعَامَّة مِمَّا مر وَجها وجيها فالسُؤالُ هَل يفرش من الرَّيحان وَنَحْوه على متن الْقَبْر أَو مَا فِيهِ اللَّحْد وَالْجَوَاب استنبط الْعلمَاء من غرسه صلى الله عليه وسلم للجريدتين على الْقَبْر غرس الْأَشْجَار والرَّياحين وَلم يبينوا كيفيته لَكِن فِي الصَّحِيح أَنَّه صلى الله عليه وسلم غرس فِي كلِّ قبر وَاحِدَة فَيشْمَل الْقَبْر كُله فَيحصل الْمَقْصُود بِأَيّ مَحل مِنْهُ نعم أخرج عبد بن حميد فِي مُسْنده أَنَّه صلى الله عليه وسلم وضع الجريدة على الْقَبْر عِنْد رَأس الْمَيِّت فِي الْقَبْر وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم " . انظر : الفتاوى الحديثية (ص ٣٦١-٣٦٢) .

وقال الإمام ابن أبي العزّ في " شرح العقيدة الطّحاويّة " (ص٣٩٥) : " وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِه لِمَنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ، فَيَجِبُ اعْتِقَادُ ثُبُوتِ ذَلِكَ وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي كَيْفِيَّتِهِ، إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ وُقُوفٌ عَلَى كَيْفِيَّتِه، لِكَوْنِه لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُه الْعُقُولُ، وَلَكِنَّه قَدْ يَأْتِي بِمَا تَحَارُ فِيهِ الْعُقُولُ. فَإِنَّ عَوْدَ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ لَيْسَ عَلَى الْوَجْه الْمَعْهُودِ فِي الدُّنْيَا، بَلْ تُعَادُ الرُّوحُ إِلَيْهِ إِعَادَة غَيْرَ الْإِعَادَة الْمَأْلُوفَة فِي الدُّنْيَا" .

وقال الإمام الكتّاني في " نظم المتناثر من الحديث المتواتر" (ص١٢٥-١٢٦) : " عذاب القبر ونعيمه تقدّم كلام السعد وغيره فيه ، وقال في "شرح التّثبيت" للفاسي ما نصُّه : وقد روى عذاب القبر وفتنته جماعة من الصّحابة منهم : (١) أنس ابن مالك ، روي عنه من طرق (٢) ، وأبو هريرة ، روي عنه من طرق (٣) ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص (٤) ، وأسماء بنت أبي بكر الصدّيق ، روي عنها من طرق (٥) ، وعائشة ، روي عنها من طرق (٦) ، والبراء بن عازب ، روي عنه من طرق (٧) ، وعمر بن الخطّاب (٨) ، وعبد الله بن مسعود (٩) ، وزيد بن أرقم (١٠) ، وميمونة بنت سعد (١١) ، وميمونة زوج النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٢) ، وزيد بن ثابت (١٣) ، وأبو أيُّوب (١٤) ، وعبد الله بن عبّاس (١٥) ، وأبو سعيد الخدري ، روي عنه من طرق (١٦) ، وعبد الرّحمان بن سمرة (١٧) ، وأبو قتادة الأنصاري (١٨) ، وعبد الله بن عمر (١٩) ، وسعد (٢٠) ، وأبو بكرة (٢١) ، وعلي بن أبي طالب (٢٢) ، وابن أبي أيُّوب (٢٣) ، وأمّ خالد (٢٤) ، وجابر بن عبد الله (٢٥) ، وأمّ مبشر (٢٦) ، وعبد الرّحمان بن حسنة اهـ.

وانظر "عمدة القاري" في باب من قال في الخطبة بعد الثّناء أمّا بعد ، فإنّه ذكر أنّ عذاب القبر روي عن جماعة من الصّحابة ثمّ عدّهم وعدّ منهم (٢٧) ، أسماء بنت يزيد وعدّ منهم في موضع آخر (٢٨) ، عبادة بن الصّامت (٢٩) ، وأبا موسى (٣٠) ، وأبا أمامة (٣١) ، وأبا رافع (٣٢) ، وعثمان.

وقال الأبّي في شرح مسلم في الكلام على أحاديث شقّ العسيب على القبر ما نصُّه عياض فيه عذاب القبر ، قلت : تواتر وأجمع عليه أهل السُّنَّة اهـ.

وقال اللقّاني في شرح لجوهرته لمّا تكلم على عذاب القبر ونعيمه ما نصُّه : ودليل وقوعه قوله تعالى : **﴿النّار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾** [غافر:٤٦] ، وأمّا الأحاديث فبلغت جملتها التّواتر اهـ.

وقال في إرشاد السَّاري نقلاً عن صاحب المصابيح ، قال : وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر حتَّىٰ قال غير واحد أنَّها متواترة لا يصحُّ عليها التواطؤ ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدِّين اهـ " .

وقد ورد أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستعيذ بالله تعالىٰ من عذاب القبر في دبر كلِّ صلاة ، وأمر أصحابه بذلك ... فقد روىٰ مسلم (١/ ٤١٢ برقم ٥٨٨) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا الأَدِلَّةُ مِنَ القُرْآنِ عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ ؟

الجواب : قال تعالىٰ : **﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَاباً دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُون﴾** [الطور :٤٧] . قال الطَّبري : " وَقَوْلُهُ: **﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾** [الطور: ٤٧] اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْعَذَابِ الَّذِي تَوَعَّدَ اللهُ بِهِ هَؤُلَاءِ الظَّلَمَةَ مِنْ دُونِ يَوْمِ الصَّعْقَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَذَابُ الْقَبْرِ ... ثمَّ ذكر من قال بذلك من أهل العلم ، فذكر منهم : البراء ، ابن عبَّاس . قَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّكُمْ لَتَجِدُونَ عَذَابَ الْقَبْرِ فِي كِتَابِ اللهِ **﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾** [الطور: ٤٧] " . انظر : تفسير الطبري (٢١/ ٦٠٣) .

ونقل عبد الرزَّاق الصَّنعاني ذلك عن زاذان . انظر : تفسير عبد الرزَّاق الصنعاني (٣/ ٢٤٦) .

نقله السَّمرقندي عن قتادة . انظر : تفسير السمرقندي ، المسمىٰ : بحر العلوم (٣/ ٣٥٧) .

ونقل العديد من المفسِّرين عن أهل العلم تفسيرهم للآية بعذاب القبر . انظر مثلاً : تفسير الثَّعلبي (٩/ ١٣٢) ، الهداية إلىٰ بلوغ النِّهاية (١١/ ٧١٣٤) ، تفسير الماوردي (٥/ ٣٨٦) ، غرائب التَّفسير ، محمود الكرماني (٢/ ١١٤٩) ، تفسير البغوي (٤/ ٢٩٦) ، الكشَّاف ، الزَّمخشري (٤/ ٤١٧) ، زاد المسير ، ابن الجوزي (٤/ ١٨١) ، تفسير ابن عطية (٥/ ١٩٤) ، تفسير الرَّازي (٢٨/ ٢٢٨) ، تفسير القرطبي (١٧/ ٧٨) ، تفسير البيضاوي (٥/ ١٥٦) ، تفسير النَّسفي (٣/ ٣٨٨) ، تفسير الخازن (٦/ ٢٥٤) ، البحر المحيط (٩/ ٥٧٧) ، اللباب في علوم الكتاب ، ابن عادل الحنبلي (١٨/ ١٤٨) ، نظم الدُّرر ، البقاعي (٧/ ٣١٠) ، البحر المديد ، ابن عجيبة (٥/ ٤٩٧) ، فتح القدير ، الشَّوكاني (٥/ ١٠٢، ١٠٣) ، تفسير القاسمي (٩/ ٥٤) .

وقد نصَّ علماء الأمَّة في مصنَّفاتهم علىٰ إثبات عذاب القبر . انظر علىٰ سبيل المثال : معالم السُّنن ، الخطَّابي (١/ ١٩) ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد (١/ ٣١١) ، شرح سنن ابن ماجه ،

مغلطاي (١/ ١٥٩) ، طرح التَّثريب في شرح التَّقريب ، زين الدِّين العراقي (٣/ ١١٠) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن العسقلاني (١/ ٣٢١) ، (٣/ ٢٣٠) ، (٣/ ٢٤٣) ، (١١/ ١٧٦) ، شرح سنن أبي داود ، بدر الدِّين العيني (١/ ٨٥) ، (٤/ ٩١) ، (٥/ ٤٥٢) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدِّين العيني (٢/ ٩٨) ، (٦/ ١١٨) ، (٨/ ١٤٥) ، (٨/ ٢٠٥) ، (٢٣/ ٩٨) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان القاري (١/ ٢٠٢) ، (١/ ٣٧٦) ، (٩/ ٣٨٠٠) ، فيض القدير شرح الجامع الصَّغير ، المناوي (١/ ٤٣٨) ، (٢/ ١٥٢) ، نيل الأوطار ، الشَّوكاني (١/ ١٢١) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي ، المباركفوري (٩/ ٢٠٢ ، ٢٠٣) ، شرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح ، الطِّيبي (٢/ ٥٨٧) ، (٢/ ٥٨٩) ، (٣/ ٧٧٠) ، التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح ، ابن الملقِّن (٣/ ٤٣٤) ، (٤/ ٣٩٣) ، (٧/ ٢٨١) ، الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري ، الكرماني (٥/ ١٨٥) ، (٧/ ١١٨) ، (٢٣/ ٣٠) ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة ، البيضاوي (١/ ١١٠ ، ١١١) .

ومن الآيات التي يستدلُّ بها على عذاب القبر : قوله تعالى : **﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرابِ مُنافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلى عَذابٍ عَظِيمٍ﴾** [التوبة: ١٠١] .

قال الإمام ابن عطيَّة في " المحرَّر الوجيز" (٣/ ٧٦) : " وأكثر الناس على أن العذاب المتوسط هو عذاب القبر " .

وهو يعني بالعذاب المتوسط : عذاب المرَّة الثَّانية...

وفسَّر العديد من المفِّسرين عذاب المرَّة الثَّانية بعذاب القبر ، ونقلوا ذلك عن جمع من السَّلف ، منهم : ابن عبَّاس ، مجاهد ، ابن زيد ، قتادة ، ابن جريج ، الحسن البصري ، الثَّوري ، السدِّي ، مقاتل ، أبي مالك . انظر : تفسير عبد الرزَّاق الصَّنعاني (٢/ ٢٨٦) ، تفسير الطبري (١٤/ ٤٤٣-٤٤٤) ، تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٧٠ - ١٨٧١) ، تفسير الثَّعلبي (٥/ ٨٧) ، تفسير بحر العلوم ، السَّمرقندي (٢/ ٨٥) ، تفسير القرطبي (٨/ ٢٤١) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٥) ، زاد المسير (٣/ ٤٩٢-٤٩٣) ، تفسير الرَّازي (١٦/ ١٣١) ، الكشَّاف ، الزَّمخشري (٢/ ٢٩١) ، تفسير الماوردي (٢/ ٣٩٦) ، تفسير البغوي (٢/ ٣٨٣) ، الهداية إلى بلوغ النِّهاية في علم معاني القرآن وتفسيره ، أبو محمَّد مكِّي بن أبي طالب (٤/ ٣١٣٦) ، اللباب في علوم الكتاب ، ابن عادل الحنبلي (١٠/ ١٩٠) ، تفسير القاسمي (٥/ ٤٨٧) ، البحر المديد ، ابن عجيبة (٣/ ١٥٨) ، تفسير النَّيسابوري

(٣/ ٥٢٤) ، تفسير البيضاوي (٣/ ٩٦) ، تفسير النَّسفي (٢/ ١٢٥) ، تفسير الخازن (٣/ ١٤١) ، فتح القدير ، الشَّوكاني (٢/ ٤٥٤) .

ومن الآيات لتي يُستدلُّ بها على عذاب القبر : قوله تعالى : **﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾** [غافر:٤٦] .

قال الإمام ابن الجوزي في " زاد المسير" (٤/ ٤٠) : " قوله تعالى: **﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾** ، قال ابن مسعود وابن عباس: إن أرواح آل فرعون في أجواف طير سود يُعْرَضُونَ على النار كُلَّ يوم مرَّتين فيقال: يا آل فرعون هذه داركم. وروى ابن جرير قال: حدثنا عبد الكريم بن أبي عمير، قال: حدثنا حماد بن محمد البلخي قال: سمعت الأوزاعي، وسأله رجل، فقال : رأينا طيوراً تخرج من البحر فتأخذ ناحية الغرب بِيْضاً، فَوْجاً فَوْجاً، لا يعلم عددها إلَّا الله، فإذا كان العشيّ رجع مثلها سُوداً، قال: وفَطَنْتم إلى ذلك؟ قال: نعم، قال: إنَّ تلك الطير في حواصلها أرواح آل فرعون يُعْرَضُونَ على النار غدوّاً وعشيّاً، فترجع إلى وكورها وقد احترقت رياشها وصارت سوداء، فينبُت عليها من الليل رياش بِيض، وتتناثر السود، ثم تغدو ويعرضون على النار غدوّاً وعشيّا، فذلك دأبها في الدُّنيا، فإذا كان يوم القيامة قال الله عزّ وجلّ: أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ.

وقد روى البخاري ومسلم في «الصَّحيحين» من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنَّ أحدكم إذا مات عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَداة والعشيّ، إن كان من أهل الجنَّة فمن أهل الجنَّة، وإن كان من أهل النَّار فمن أهل النَّار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك اللهُ إليه يوم القيامة» . وهذه الآية تدلُّ على عذاب القبر ..." .

وقال الإمام الرَّازي في " التَّفسير" (٢٧/ ٥٢١) : " احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا الْآيَةُ تَقْتَضِي عَرْضَ النَّارِ عَلَيْهِمْ غُدُوًّا وَعَشِيًّا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُ قَالَ: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَيْضًا الدُّنْيَا لِأَنَّ عَرْضَ النَّارِ عَلَيْهِمْ غُدُوًّا وَعَشِيًّا مَا كَانَ حَاصِلًا فِي الدُّنْيَا، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْعَرْضَ إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي حَقِّ هؤلاء، وإذ ثَبَتَ فِي حَقِّهِمْ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ عَرْضِ النَّارِ عَلَيْهِمْ غُدُوًّا وَعَشِيًّا عَرْضَ النَّصَائِحِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا؟ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ إِذَا

ذَكَرُوا لَهُمُ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ وَخَوَّفُوهُمْ بِعَذَابِ اللَّهِ فَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمُ النَّارَ، ثُمَّ نَقُولُ فِي الْآيَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ الْعَذَابَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ، وَقَوْلُهُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوًّا وَعَشِيًّا يَقْتَضِي أَنْ لَا يحصل ذلك الْعَذَابُ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ " .

وقال الإمام القر طبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٥/٣١٨-٣١٩) : " والجمهور على أنَّ هذا العرض في البرزخ. واحتج بعض أهل العلم في تثبيت عذاب القبر بقوله : **﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً ﴾** ما دامت الدُّنيا. كذلك قال مجاهد وعكرمة ومقاتل ومحمَّد بن كعب كلهم قال : هذه الآية تدلُّ على عذاب القبر في الدُّنيا ، ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة : **﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾** " .

وذهب جمهور المفسِّرين إلى الاستشهاد بالآية على إثبات عذاب القبر . انظر مثلاً : بحر العلوم ، السَّمرقندي (٣/٢٠٨) ، الهداية إلى بلوغ النِّهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه ، أبو محمَّد مكِّي بن أبي طالب (١٠/٦٤٣٩) ، النُّكت والعيون ، الماوردي (٥/١٥٩) ، التَّسهيل لعلوم التَّنزيل ، ابن جزي الكلبي (٢/ ٢٣٢) ، البحر المحيط في التَّفسير (٩/ ٢٦٢) ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٧/١٤٦) ، تفسير اللباب ، ابن عادل الحنبلي (١/٤٤٠٦) ، نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسُّور ، البقاعي (٦/ ٥٢٠) ، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ، ابن عجيبة (٥/١٣٨) ، فتح القدير الجامع بين فني الرِّواية والدِّراية من علم التَّفسير ، الشَّوكاني (٤/ ٤٩٥) ، محاسن التَّأويل ، القاسمي (٨/ ٣١٢) ، تفسير المراغي (٢٤/ ٧٧) .

ومن الآيات التي استشهد بها العلماء على إثبات عذاب القبر ، قوله تعالى : **﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾** [طه:١٢٤] .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾** ، قَالَ: "عَذَابُ الْقَبْرِ".. قال ابن كثير عن إسناده : " إِسْنَادٌ جَيِّدٌ " . انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٥/ ٣٢٤) .

قال الطبري بعد أن نقل أقوال أهل العلم في تفسير العيشة الضَّنكا ، وبعد أن نقل عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وأبي صالح ، والسدي ، أنَّ المعيشة الضَّنكا هي في القبر : " وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ عَذَابُ الْقَبْرِ الَّذِي: حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: ثنا

عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " أَتَدْرُونَ فِيمَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾** [طه: ١٢٤] ؟ أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُسَلَّطُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا، أَتَدْرُونَ مَا التِّنِّينُ؟ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ حَيَّةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعَةُ رُءُوسٍ، يَنْفُخُونَ فِي جِسْمِهِ وَيَلْسَعُونَهُ وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾** [طه: ١٢٧] فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ الْمَعِيشَةَ الضَّنْكَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُمْ قَبْلَ عَذَابِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ **﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾** [طه: ١٢٧] مَعْنًى مَفْهُومٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَهُ عَذَابٌ لَهُمْ قَبْلَ الْآخِرَةِ، حَتَّى يَكُونَ الَّذِي فِي الْآخِرَةِ أَشَدَّ مِنْهُ، بَطَلَ مَعْنَى قَوْلِهِ **﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾** [طه: ١٢٧] . فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَا تَخْلُو تِلْكَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، أَوْ فِي قُبُورِهِمْ قَبْلَ الْبَعْثِ، إِذْ كَانَ لَا وَجْهَ لِأَنْ تَكُونَ فِي الْآخِرَةِ لِمَا قَدْ بَيَّنَّا، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، فَقَدْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ مَعِيشَتَهُ فِيهَا ضَنْكٌ، وَفِي وُجُودِنَا كَثِيرًا مِنْهُمْ أَوْسَعَ مَعِيشَةً مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُقْبِلِينَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، الْقَانِتِينَ لَهُ الْمُؤْمِنِينَ، فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِذْ خَلَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ صَحَّ الْوَجْهُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْبَرْزَخِ" . انظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري (١٦/ ١٩٨-١٩٩) .

ونقل جمع كبير من المفسِّرين في تفاسيرهم عن أهل العلم تفسيرهم المعيشة الضَّنكا بعذاب القبر . انظر مثلاً : معاني القرآن وإعرابه ، الزَّجَّاج (٣/ ٣٧٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٤٣٩) ، بحر العلوم ، السَّمرقندي (٢/ ٤١٦) ، تفسير الثَّعلبي (٦/ ٢٦٥) ، الهداية إلى بلوغ النِّهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه ، أبو محمد مكي بن أبي طالب (٧/ ٤٧١٢-٤٧١٣) ، تفسير الماوردي (٣/ ٤٣١) ، لطائف الإشارات ، القشيري (٢/ ٤٨٥) ، تفسير البغوي (٣/ ٢٧٨) ، زاد المسير ، ابن الجوزي (٣/ ١٨٠) ، تفسير القرطبي (١١/ ٢٥٩) ، تفسير البيضاوي (٤/ ٤١) ، تفسير الخازن (٤/ ٢٨٥) ، تفسير ابن كثير (٥/ ٣٢٣) ، تفسير الثَّعالبي (٤/ ٧١) ، البحر المديد ، ابن عجيبة (٣/ ٤٣٠) ، فتح القدير ، الشَّوكاني (٣/ ٣٩٢) ، روح المعاني ، الألوسي (٨/ ٥٨٥) ، محاسن التَّأويل ، القاسمي (٧/ ١٦٠) ، تفسير المراغي (١٦/ ١٦٢) .

ومن الآيات التي يُستدلُّ بها على إثبات عذاب القبر ، قوله تعالى : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم/ ٢٧] .

﴿سُؤالٌ﴾: هَلْ أَحَادِيْثُ عَذَابِ القَبْرِ مُتَوَاتِرَة ؟

الجواب : نصَّ كثير من أهل العلم على أنَّ أحاديث عذاب القبر متواترة . انظر على سبيل المثال : التَّفتازاني في شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٢٠) ، المتولِّي الشَّافعي في المغني (ص ٥٧) ، أبو المظفَّر الأسفراييني في التَّبصير في الدِّين وتمييز الفرقة النَّاجية عن الفرق الهالكين (ص٦٧) ، الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد (ص١١٧) ، ابن تيمية في الجواب الصَّحيح لمن بدَّل دين المسيح (٦/ ٣٧٢) ، مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٥) ، ابن قيِّم الجوزيَّة في الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدَّلائل من الكتاب والسُّنَّة (ص ٥٢) ، الإيجي في كتاب المواقف (٣/ ٥٢٠) ، الحكمي في معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٧٢١) .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَل صَحِيْحٌ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يُنْكِرُوْنَ عَذَابَ القَبْر ؟

الجواب : قال القاضي عبد الجبَّار في " شرح الأصول الخمسة" (ص٧٣٠) :"فصل في عذاب القبر : وجملة ذلك أنَّه لا خلاف فيه بين الأمَّة ، إلَّا شيء يُنقل عن ضرار بن عمرو ، وكان من أصحاب المعتزلة ، ثَّم التحق بالْمُجَبِّرة ، ولهذا ترى ابن الرَّاوندي يُشنع علينا، ويقول: إنَّ المعتزلة ينكرون عذاب القبر، ولا يُقِرُّون به" . ثمَّ أجخذ القاضي عبد الجبَّار يستدلُّ على عذاب القبر ونعيمه...

﴿سُؤالٌ﴾ : مَاذَا عَنْ ضَغْطَةِ القَبْرْ ؟

الجواب : روى

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ لِلْقَبْرِ ظُلْمَة ؟

الجواب : روى البخاري (١/ ٩٩ برقم ٤٥٨) ، مسلم (٢/ ٦٥٩ برقم ٩٥٦ ، واللفظ له) بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: " أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي " قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: " دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ " فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه ؟

الجواب :

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ تَسْمَعُ البَهَائِمُ عَذَابَ القَبْرِ ؟

الجواب : روى البخاري (٨/ ٧٨ برقم ٦٣٦٦) بسنده عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّهَا» فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاَةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ " .

قال الإمام القرطبي في " التَّذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" (ص٤٠٨) : " قال علماؤنا: وإنَّما حادت به البغلة لَّما سمعت من صوت المعذَّبين وإنَّما لم يسمعه من يعقل من الجنِّ والإنس لقوله عليه الصَّلاة والَّسلام : «لولا أن لا تدافنوا» الحديث.

فكتمه الله سبحانه عنَّا حتى نتدافن بحكمته الإلهيَّة ولطائفه الربَّانيَّة لغلبة الخوف عند سماعه ، فلا نقدر على القرب من القبر للدَّفن أو يهلك الحي عند سماعه . إذ لا يطاق سماع شيء من عذاب الله في هذه الدَّار ، لضعف هذه القوى ، ألا ترى أنَّه إذا سمع النَّاس صعقة الرَّعد القاصف ، أو الزَّلازل الهائلة هلك كثير من النَّاس ، وأين صعقة الرَّعد من صيحة الذي تضربه الملائكة بمطارق الحديد التي يسمعها كلُّ من يليه ؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم في الجنازة : «ولو سمعها انسان لصعق" .

قلت : هذا وهو على رؤوس الرِّجال من غير ضرب ولا هوان ، فكيف إذا حلَّ به الخزي والنكال واشتدَّ عليه العذاب والوبال ؟ فنسأل الله معافاته ومغفرته وعفوه ورحمته بمنّـه " .

﴿سُؤالٌ﴾ : حَدِّثْنَا عَنْ نَعِيْمِ القَبْرِ ؟

الجواب : لقد أشارت الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة إلى أنَّ كلَّ إنسان يُعرض عليه مقعده بعد أن يسأل في قبره ... وأنَّ العملَ الصَّالحَ يتمثَّل لصاحبه على صورة رجل حسن الثِّياب والهيئة، طَيِّب الرَّائحة والمعشر، حسن المجالسة والصُّحبة...

فقد روى أحمد في " المسند" (٣٠/ ٤٩٩ برقم ١٨٥٣٤) بسنده عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: " اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، "، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ ". قَالَ: " فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ " قَالَ: " فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ، يَعْنِي بِهَا، عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يَنْتَهُوا بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ". قَالَ: " فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ ". قَالَ: " فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ". قَالَ: " وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي، وَمَالِي ". قَالَ: " وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَىٰ سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ ". قَالَ: " فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ،

فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ "، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾** [الأعراف: ٤٠] ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: " اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ". ثُمَّ قَرَأَ: **﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ، فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾** [الحج: ٣١] ، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا، وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ " . قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وزاذان: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي، مولاهم. وأخرجه بتمامه ومختصراً: ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٠ و٣٧٤ و٣٨٠-٣٨٢، و١٠/ ١٩٤، وهناد في "الزهد" (٣٣٩) ، والمروزي في زوائده على "الزهد" لابن المبارك (١٢١٩) ، والدارمي في "الرد على الجهمية" ص٢٩، وأبو داود (٤٧٥٣) ، والطبري في "التفسير" (٢٠٧٦٤) ، وفي "تهذيب الآثار" (٧٢١) ، وابن خزيمة في "التوحيد" ص١١٩، وأبو عوانة- كما في "إتحاف المهرة"٢/ ٤٥٩- والآجري في "الشريعة" ص٣٦٧-٣٧٠ و٣٧٠، وابن منده في "الإيمان" (١٠٦٤) ، والحاكم في "المستدرك" ١/ ٣٧-٣٨، واللالكائي في "أصول الاعتقاد" (٢١٤٠) ، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (٢١) (٤٤) ، وفي "شعب الإيمان" (٣٩٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال البيهقي في "الشعب": هذا حديث صحيح الإسناد، وقال ابن منده: هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء، وكذلك رواه عدّة عن الأعمش، وعن المنهال ابن عمرو، والمنهالُ بنُ عمرو: هو الأسدي، مولاهم، الكوفي، أخرج عنه البخاري ما تفرَد به، وزاذان أخرج عنه مسلم، وهو ثابت على رسم الجماعة. ورُوي هذا الحديث عن جابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم.

قلنا: وقد وقع في مطبوع ابن أبي شيبة ص ٣٧٤: حدثنا أبو معاوية عن ابن نمير، وهو خطأ، صوابه: وابن نمير. وأخرجه الطيالسي (٧٥٣) ، وأبو داود (٣٢١٢) و (٤٧٥٣) ، والطبري في "التفسير" (٢٠٧٦٣) و (٢٠٧٦٥) و (٢٠٧٨٠) و (٢٠٧٨٧) ، وفي "تهذيب الآثار" (٧١٨) و (٧٢٠) ، وابن خزيمة في "التوحيد" ص١١٩، وأبو عوانة- كما في "إتحاف المهرة" ٢/ ٤٥٩- والحاكم في "المستدرك" ١/ ٣٨ و٣٩، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (٢٠) و (٢١) من طرق عن الأعمش، به. زاد جرير عن الأعمش، عند أبي داود (٤٧٥٣) : "ثم يقيض له أعمى أبكم، معه مرزبة من حديد، لو ضُرب بها جبل، لصار تراباً" وسترد هذه الزيادة ضمن سياق الرواية (١٨٦١٤) ، وأخرجه مختصراً النسائي في "المجتبى" ٤/ ٧٨، وابن ماجه (١٥٤٩) من طريق عمرو بن قيس، عن المنهال، به. وأخرجه

الطبري في "تهذيب الآثار" (٧٢٣) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٩٦) من طريق عيسىٰ بن المسيب، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، به. وفيه ذكر اسم الملكين: منكر ونكير. وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب" (٥٢٢١) وقال: حديث حسن، رواتُه محتج بهم في الصحيح. قال ابن حزم في "المحلّىٰ" ١/ ٢٢: لم يروِ أحد أن في عذاب القبر ردَ الروح إلىٰ الجسد إلا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي، فتعقبه ابن القيم في "الروح" ص٧٦ بقوله: هذا من مجازفته، وقال: الحديثُ صحيحٌ لا شكَّ فيه. وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣/ ٤٩-٥٠ وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وقد سلف مختصراً برقم (١٨٤٨٢) ، وهو الذي أشار إليه الهيثمي.
قال السندي: قوله: ولما يُلحد، علىٰ بناء المفعول، مجزوم بلمّا النافية ينكت، أي: يضرب الأرض بطرفه، وهذا يفعله المتفكر المهموم. كما تسيلُ القَطْرة، أي: تخرج بسهولة. فيجعلوها في ذلك ... يدل علىٰ أن الروح يكفن ويحنط، كالجسد. فيُشيّعه، بالتشديد، أي: تبعه، تكريماً له. أنْ صدق عبدي. "أن" تفسيرية، أو مصدرية، بتقدير الباء، أي: نادىٰ بأن صدق، أو بتقدير اللام، أي: لأجل أنْ صدق في الدنيا أو فيما قال في الحال أفرشوه. فأفرشوه: هو بهمزة قطع، أي: اجعلوا له فراشاً من فُرُش الجنة. وألبسوه: يؤيد ما قيل: إن الميت يُلبَس غيرَ الكفن، وعدم الظهور عند أعيننا لا يضرُّ في ذلك، كما لا يضر عدمُ رؤية أحدنا جبريلَ عند النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حضوره عنده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فيأتيه من رَوْحها، أي: ما لا يوصف كُنهه، فأبهم لذلك، ويحتمل أن تكون "من" تبعيضية، أو زائدة، عند من جوّز. المُسُوح، بضمتين، جمع مِسح، بكسر الميم: كساء معروف، وقال النووي: هو ثوب من الشعر غليظ معروف. السَّفود؛ ضبط بفتح السين، وتشديد الفاء: حديدة يُشوىٰ بها اللحم. ثم قرأ: (ومن يشرك ...) الظاهر- والله تعالىٰ أعلم- أن ليس المراد أن هذه الآية بيانٌ لجزائه، بل المراد أن الآية بيانٌ لقبح الشرك، وبُعدِه عن العقول، فإذا كان عملُ الكافر هذا، والجزاء يكون من جنس العمل، فجزاؤه ذاك. هاه هاه: كلمة يقولها المتحير في الكلام. أنْ كذب، أي: فيما قال: لا أدري، لأن دينَ الله ونبوَة رسوله كان ظاهراً، ويحتمل أن المراد الكذبُ في الدنيا كما سبق في عديله، ولم يقل: عبدي، إهانة له، وقد قال تعالىٰ: (وأن الكافرين لا مولىٰ لهم) [محمد:١١]."

ومن جملة نعيم القبر أنَّ المؤمن يرىٰ مقعده من النَّار الذي أبدله الله عَزَّ وَجَلَّ بق مقعداً من الجنَّة ... فقد روىٰ البخاري (٢/ ٩٠ برقم ١٣٣٨) ، مسلم (٤/ ٢٢٠٠ برقم ٢٨٧٠) بسندهما عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الكَافِرُ - أَوِ المُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ" .

وروىٰ البخاري (٢/ ٩٩ برقم ١٣٧٩) بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ" .

وروى أحمد في " المسند" (١٧/ ٣٢ برقم ١١٠٠٠) بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنَازَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الْإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا يَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولَ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، وَلَا اهْتَدَيْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقْمَعُهُ قَمْعَةً بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ " فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلَّا هِيلَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾** [إبراهيم:٢٧] . قال الأرنؤوط : " حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عباد بن راشد، وقد سلف الكلام عنه في الرواية (١٠٩٩٥) ، أبو عامر: هو العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو نضْرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبْدي العوقي. وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٨٦٥) ، والبزار (٨٧٢) (زوائد) ، والطبري في "التفسير" ١٣/ ٢١٤ تفسير قوله تعالى: (يثبتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣/ ٤٧-٤٨: وقال: رواه أحمد والبزار ... ورجاله رجال الصحيح. وقوله: "إن هذه الأمة تبْتلى في قُبُورها" أخرجه مطولاً مسلم (٢٨٦٧) من طريق سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن زيد بن ثابت وله شاهد من حديث أنس، سيرد ٣/ ٢٣٣-٢٣٤، وهو بأخصر منه عند البخاري (١٣٣٨) ، ومسلم (٢٨٧٠) ، سيرد أيضاً ٣/ ١٢٦. وآخر من حديث جابر، سيرد ٣/ ٣٤٦. وثالث مختصر من حديث أسماء بنت أبي بكر عند البخاري (٨٦) و (١٨٤) ، وابن حبان (٣١١٤) ، سيرد ٦/ ٣٤٥. ورابع مختصر جداً من حديث البراء بن عازب عند مسلم (٢٨٧١) ، سيرد ٤/ ٢٨٧. وخامس مطول من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٣١١٣) ، وانظر حديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٦٦٠٣) . قال السندي: قوله: "إن هذه الأمة"، أي: نوع الإنسان أو نوع المكلف، قاله احترازاً عن أنواع البهائم، أو المراد أمته، وتخصيصهم بالذكر، لأن المقصود بيان حالهم، ويحتمل أن يكون لاختصاص سؤال الملكين بهم، ولا يضره ما جاء من عذاب اليهود في القبور، لأنه يمكن أن يكون بلا سبق سؤال، والله تعالى أعلم. تُبتلى، على بناء المفعول، أي: بسؤال الملكين. فإذا الإنسانُ دُفن: يؤيد الوجه الأول، وهو أن المراد بالأمة نوع الإنسان، لكن السؤال والجواب يؤيدان الاختصاص، وحينئذ فالمراد بقوله: "فإذا الإنسان" أي: منهم دُفن. ملك، أي: هذا النوع، وإلا فقد ثبت أنهما ملكان. مطراق، بكسر الميم: آلة يضرب بها. في هذا الرجل: المشتهر بينكم بدعوى الرسالة. فأما إذ آمنت فهذا منزلك، أي: فهذا الذي يظهرُ بفتح باب إلى الجنة منزلُك. فيريد أن ينهض: يقوم. اسكن: محلك حتى يجيء وقت دخولك في ذاك المنزل. سمعت الناس يقولون شيئاً، أي: فتبعتهم، يريد أنه مقلد لغيره، فلا يسأل عن حقيقة الأمر، ثم إنه قلد غالب الناس أو كلهم، ولا يظن الخطأ بهم كلهم. ولا تليْت، أي: ولا قرأت، أصله: تلوت، قُلبت الواو

ياء للازدواج، أو: ولا تبعْت أهل الحق، أي: ما كُنْت مُحققاً للأمر، ولا مقلداً لأهله، ولا مهتدياً إلىٰ معرفتهم، فضلاً عن تقليدهم. ثم يقمعه: قمعه كمنعه: ضربه بالمِقْمعة، كمِكْنسة: مِحْجن من حديد يُضرب به رأسُ الفيل، وخشبة يُضرب بها الإنسانُ علىٰ رأسه، جَمْعُه: مقامع. يسمعها، أي: يسمع صوتها. إلا هيِّل عند ذلك، أي: أوقع في الهول والفزع، علىٰ بناء المفعول، من هاله هولا: إذا أفزعه " .

ومن جملة نعيم القبر أنَّ المؤمن ينام فيه نومة العروس لا يوقظها في صباح اليوم التَّالي إلَّا أحبّ النَّاس إلىٰ قلبها ... فقد روىٰ التِّرمذي (٢/ ٣٧٥ برقم ١٠٧١ ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ، ابن حبَّان في " الصَّحيح" (٧/ ٣٨٦ برقم ٣١١٧) ، الآجري في " الشَّريعة" (٣/ ١٢٨٨ برقم ٨٥٨) ، اللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة " (٦/ ١٢٠٦ برقم ٢١٣٩) بسندهم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ، أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لاَ أَدْرِي، فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: التَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلاَعُهُ، فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ" . قال الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبَّان : " إسناده قوي. بشر بن معاذ العقدي: روىٰ عنه جمع، وذكره المؤلف في "الثقات" وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، ووثقه النسائي في أسماء شيوخه، وقال مسلمة بن قاسم: بصري ثقة صالح، وقد توبع عليه، ومن فوقه من رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في "إثبات عذاب القبر" "٥٦" من طريق محمد بن أبي بكر، وابن أبي عاصم في "السنة" "٨٦٤" عن المقدمي، والأجري في "الشريعة ص "٣٦٥" من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي "١٠٧١" في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، عن أبي سلمة يحيىٰ بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به. وقال: حديث حسن غريب " ...

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا هِيَ أَسَبَابُ نَعِيْمِ القَبْرِ ؟

الجواب : لنعيم القبر أسباب عديدة ، منها :

أَوَّلاً : الإِيْمَانُ بِاللهِ تَعَالَى ، وَالاسْتِقَامَةُ عَلَى مَنهَجِ اللهِ تَعَالَى ، وَالمحَافَظَةُ عَلَى الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ : فقد روىٰ ابن حبَّان في " الصَّحيح" (٧/ ٣٨٠ برقم ٣١١٣) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلاَةُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ

إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُدْنِيَتْ لِلْغُرُوبِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ فَيَقُولُونَ : إِنَّكَ سَتَفْعَلُ أَخْبَرَنِي عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ " قَالَ: "فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بَدَأَ مِنْهُ فَتَجْعَلُ نَسْمَتُهُ فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ" قَالَ: " فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾** إلى آخر الآية [إبراهيم: ٢٧] ، قَالَ: "وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ ثُمَّ أُتِيَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ثُمَّ أُتِيَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ثُمَّ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ خَائِفًا مَرْعُوبًا فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟ فَيُقَالُ: الَّذِي كَانَ فِيكُمْ فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالَ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهَا فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ فِيهِ لَوْ أَطَعْتَهُ فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ فَتِلْكَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَةُ الَّتِي قَالَ اللهُ: **﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾** [طه: ١٢٤] . قال الأرنؤوط : " إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي. وأخرجه عبد الرزاق "٦٧٠٣"، وابن أبي شيبة "٣/ ٣٨٣-٣٨٤"، وهناد بن السري في "الزهد" "٣٣٨"، والطبري في "جامع البيان" "١٣/ ٢١٥-٢١٦"، والحاكم "١/ ٣٧٩-٣٨٠" و"٣٨٠-٣٨١"، والبيهقي في "الاعتقاد" ص "٢٢٠-٢٢٢"، وفي "إثبات عذاب القبر" "٦٧" من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصحَّحه الحاكم على شرطِ مُسلمٍ ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في "المجمع" "٣/ ٥١-٥٢" وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وذكره السيوطي في "الدر المنثور" "٥/ ٣١-٣٢" وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه" .

ثَانِياً : الْمُرَابَطَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى : روى أحمد في " المسند" (٢٨/ ٥٩٠ برقم ١٧٣٦٠) بسنده عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يُبْعَثَ " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ فِيهِ: " وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ " . قال الأرنؤوط : " صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، فإن سماع عبد الله بن يزيد- وهو أبو عبد الرحمن المقرئ- وسماع قتيبة من عبد الله بن لهيعة صالحٌ. ومِشْرَح - وهو ابن هاعان المعافِري- مختلفٌ فيه، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وهذا منها. وأخرجه الدارمي (٢٤٢٥) ، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص٢٨٩ عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وقرن به ابنُ عبد الحكم أباه عبدَ الله ابن عبد الحكم وأبا الأسود النضر بن عبد الجبار، ورواية أبي الأسود كرواية قتيبة سواء. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٨٤٨) من طريقي سعيد بن عفير، وسعيد بن يحيى، كلاهما عن ابن لهيعة، به. ويشهد له حديث سلمان الفارسي عند مسلم (١٩١٣) ، وسيرد ٥/ ٤٤٠ و٤٤١. وحديث فضالة بن عبيد، وسيرد ٦/ ٢٠. وإسناده صحيح. وحديث أبي هريرة سلف برقم (٩٢٤٤) . وإسناده ضعيف. وحديث العرباض بن سارية عند ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٩٦) ، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٣٤٨، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٦٤١) . وإسناده حسن. وحديث واثلة بن الأسقع عند ابن أبي عاصم (٢٩٨) ، والطبراني ٢٢/ (١٨٤) . وإسناده ضعيف. قوله: "فُتَّان القبر" الأكثرون ضبطوه بضم الفاء جمع فاتن، ويحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار من ضغطة القبر، والسؤال والتعذيب في القبر، وضبطه بعضهم بفتح الفاء، وهو الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذِّبه. انظر "مرقاة المفاتيح" ٤/ ١٧٠ " .

وروى أحمد في " المسند" (٣٩/ ٣٧٤ برقم ٢٣٩٥١) بسنده عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ " . قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح. ، وهو في "الجهاد" لابن المبارك (١٧٤) ، ومن طريق ابن المبارك أخرجه الترمذي (١٦٢١) ، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣١٧) ، وابن حبان (٤٦٢٤) ، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٨٠٢) ، والحاكم ٢/ ١٤٤. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٤١٤) ، وأبو داود (٢٥٠٠) ، والبزار في "مسنده" (٣٧٥٣) ، وأبو عوانة (٧٤٦٣) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣١٦) ، والطبراني ١٨/ (٨٠٣) ، والحاكم ٢/ ٧٩، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٢٨٧) ، وفي "إثبات عذاب القبر" (١٤٣) ، وابن عساكر في "الأربعون في الحث على الجهاد" ص٨٥-٨٦ من طريق عبد الله بن وهب، عن أبي هانئ، به. وفي الباب عن عقبة بن عامر، سلف برقم (١٧٣٥٩) ، وانظر تتمة شواهده هناك. قال السندي: قوله: "يختم على عمله" المراد به العمل المنقطع بموته، فلا يُشكِل بالعمل الجاري كالوقف ونحوه، أي: يتمُّ عمله المنقطع فلا ينمو بعد موته إلا المرابط، فإنه ينمو عمله المنقطع أيضاً" .

ثَالِثَاً : الشَّهَادَةُ فِي سَبِيْلِ اللهِ : روى أحمد في " المسند" (٢٨/ ٤١٩ برقم ١٧١٨٢) بسنده عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ الْحَكَمُ: سِتَّ خِصَالٍ - أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى - قَالَ الْحَكَمُ: وَيُرَى - مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ - قَالَ الْحَكَمُ: يَوْمَ الْفَزَعِ

الْأَكْبَرِ – وَيُوضَعَ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ " . قال الأرنؤوط : " رجاله ثقات، غير إسماعيل بن عياش، فقد اضطرب فيه: فرواه بهذا الإسناد عند عبد الرزاق في "مصنفه" (٩٥٥٩) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٢٥٦٢) ، وابن ماجه (٢٧٩٩) ، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٠٤) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٦٢٩) ، وفي "مسند الشاميين" (١١٢٠) ، والبيهقي في "الشعب" (٤٢٥٤) . ورواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما سيأتي في الرواية التالية. ورواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر، موقوفاً، عند الطبراني في "مسند الشاميين" (١١٦٣) ، ورواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم ابن همّار، مرفوعاً، فيما أورده ابن أبي حاتم في "العلل" ١/ ٣٢٨. ورواه عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلاَّم، عن أبي مُعانِق الأشعري، عن أبي مالك، مرفوعاً، عند ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٠٥) ، وقد تابع إسماعيلَ بن عياش بقيةُ بن الوليد، بهذا الإسناد، عند الترمذي (١٦٦٣) ، لكنه عنعنه، وتدليسه تدليس التسوية وهو شر أنواع التدليس، ومع ذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد قال ابن أبي حاتم في "العلل" ١/ ٣٢٨: سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "للشهيد عند الله ست خصال؟ " قال أبي: رواه بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن المقدام، عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ فقال: كان ابن المبارك يقول: إذا اختلف بقيةُ وإسماعيل، فبقيةُ أحبُّ إلي، قلتُ: فأيهما أشبهُ عندك؟ قال: بقية أحب إلينا من إسماعيل، فأما الحديث فلا يضبط أيهما الصحيح. قلنا: وقد رُوي الحديث من طريق كثير بن مرة كذلك، عن قيس الجذامي، فيما سيرد برقم (١٧٧٨٣) . أخرجه الإمام أحمد عن زيد بن يحيىٰ الشامي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عنه، به. وقد قال صالح بنُ محمد البغدادي في عبدِ الرحمن بنِ ثابت: أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه، عن مكحول، مسندة. قلنا: فمثله لا يحتمل تفرده، ولم نجد له متابعاً سوىٰ إسماعيل بن عياش الذي اضطرب فيه، وبقية الذي عنعن في إسناده. قال السندي: قوله: ويرىٰ مقعده: الظاهر أن المراد أنه يرىٰ قبل الموت. ويُحَلَّىٰ: من التحلية، والله تعالىٰ يعلم حقيقة حُلَّة الإيمان. ويزوج من الحور العين، أي: العدد الذي في آخر الحديث" .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ أَسَرَّ جِبْرِيْلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كُلَّ خَطَايَاه إِلَّا الدِّين ؟

الجواب : روىٰ مسلم (٣/ ١٥٠١ برقم ١٨٨٥) بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي

خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ" .

وروىٰ أحمد في " المسند" (١٣/ ٤٤١ برقم ٨٠٧٥) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَذَكَرَ الْإِيمَانَ بِاللهِ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَ: " فَكَيْفَ قُلْتَ؟ " قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ كَمَا قَالَ، قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَ: " فَكَيْفَ قُلْتَ؟ " قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ أَيْضًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: " نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ سَارَّنِي بِذَلِكَ " . قال الهيثمي في " مجمع الزوائد"(٤/ ١٢٨برقم ٦٦٣١) : " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ" ، وقال الأرنؤوط : " إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم" .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ سُؤالُ القَبْرِ عَامٌّ لِجَمِيْعِ الأُمم أَمْ هُوَ خَاصٌّ بِهَذِهِ الأُمَّة ؟

الجواب : قال الإمام السَّخاوي في " الأجوبة المرضيَّة فيما سئل السَّخاوي عنه من الأحاديث النَّبويَّة " (٢/ ٧٧٩-٧٨٠) : " قد راجعتُ أهوال القبور لابن أبي الدُّنيا، ثمَّ لابن رجب وكتاب البعث للبيهقي وغيره، وغير ذلك من مظانّ هذا السُّؤال كـ التَّذكرة ونحوها فلم أقف علىٰ شيء صريح في ذلك.

نعم في " صحيح مسلم " من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رفعه: "إنَّ هذه الأمَّة تُبتلىٰ في قبورها" وكذا في مسند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه أيضًا: "يا أيُّها النَّاس إنَّ هذه الأمَّة تُبتلىٰ في قبورها" ومن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا أيضًا: "وأمَّا فتنة القبر، فبي يفتنون وعنِّي يسالون" إلىٰ غير ذلك من الأحاديث التي قد تشهد لاختصاص هذه الأمَّة المحمَّديَّة بذلك دون غيرها من الأمم الماضية ، فقد اختصَّت عن غيرها بأشياء لا نُطيل بإيرادها. وبذلك جزم الحكيم التِّرمذي فقال: "كانت الأمم قبل هذه الأمَّة تأتيهم الرُّسل فإن أطاعوهم فذاك ، وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ، فلمَّا أرسل الله محمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقبل الإسلام ممَّن أظهره سواء أسرَّ الكفر أو لا، فإذا ماتوا قيَّض الله فتَّاني القبر ليستخرج سرَّهم بالسُّؤال وليميز الله الخبيث من الطيِّب ويثبت الذين آمنوا ويضلّ الظَّالمين"، لكن قد خالفه الإمام شمس الدِّين ابن القيِّم الحنبلي فجنح إلىٰ العموم وعدم الاختصاص ، وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المساءلة عن من تقدَّم من الأمم، وإنَّما أخبر

النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّته بكيفيَّة امتحانهم في القبور، لا أنَّه نفىٰ ذلك عن غيرهم ، قال: والذي يظهر أنَّ كلّ نبيٍّ مع أمَّته ذلك ، فيعذِّب كفَّارهم في قبورهم بعد سؤالهم، وإقامة الحجَّة عليهم كما يعذَّبون في الآخرة بعد السُّؤال وإقامة الحجَّة.

ولعلَّ أنَّ ابن القيِّم رحمه الله رأىٰ أنَّ عدم التَّعميم، مناف لمزيد التَّكريم، والله الموفِّق، ونسأله أن يثبِّتنا بالقول الثَّابت في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة" .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في " الفتاوىٰ الحديثيَّة " (ص٧) : " وسؤال الْملكَيْنِ يعمّ كلَّ ميِّت وَلَو جَنِينا وَغير مقبور كحريق وغريق وأكيل سبع كَمَا جزم بِهِ جمَاعَة من الْأَئِمَّة، وَقَول بَعضهم يسألان المقبور إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ التَّبرُّك بِلَفْظ الْخَبَر، نعم، قَالَ بعض الْحفَّاظ والمحقِّقين: الَّذِي يظْهر اخْتِصَاص السُّؤَال بِمن يكون لَهُ تَكْلِيف وَبِه جزم غير وَاحِد من أَئِمَّتنَا الشَّافِعِيَّة وَمن ثمَّ لم يستحبوا تلقينه، وَمن ثمَّ خَالف فِي ذَلِك الْقُرْطُبِيّ وَغَيره فجزموا بِأَنَّ الطِفْل يسْأَل وَلَا يُسْأل الشَّهِيد كَمَا صحت بِهِ الْأَحَادِيث وَأَلْحق بِهِ من مَاتَ مرابطاً لظَاهِر حَدِيث رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَهُوَ: (كلّ ميت يُخْتَمُ علىٰ عَمَله إِلَّا الَّذِي مَاتَ مرابطاً فِي سَبِيل الله، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عمله إِلَىٰ يَوْم الْقِيَامَة وَيؤمَّن من فتَّاني الْقَبْر) وَأَلْحق الْقُرْطُبِيّ بالشَّهيد شَهِيد الْآخِرَة فَقَط وَالصِّدِّيق لِأَنَّهُ أَعلَىٰ مرتبَة من الشَّهِيد، وَمِنْه يُؤْخَذ انْتِفَاء السُّؤَال فِي حَقِّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حقِّ سَائِر الْأَنْبِيَاء، وَبحث بعض الْمُحَقِّقين والحفَّاظ أَنَّ الْملك لَا يسْأَل لِأَن السُّؤَال يخْتَص بِمن شَأْنه أَن يفتن، وَفِي حَدِيث حسنه التِّرْمِذِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَضَعفه الطَّحَاوِيّ (من مَاتَ لليلة الْجُمُعَة أَو يَوْمهَا لم يُسْأل) ووردت أَخْبَار بِنَحْوِهِ فِيمَن يقْرَأ كلَّ لَيْلَة سُورَة تبَارك وَفِي بَعْضهَا ضم سُورَة السَّجْدَة إِلَيْهَا، وَجزم التِّرْمِذِيّ الْحَكِيم بِأَنَّ الْمُعْلن بِكُفْرِهِ لَا يسْأَل ، وَوَافَقَهُ ابْن عبد الْبر ، وَرَوَاهُ بعض كبار التَّابِعي ،ن لَكِن خَالفه الْقُرْطُبِيّ وَابْن الْقيِّم ، واستدلاله بِآيَة: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٢٧] ، وَبِحَدِيث البُخَارِيّ (وَأما الْكَافِر وَالْمُنَافِق) بِالْوَاو وَرجحه شيخ الْإِسْلَام ابْن حجر بِأَن الْأَحَادِيث متفقة علىٰ ذَلِك وَهِي مَرْفُوعَة مَعَ كَثْرَة طرقها الصَّحِيحَة " .

﴿سُؤالٌ﴾ : كَيْفَ يَسْأَلُ مُنْكرٌ وَنَكِيرٌ جَميعَ المَوتَى فِي الأمَاكِنِ المتباعِدَة فِي وَقتٍ وَاحِدٍ ؟

الجواب : قال الإمام القرطبي في "التَّذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة " (١/ ٣٨٥) " إن قيل: كيف يخاطب الملكان جميع الموتىٰ وهم مختلفو الأماكن ، متباعدو القبور في الوقت الواحد ، والجسم الواحد لا

يكون في المكانين في الوقت الواحد ؟ وكيف تنقلب الأعمال أشخاصاً وهي في نفسها أعراض؟ فالجواب عن الأوَّل: ما جرىٰ ذكره في هذا الخبر من عظم جثَّتيهما فيخاطبان الخلق الكثير الذين في الجهة الواحدة منهم في المرَّة الواحدة: مخاطبة واحدة، يخيَّل لكلِّ واحد منهم أنَّ المخاطب هو دون من سواه. ويكون الله تعالىٰ يمنع سمعه من مخاطبة الموتىٰ لهما ، ويسمع هو مخاطبتهما أن لو كانوا معه في قبر واحد ... " .

❮ الفَصْلُ الرَّابِعُ ❯

✿✿✿ سَمَاعُ الأَمْوَاتِ وَمَعْرِفَتُهُم لِلأَحْيَاءِ وَوُصُوْل الثَّوَابِ إِلَيْهِم ✿✿✿

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يَسْمَعُ الأَمْوَاتِ كَلَامَ الأَحْيَاءِ وَيَشْعُرْ بِزِيَارَتِهِمْ لَه ؟

الجواب : من المعلوم أنَّ الميِّت بموته ينتقل من عالم الدُّنيا إلىٰ عالم غيبي رحيب يُسمَّىٰ بعالم " البرزخ " ... والموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف ، قال الإمام القرطبي في " كتاب التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة" (١/ ١١١-١١٢) : " الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف ، وإنَّما هو انقطاع تعلُّق الرُّوح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما ، وتبدُّل حال وانتقال من دار إلىٰ دار ." ...

وقد ذهب جمهور أهل العلم ، إلىٰ أنَّ الميِّت يشعُر بمن يزُوره ويعوده في قبره ... ومن ذلك سماعه لسلام الأحياء عليه ... وذهبوا إلىٰ إجراء الأحاديث التي فيها إثبات السَّماع علىٰ ظاهرها وعمومها ، وصرَّحوا بأنَّ الميِّت بعد موته يسمع كلام الأحياء ويشعُر بهم ... انظر : أهوال القبور (ص٨٠).

فممَّا لا شكَّ فيه أنَّ سماع الأموات لسلام الأحياء عليهم ثابت بالنُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة ، ولا يوجد نصٌّ واحد في السُّنَّة يخصِّص تلك النُّصوص ... وسماع الأموات لا يُقاس بالعقل ولا بالتَّخمين...

فَعَن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ -

لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، فَقَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ "، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا " قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خُضَرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: " وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي. كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ "، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: " يَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ " . أخرجه أحمد في المسند (١٩/ ٢٨٩ برقم ١٢٢٧١) ، قال الأرنؤوط : " إسناداه صحيحان على شرط الشيخين.

سعيد: هو ابن أبي عروبة، ويونس: هو ابن محمد المؤدب، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحْوي. وأخرجه البخاري (١٣٣٨) و (١٣٧٤) ، ومسلم (٢٨٧٠) (٧١) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٨٦٣) ، والنسائي ٤/ ٩٦ و٩٧-٩٨، وأبو عوانة في البعث كما في "إتحاف المهرة" ٢/ ٢٥٢، وابن حبان (٣١٢٠) ، والآجري في "الشريعة" ص٣٦٥-٣٦٦، وابن منده في "الإيمان" (١٠٦٦) ، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٥) ، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٢١٣٢) ، والبغوي (١٥٢٢) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.وأخرجه عبد بن حميد (١١٨٠) ، ومسلم (٢٨٧٠) (٧٠) ، والنسائي ٤/ ٩٧، والبيهقي (١٧) من طريق يونس بن محمد المؤدب، به.وأخرجه أبو عوانة في "البعث"، والبيهقي (١٦) من طريق حسين بن محمد المروذي، عن شيبان النحوي، به.وسيأتي الحديث من طريق قتادة برقم (١٣٤٤٦) ، ومطولاً ضمن قصة برقم (١٣٤٤٧) .

والحديث نصٌّ واضحٌ وصريح على سماع الأموات ، حيث صرَّح بسماع الميِّت لقرع نعال من شيَّعوه...

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ . أخرجه البخاري (٥/ ٧٦ برقم ٣٩٧٦) ، مسلم (٤/ ٢٢٠٣ برقم ٢٨٧٤) ، واللفظ له.

والحديث دليل على سماع الأموات لكلام الأحياء ، بل إنَّ سماعهم أكبر وأعظم من سماع الأحياء ، تماماً كما قال الله تعالى : ﴿فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق:٢٢] ، قال الإمام القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن" (١٧/ ١٥) في معناها : " الْمُرَادُ بِهِ بَصَرُ الْعَيْنِ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، أَيْ : بَصَرُ عَيْنِكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ، أَيْ قَوِيٌّ نَافِذٌ يَرَى مَا كَانَ مَحْجُوبًا عَنْكَ " .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَقَابِرِ، فَقَالَ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ " . أخرجه أحمد (١٤/ ٤٦٣ برقم ٨٨٧٨) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي. وهو في "موطأ" مالك ١/ ٢٨-٢٩، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٦٧١٩) ، ومسلم (٢٤٩) ، وأبو داود (٣٢٣٧) ، والنسائي ١/ ٩٣-٩٥، وابن خزيمة (٦) ، وأبو عوانة ١/ ١٣٨، وابن حبان (١٠٤٦) و (٣١٧١) و (٧٢٤٠) ، وابن السني (٥٨٨) ، والبيهقي ١/ ٨٢-٨٣، والبغوي (١٥١) ...

ولو لم يكن الأموات يسمعون كلام الحي عند زيارته لهم لكان التَّسليم عليهم نوعٌ من العبث ، والرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعبث ولا يشرِّع لأمَّته العبث...

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرٍ يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَرَفَهُ وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرٍ لَا يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٤٧٣ برقم ٨٨٥٧) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ٥٩) .

ودلالة الحديث واضحة صريحة ...

والحديث رواه ابن عبد البر بسنده عَنْ بن عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " . أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٨٥) ، والحديث صحَّحه الإمام عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط في الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة» (١/ ٣٤٥) ، وقال في الأحكام الوسطى من حديث النبي – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (٢/ ١٥٢) : " إسناده صحيح " ، وقال السيوطي : " صَحَّحَهُ أبو محمد عبد الحق " (انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٠٥) ، وقال في جامع الأحاديث (١٩/ ٢٢٨) : " وسنده جيد " .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " . أخرجه أحمد في المسند (١٦/ ٤٧٧ برقم ١٠٨١٥) ، قال الأرنؤوط : " إسناده حسن...

قال الإمام السُّيوطي في "الحاوي للفتاوي" (٢/ ١٨١-١٨٣) في تعليقه على الحديث : " ... وَلَا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِبَدَنِهِ الشَّرِيفِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ تَأَمَّلْتُهُ فَفُتِحَ عَلَيَّ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ بِأَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ : – وَهُوَ أَضْعَفُهَا – أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ الرَّاوِيَ وَهِمَ فِي لَفْظَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ حَصَلَ بِسَبَبِهَا الْإِشْكَالُ، وَقَدِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَلَكِنَّ الْأَصْلَ خِلَافُ ذَلِكَ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَىٰ هَذِهِ الدَّعْوَىٰ.

الثَّانِي: وَهُوَ أَقْوَاهَا وَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا ذُو بَاعٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ قَوْلَهُ: " رَدَّ اللهُ " جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَقَاعِدَةُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ جُمْلَةَ الْحَالِ إِذَا وَقَعَتْ فِعْلًا مَاضِيًا قُدِّرَتْ فِيهَا قَدْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾** [النساء: ٩٠] ، أَيْ: قَدْ حَصِرَتْ، وَكَذَا تُقَدَّرُ هُنَا وَالْجُمْلَةُ مَاضِيَةٌ سَابِقَةٌ عَلَى السَّلَامِ الْوَاقِعِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ وَحَتَّى لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيلِ، بَلْ مُجَرَّدُ حَرْفِ عَطْفٍ بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي قَبْلَ ذَلِكَ فَأَرُدُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِشْكَالُ مِنْ ظَنِّ أَنَّ جُمْلَةَ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ بِمَعْنَى الْحَالِ أَوِ الِاسْتِقْبَالِ، وَظَنِّ أَنَّ حَتَّى تَعْلِيلِيَّةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَبِهَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ ارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَيَّدَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ الرَّدَّ وَلَوْ أُخِذَ بِمَعْنَى الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ لَزِمَ تَكَرُّرُهُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَكَرُّرُ الرَّدِّ يَسْتَلْزِمُ تَكْرَارَ الْمُفَارَقَةِ، وَتَكْرَارُ الْمُفَارَقَةِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَحْذُورَانِ: أَحَدُهُمَا تَأْلِيمُ الْجَسَدِ الشَّرِيفِ بِتَكْرَارِ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهُ أَوْ نَوْعٍ مَا مِنْ مُخَالَفَةِ التَّكْرِيمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَأْلِيمٌ، وَالْآخَرُ مُخَالَفَةُ سَائِرِ النَّاسِ الشُّهَدَاءَ وَغَيْرَهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَكَرَّرَ لَهُ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ وَعَوْدُهَا فِي الْبَرْزَخِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِالِاسْتِمْرَارِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى رُتْبَةٍ، وَمَحْذُورٌ ثَالِثٌ وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مَوْتَتَانِ وَحَيَاتَانِ، وَهَذَا التَّكْرَارُ يَسْتَلْزِمُ مَوْتَاتٍ كَثِيرَةً وَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَحْذُورٌ رَابِعٌ وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ السَّابِقَةِ وَمَا خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْمُتَوَاتِرَ مِنَ السُّنَّةِ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلُ كَانَ بَاطِلًا ؛ فَلِهَذَا وَجَبَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ أَنَّ لَفْظَ الرَّدِّ قَدْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُفَارَقَةِ، بَلْ كَنَّى بِهِ عَنْ مُطْلَقِ الصَّيْرُورَةِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ﴾** [الأعراف: ٨٩] إِنَّ لَفْظَ الْعَوْدِ أُرِيدَ بِهِ مُطْلَقُ الصَّيْرُورَةِ لَا الْعَوْدُ بَعْدَ انْتِقَالٍ ؛ لِأَنَّ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ فِي مِلَّتِهِمْ قَطُّ، وَحُسْنُ اسْتِعْمَالِ هَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرَاعَاةُ الْمُنَاسَبَةِ اللَّفْظِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: " «حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» "، فَجَاءَ لَفْظُ الرَّدِّ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ لِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا، أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِرَدِّ الرُّوحِ عَوْدَهَا بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ لِلْبَدَنِ، وَإِنَّمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَرْزَخِ مَشْغُولٌ بِأَحْوَالِ الْمَلَكُوتِ مُسْتَغْرِقٌ فِي مُشَاهَدَةِ رَبِّهِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا فِي حَالَةِ الْوَحْيِ وَفِي أَوْقَاتٍ أُخَرَ، فَعَبَّرَ عَنْ إِفَاقَتِهِ مِنْ تِلْكَ الْمُشَاهَدَةِ وَذَلِكَ الِاسْتِغْرَاقِ بِرَدِّ الرُّوحِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْإِسْرَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ: " «فَاسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» "، لَيْسَ

الْمُرَادُ الِاسْتِيقَاظَ مِنْ نَوْمٍ فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ لَمْ يَكُنْ مَنَامًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْإِفَاقَةُ مِمَّا خَامَرَهُ مِنْ عَجَائِبِ الْمَلَكُوتِ، وَهَذَا الْجَوَابُ الْآنَ عِنْدِي أَقْوَىٰ مَا يُجَابُ بِهِ عَنْ لَفْظَةِ الرَّدِّ، وَقَدْ كُنْتُ رَجَّحْتُ الثَّانِيَ ثمَّ قَوِيَ عِنْدِي هَذَا.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ يُقَالَ إِنَّ الرَّدَّ يَسْتَلْزِمُ الِاسْتِمْرَارَ ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ لَا يَخْلُو مِنْ مُصَلٍّ عَلَيْهِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَلَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِ الرُّوحِ فِي بَدَنِهِ.

السَّادِسُ: قَدْ يُقَالُ: أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهَذَا الْأَمْرِ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَزَالُ حَيًّا فِي قَبْرِهِ، فَأَخْبَرَ بِهِ ثمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بَعْدَ بِذَلِكَ، فَلَا مُنَافَاةَ لِتَأْخِيرِ الْخَبَرِ الثَّانِي عَنِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، هَذَا مَا أَفْتَحَ اللهُ بِهِ مِنَ الْأَجْوِبَةِ وَلَمْ أَرَ شَيْئًا مِنْهَا مَنْقُولًا لِأَحَدٍ ".

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا حُجَّةُ مَنْ نَفَوا سَماعَ الأَمْوَاتِ لِكَلَامِ الأَحْيَاء ؟

الجواب : من المعلوم أنَّ السيِّدة عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أنكرت سماع أهل القليب لنداء النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين كلَّمهم وناداهم بأسمائهم ، فقد روىٰ البخاري (٥/ ٧٧ برقم٣٨٧٨) بسنده عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلَ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ» ، قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَىٰ القَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَىٰ بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ، ثمَّ قَرَأَتْ **﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ المَوْتَى﴾** [النمل: ٨٠] ، **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي القُبُورِ﴾** [فاطر: ٢٢] يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ " .

قلت : وغاية ما احتجَّ به من نفوا سماع الأموات للأحياء هو ما ورد عن السيِّدة عائشة رضي الله عنها من نفي للسَّماع واحتجاجها بقوله تعالىٰ : **﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ المَوْتَى﴾** [النمل: ٨٠] ، وقوله : **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسِمعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** [فاطر: ٢٢] ، وقالوا بأنَّ النُّصوص الواردة في سماع الأحياء للأموات هي نصوصٌ خاصَّة لا عامَّة ، فيقتصر فيها علىٰ خصوص السَّبب!! ...

والحقّ أنَّ المراد بالسَّماع الوارد في الآيتين : سماع القبول والهداية والإيمان، وأنَّ الكفَّار لن ينتفعوا بالمواعظ والتَّذكير ، تماماً كما أنَّ الأموات الذين صاروا إلىٰ قبورهم لن ينتفعوا بما يسمعونه من المواعظ لأنَّهم بموتهم أفضوا إلىٰ ما قدَّموا ووصلوا إلىٰ حيث اللاعودة إلىٰ دار التَّكليف ، فقد شبَّه الله تعالىٰ الأحياء

من الكفرة بالأموات، من حيث عدم قبولهم واستجابتهم للحقِّ والإيمان ، لا من حيث انعدام الإدراك والحواس؛ فسماع الحواس هو الثَّابت في الأحاديث الصَّحيحة ، وسماع القبول هو السَّماع المنفي في الآيتين ، ولذلك أثبت الله سبحانه تعالى للمؤمنين سماعَ القبول بقوله : **﴿إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾** [النمل:٨١] الذي جاء بعد قوله : **﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** [النمل:٨٠] .

وفيما يلي طائفة من أقوال أهل العلم في هذه المسألة :

روى الإمام ابن أبي حاتم في "تفسير القرآن العظيم" (٩/ ٢٩٢١) بسنده عن قتادة ، قال : " قوله: **﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** ، قَالَ: هَذَا مِثْلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلْكَافِرِ كَمَا لَا يَسْمَعُ الْمَيِّتُ كَذَلِكَ لَا يَسْمَعُ الْكَافِرُ وَلا يَنْتَفِعُ بِهِ .

وَفِي قَوْلِهِ : **﴿وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعاءَ إِذا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾** ، يقول: لو أنَّ أصمَّاً وَلَّى مُدْبِرًا ثمَّ نَادَيْتَهُ لَمْ يَسْمَعْ، كَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَسْمَعُ وَلا يَنْتَفِعُ بِمَا يَسْمَعُ " .

وقال الإمام أبو محمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدَّينوري في " تأويل مختلف الحديث" (ص٢٢٨-٢٢٩) :

" وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** ، **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، لِأَنَّهُ أَرَادَ بالموتى هَهُنَا الْجُهَّالَ، وَهُمْ أَيْضًا أَهْلُ الْقُبُورِ.

يُرِيدُ: إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى إِفْهَامِ مَنْ جعَلَهُ اللهُ تَعَالَى جَاهِلًا، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى إِسْمَاعِ مَنْ جعَلَهُ اللهُ تَعَالَى أَصَمَّ عَنِ الْهُدَى.

وَفِي صَدْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ، دَلِيلٌ عَلَى مَا نَقُولُ، لِأَنَّهُ قَالَ: **﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾** [فاطر:١٩] ، يُرِيدُ بِالْأَعْمَى: الْكَافِرَ، وَبِالْبَصِيرِ: الْمُؤْمِنَ ، **﴿وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّور﴾** [فاطر:٢٠] ، يَعْنِي بِالظُّلُمَاتِ: الْكُفْرَ، وَبِالنُّورِ: الْإِيمَانَ ، **﴿وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُور﴾** [فاطر:٢١] ، يَعْنِي بِالظِّلِّ: الْجَنَّةَ، وَبِالْحَرُورِ: النَّارَ " .

وقال الإمام الطَّبري في " تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (٢/ ٥١٧) : " ... وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾** [النمل: ٨٠] ، وَلَا فِي قَوْلِهِ: **﴿إِنَّ اللهَّ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** [فاطر: ٢٢] حُجَّةٌ لِمَنِ احْتَجَّ بِهِ فِي دَفْعِ مَا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، عَنْ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ إِذْ قَالُوا لَهُ فِي خِطَابِهِ أَهْلَ الْقَلِيبِ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» ، وَلَا فِي إِنْكَارِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ مُخْبِرَهُمْ عَنِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا

مُدْبِرِينَ» ، إِذْ كَانَ قَوْلُهُ﴿ :وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] ، مُحْتَمِلًا مِنَ التَّأْوِيلِ أَوْجُهًا سِوَىٰ التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ الْمُوَجِّهُ تَأْوِيلَهُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا مَيِّتَ يَسْمَعُ مِنْ كَلَامِ الْأَحْيَاءِ شَيْئًا. فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ بِطَاقَتِكَ وَقُدْرَتِكَ، إِذْ كَانَ خَالِقُ السَّمْعِ غَيْرَكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ هُوَ الَّذِي يُسْمِعُهُمْ إِذَا شَاءَ، إِذْ كَانَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ﴾ [النمل: ٨١] . وَذَلِكَ أَنَّ الْهِدَايَةَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَىٰ الْإِيمَانِ وَالتَّوْفِيقَ لِلرَّشَادِ بِيَدِ اللَّهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، فَنَفَىٰ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا أَنْ يُسْمِعَ الْمَوْتَىٰ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، كَمَا نَفَىٰ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَىٰ هِدَايَةِ الضُّلَّالِ إِلَىٰ سَبِيلِ الرَّشَادِ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] ، أَنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ إِسْمَاعِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٢٢] ، ثمَّ نَفَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُدْرَةَ عَلَىٰ مَا أَثْبَتَهُ وَأَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْمِعُهُمْ دُونَكَ، وَبِيَدِهِ الْإِفْهَامُ وَالْإِرْشَادُ وَالتَّوْفِيقُ، وَإِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ، فَبَلِّغْ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ. فَهَذَا أَحَدُ أَوْجُهِهِ ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِ انْقَطَعَتْ عَنْهُمُ الْأَعْمَالُ، وَخَرَجُوا مِنْ دَارِ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ دَارِ الْجَزَاءِ، فَلَا يَنْفَعُهُمْ دُعَاؤُكَ إِيَّاهُمْ إِلَىٰ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَتَبَ رَبُّكَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، لَا يُسْمِعُهُمْ دُعَاؤُكَ إِلَىٰ الْحَقِّ إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ قَدْ خَتَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُؤْمِنُوا، كَمَا خَتَمَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ أَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا إِلَىٰ مَسَاكِنِهِمْ مِنَ الْقُبُورِ إِيمَانٌ وَلَا عَمَلٌ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ امْتِحَانٍ، وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ مُجَازَاةٍ، وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَانِي. فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمِلًا مِنَ الْمَعَانِي مَا وَصَفْنَا، فَلَيْسَ لِمُوَجِّهِهِ إِلَىٰ أَنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَيِّتٌ شَيْئًا بِحَالٍ حُجَّةٌ، إِذْ كَانَ لَا خَبَرَ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَحِّحُهُ، وَلَا فِي الْفِعْلِ شَاهِدٌ بِحَقِيقَتِهِ، بَلْ تَأْوِيلُ مُخَالِفِيهِ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا أَوْلَىٰ بِالصِّحَّةِ لِمَا رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ، عَلَىٰ مَا وَرَدَتْ بِهِ عَنْهُ الْآثَارُ" .

وقال الإمام الخطَّابي في " غريب الحديث" (١/ ٣٤٢) : " وعلى هذا المعنى يُتأوَّل قولُهُ تعالى: **﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** ، يريد والله أعلم الكُفّارَ أي إنَّك لا تقدِرُ أن تَهْدِيَهم وتوفِّقَهم لقبول الحقّ ، وقد كانوا يسمعون كَلامَ الله بآذانِهم إذا تُلِي عليهم إلَّا أنَّهم إذ لم يقْبلُوهُ صاروا كأَنْ لم يسمَعُوه. قَالَ الشَّاعر: أَصَمُّ عَمَّا ساءه سميع " .

وجاء في مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية (٢٤/ ٣٦٢-٣٦٥ باختصار) : " وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: هَلْ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ كَلَامَ زَائِرِهِ وَيَرَى شَخْصَهُ؟ وَهَلْ تُعَادُ رُوحُهُ إلَى جَسَدِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَمْ تكُونُ تُرَفْرِفُ عَلَى قَبْرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ؟ وَهَلْ تَصِلُ إلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالصَّدَقَةُ مِنْ نَاحِلِيهِ وَغَيْرِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْمَالِ الْمَوْرُوثِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ؟ وَهَلْ تُجْمَعُ رُوحُهُ مَعَ أَرْوَاحِ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَهُ سَوَاءٌ كَانَ مَدْفُونًا قَرِيبًا مِنْهُمْ أَوْ بَعِيدًا؟ ...

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَعَمْ يَسْمَعُ الْمَيِّتُ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ " . وَثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ثمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ يَا عتبة بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْت مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا فَسَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنَّى يُجِيبُونَ وَقَدْ جُيِّفُوا فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتَ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا " ثمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ وَقَالَ: إنَّهُمْ يَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ" . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ. وَيَقُولُ: " قُولُوا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِين نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ " فَهَذَا خِطَابٌ لَهُمْ وَإِنَّمَا يُخَاطَبُ مَنْ يَسْمَعُ، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ" ... فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَأَمْثَالُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ فِي الْجُمْلَةِ كَلَامَ الْحَيِّ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ لَهُ دَائِمًا بَلْ قَدْ يَسْمَعُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ كَمَا قَدْ يَعْرِضُ لِلْحَيِّ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ أَحْيَانًا

خِطَابَ مَنْ يُخَاطِبُهُ وَقَدْ لَا يَسْمَعُ لِعَارِضٍ يَعْرِضُ لَهُ وَهَذَا السَّمْعُ سَمْعُ إدْرَاكٍ لَيْس يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَلَا هُوَ السَّمْعُ الْمَنْفِيُّ بِقَوْلِهِ﴿ :إنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ سَمْعُ الْقَبُولِ وَالِامْتِثَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْكَافِرَ كَالْمَيِّتِ الَّذِي لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَاهُ وَكَالْبَهَائِمِ الَّتِي تَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا تَفْقَهُ الْمَعْنَى، فَالْمَيِّتُ وَإِنْ سَمِعَ الْكَلَامَ وَفَقِهَ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إجَابَةُ الدَّاعِي وَلَا امْتِثَالُ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَنْتَفِعُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ سَمِعَ الْخِطَابَ وَفَهِمَ الْمَعْنَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾** . وَأَمَّا رُؤْيَةُ الْمَيِّتِ: فَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا.

فَصْلٌ:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: هَلْ تُعَادُ رُوحُهُ إلَى بَدَنِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ أَمْ تَكُونُ تُرَفْرِفُ عَلَى قَبْرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ؟ فَإِنَّ رُوحَهُ تُعَادُ إلَى الْبَدَنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَتُعَادُ أَيْضًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِي وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ: " أَنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُه " ، وَفِي لَفْظٍ " ثُمَّ تَأْوِي إلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ " ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ مَتَى شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ فِي اللَّحْظَةِ بِمَنْزِلَةِ نُزُولِ الْمَلَكِ وَظُهُورِ الشُّعَاعِ فِي الْأَرْضِ وَانْتِبَاهِ النَّائِمِ. هَذَا وَجَاءَ فِي عِدَّةِ آثَارٍ أَنَّ الْأَرْوَاحَ تَكُونُ فِي أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ قَالَ مُجَاهِدٌ: الْأَرْوَاحُ تَكُونُ عَلَى أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ دَفْنِ الْمَيِّتِ لَا تُفَارِقُهُ فَهَذَا يَكُونُ أَحْيَانًا وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْأَرْوَاحَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " .

وقال الإمام أبو حيَّان في "البحر المحيط في التَّفسير" (٩/ ٢٧) : **﴿وما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** : أَيْ هَؤُلَاءِ، مِنْ عَدَمِ إِصْغَائِهِمْ إلى سماع الْحَقِّ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُمْ قَدْ مَاتُوا فَأَقَامُوا فِي قُبُورِهِمْ. فَكَمَا أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ قَوْلَ الْحَقِّ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُمْ أَمْوَاتُ الْقُلُوبِ " .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة في "الرُّوح " (ص٥-٨ باختصار) :

"الْمَسْأَلَة الأولى ، وَهِي : هَل تعرف الْأَمْوَات زِيَارَة الْأَحْيَاء وسلامهم أم لَا ؟ قَالَ ابْن عبد الْبر : ثَبت عَن النَّبِي أَنَّه قَالَ: مَا من مُسلم يمرُّ على قبر أَخِيه كَانَ يعرفهُ فِي الدُّنْيَا فَيسلِّم عَلَيْهِ إِلَّا ردَّ الله عَلَيْهِ روحه حَتَّى يرد عَلَيْهِ السَّلَام " ، فَهَذَا نَص فِي أَنَّه بِعَيْنِه وَيرد عَلَيْهِ السَّلَام .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنهُ من وُجُوه مُتعَدِّدَة أَنَّه أَمر بقتلى بدر فَأُلْقوا فِي قليب ثمَّ جَاءَ حَتَّى وقف عَلَيْهِم وناداهم بِأَسْمَائِهِمْ : يَا فلَان ابْن فلَان وَيَا فلَان ابْن فلَان هَل وجدْتُم مَا وَعدكُم ربُّكُم حَقًا فَإِنِّي وجدت مَا وَعَدَني ربى حَقًا ، فَقَالَ لَهُ عمر : يَا رَسُول الله مَا تخاطب من أَقوام قد جيفوا ، فَقَالَ : وَالَّذِي بعثنى بِالْحَقِّ مَا أَنْتُم بأسمع لما أَقُول مِنْهُم وَلَكنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَوَاباً .وَثَبت عَنهُ صلَّى الله وَآله وَسلم أَنَّ الْمَيِّت يسمع قرع نِعال المشيِّعين لَهُ إِذا انصرفوا عَنهُ.

وَقد شرع النَّبِي لأمَّته إِذا سلَّمُوا على أهل الْقُبُور أَن يسلِّمُوا عَلَيْهِم سَلام من يخاطبونه فَيَقُول : " السَّلام عَلَيْكُم دَار قوم مُؤمنين" ، وَهَذَا خطاب لمن يسمع وَيعْقل ، وَلَوْلَا ذَلِك لَكَانَ هَذَا الْخطاب بِمَنْزِلَة خطاب الْمَعْدُوم والجماد.

وَالسَّلَف مجمعون على هَذَا ، وَقد تَوَاتَرَتْ الْآثَار عَنْهُم بِأَنَّ الْمَيِّت يعرف زِيَارَة الْحَيّ لَهُ ويستبشر بِهِ...

وَيَكْفِي فِي هَذَا تَسْمِيَة الْمُسلم عَلَيْهِم زَائِرًا ، وَلَوْلَا أَنَّهم يَشْعُرُونَ بِهِ لما صَحَّ تَسْمِيَته زَائِرًا ، فَإِنَّ المزور إِن لم يعلم بزيارة من زَارَهُ لم يَصح أَن يُقَال زَارَهُ ، هَذَا هُوَ الْمَعْقُول من الزِّيَارَة عِنْد جَمِيع الْأُمَم ، وَكَذَلِكَ السَّلَام عَلَيْهِم أَيْضاً ، فَإِن السَّلَام على من لَا يشْعر وَلَا يعلم بِالْمُسلمِ محَال ، وَقد علَّم النَّبِي أمَّته إِذا زاروا الْقُبُور أَن يَقُولُوا : سَلام عَلَيْكُم أهل الدِّيار من الْمُؤمنِينَ وَالْمُسلمين ، وَإِنَّا إِن شَاءَ الله بكم لاحقون ، يرحم الله الْمُسْتَقْدِمِينَ منَّا ومنكم والمستأخرين ، نسْأَل الله لنا وَلكم الْعَافِيَة . وَهَذَا السَّلَام وَالْخطاب والنِّداء لموجود يسمع ويخاطب وَيعْقل ويرد وإِن لم يسمع الْمُسلم الرَّد ، وَإِذا صلَّى الرَّجل قَرِيباً مِنْهُم شاهدوه وَعَلمُوا صلَاته وغبطوه على ذَلِك " .

وقال الإمام ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (٦/ ٦٤٣) : " وَقَوْلُهُ: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ﴾** ، أَيْ: يَهْدِيهِمْ إِلَى سَمَاعِ الْحُجَّةِ وَقَبُولِهَا وَالِانْقِيَادِ لَهَا **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** ، أَيْ: كَمَا لَا يَسْمَعُ وَيَنْتَفِعُ الْأَمْوَاتُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَصَيْرُورَتِهِمْ إِلَى قُبُورِهِمْ، وَهُمْ كُفَّارٌ بِالْهِدَايَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، كَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الشَّقَاوَةُ لَا حيلةَ لَكَ فِيهِمْ، وَلَا تَسْتَطِيعُ هِدَايَتَهُمْ " .

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في " روائع التَّفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) (٢/ ٩٦-٩٩) :

" أمَّا سماعُ الموتى لكلامِ الأحياءِ: ففي "الصَّحيحينِ " عن أنسٍ، عن أبي طلحةَ، قال: لَمَّا كانَ يومُ بدرٍ وظهرَ عليهم رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ ببضعةٍ وعشرينَ رجلاً، وفي رواية أربعةً وعشرينَ رجلاً من

صناديدِ قريشٍ، فألقُوا في طوىً من أطواءِ بدرٍ، وإنَّ رسولَ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نادَاهم قالَ: "يا أبا جهلِ بنَ هشامٍ، يا أميَّة بنَ خلفٍ، يا عتبةَ بنَ ربيعةَ، يا شيبةَ بنَ ربيعةَ، أليسَ قدْ وجدتُم ما وعدَ ربُّكم حقًّا؟ فإنِّي قد وجدتُ ما وعدنِي ربِّي حقًّا" فقال عمرُ: يا رسولَ اللهَّ ما تُكلِّم من أجسادٍ لا أرواحَ فيها، فقال: "والذي نفسِي بيدِهِ ما أنتُم بأسمعَ لَمَا أقولُ منهم ". وفي "صحيح مسلم" من حديث أنسٍ نحوُهُ من غيرِ ذكرِ أبي طلحةَ. وفي حديثِهِ قال: "والذي نفسِي بيدِهِ، ما أنتُم بأسمعَ لَمَا أقولُ منهم، ولكنهم لا يقدرونَ أن يجيبُوا" .

وفيه- أيضًا - عن أنسٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ - رضي الله عنه - عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه القصَّة بمعناها.

وفي "الصَّحيحينِ " عن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما -، قال: اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَهْلِ القَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ» ، وفي روايةٍ قالَ: " إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ " .

وقد أنكرتْ عائشةُ - رضي الله عنها - ذلك، كما في "الصحيحينِ " عن عروةَ، عن عائشة - رضي الله عنها -، أنها قالتْ: ما قال رسولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ" .

وقد وهِمَ - يعني ابن عمرَ - إنَّما قال: "إنَّهم ليعلمونَ الآنَ ما كنتُ أقولُ لهُم إنَّه حقٌّ " ثمَّ قرأت قولَه: **﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمُوْتَى﴾** ، **﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾** ، وقد وافقَ عائشةَ علىٰ نفي سماعِ الموتىٰ كلامَ الأحياءِ طائفة من العلماءِ. ورجَّحَهُ القاضي أبو يعْلىٰ من أصحابِنا، في كتابِ "الجامعِ الكبيرِ" له.

واحتجُّوا بما احتجَّتْ به عائشةُ - رضي الله عنها -، وأجابُوا عن حديثِ قليبِ بدرٍ بما أجابتْ به عائشة - رضي الله عنها - وبأنَّه يجوزُ أن يكونَ ذلك معجزةً مختصةً بالنبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيرِهِ، وهو سماعُ الموتىٰ لكلامِهِ. وفي "صحيح البخاريِّ " عن قتادةَ قالَ: أحياهُم اللهُ تعالىٰ يعني أهلَ القليبِ حتىٰ أسمعَهُم قولَه، توبيخًا وتصغيرًا ونقمةً وحسرةً وندمًا. وذهب طوائفُ من أهلِ العلم إلىٰ سماعِ الموتىٰ في الجملةِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: ذهبَ إلىٰ ذلكَ جماعة من أهلِ العلم - وهم الأكثرونَ - وهو اختيارُ الطبريِّ وغيره، ويعني بالطبريِّ: ابنَ جريرٍ، وكذلكَ ذكرَهُ ابنُ قتيبةَ وغيرُه من العلماءِ، وهؤلاءِ يحتجُّونَ بحديثِ القليبِ،

كما سبق، وليسَ هو بوهم ممَّن رواه، فإنَّ عمرَ وأبا طلحةَ وغيرَهما ممَّن شهدَ القصَّةَ حكاه عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعائشةُ لم تشهدْ ذلك، وروايتُها عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: "إنَّهم ليعلمونَ الآنَ أنَّ ما كنتُ أقولُ لهم حق" يؤيد روايةَ من رَوىٰ: "إنَّهم ليسمعون "، ولا ينافيه، فإنَّ الميِّتَ إذا جازَ أن يعلمَ جازَ أن يسمعَ، لأنَّ الموتَ ينافي العلمَ، كما ينافي السَّمعَ والبصرَ، فلو كان مانِعًا من البعضِ لكانَ مانعًا من الجميع.

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري " (٣/ ٢٣٤) : " إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ فَقَالُوا مَعْنَاهَا لَا تُسْمِعُهُمْ سَمَاعًا يَنْفَعُهُمْ أَوْ لَا تُسْمِعُهُمْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ عَائِشَةُ لَمْ تَحْضُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَيْرُهَا مِمَّنْ حَضَرَ أَحْفَظُ لِلَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُخَاطِبُ قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ قَالَ وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ عَالِمِينَ جَازَ أَنْ يَكُونُوا سَامِعِين إِمَّا بآذان رؤوسهم كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْ بِآذَانِ الرُّوحِ عَلَىٰ رَأْيِ مَنْ يُوَجِّهُ السُّؤَالَ إِلَىٰ الرُّوحِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَىٰ الْجَسَدِ " .

وقال الامام الإِيجي الشَّافعيّ في " تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن" (٣/٤٠٦) : **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** ، أي: الكفَّار المصرِّين فإنَّهم كالأموات في عدم الانتفاع بالموعظة " .

وقال الامام أبو السُّعود العمادي في "التَّفسير " (٧/ ١٥٠) : **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾** ترشيحٌ لتمثيل المصرِّينَ علىٰ الكُفرِ بالأمواتِ وإشباع في إقناطه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إيمانِهم " .

وقال الامام الشَّوكاني في " فتح القدير" (٤/ ٣٩٧) : " ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ تَمْثِيلًا آخَرَ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فَقَالَ: وَما يَسْتَوِي الْأَحْياءُ وَلَا الْأَمْواتُ فَشَبَّهَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَحْيَاءِ، وَشَبَّهَ الْكَافِرِينَ بِالْأَمْوَاتِ، وَقِيلَ: أَرَادَ تَمْثِيلَ الْعُلَمَاءِ وَالْجَهَلَةِ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْأَحْيَاءُ: الْعُقَلَاءُ، وَالْأَمْوَاتُ: الْجُهَّالُ. قَالَ قَتَادَةُ: هَذِهِ كُلُّهَا أَمْثَالٌ: أَيْ كَمَا لَا تَسْتَوِي هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَذَلِكَ لَا يَسْتَوِي الْكَافِرُ وَالْمُؤْمِنُ إِنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ أَنْ يُسْمِعَهُ مِنْ أوليائه الذين خَلَقَهُمْ لِجَنَّتِهِ وَوَفَّقَهُمْ لِطَاعَتِهِ وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَعْنِي: الْكُفَّارَ الَّذِينَ أَمَاتَ الْكُفْرُ قُلُوبَهُمْ، أَيْ: كَمَا لَا تُسْمِعُ مَنْ مَاتَ كَذَلِكَ لَا تُسْمِعُ مَنْ مَاتَ قَلْبُهُ، قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِتَنْوِينِ «مُسْمِعٍ» وَقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ، وَعِيسَىٰ الثَّقَفِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بإضافة إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ أَيْ: مَا أَنْتَ إلا رسول منذر ليس عليه إِلَّا الْإِنْذَارُ وَالتَّبْلِيغُ، وَالْهُدَىٰ وَالضَّلَالَةُ بِيَدِ اللهِ عزَّ وجلَّ " .

وقال الامام القاسمي في "محاسن التَّأويل" (٨/ ١٦٥) : **﴿وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** ، أي: كما لا يقدر أن يسمع من في القبور كتاب الله، فيهديهم به إلىٰ سبيل الرَّشاد، فكذلك لا يقدر أن ينتفع بمواعظ الله وبيان حججه، من كان ميِّت القلب عن معرفة الله وفهم كتابه وواضح حججه. وهذا ترشيح لتمثيل المصرِّين علىٰ الكفر بالأموات، وإشباع في إقناطه عليه الصَّلاة والسَّلام، من إيمانهم " .

وقال الامام المراغي في " التَّفسير" (٢٢/ ١٢٣) : **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** ، أي فكما لا تقدر أن تسمع من في القبور كتاب الله، فتهديهم به إلىٰ سبيل الرَّشاد، لا تقدر أن تنفع بمواعظ الله وحججه من كان ميِّت القلب لا يستطيع فهم كتابه ومعرفة مغازي الدِّين وأسراره. والخلاصة- كما لا ينتفع الأموات بعد أن صاروا إلىٰ قبورهم وهم كفَّار بالهداية والدَّعوة إليها- كذلك هؤلاء المشركون لا حيلة لك فيهم ولا تستطيع هدايتهم. ثمَّ بيَّن عمل الرَّسول فقال: **﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾** ، أي ما أنت إلَّا منذر عقاب الله لهؤلاء المشركين الذين طبع علىٰ قلوبهم، ولم تكلّف هدايتهم وقبولهم ما جئتهم به، فإنَّ ذلك بيده تعالىٰ لا بيدك ولا بيد غيرك، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن هم لم يستجيبوا لك " .

وقال الامام عبد الكريم يونس الخطيب في " التَّفسير القرآني للقرآن" (١١/ ٨٧٦) : " وقوله تعالىٰ: **﴿وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** تيئيس للمشركين الذين استولىٰ عليهم الشِّرك، أن يكونوا في السَّامعين، وإراحة للرَّسول من بذل الجهد في سبيل إسماعهم ... إنَّهم أموات ...

وليس من عمل الرَّسول أن يسمع الأموات ... **﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعاءَ إِذا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾** ، **﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾**...فهذا هو عمل الرَّسول ... إنَّه نذير، ينذر هؤلاء الضَّالِّين، ويخوِّفهم عذاب الله، وليس من شأنه أن يفتح آذانهم التي أصمَّها الله عن أن تسمع كلماته ... وقد اقتصر هنا علىٰ جانب من رسالة الرَّسول، وهو الإنذار، لأنَّ الخطاب في مواجهة المشركين، الذين لن يؤمنوا أبداً، والذين ليس لهم إلَّا ما تحمل إليهم النُّذر من عذاب، وبلاء " .

وقال الامام محمَّد الطَّاهر بن عاشور التُّونسي في " التَّحرير والتَّنوير" (٢٢/ ٢٩٥-٢٩٦) : " **﴿إِنَّ اللهَّ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾** لَمَّا كَانَ أَعْظَمُ حِرْمَانٍ نَشَأَ عَنِ الْكُفْرِ هُوَ حِرْمَانُ الِانْتِفَاعِ بِأَبْلَغِ كَلَامٍ وَأَصْدَقِهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ كَانَ حَالُ الْكَافِرِ الشَّبِيهِ بِالْمَوْتِ أَوْضَحَ شَبَهًا بِهِ فِي عَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِالْقُرْآنِ وَإِعْرَاضِهِ عَنْ سَمَاعِهِ **﴿وَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾** [فصلت:

٢٦] ، وَكَانَ حَالُ الْمُؤمِنِينَ بِعَكْسِ ذَلِكَ إِذْ تَلَقَّوُا الْقُرْآنَ وَدَرَسُوهُ وَتَفَقَّهُوا فِي **﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ﴾** [الزمر: ١٨] ، وَأُعْقِبَ تَمْثِيلُ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ بِحَالِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ بِتَوْجِيهِ الْخِطَابِ إِلَى النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْذِرَةً لَهُ فِي التَّبْلِيغِ لِلْفَرِيقَيْنِ، وَفِي عَدَمِ قَبُولِ تَبْلِيغِهِ لَدَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، وَتَسْلِيَةً لَهُ عَنْ ضَيَاعِ وَابِلِ نُصْحِهِ فِي سِبَاخِ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ قَبُولَ الَّذِينَ قَبِلُوا الْهُدَى وَاسْتَمَعُوا إِلَيْهِ كَانَ بِتَهْيِئَةِ اللَّهِ تَعَالَى نُفُوسَهُمْ لِقَبُولِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ، وَأَنَّ عَدَمَ انْتِفَاعِ الْمُعْرِضِينَ بِذَلِكَ هُوَ بِسَبَبِ مَوْتِ قُلُوبِهِمْ فَكَأَنَّهُمُ الْأَمْوَاتُ فِي الْقُبُورِ وَأَنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُسْمِعَ الْأَمْوَاتَ، فَجَاءَ قَوْلُهُ: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** عَلَى مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: **﴿وَما يَسْتَوِي الْأَحْياءُ وَلَا الْأَمْواتُ﴾** مُقَابَلَةَ اللَّفِّ بِالنَّشْرِ الْمُرَتَّبِ. فجُمْلَةُ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ﴾ تَعْلِيلٌ لِجُمْلَةِ **﴿إِنَّما تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾** [فاطر: ١٨] ، لِأَنَّ مَعْنَى الْقَصْرِ يَنْحَلُّ إِلَى إِثْبَاتٍ وَنَفْيٍ فَكَانَ مُفِيدًا فَرِيقَيْنِ: فَرِيقًا انْتَفَعَ بِالْإِنْذَارِ، وَفَرِيقًا لَمْ يَنْتَفِعْ، فَعُلِّلَ ذَلِكَ بِـ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ. وَقَوْلُهُ : **﴿وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** إِشَارَةٌ إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَهُمْ إِنْذَارَكَ. وَاسْتُعِيرَ مَنْ فِي الْقُبُورِ لِلَّذِينِ لَمْ تَنْفَعْ فِيهِمُ النُّذُرُ، وَعَبَّرَ عَنِ الْأَمْوَاتِ بِـ **﴿مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** لِأَنَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ أَعْرَقُ فِي الِابْتِعَادِ عَنْ بُلُوغِ الْأَصْوَاتِ لِأَنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُنَادِي حَاجِزُ الْأَرْضِ. فَهَذَا إِطْنَابٌ أَفَادَ مَعْنًى لَا يُفِيدُهُ الْإِيجَازُ بِأَنْ يُقَالَ: وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ الْمَوْتَى .

وَجِيءَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ الْأَحْياءُ والْأَمْواتُ تَفَنُّنًا فِي الْكَلَامِ بَعْدَ أَنْ أُورِدَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ بِالْإِفْرَادِ لِأَنَّ الْمُفْرَدَ وَالْجَمْعَ فِي الْمُعَرَّفِ بِلَامِ الْجِنْسِ سَوَاءٌ إِذَا كَانَ اسْمًا لَهُ أَفْرَادٌ بِخِلَافِ النُّورِ وَالظِّلِّ وَالْحَرُورِ، وَأَمَّا جَمْعُ الظُّلُمَاتُ فَقَدْ عَلِمْتَ وَجْهَهُ آنِفًا.

وَجُمْلَةُ﴿ **إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ**﴾ أَفَادَتْ قَصْرًا إِضَافِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُعَالَجَةِ تَسْمِيعِهِمُ الْحَقَّ، أَيْ أَنْتَ نَذِيرٌ لِلْمُشَابِهِينَ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَلَسْتَ بمدخل الْإِيمَان فِي قُلُوبِهِمْ، وَهَذَا مَسُوقٌ مَسَاقَ الْمَعْذِرَةِ لِلنَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْلِيَتِهِ إِذْ كَانَ مُهْتَمًّا مِنْ عَدَمِ إِيمَانِهِمْ " .

إذا علمت ذلك فاعلم أنَّ الذين ردُّوا هذا الكلام الصَّحيح الصَّريح في معنى السَّماع الوارد في الآيتين بكلام السيِّدة عائشة قلنا لهم : قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : " وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ فِي الْمَغَازِي لِابْنِ إِسْحَاقَ رِوَايَةَ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ وَفِيهِ : " مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ

مِنْهُمْ " . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَكَأَنَّهَا رَجَعَتْ عَنِ الْإِنْكَارِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهَا مِنْ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ لِكَوْنِهَا لَمْ تَشْهَدِ الْقِصَّةَ . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٣٠٣-٣٠٤) .

وقال الإمام الزّركشي في " الإجابة لما استدركت عائشة على الصَّحابة" (ص٩٩) : " خَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَر قَالَ : وقف النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ قليب بدر فَقَالَ : " هَل وجدتم مَا وعد ربُّكم حقّاً " ثمَّ قَالَ : إِنَّهُمْ الْآن يسمعون مَا أَقُول . فذكرت لعَائِشَة فَقَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ ليعلمون الآن أنَّ مَا كُنْت أَقُول لهم حقّ . قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي " الرَّوض " : وعَائِشَة لَمْ تحضر وغَيْرهَا مِمَّنْ أحفظ للفظه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقَدْ قَالُوْا لَهُ : يَا رَسُوْلَ الله أتخاطب قوماً قد جيفوا أو أجيفوا ، فقال : " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " . وإذا جاز أن يكونوا فِي تِلْكَ الْحَال عالمين جاز أن يكونوا سامعين ، إمَّا بآذَان رؤوسهم إِذَا قلنا : إنَّ الرُّوح تعاد إلى الجسد أو إلى بعضه عند المسألة. وهو قول جمهور أهل السُّنَّة، وإمَّا بأذن القلب أو الرُّوح علىٰ مذهب مَنْ يقول بتوجُّه السُّؤال إلىٰ الرُّوح من غَيْر رجوع إلىٰ الجسدْ أو إلىٰ بَعْضه ،قَالَ : وقَدْ رُوِيَ أنَّ عَائِشَةَ احْتَجَّت بِقَوْلِه تَعَالَىٰ : **﴿مَا أَنْت بِمُسْمِعٍ مَن فِي القُبُوْر﴾** ، وهَذِهِ الْآَيَة كَقَوْلِهِ : **﴿أفأَنْت تُسمِعُ الصُّمَّ أَوْ تهْدي العُمْي﴾** ، أي : أَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِيْ يهْدي ويوفِّق ويُدخل الموعظة إِلَىٰ آذَانِ القُلُوْب لَا أَنْت ، وجعل الكفَّار أمواتاً وصمّاً عَلَىٰ جِهَة التَّشبيه بأموات وبالصُّم ، فالله هُوَ الَّذِيْ يُسمعهم عَلَىٰ الحَقّيقة إِذَا شاء فَلَا تعلُّق لَهَا فِي الْآَيَة لِوَجْهَيْنِ : أَحدهُمَا أَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَت فِي دعاء الكفار إِلَىٰ الْإِيْمَان الثَّانِي أَنَّهُ إِنَّمَا نفىٰ عَن نبيِّه أن يَكُـــوْنُ هُوَ المسمع لهم وصدق الله ، فَإِنَّهُ لَا يسمعهم إِذَا شاء إِلَّا هو " .

وقد اطَّلعت علىٰ تحقيق كاف شاف في المسألة للإمام الشَّنقيطي في كتابه : " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " (٦/ ١٢٦-١٤٢) ، حيث بحث المسألة بحثاً علميَّاً دقيقاً موثَّقا محقَّقاً ، فكفىٰ وشفىٰ ، بلا مزيد عليه ...

﴿سُؤالٌ﴾ : مَاذَا عَنْ تَلْقِيْنِ الْمُحْتَضر ؟

الجواب : جاء في الصحيح قوله صلىٰ الله عليه وسلم : " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ". أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١ برقم ٩١٦) .

قال الإمام النَّووي في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج " (٦/ ٢١٩) : " قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَعْنَاهُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَالْمُرَادُ ذَكِّرُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَالْأَمْرُ بِهَذَا التَّلْقِينِ أَمْرُ نَدْبٍ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ هَذَا

التَّلْقِينِ وَكَرِهُوا الْإِكْثَارَ عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاةَ لِئَلَّا يَضْجَرَ بِضِيقِ حَالِهِ وَشِدَّةِ كَرْبِهِ فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَلِيقُ قَالُوا وَإِذَا قَالَهُ مَرَّةً لَا يُكَرِّرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ فَيُعَادُ التَّعْرِيضُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ وَيَتَضَمَّنُ الْحَدِيثُ الْحُضُورَ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ لِتَذْكِيرِهِ وَتَأْنِيسِهِ وَإِغْمَاضِ عَيْنَيْهِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ " .

وقال الإمام ابن الجوزي في " كشف المشكل من حديث الصَّحيحين " (٣/ ١٦٣) : " فِي تلقين الْميِّت هَذِه الْكَلِمَة سِتَّة أوجه: أَحدهَا: أَنَّهَا أول مَا يلْزمه النُّطْق بِهِ فِي بداية التَّكْلِيف فَأَرَادَ أَن تكون خَاتِمَة الْأَقْوَال. وَالثَّانِي: أَنه إِن كَانَ قَالَهَا فِي زمن السَّلامَة شاكا فِي صِحَّتهَا أَو غافلا عَن مضمونها، فَعِنْدَ الْمَوْت يحضر قلبه فينطق بهَا بِيَقِين. وَالثَّالِث: أَن الْأَعْمَال بطلت بِقُوَّة الْمَرَض، فَلم يبْق إِلَّا الْأَقْوَال، وَهِي أفضل الْأَقْوَال. وَالرَّابِع: أَن الْأَعْمَال بخواتيمها، وَهِي أشرف مَا ختم بِهِ. وَالْخَامِس: لِيُقِر الْمُؤمن فِي زمن الشدَّة بِمَا كَانَ مقرا بِهِ فِي زمن السَّلامَة والعافية، وَمثله ابتلاء مُنكر وَنَكِير. وَالسَّادِس: أَن هَذِه الْكَلِمَة كَانَت عَاصِمَة فِي الدُّنْيَا من عَذَابهَا، فَأمر بقولِهَا عِنْد اسْتِقْبَال الْآخِرَة لينجى من عَذَابهَا. وَيسْتَحب أَن تكون آخر كَلَام الْمَرِيض، فَإِن لقنها ثمَّ تكلم بعْدهَا أُعِيدَت عَلَيْهِ لتكون آخر كَلَامه، وَإِن ثقل عَلَيْهِ النُّطْق فكررت عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَلم يطق النُّطْق لم تكَرر عَلَيْهِ، فكَانَ اعْتِقَاده قَائِما مقَام النُّطْق " .

وجاء في سبل السَّلام (١/ ٤٦٥-٤٦٦) : " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ " ، أَيْ : الَّذِينَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ فَهُوَ مَجَازٌ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ) ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِهِ وَزِيَادَةٍ «فَمَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» ، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ نَسَبَهُ إلَى الشَّيْخَيْنِ أَوْ إلَى الْبُخَارِيِّ وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ حُذَيْفَةَ بِلَفْظِ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا مِنْ الْخَطَايَا» وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، وَقَوْلُهُ: " لَقِّنُوا " الْمُرَادُ تَذْكِيرُ الَّذِي فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ هَذَا اللَّفْظَ الْجَلِيلَ وَذَلِكَ لِيَقُولَهَا فَتَكُونُ آخِرَ كَلَامِهِ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ كَمَا سَبَقَ.

فَالْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ بِالتَّلْقِينِ عَامٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَحْضُرُ مَنْ هُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، وَهُوَ أَمْرُ نَدْبٍ وَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ الْإِكْثَارَ عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاةَ لِئَلَّا يَضْجَرَ، وَيَضِيقَ حَالُهُ وَيَشْتَدَّ كَرْبُهُ فَيَكْرَهَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَيَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَلِيقُ قَالُوا: وَإِذَا تَكَلَّمَ مَرَّةً فَيُعَادُ عَلَيْهِ الْعَرْضُ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ أَيْ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ إحْدَاهُمَا إلَّا بِالْأُخْرَى كَمَا عُلِمَ.

وَالْمُرَادُ بِمَوْتَاكُمْ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا مَوْتَى غَيْرِهِمْ فَيُعْرَضُ عَلَيْهِمْ الْإِسْلَامُ كَمَا «عَرَضَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى عَمِّهِ عِنْدَ السِّيَاقِ وَعَلَى الذِّمِّيِّ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُهُ فَعَادَهُ وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ» وَكَأَنَّهُ خَصَّ فِي الْحَدِيثِ مَوْتَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ يَقْبَلُونَ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ حُضُورَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْأَغْلَبُ بِخِلَافِ الْكُفَّارِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَحْضُرُ مَوْتَاهُمْ إلَّا الْكُفَّارُ " .

وجاء في تحفة الأحوذي (٤/ ٤٥) : " قال الحافظ بن حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي الْمُرَادُ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ كَلِمَتَا الشَّهَادَةِ فَلَا يَرِدُ إِشْكَالُ تَرْكِ ذِكْرِ الرِّسَالَةِ . قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَقَبٌ جَرَى عَلَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْعًا " .

وقال الإمام أحمد بن عمر القرطبي في " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (٨/ ٤٦) : " قوله صلى الله عليه وسلم : (لقِّنوا موتاكم لا إله إلَّا الله) ؛ أي : قولوا لهم ذلك ، وذكِّروهم به عند الموت ، وسمَّاهم موتى ؛ لأنَّ الموت قد حضرهم . المُحتَضَرَ على ما يدفع به الشَّيطان ، فإنَّه يتعرَّض للمحتضر ليفسد عليه عقيدته ، فإذا تلقنها المحتَضَر وقالها مرَّةً واحدة ، فلا تُعاد عليه ؛ لئلا يتضجَّر ، وقد كره أهل العلم الإكثار عليه من التَّلقين ، والإلحاح عليه إذا هو تلقَّنها ، أو فُهِم عنه ذلك . وفي أمره صلى الله عليه وسلم بتلقين الموتى ما يدلُّ على تعيُّن الحضور عند المحتَضَر ؛ لتذكيره وإغماضه ، والقيام عليه ، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين ، ولا خلاف في ذلك " .

وجاء في إكمال المعلم (٣/ ٣٥٧-٣٥٨) : " قال الإمام أبو عبد الله: قوله عليه السَّلام : " لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلَّا الله ": يحتمل أن يكون أمره عليه السَّلام بذلك لأنَّه موضعٌ يتعرض فيه الشَّيطان لإفساد اعتقاد الإنسان، فيحتاج إلى مُذَكِّرٍ ومنبه له على التَّوحيد، ويحتمل أن يريد بذلك ليكون آخرَ كلامه ذلك، فيحصل له ما وعد به عليه السَّلام في الحديث الآخر: " من كان آخر كلامه: لا إله إلَّا الله دخل الجنة" .

قال القاضي : والتَّلقين سنة مأثورة بهذا الحديث، عمل بها المسلمون، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة؛ لئلَّا يُضْجر ذلك الميِّت، لاسيَّما مع ضيق الصَّدر بالمرض، واختلال الحس بشدة الكَرْبِ، فربما كان منه فتورٌ أو عقد لكراهة ذلك، أو قول يقبح إن لم يأت كل ذلك عن رَوِيَّةٍ فيخشى عليه منه، وجعلوا الحدَّ في ذلك إذا قالها مرةً ألا يكرّر عليه إلَّا أن يتكلَّم بكلام آخر، فيعاد عليه، حتى يكون آخر كلامه ... وفي أمر النَّبي صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك دليل على تعيين الحضور عند الميت لاحتضاره؛ لتذكيره، وإغماضِه، والقيام عليه، وأنَّ ذلك من حقوق المسلم على المسلمين ولا خلاف في ذلك " .

وجاء في " الإفصاح عن معاني الصَّحاح " (٨/ ١٣٣) : " في هذا الحديث من الفقه: أن (لا إله إلَّا الله) هي العاصمة للدَّم في الدُّنيا لك من قالها، فإذا قالها القادم على الآخرة رجاء أن تكون عاصمة له من عذاب الآخرة، كما كانت عاصمة من عذاب الدُّنيا؛ ولأن تكون آخر كلمة يقولها في الدُّنيا.

وفي الفقه: أنَّه لو قد بهت الإنسان عند الموت أو شده عن قول: (لا إله إلَّا الله) حتى لقَّنه ملقِّن فقالها، كتبت له كما لو قالها من غير تلقين " .

﴿سُؤالٌ﴾ : متى تنقطع معرفة المحتضر من الناس ؟

الجواب : عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: "إِذَا عَايَنَ". أخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٤٢ برقم ١٤٥٣) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، ، دار الرسالة العالمية ، ط١ ، ٢٠٠٩م . قال شعيب الأرنؤوط : " إسناده واهٍ، نصر بن حماد –وهو البجلي– متروك الحديث، وكذبه ابنُ معين في رواية عنه، وموسى بن كردم مجهول . وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٨/ ٤٠٨ من طريق روح بن الفرج، بهذا الإسناد . وأخرجه موقوفًا عبد الرزاق (٦٠٦٨) عن الثوري، عن محمَّد بن قيس، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي موسى الأشعري قال: إذا عايَنَ المريضُ المَلَكَ ذهبت المعرفةُ. يعني معرفة الناس. وهذا أشبه، إلا أن بين القاسم بن عبد الرحمن –وهو ابن عبد الله بن مسعود– وبين أبي موسى انقطاعًا فيما يغلب على ظنِّنا ".

قال الإمام السِّندي في " حاشية السندي على سنن ابن ماجه "(١/ ٤٤٤) : " قَوْلُهُ: (مَتَى تَنْقَطِعُ) أَيْ بِسَبَبِ الْمَوْتِ أَوْ مَتَى يَلْزَمُ انْقِطَاعٌ أَوْ مَتَى تَنْقَطِعُ بِحَيْثُ لَا يُرْجَى عَوْدُهَا وَإِلَّا فَقَدْ تَزُولُ الْمَعْرِفَةُ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ قَوْلُهُ: (إِذَا عَايَنَ) أَيْ شَاهَدَ مَلَائِكَةَ الْمَوْتِ وَأُمُورَ الْبَرْزَخِ وَفِي الزَّوَائِدِ فِي إِسْنَادِهِ نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَنَسَبَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ لِوَضْعِ الْحَدِيثِ وَاللهُ أَعْلَمُ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَاذَا يَعْمَلُ مَنْ حَضَرَ عِنْدَ المَيِّت ؟

الجواب :

أَوَّلاً : تلقينه " لا إله إلَّا الله " ، قال صلى الله عليه وسلم : " «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١ برقم ٩١٦) .

قال الإمام النَّووي في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج " (٦/ ٢١٩) : " قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَعْنَاهُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَالْمُرَادُ ذَكِّرُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ كَمَا فِي

الْحَدِيثِ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَالْأَمْرُ بِهَذَا التَّلْقِينِ أَمْرُ نَدْبٍ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا التَّلْقِينِ وَكَرِهُوا الْإِكْثَارَ عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاةَ لِئَلَّا يَضْجَرَ بِضِيقِ حَالِهِ وَشِدَّةِ كَرْبِهِ فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَلِيقُ قَالُوا وَإِذَا قَالَهُ مَرَّةً لَا يُكَرِّرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ فَيُعَادُ التَّعْرِيضُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ وَيَتَضَمَّنُ الْحَدِيثُ الْحُضُورَ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ لِتَذْكِيرِهِ وَتَأْنِيسِهِ وَإِغْمَاضِ عَيْنَيْهِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ " .

وقال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري" (٣/ ١٠٩) : " قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ هَذَا الْخَبَرُ يَتَنَاوَلُ بِلَفْظِهِ مَنْ قَالَهَا فَبَغَتَهُ الْمَوْتُ أَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ لَكِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ غَيْرِهَا وَيَخْرُجُ بِمَفْهُومِهِ مَنْ تَكَلَّمَ لَكِنِ اسْتَصْحَبَ حُكْمَهَا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ نُطْقٍ بِهَا فَإِنْ عَمِلَ أَعْمَالًا سَيِّئَةً كَانَ فِي الْمَشِيئَةِ وَإِنْ عَمِلَ أَعْمَالًا صَالِحَةً فَقَضِيَّةُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ النُّطْقِيِّ وَالْحُكْمِيِّ الْمُسْتَصْحَبِ وَاللهُ أَعْلَمُ انْتَهَى وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَأُكْثِرَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ ... " .

فعلى من حضر عند المحتضر أن يذكِّره بـ لا إله إلَّا الله لتكون عنده آخر العهد وآخر كلامه من الُّدنيا ولتكون له بمثابة البشرى ... فقد روى البخاري (٧/ ١٤٩ برقم٥٨٢٧) بسنده عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، غُفِرَ لَهُ" .

وقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم : " اقرؤوا على موتاكم يس " . أخرجه ابن حبَّان في الصحيح (٧/ ٢٦٩ برقم ٣٠٠٢) ، قال الأرنؤوط : " إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان، وليس هو بالنهدي، ولاضطرابه كما سيأتي. وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" "١٠٧٤"، والبغوي "١٤٦٤" من طريق عبد الله بن المبارك، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة "٣/ ٢٣٧"، وأحمد "٥/ ٢٦"، و"٢٧"، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" ورقة "٦٥"، وأبو داود "٣١٢١" في الجنائز: باب القراءة عند الميت، وابن ماجه "١٤٤٨" في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، والطبراني "٢٠/ ٥١٠"، والحاكم "١/ ٥٦٥"، والبيهقي "٣/ ٣٨٣" من طريق ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان غير النهدي، عن أبيه، عن معقل. وقال الحاكم: وقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة وأخرجه الطيالسي "٩٣١"، والنسائي في

"عمل اليوم والليلة" "١٠٧٥"، والطبراني "٢٠/ ٥١١" و"٥٤١" من طريق سليمان التيمي، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار. قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" "٢/ ١٠٤": رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه وهم الحافظ في ابن ماجه: عن أبيه، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وقال أحمد في "مسنده": حدثنا أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، ثقة روى له الجماعة، حدثنا صفوان هو ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، ثقة روى له البخاري في "الأدب المفدر" ومسلم في "صحيحه"، قال: كانت المشيخة يقولون: "إذا قرئت -يعني يس- عند الميت، خفف عنه بها. قلت: ونص الحديث في "المسند" "٤/ ١٠٥": حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي وهو صحابي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد. وحسن إسناده في "الإصابة" "٣/ ١٨٤". وأسنده صاحب "الفردوس" "٦٠٩٩" من طريق مروان بن سالم وهو ضعيف، عن صفوان بن عمرو، عن شريح، عن أبي الدرداء وأبي ذر، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عز وجل عليه". وفي الباب عن أبي ذر وحده. أخرجه أبو الشيخ في "فضائل القرآن" .

قال الإمام ابن حبَّان : " قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه: قوله: "اقرؤوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس" أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ لَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ " . انظر : صحيح ابن حبان (٧/ ٢٧١) .

فينبغي لمن حضر المحتضر أن يلقنه لا إله إلا الله ، وأن يقرأ عنده بسورة " يس ."

ثانياً : أن لا يتكلَّم عنده إلَّا بخير...

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الملائكة الأبرار يحضرون عند المحتضرين ، وقد دلَّت على ذلك روايات وآثار عديدة ، فعلى من حضر مجلس الاحتضار أن يتأدَّب معهم – فضلاً عن أنَّ المقام مقام خضوع وخشوع – فلا يتكلَّمْ إلَّا بالحقِّ والخير ، فيدعو ويستغفر لنفسه وللمحتضر ، فإنَّ الملائكة يؤمنون على دعائه ... ولا بأس بأن يُسمع من حوله لتذكير الغافلين ، ففقد روى أحمد في " المسند" (٤٤/ ١٠٢ برقم٢٦٤٩٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: " قُولِي: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً "، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . قال شعيب الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. شقيق: هو ابنُ سَلَمة أبو وائل . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٦، ومسلم (٩١٩) ، والترمذي (٩٧٧) ، وابنُ ماجه (١٤٤٧) ، والطبراني في "الدعاء" (١١٥١) ، وابن عبد البَرّ في "التمهيد" ٣/ ١٨١-١٨٢ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد . قال الترمذي: حديث أمِّ سَلَمة حديثٌ حسن صحيح،

وقد كان يُستحبُّ أن يُلَقَّنَ المريضُ عند الموت: "لا إله إلاَّ الله". وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرَّة، فما لم يتكلم بعد ذلك، فلا ينبغي أن يُلَقَن، ولا يُكثر عليه في هذا . وأخرجه عبد بن حُميد في "المنتخب" (١٥٣٧) ، وأبو يعلى (٦٩٦٤) ، والطبراني في "الدعاء" (١١٤٩) و (١١٥٠) ، وفي "الصغير" (٦٣١) ، والحاكم ٤/ ١٦، والبيهقي في "السنن" ٣/ ٣٨٣-٣٨٤، والبغوي في "شرح السنة" (١٤٦١) من طرق عن الأعمش، به. وسكت عنه الحاكم، لكن تعقَّبه الذهبي بقوله: صحيح على شرطهما، إن لم يكونا أخرجاه. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٧٢٣) من طريق شَريك، عن الأعمش، به. لكن قال في أوله: "إذا أُصِيبَ أحدُكم بمصيبة، فليقل: اللهم آجِرْني في مصيبتي وأَعْقِبْني خيراً بها". وشريك سيِّىء الحفظ، وقد خالف جميع الرواة عن الأعمش في متنه . وأخرجه مختصراً الطبراني في "الكبير" أيضاً ٢٣/ (٧٢٥) من طريق واصل، عن شقيق، به . وأخرجه الطبراني أيضاً في "الدعاء" (١١٥٢) من طريق عمرو بن أبي قيس الرازي، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، عن أمِّ سلمة، به. وعمرو بن أبي قيس قال فيه أبو داود: في حديثه خطأ. وقال الذهبي في "الميزان" والحافظ في "تقريبه": صدوق له أوهام . قلنا: وزيادة مسروق في الإسناد من أوهامه " .

قال الإمام النَّووي في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج" (٦/ ٢٢٢) في شرحه للحديث : " فِيهِ النَّدْبُ إِلَى قَوْلِ الْخَيْرِ حِينَئِذٍ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ وَطَلَبِ اللُّطْفِ بِهِ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ وَنَحْوِهِ وَفِيهِ حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم " .

وقال الإمام أحمد بن عمر القرطبي في " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (٨/ ٤٨) : " وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا حضرتم الميت فقولوا خيرًا) : أمر تأديبٍ وتعليمٍ بما يقال عند الميِّت ، وإخبارٌ بتأمينِ الملائكة على دعاء مَنْ هناك . ومن هذا استحب علماؤنا أن يحضر الميِّتَ الصَّالحون وأهلُ الخير حالة موته ليذكِّروه ، ويدعوا له ولمن يخلفه ، ويقولوا خيرًا ؛ فيجتمع دعاؤهم وتأمين الملائكة ، فينتفع بذلك الميِّت ومن يُصاب به ، ومن يخلفه " .

وقال الإمام الصَّنعاني في " سبل السَّلام " (١/ ٤٦٦) : "وقَدْ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ إنَّهُ يَحْسُنُ جَمْعُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي الرَّجَاءِ تُقْرَأُ عَلَى الْمَرِيضِ فَيَشْتَدُّ حُسْنُ ظَنِّهِ بِاَللَّهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، وَإِذَا امْتَزَجَ خَوْفُ الْعَبْدِ بِرَجَائِهِ عِنْدَ سِيَاقِ الْمَوْتِ فَهُوَ مَحْمُودٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقِيلَ كَيْفَ تَجِدُك قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ وَأَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُوهُ، وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ" .

ثالثًا : توجيه المحتضر إلى جهة القبلة ...

"وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي صِفَةِ التَّوْجِيهِ إلَى الْقِبْلَةِ؛ فَقَالَ الْهَادِي وَالنَّاصِرُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إنَّهُ يُوَجَّه مُسْتَلْقِيًا لِيَسْتَقْبِلَهَا بِكُلِّ وَجْهِهِ، وَقَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ يَحْيَى وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إنَّهُ يُوَجَّهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

وَرُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرَانِ جَائِزَانِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُوَجَّهَ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ لِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِلَفْظِ: «إذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ مَضْجَعَهُ فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ» الْحَدِيثَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ بِإِسْنَادٍ قَالَ الْحَافِظُ: حَسَنٌ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظِ: «إذَا أَوَيْتَ مَضْجَعَك فَتَوَضَّأْ وُضُوءَك لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ وَفِي آخِرِهِ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِك فَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ» " . [انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٤/ ٢٧-٢٨ ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط١ ، ١٩٩٣م].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ، وَأَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْصَىٰ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَىٰ وَلَدِهِ " ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: " اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ " . [أخرجه البيهقي في الكبرىٰ ٣/ ٥٣٩ برقم ٦٦٠٤ ، وقال : هَذَا «حَدِيثٌ صَحِيحٌ» فَقَدِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَاحْتَجَّ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِالدَّرَاوَرْدِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا أَعْلَمُ فِي تَوَجُّهِ الْمُحْتَضَرِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ " تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ م ، الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٥ برقم ١٣٠٥ ، تحقيق : مصطفىٰ عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٩٩٠م].

رَابِعاً : تغميض عينيه...

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ " فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: " لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ " ثُمَّ قَالَ: " اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ افْسَحْ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ " . [قال شعيب الأرنؤوط في تخريج الحديث رقم ٢٦٥٤٣ من مسند أحمد : " إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. أبو إسحاق الفَزاري: هو إبراهيم = ابن محمد بن الحارث، وخالد الحذَّاء: هو ابن مِهْران، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي . وأخرجه مسلم (٩٢٠) (٧) ، وابن ماجه (١٤٥٤) ، وأبو يعلىٰ (٧٠٣٠) ، وابن حبان (٧٠٤١) ، والطبراني في "الدعاء" (١١٥٤) ، وفي "مسند الشاميين" (٢١٤٣) ، والدارقطني في "العلل"

٥/ ورقة ١٦٧، والبيهقي في "السنن" ٣/ ٣٨٤-٣٨٥، والبغوي في "شرح السنة" (١٤٦٨) من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد . وأخرجه أبو داود (٣١١٨) ، والنسائي في "الكبرى" (٨٢٨٥) ، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٧١٢) من طرق عن أبي إسحاق الفَزاري، به . وأخرجه مسلم (٩٢٠) (٨) ، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٧١٣) ، وفي "الدعاء" (١١٥٥) ، وفي "مسند الشاميين" (٢١٤٤) ، والدارقطني ٥/ ورقة ١٦٧ من طريق عبيد الله بن الحسن، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٧١٤) ، وفي "الشاميين" (٢١٤٥) ، والدارقطني ٥/ ورقة ١٦٧ من طريق مخلد بن هلال، كلاهما عن خالد الحذَّاء ، به . ورواه سفيان الثوري- فيما أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٤١ من طريقه- فقال:عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن قَبيصة بن ذُؤيب أنَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغمض أبا سلمة حين مات. لم يذكر أبا سلمة في الإسناد. ورواه أيوب- فيما أخرجه ابن سعد أيضاً ٣/ ٢٤٢ من طريقه- عن أبي قلابة، قال: أتى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا سلمة ... فذكره مرسلاً. لم يذكر قَبيصة ولا أمَّ سَلَمة في الإسناد. ورواه الزُّهري ، واختلف عليه فيه : فأخرجه مرسلاً ابن سعد ٣/ ٢٤١، والبغوي في "شرح السنة" (١٤٦٧) من طرق عن الزُّهري، عن قَبيصة بن ذُؤيب أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغمض أبا سلمة حين مات. وأخرجه ابن سعد كذلك ٣/ ٢٤١ من طريق ابن أبي ذئب عن الزُّهري، عمَّن سمع قَبيصة بنَ ذُؤَيب يحدِّثُ أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغمضَ أبا سَلَمة حين مات.

قال صاحب مرقاة المفاتيح في شرحه للحديث : " (فَأَغْمَضَهُ) أَيْ: غَمَّضَ عَيْنَيْهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِئَلَّا يَقْبُحَ مَنْظَرُهُ، وَالْإِغْمَاضُ بِمَعْنَى التَّغْمِيضِ وَالتَّغْطِيَةِ. (ثُمَّ قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ) قَالَ الطِّيبِيُّ: عِلَّةٌ لِلْإِغْمَاضِ ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ إِذَا فَارَقَ. (تَبِعَهُ الْبَصَرُ) أَيْ: فِي الذَّهَابِ فَلَمْ يَبْقَ لِانْفِتَاحِ بَصَرِهِ فَائِدَةٌ" . [انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان القاري ، ٣/ ١١٦٧ ، دار الفكر، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م].

خامساً : تذكير أهله بوجوب الالتزام بآداب الإسلام عند المصيبة...

فيذكرهم بوجوب الصبر عند حلول المصاب ، وما أعدَّه الله تعالى من جزاء للصابرين ، وأن الصبر إنما يكون عند الصدمة الأولى ، نظراً لهيجان الأحزان ، وذهول العقول ، واستغراق الأذهان ، وتمكن الشيطان ، في مثل تلك المواقف من الإنسان ، فعلى الإنسان أن يصبر ويحتسب ، فلا يلطم خداً ، ولا يخمش وجهاً ،

ولا يشق ثوباً ، ولا يحلق وينتف شعراً ، ولا يرفع بالعويل صوتاً ، ولا يدعو بالويل والثبور وعظائم الأمور ...، لأن تلك الأمور مما ينافي الصبر والاحتساب ، وتدل علىٰ السخط وعدم الرضا بقضاء الله تعالىٰ وقدره ، وتحبط الأجر ، فيصاب المرء بمصيبتين : فَقدُ العزيز ، وفقدان الأجر ...قَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ» . [أخرجه البخاري ٢/ ٨١ برقم١٢٩٤ ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ ، أحمد ١/ ٤٥٦ برقم ٤٣٦١ ، مؤسسة قرطبة – القاهرة ، ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٨٦ برقم ١١٣٣٨ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١، ١٤٠٩هـ ، البيهقي في الكبرىٰ ، ٤/ ١٠٦ برقم ٧١١٧ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٣ م ، أبو يعلىٰ في المسند ، ٩/ ١٢٧ برقم ٥٢٠١ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث – دمشق ، ط١ ، ١٩٨٤م ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٤م] .

وقال صاحب التحفة : " قَوْلُهُ (لَيْسَ مِنَّا) أَيْ مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِخْرَاجَهُ عَنِ الدِّينِ وَلَكِنْ فَائِدَةُ إِيرَادِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ عِنْدَ مُعَاتَبَتِهِ لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي ، أَيْ : مَا أَنْتَ عَلَىٰ طَرِيقَتِي .وقِيلَ : الْمَعْنَىٰ لَيْسَ عَلَىٰ دِينِنَا الْكَامِلِ أَيْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْلُهُ " . [انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المباركفورىٰ ، ٤/ ٦٨ ، دار الكتب العلمية – بيروت].

وعن أَبُي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ» . [أخرجه البخاري ، ٢/ ٨٢ برقم ١٢٩٦ ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ مسلم ١/ ١٠٠ برقم ١٠٤ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، أبو عوانة المسند ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة – بيروت ، ط١، ١٩٩٨م].

قال النووي : " قَوْلُهُ (الصَّالِقَةُ وَالحَالِقَةُ وَالشَّاقَّةُ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ فَالصَّالِقَةُ وَقَعَتْ فِي الْأُصُولِ بِالصَّادِ وَسَلَقَ بِالسِّينِ وَهُمَا صَحِيحَانِ وَهُمَا لُغَتَانِ السَّلْقُ وَالصَّلْقُ وَسَلَقَ

وَصَلَقَ وَهِيَ صَالِقَةٌ وَسَالِقَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَالْحَالِقَةُ هِيَ الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الظَّاهِرُ الْمَعْرُوفُ وَحَكَىٰ القاضي عياض عن بن الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ الصَّلْقُ ضَرْبُ الْوَجْهِ وَأَمَّا دعوىٰ الجاهلية فقال القاضي عياض هِيَ النِّيَاحَةُ وَنُدْبَةُ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَشِبْهِهِ وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ مَا كَانَ فِي الْفَتْرَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ " . [انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ].

وقال النووي – أيضاً – : " اعلم أن النياحة : رفع الصوت بالندب ، والندب : تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ، وقيل : هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه . قال أصحابنا : ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء.

وأما البكاء علىٰ الميت من غير ندب ولا نياحةٍ فليس بحرام . فقد روينا في "صحيحي" البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة ، ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعودٍ ، فبكىٰ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فلما رأىٰ القومُ بكاءَ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بكَوْا ، فقال : " ألا تَسْمَعُونَ ؟ إنَّ اللهَّ لا يُعذب بِدَمْعِ العَيْنِ ولا بِحُزْنِ القَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ " وأشار إلىٰ لسانه صلىٰ الله عليه وسلم.

وروينا في صحيحيهما ، عن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم رُفِعَ إليه ابنُ ابنته وهو في الموت ، ففاضت عينا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : " هَذِهِ رحمةٌ جَعَلَها اللهُّ تَعالىٰ في قُلوبِ عِبَادِهِ ، وإنمَا يَرْحَمُ اللهُّ تَعالىٰ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ."

قلتُ : " الرحماء " رُوي بالنصب والرفع ، فالنصبُ علىٰ أنه مفعول يرحم ، والرفعُ علىٰ أنه خبر " إنّ " ، وتكون " ما " بمعنىٰ " الذي."

وروينا في " صحيح البخاري " ، عن أنس رضي الله عنهُ ، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم دخل علىٰ ابنه إبراهيم رضي الله عنه ، وهو يجود بنفسه ، فجعلتْ عينا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسولَ الله ؟ فقال: " يا ابن عَوْفٍ! إنهَا رَحْمَةٌ " ثم أتبعها بأخرىٰ ، فقال : " إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلاَ نَقُولُ إلاَّ ما يُرضي رَبَّنا ، وَإنَّا بِفِرَاقِكَ يا إبراهيم لمحزونون ".... قال أصحابنا : ويجوز البكاء قبل الموت ، وبعده ، ولكن قبله أولىٰ للحديث الصحيح : " فإذَا وَجَبَتْ فلا تَبكِيَنَّ

باكية " وقد نصّ الشافعي -رحمه الله- والأصحاب على أنه يُكره البكاءُ بعد الموت كراهة تنزيه، ولا يحرمُ ، وتأوّلوا حديث: " فَلاَ تَبْكِينَّ بَاكِيَةٌ " على الكراهة " . [انظر : الأذكار ، النووي ، ص ٢٦٦- ٢٦٧ ، دار ابن حزم ، ط١، ٢٠٠٤م].

سَادِسَاً : تغطية الميت بعد موته...

فعَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ . [أخرجه البخاري ، ٧/ ١٩٠ برقم ٥٨١٤ ، دار الشعب ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٧م ، مسلم ص٣٦٥ برقم٩٤٢ ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ط١ ، البيهقي في الكبرى ٣/ ٥٤١ برقم ٦٦١٢ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٣م ، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٠١ برقم ١٤٦٩ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٣م].

وعَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَتيَمَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: " بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي، وَاللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ، فَقَدْ مِتَّهَا " . [جاء في تخريج الحديث رقم ٢٤٨٦٣ ، ٤١/ ٣٥٥-٣٥٦ ، من مسند أحمد بن حنبل : تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ م : " إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق وهو المروزي - فمن رجال الترمذي ، وهو ثقة. عبد الله: هو ابن المبارك . وأخرجه مطولاً ابنُ سعد في "الطبقات" ٢ / ٢٦٥ - ٢٦٦ و٢٦٩ - ٢٧٠، والبخاري (١٢٤١) (١٢٤٢) ، والنسائي في "المجتبى" ٤ / ١١، وفي "الكبرى" (١٩٦٨) ، وابن حبان (٦٦٢٠) [١٤ / ٥٨٨] من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (٤٤٥٢) و (٤٤٥٣) ، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٧ / ٢١٥ من طريق عقيل، عن ابن شهاب، به].

قال الشوكاني : " الحِبَرَةٌ – بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا رَاءٌ مُهْمَلَةٌ – : وَهِيَ ثَوْبٌ فِيهِ أَعْلَامٌ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَحِكْمَتُهُ صِيَانَتُهُ مِنْ الِانْكِشَافِ وَسَتْرِ عَوْرَتِهِ الْمُتَغَيِّرَةِ عَنْ الْأَعْيُنِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: وَيُلَفُّ طَرَفُ الثَّوْبِ الْمُسَجَّى بِهِ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَطَرَفُهُ الْآخَرُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ مِنْهُ قَالَ: وَتَكُونُ التَّسْجِيَةُ بَعْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ بَدَنُهُ بِسَبَبِهَا. قَوْلُهُ: (فَقَبَّلَهُ) فِيهِ جَوَازُ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ تَعْظِيمًا وَتَبَرُّكًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ إجْمَاعًا " . [انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٤/ ٣٢ ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط١ ، ١٩٩٣م].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ» . [أخرجه الترمذي ٢/ ٣٠٤ برقم ٩٨٩ ، وقال : " وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت + دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٨مابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٥٧ برقم ١٢٠٦٧ ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، البيهقي في الكبرى ٣/ ٥٧٠ برقم ٦٧١٢ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٣م ، ابن ماجه ، ٢/ ٤٤٤برقم ١٤٥٦ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، ط١ ، ٢٠٠٩م ، النعاني في المصنف ،٣/ ٥٩٦ برقم ٦٧٧٥ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، أبو داود ٥/ ٧٥ برقم ٣١٦٣ ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط١ ، ٢٠٠٩ م ، عبد بن حميد في المسند ، ١/ ٤٤١ برقم ١٥٢٦ ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، الطيالسي في المسند ١/ ٢٠١ برقم١٤١٥، دار المعرفة ، بيروت ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٦١ برقم ١٣٣٤ ، وقال : " هَذَا حَدِيثٌ مُتَدَاوَلٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ إِلاَّ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَحْتَجَّا بِعَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، وَشَاهِدُهُ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَعَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ " ، دار المعرفة ، بيروت].

﴿سُؤالٌ﴾ : ماذا يقول من حضر عند المحتضر أو الميت ؟ ومن هم الذين يستحب حضورهم عنده ؟

الجواب : روىٰ مسلم (٢/ ٦٣٣ برقم ٩١٩) بسنده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ ، أَوِ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ " ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ : " قُولِي: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً " ، قَالَتْ: فَقُلْتُ ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

ويُندب حضور أهل العلم ، والعباد ، والزُّهَّاد ، وأهل الخير لتذكير المحتضر ، والدُّعاء له ، طمعاً في تأمين الملائكة علىٰ دعائهم ، قال الإمام القرطبي في " التَّذكرة" (ص١٨٣) : " قال علماؤنا: قوله عليه السَّلام: " " إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا" أمر ندب وتعليم بما يقال عند المريض أو الميِّت ، وإخبار بتأمين الملائكة علىٰ دعاء من هناك ، ولهذا استحبَّ العلماء : أن يحضر الميِّت الصَّالحون ، وأهل الخير حالة موته ليذكروه ، ويدعوا له ولمن يخلفه ويقولوا خيراً ، فيجتمع دعاؤهم ، وتأمين الملائكة ، فينتفع بذلك الميِّت ، ومن يصاب به ، ومن يخلفه " .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا الذِيْ يَنْبَغِيْ عَمَلهُ بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنَ المَوْت ؟

الجواب : ثمَّة أمور يُطلب من أهل الميِّت القيام بها بعد تحقُّق موت قريبهم ، منها:

أَوَّلاً : الإسراع والمبادرة إلىٰ تجهيزه للدَّفن ، فعن ابْنَ عُمَرَ ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلاَ تَحْبِسُوهُ ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَىٰ قَبْرِهِ ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ ". أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٤ ، برقم ١٣٦١٣) .

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ: " إِنِّي لَا أَرَىٰ طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ حَتَّىٰ أَشْهَدَهُ فَأُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَعَجِّلُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ ". أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٣/ ٦٦٢٠،٣٤٥) ، السنن الصغير(٢/ ٩ برقم ١٠٢٢) ، أبو داود (٣/ ٢٠٠ برقم ٣١٥٩) .

وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا " . أخرجه أحمد في " المسند" (٢/ ١٩٧ برقم ٨٢٨) ، قال الأرنؤوط : " إسناد ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الله الجهني، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في "الدراية" ٢/ ٦٣.وأخرجه الحاكم ٢/ ١٦٢-١٦٣ عن أبي بكر بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن هارون بن معروف، بهذا الإسناد. لكنه ذكر مكان

سعيد بن عبد الله الجهني: "سعيد بن عبد الرحمن الجمحي"، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ١/ ١٨٦: وهو من إغلاطه الفاحشة. قلنا: وأورد. كذلك في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ابن حبان في "المجروحين" ١/ ٣٢٣ عن ابن خزيمة، عن محمد بن يحيي الذهلي، عن هارون بن معروف، به.وبسند المصنف أخرجه ابن ماجه (١٤٨٦) عن حرملة بن يحيى، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ١٧٧، والترمذي (١٧١) و (١٠٧٥) ، والبيهقي ٧/ ١٣٢-١٣٣ من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن ابن وهب، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر الجنازة فقط. قال الترمذي عند الموضع الثاني: حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل، وقد وقع في مطبوعة الشيخ أحمد شاكر من "سنن الترمذي" أن الترمذي قال عند الموضع الأول: "هذا حديث غريب حسن"، ولفظة "حسن" من زيادة النساخ المتأخرين، فإن النسخ الخطية المتقنة منه - والموجود عندنا مصورات عنها - ليس فيها هذا الحرف ، ولم ينقله عنه الحافظ المزي في "التحفة" ٧/ ٤٣٧، ثم إن تحسينه هنا يُعارض قوله في الموضع الثاني: حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.والأيِّم: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها " .

فتأخير الدَّفن لا يجوز إلَّا لسبب معتبر ، مثل : التَّأكُّد من موته ، أو معرفة سبب موته إن بدت في الأفق أسباب تدلُّ على أنَّه مات موتاً غير طبيعي ، أو أنَّ أحد أفراد أسرته قادم في الطَّريق لوداعه ، أو أنَّ هنالك إجراءات طبيَّة معيَّنة تقضي بالتَّأخير ، خاصَّة إذا مات بمرض وبائي قد يتأذَّى منه المشيِّعون...

ثانياً : تغسيله...

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ غسل المسلم فرض كفاية ، واستدلُّوا بالعديد من الأدلَّة ، منها:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: " اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي " قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: " أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ "، قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ: " اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا "، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: " مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ " . أخرجه أحمد في " المسند" (٣٤/ ٣٨٦ برقم ٢٠٧٩٠) ، قال الأرنؤوط :" إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسماعيل : هو ابن عليّة ، وأيوب : هو ابن أبي تميمة السَّختياني . وأخرجه مسلم (٩٣٩) (٣٨) ، والنسائي ٤/ ٣٢ ، والطبراني ٢٥/ (٩٣) من طريق إسماعيل ابن عليَّة ، بهذا الإسناد . وأخرجه مالك ١/ ٢٢٢ ، والشافعي ١/ ٢٠٣ ، وعبد الرزاق (٦٠٨٩) و (٦٠٩٣) ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٢ ، والبخاري (١٢٥٣) و (١٢٥٤) و (١٢٥٨) و (١٢٥٩) و (١٢٦٠) ، ومسلم (٩٣٩) (٣٦) و (٣٨) ، وأبو داود (٣١٤٢) و (٣١٤٦) ، وابن ماجه (١٤٥٨) ، والنسائي ٤/ ٢٨ و٣١ و٣٢، وابن حبان (٣٠٣٢) و (٣٠٣٣) ، والطبراني ٢٥/ (٨٦- ٩٠) و (٩٢) و (٩٨) ، والبيهقي ٣/ ٣٨٩ و٤/ ٤ و٤/ ٦ ، وأبو محمد البغوي في " شرح السنة " (١٤٧٤) من طرق عن أيوب السختياني ، به . والقائل في آخر الحديث : " وقالت حفصة " هو أيوب السَّختياني كما جاء مبيَّناً في رواية البخاري وابن حبان . وستأتي رواية أيوب عن حفصة برقم (٢٠٧٩٥) . وأخرجه بنحوه البخاري (١٢٥٧) ، والترمذي (٩٩٠) ، والنسائي ٤/ ٣٣ ، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣١٧٣) ، وابن حبان (٣٠٣٣) ، والطبراني٢٥/ (٩٤-١٠٠) ، والبيهقي ٣/ ٣٨٩ من طرق عن محمد بن سيرين، به- وقرن الترمذيُّ في إحدى طرقه والبيهقي بمحمد بن سيرين أختَه حفصة . وسيأتي الحديث من طريق قتادة عن ابن سيرين برقم (٢٠٨٠٠) . وسيأتي من طريق محمد بن سيرين ،

قال : نبئت أن أم عطية قالت. برقم (٢٠٨٠١) . وسيأتي أيضاً في مسند النساء٦/ ٤٠٧ عن سفيان ، عن أيوب ، عن محمد ابن سيرين ، عن أم عطية . قال محمد : وحدثتناه حفصةُ ... قال السندي : قوله: " حِقْوه " بفتح الحاء ، والكسر لغة : في الأصل : مَعقِدُ الإزار ، ثم يراد به الإزار للمجاورة . وقوله : " أَشعِرْنها " من الإشعار ، أي : اجعَلْنَه شعاراً لها ، وهو الثوب الذي يلي الجَسَد ، وإنما أمر بذلك تبركاً به . " ثلاثة قرون " ، أي : ثلاثة ضفائر ، ضفيرتان من القرنين وواحدة من الناصية " .

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري" (٣/ ١٢٧-١٢٨) : " قَالَ بن الْمُنْذِرِ لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْغُسْلِ لِلْمَيِّتِ أَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ وَعَلَيْهِ عَوَّلَ الْأَئِمَّةُ ... قَوْله : "اغسلنها " قَالَ بن بَزِيزَةَ : اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِيمَا بَعْدُ : " إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ " هَلْ يَرْجِعُ إِلَى الْغُسْلِ أَوِ الْعَدَدِ ؟ وَالثَّانِي أَرْجَحُ ، فَثَبَتَ الْمُدَّعَى . قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ : لَكِنْ قَوْلُهُ ثَلَاثًا لَيْسَ لِلْوُجُوبِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ ، فَيَتَوَقَّفُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى تَجْوِيزِ إِرَادَةِ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثًا غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ صِيغَةِ الْأَمْرِ فَيُرَادَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الْغُسْلِ وَالنَّدْبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِيتَارِ " .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» . أخرجه أحمد في " المسند" (٣/ ٣٥٠ برقم ١٨٥٠) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٣) ، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٦ ، والبخاري (١٨٥١) ، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩) ، وأبو يعلى (٢٤٧٣) ، وابن حبان (٣٩٥٩) ، والبيهقي ٣/ ٣٩٢، والبغوي (١٤٨٠) من طريق هشيم ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي ٥/ ١٩٧ من طريق خلف بن خليفة ، عن أبي بشر، به . وأخرجه الطبراني (١٢٥٣٤) من طريق فضيل بن عمرو ، و (١٢٥٣٥) و (١٢٥٣٦) و (١٢٥٣٧) من طريق عطاء بن السائب ، والدارقطني ٢/ ٣٩٧ من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم ، ثلاثتهم عن سعيد بن جبير، به " .

قال الإمام الصَّنعاني في " سبل السَّلام " (١/ ٤٦٩) : " الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ نَقْلِهِ فِي الْفَتْحِ ، وَهُوَ ذُهُولٌ شَدِيدٌ فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَتَّى إنَّ الْقُرْطُبِيَّ رَجَّحَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى وُجُوبِهِ ، وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : قَدْ تَوَارَدَ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ وَغُسِّلَ الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ فَكَيْفَ بِمَنْ سِوَاهُ " .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ الواجب غسل الميِّت مرَّة واحدة ، ويكفي فيه تعميم جسد الميِّت بالماء الطَّهور ، ويستحبُّ الزِّيادة إلى الثَّلاث ، مبالغة في النَّظافة ، ولا تستحبُّ الزِّيادة على الثَّلاث إلَّا لضرورة

كأن تخرج منه النَّجاسة أثناء الغسل ، ودليلهم في ذلك : حديث أمّ عطيَّة السَّابق ..." وإن غسل ثمَّ خرج منه شيء ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثمَّ أصابته نجاسة من غيره . (والثَّاني) يجب منه الوضوء ، لأنَّه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي . (والثَّالث) يجب الغسل منه لأنَّه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة . وإن تعذَّر غسله لعدم الماء أو غيره يُمِّم لأنه تطهير لا يتعلَّق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التَّيمُّم كالوضوء وغسل الجنابة " . انظر : المجموع شرح المهذب (٥/ ١٦٩) .

وينبغي أن يكون المغسِّل ثقة أميناً صالحاً رفيقاً رحيماً ، إن وجد شيئاً أو بدا له أمر من حال الميِّت ستر عليه ، وقريب الميِّت أولى من غيره ، فعَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللهُّ مِنَ السُّنْدُسِ ، وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " . أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٠ برقم ١٣٠٨ ، وقال : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) .

ثالثاً : قضاء ما عليه من ديون للعباد ، فلا تقسم التَّركة حتى تقضى ديونه ، لقوله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ ما كان عليه دين " . أخرجه أحمد في " المسند" (٧/ ٣٣١ برقم ٣٠٦١) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أحمد "٢/ ٤٤٠" و"٤٧٥" ، والترمذي "١٠٧٩" في الجنائز : باب ما جاء عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه ، وابن ماجه "٢٤١٣" في الصدقات : باب التشديد في الدين ، والدارمي "٢/ ٢٦٢" والطيالسي "٢٣٩٠" ، والبيهقي "٦/ ٧٦" ، والبغوي "٢١٤٧" من طريق سعيد بن إبراهيم عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، بهذا الإسناد . وحسنه الترمذي والبغوي . وأخرجه الترمذي "١٠٧٨" ، والحاكم "٢/ ٢٦" و"٢٧"، والبيهقي "٦/ ٧٦" من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة ، به . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وأخرجه أحمد "٢/ ٥٠٨" من طريق سعد بن إبراهيم ، عن أبي معبد عن أبي هريرة " .

قال الإمام ابن عبد البر في " الاستذكار " (٥/ ١٠١) : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ بَعْدَهُ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ وَلِذَلِكَ أَمَرَ وَلِيَّهُ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ وَلَا مِيرَاثَ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ " .

قال الإمام الصَّنعاني في " سبل السَّلام " (١/ ٤٦٩) : " وَقَدْ وَرَدَ التَّشْدِيدُ فِي الدَّيْنِ حَتَّى تَرَكَ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى تَحَمَّلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَأَخْبَرَ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ كُلُّ ذَنْبٍ إلَّا الدَّيْنَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ مَشْغُولًا بِدَيْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَفِيهِ حَثٌّ عَلَى التَّخَلُّصِ عَنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ أَهَمُّ الْحُقُوقِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الدَّيْنِ الْمَأْخُوذِ بِرِضَا صَاحِبِهِ فَكَيْفَ بِمَا أُخِذَ غَصْبًا وَنَهْبًا وَسَلْبًا " .

وقال الإمام المباركفوري في " تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي " (٤/ ١٦٤) : " قَوْلُهُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ قَالَ السُّيُوطِيُّ أَيْ مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ أَيْ أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاكٍ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهَا مِنَ الدَّيْنِ أَمْ لَا . انْتَهَى

وسَوَاءٌ تَرَكَ الْمَيِّتُ وَفَاءً أَمْ لَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَشَذَّ الْمَاوَرْدِيُّ فَقَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُخَلِّفُ وَفَاءً كَذَا فِي قُوتِ الْمُغْتَذِي وقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ فِيهِ الْحَثُّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ وَالْإِخْبَارُ لَهُمْ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ وهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَنْ لَهُ مَالٌ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ وأَمَّا مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَمَاتَ عَازِمًا عَلَى الْقَضَاءِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي عَنْهُ بَلْ ثَبَتَ أَنَّ مُجَرَّدَ مَحَبَّةِ الْمَدْيُونِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِلْقَضَاءِ مُوجِبَةٌ لِتَوَلِّي اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَقْضِ مِنْهُ الْوَرَثَةُ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي أمامة مرفوعا من دان بِدَيْنٍ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ وَمَاتَ تَجَاوَزَ اللَّهُ عنه وأرضى غريمة بما شاء ومن دان بدين وليس في نفسه وفاءه وَمَاتَ اقْتَصَّ اللَّهُ لِغَرِيمِهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : متى يُغمض الميت ؟ وماذا يقول عند التغميض ؟

الجواب : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْرًا : فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ " . أخرجه أحمد في المسند" (٢٨/ ٣٦٠ برقم ١٧١٣٦) ، قال الأرنؤوط : " حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف قزعة- وهو ابن سويد بن حُجير الباهلي- وقد بينا حاله في الرواية (١١٧٣٤) ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمود بن لبيد، فإنه من رجال مسلم. وأخرج له البخاري في "الأدب المفرد". حميد الأعرج: هو ابن قيس. وأخرجه ابن ماجه (١٤٥٥) ، وابن حبان في "المجروحين" ٢/ ٢١٦، والطبراني في " الكبير" (٧١٦٨) ، وفي "الأوسط" (١٠١٩) و (٥٩٧٢) ، وفي "الدعاء" (١١٥٣) ، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٦٨٧، والحاكم ١/ ٣٥٢ من طرق عن قزعة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وجاء في جميع المصادر عدا رواية ابن عدي والطبراني في "الأوسط": "أهل البيت"، وهي رواية نسخة (ق). ويشهد له حديث أم سلمة عند مسلم (٩٢٠) قالت: دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر" فضجّ ناس من أهله، فقال: "لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون".

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ : " لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ" ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ " ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : " وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ ،

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ رَجُلًا عَابِدًا يَقُولُ : غَمَّضْتُ جَعْفَرًا الْمُعَلِّمَ وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ ، يَقُولُ : أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ " . أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٠ برقم ٣١١٨) .

وعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : " إِذَا أَغْمَضْتَ الْمَيِّتَ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٨٨ برقم ١٠٨٧٨) ، الصنعاني في المصنف (٣/ ٣٨٨ برقم ٦٠٥١) .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَاذَا عَنْ تَلْقِيْنُ المَيِّتِ فِي القَبْرِ ؟

الجواب : المقصود بتلقين الميِّت : جلوس العالِم المسلم عند قبر أخيه المسلم بعد الدَّفن لتذكيره بشهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّداً عبد الله ورسوله ، وأنَّ الموت حقٌّ ، والجنَّة حقٌّ ، والنَّار حقٌّ ، والبعث حقٌّ ، والنَّشر حقٌّ ، وأنَّه رضي بالله ربَّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيَّاً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قِبلة ، وبالمؤمنين إخواناً... ثمَّ يستغفر الله تعالىٰ له ، ويسأل الله له التَّثبيت عند السُّؤال ... ولا يجب الالتزام بصيغة معيَّنة للتَّلقين ، بل كلَّ ما أدَّىٰ التَّذكير بالدِّين والمرجع والمصير جاز...

والتَّلقين في تلك اللحظة منسجمٌ مع طلب التَّذكير الوارد في قوله تعالىٰ : **﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الذاريات: ٥٥] ، والميِّت في تلك اللحظة أحوج ما يكون للتَّذكير...

وتلقين الميِّت بعد الدَّفن جاء فيه حديث أخرجه الطَّبراني ، وعمل به رجال من أهل الشَّام الأوَّلين ، مع روايتهم له ، ولذا استحبَّه أكثر أصحاب أحمد...

فقد روىٰ الطَّبراني في " المعجم الكبير " ، و" الدُّعاء " ، قال : " حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ أَنَسُ بْنُ سَلْمٍ الْخَوْلَانِيُّ ، ثنا محمَّد بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الْحِمْصِيُّ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ محمَّد الْقُرَشِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ ، فَقَالَ : إِذَا أَنَا مُتُّ ، فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا ، أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ ، فَسَوَّيْتُم التُّرَابَ عَلَىٰ قَبْرِهِ ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ ، ثمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ، ثمَّ يَقُولُ : يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً ، ثمَّ يَقُولُ : يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ . فَلْيَقُلْ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبَّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ،

وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيَّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً ، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا " . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ ؟ قَالَ : " فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ ، يَا فُلَانَ بْنَ حَوَّاءَ " . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩ برقم ٧٩٧٩) ، الدعاء (ص٣٦٤ برقم ١٢١٤) ، وذكره ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٣٣٤ ، وقال : إِسْنَاده لَا أعلم بِهِ بَأْساً ، وَذكره الْحَافِظ أَبُو مَنْصُور فِي جَامع الدُّعَاء الصَّحِيح) ، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٢٢٩ برقم ٤٤٣٧ ، وضعَّفه) ، الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (٢/ ٣٢٤ برقم ٣٩١٨ ، وقال : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ ، جَمَاعَةٌ) ، ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ٣١٠ يرقم ٧٩٦ ، وقال : وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ ، وَقَدْ قَوَّاهُ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي الشَّافِي ، وَالرَّاوِي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سَعِيدٌ الْأَزْدِيُّ بَيَّضَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ ...) ، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، (١/ ٣٦٢ برقم ١٠١٦ ، وقال : وأورده إبراهيم الحربي في " إتباع الأموات " عن ابن عباس ، وابن شاهين في ذكر الموت ، وآخرون . وضعَّفه ابن الصلاح ثمَّ النَّووي ، وابن القيِّم ، والعراقي ، والحافظ ابن حجر في بعض تصانيفه وآخرون ، لكن قوَّاه الضِّياء في أحكامه ، ثمَّ الحافظ ابن حجر أيضاً بما له من الشواهد ...) ، وبدر الدِّين العيني في البناية شرح الهداية (٣/ ١٧٧ ، وقال : إسناده صحيح ، وقد قوَّاه الضياء في أحكامه) ، والنووي في المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، (٥/ ٣٠٤ ، وقال : فَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً فَيُسْتَأْنَسُ بِهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْمُسَامَحَةِ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، وَقَدْ اُعْتُضِدَ بِشَوَاهِدَ مِنْ الْأَحَادِيثِ) ، وابن الصَّلاح في فتاويه (١/ ٢٦١) ، وقال : لَيْسَ بالقائم إِسْنَاده ، وَلَكِن اعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشَّام بِهِ قَدِيماً " .

فالحديث وإن كان ضعيفاً كما ذكر العلماء إلَّا أنَّه يعتضد بشواهد من الأحاديث الصِّحاح ... فهو صالح للاستئناس به على جواز التَّلقين ، مع العلم أنَّ أهل العلم اتَّفقوا على المسامحة في أحاديث الفضائل والتَّرغيب والتَّرهيب ، قال الإمام ابن عبد البر في : التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد" (١/ ١٢٧) : " وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَا زَالُوا يُسَامِحُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي رِوَايَةِ الرَّغَائِبِ وَالْفَضَائِلِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَشَدَّدُونَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ" .

وقال الإمام النَّووي في " المجموع شرح المهذَّب " (٣/ ٢٤٨) : " وقد قدَّمنا اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ دُونَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ" .

وقال الإمام محمَّد الرَّامينى الحنبلي في "الآداب الشَّرعيَّة والمنح المرعيَّة" (٢/ ٣٠١) : " وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ حِكَايَةً عَنْ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ كَالْفَضَائِلِ ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يُوَافِقُ هَذَا " .

وجاء في فتاوىٰ الإمام الرَّملي الشَّافعي (٤/ ٣٨٣) : " (سُئِلَ) عَنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ : هَلْ مَعْنَاهُ إثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهِ ، وَإِذَا قُلْتُمْ مَعْنَاهُ ذَلِكَ فَمَا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كَلَامٍ عَلَىٰ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ ، وَأَنْ لا يَلْزَمَ عَلَيْهِ إثْبَاتُ حُكْمٍ ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ قَدْ حَكَىٰ النَّوَوِيُّ فِي عِدَّةٍ مِنْ تَصَانِيفِهِ إجْمَاعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا خَاصَّةً ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إلَىٰ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : سَمِعْت أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ : الْخَبَرُ إذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالاً ، وَلَمْ يُحَلِّلْ حَرَاماً ، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْماً ، وَكَانَ فِيهِ تَرْغِيبٌ أَوْ تَرْهِيبٌ أُغْمِضَ عَنْهُ وَتُسُوهِلَ فِي رِوَايَتِهِ ، وَلَفْظُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الْمَدْخَلِ : إذَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ سَهَّلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَامَحْنَا فِي الرِّجَالِ " . وللاستزادة انظر : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٨٢) ، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ)] (٥/ ٢٤٢) ، فتاوىٰ ابن الصلاح (١/ ٢٦١) ، انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/ ٣٤٠-٣٤٣) ، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٥/ ٣٠٣-٣٠٤) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٣٧-١٣٨) ، فتاوىٰ الإمام النووي (المسائل المنثورة) (١/ ٤٢) ، المدخل (٣/ ٢٦٤-٢٦٥) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ٢٣٤) ، الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣) ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٣/ ٣٨٣-٣٨٤) ، اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص٥٩) ، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٢) ، انظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٣٣٣-٣٣٥) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٢٠) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٢٠) ، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٠٤) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٠) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٤٨) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٥٢-٥٣) ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة (ص٢٦٤-٢٦٥) ،: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (١/ ٤٠٥) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٢٠) ، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٦٠) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢١٠) ، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٣-٣٧٤) ، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص٢١١) ، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٨٤) ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس (١/ ٣١٥-٣١٦) ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثمَّ شرحه في شرح منهج الطلاب) (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) ، تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (البجيرمي علىٰ الخطيب) ،(٢/ ٥٨٧) ، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٦٧-٣٦٨) ، تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (البجيرمي علىٰ الخطيب) (٢/ ٥٨٧) ، ، رد المحتار علىٰ الدر المختار (٢/ ١٩١) ، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٢٥) ، إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية علىٰ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) (٢/ ١٥٨-١٦٠) ، السراج الوهاج علىٰ متن المنهاج (ص١١٥) .

فجمهور العلماء يُجيزون تَّلقين الميِّت بعد دفنه ، وصار الحكم دائراً بين الجواز والاستحباب ، واعتبره البعض من الفضائل – كما سيأتي... –

وهذه طائفة يسيرة من أقوال العلماء في تأييد واستحباب تلقين الميِّت وإثبات مشروعيَّته ، وأنَّ العمل به هو ما عليه النَّاس في سائر الأعصار والأمصار...

قال الإمام ابن قدامة المقدسي في " المغني " (٣/ ٤٣٧-٤٣٨) : " فَأَمَّا التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ شَيْئًا ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ لِلْأَئِمَّةِ قَوْلًا ، سِوَىٰ مَا رَوَاهُ الْأَثْرَمُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهَّ فَهَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَ إذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ ، يَقِفُ الرَّجُلُ ، وَيَقُولُ : يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ ، اُذْكُرْ مَا فَارَقْت عَلَيْهِ ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهَّ ؟ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إلَّا أَهْلَ الشَّامِ ، حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ جَاءَ إنْسَانٌ ، فَقَالَ ذَاكَ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو الْمُغِيرَةِ يَرْوِي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَشْيَاخِهِمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عَيَّاشٍ يَرْوِي فِيهِ ، ثمَّ قَالَ فِيهِ : إنَّمَا لِأُثْبِتَ عَذَابَ الْقَبْرِ . قَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ" .

وجاء في " مجموع الفتاوىٰ " لابن تيمية (٢٤/ ٢٩٦-٣٠٠) : " وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللهَّ:–

مُفْتِي الْأَنَامِ بَقِيَّةُ السَّلَفِ الْكِرَامِ تَقِيُّ الدِّينِ بَقِيَّةُ الْمُجْتَهِدِينَ أَثَابَهُ اللهَّ وَأَحْسَنَ إلَيْهِ عَنْ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ هَلْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ صَحَابَتِهِ؟ وَهَلْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ يَجُوزُ فِعْلُهُ؟ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ: هَذَا التَّلْقِينُ الْمَذْكُورِ قَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِهِ كَأَبِي أمامة الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ. وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ مِمَّا لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ؛ وَلَمْ يَكُنْ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ: إنَّ هَذَا التَّلْقِينَ لَا بَأْسَ بِهِ فَرَخَّصُوا فِيهِ وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ .

وَالَّذِي فِي السُّنَن "عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَىٰ قَبْرِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِهِ إذَا دُفِنَ وَيَقُولُ: سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ" ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللهَّ" . فَتَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَقْبُورَ يُسْأَلُ وَيُمْتَحَنُ وَأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ لَهُ؛ فَلِهَذَا قِيلَ: إنَّ التَّلْقِينَ يَنْفَعُهُ فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ". أخرجه البخاري (٢/ ٩٠ برقم ١٣٣٨) ، مسلم (٤/ ٢٢٠٠ برقم ٢٨٧٠) ، أحمد (٣/ ١٢٦ برقم ١٢٢٩٦) ، أبو داود (٣/ ٢١٧ برقم ٣٢٣١) ، البزار (١٣/ ٣٧٨ برقم ٧٠٤٧) ، النسائي في السنن

الكبرىٰ (٢/ ٤٧٢ برقم ٢١٨٧)، ابن حبَّان (٧/ ٣٩٠ برقم ٣١٢٠)، الآجري في الشريعة (٣/ ١٢٨٩ برقم ٨٥٩)، ابن منده في الإيمان (٢/ ٩٦٦ برقم ١٠٦٦)، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٣٤ برقم ٧٢١٧)، إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين (ص٣٣ برقم ١٣)، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤١٥)، الصنعاني في المصنف (٣/ ٥٦٧ برقم ٦٧٠٣)، عبد بن حميد في المسند (ص٣٥٦ برقم ١١٨٠)، أبو عوانة في المسند (١/ ٥٣ برقم ١٩٧).

وَأَنَّهُ قَالَ: "مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ". أخرجه البخاري (٥/ ٧٦ برقم ٣٩٧٦)، مسلم (٤/ ٢٢٠٢ برقم ٢٨٧٣)، أحمد (٣/ ١٠٤ برقم ١٢٠٤٣)، البزار (١٣/ ١٥٠ برقم ٦٥٥٩)، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٨١ برقم ٢٢١٢)، ابن حبَّان (١١/ ٩٩ برقم ٤٧٨٧)، إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين (ص٦٤ برقم ٧١)، البغوي في شرح السنة (١٣/ ٣٨٤)، عبد بن حميد في المسند (ص٣٦٤ برقم ١٢١١)، ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٤٥ برقم ١٨٩١)، السنة (٢/ ٤٢٥ برقم ٨٧٨).

وَأَنَّهُ أَمَرَنَا بِالسَّلَامِ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ. فَقَالَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللهُ رُوحَهُ حَتَّىٰ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ". أخرجه أبو القاسم البجلي في الفوائد (١/ ٦٣ برقم ١٣٩)، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ يُوْسُفَ بن جَعْفَرِ الهَكَّارِي في هدية الأحياء للأموات وما يصل إليهم من النفع والثواب علىٰ ممر الأوقات (ص١٩١ برقم ٢٥)، ابن الخراط في الأحكام الشرعية الصغرىٰ (١/ ٣٤٥)، ابن حبَّان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢/٥٨)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ٥٩)، الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ٥٦٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ:- هَلْ يَجِبُ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ الْقِرَاءَةُ تَصِلُ إلَىٰ الْمَيِّتِ؟.

فَأَجَابَ: تَلْقِينُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ وَاجِبًا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ. بَلْ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ كَأَبِي أمامة وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. فَمِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَد وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ. فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الِاسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. فَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ فَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَد فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ. وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهَا فِي الْأُخْرَىٰ. وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَىٰ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ بِفَوَاتِحِ الْبَقَرَةِ وَخَوَاتِيمِهَا، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ مَأْثُورَةٌ فِي الْجُمْلَةِ وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ أَثَرٌ، وَاَللهُ أَعْلَمُ".

وَسُئِلَ: هَلْ يُشْرَعُ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ؟ أَوْ لَا؟

فَأَجَابَ: وَأَمَّا تَلْقِينُ الْمَيِّتِ فَقَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّين مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَاسْتَحْسَنُوهُ أَيْضًا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلِّي، وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِيهِ شَيْءٌ. وَمِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ، كَأَبِي

أمامة الْبَاهِلِيِّ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ. وَمِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد مَنْ اسْتَحَبَّهُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ: عَنْ الْخَتْمَةِ الَّتِي تُعْمَلُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالْمُقْرِئِينَ بِالْأُجْرَةِ هَلْ قِرَاءَتُهُمْ تَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ؟ وَطَعَامُ الْخَتْمَةِ يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ؟ أَمْ لَا؟ وَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْمَيِّتِ يُدَايِنُ لِأَجْلِ الصَّدَقَةِ إلَى الْمَيْسُورِ تَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ؟

فَأَجَابَ: اسْتِئْجَارُ النَّاسِ لِيَقْرَءُوا وَيُهْدُوهُ إلَى الْمَيِّتِ لَيْسَ بِمَشْرُوعِ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي يَصِلُ مَا قُرِئَ لِلَّهِ، فَإِذَا كَانَ قَدْ اُسْتُؤْجِرَ لِلْقِرَاءَةِ لِلَّهِ وَالْمُسْتَأْجِرُ لَمْ يَتَصَدَّقْ عَنْ الْمَيِّتِ بَلْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَقْرَأُ عِبَادَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصِلْ إلَيْهِ. لَكِنْ إذَا تُصُدِّقَ عَنْ الْمَيِّتِ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مُحْتَسِبًا وَأَهْدَاهُ إلَى الْمَيِّتِ نَفَعَهُ ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" .

فملخَّص كلام ابن تيمية السَّابق ينتظم في الأمور التَّالية:

الأَوَّلُ : أنَّ التَّلْقِينُ قَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وأنَّهم أَمَرُوا بِهِ كَأَبِي أمامة الْبَاهِلِيِّ ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، وَغَيْرِهم.

الثَّانِي : أنَّ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ استحبُّوا التَّلْقِينَ ، وقالوا : لَا بَأْسَ بِهِ ، فَرَخَّصُوا فِيهِ وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ ، كما اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

الثَّالِثُ : أنَّ التَّلْقِينَ يَنْفَع الميِّت ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ . كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ...

الرَّابِعُ : أنَّ الْأَقْوَالُ فِي التَّلقين ثَلَاثَةٌ : الِاسْتِحْبَابُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالْإِبَاحَةُ ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ . فالقول بالحكم على التَّلقين بالإباحة هو أعدل الأقوال عند الإمام ابن تيمية...

الخَامِسُ : أنَّ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ مَأْثُورَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَأنَّه رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ...

فما عسى متمسلفة الزَّمان يقولون برأي من شيَّخوه على الإسلام وخالفوه ... هل من كلام ؟!!! وللاستزادة في هذه المسألة انظر ما قاله : الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (٥٠٢هـ) في بحر المذهب (في فروع المذهب الشَّافعي) ، (٢/ ٥٥٢) ، الإمام أبو محمَّد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمَّ الدِّمشقي الحنبلي ، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧٣) ، الإمام أحمد بن محمَّد بن علي الأنصاري ، أبو العبَّاس ، نجم الدِّين ، المعروف بابن الرِّفعة (٧١٠هـ) ، في كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه (٥/ ١٤٨) ، الإمام شهاب الدِّين أحمد بن حمزة الأنصاري الرَّملي الشَّافعي (٩٥٧هـ) في فتاوى الرَّملي (٢/ ٣٨) ، جمعها: ابنه ، شمس الدِّين محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة شهاب الدِّين الرَّملي (١٠٠٤هـ) ، الإمام محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتُّوحي الحنبلي الشَّهير بابن النَّجَّار (٩٧٢ه) في معونة أولى النُّهى شرح المنتهى (٣/ ٩٧)

، الإمام أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السَّعدي الأنصاري ، شهاب الدِّين شيخ الإسلام ، أبو العبَّاس (٩٧٤هـ) في الفتاوىٰ الفقهيَّة الكبرىٰ ، (٢/ ٢) ، جمعها : تلميذ ابن حجر الهيتمي ، الشَّيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (٩٨٢هـ) ، الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدِّين البهُوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) ، في إرشاد أولي النُّهىٰ لدقائق المنتهىٰ حاشية علىٰ منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٠) ، الإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدِّين النَّفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) في الفواكه الدَّواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٨٤)

وبناء علىٰ ما سبق بيانه تبيَّن لنا أنَّ جمهور أهل العلم يقولون بجواز أو استحباب تلقين الميِّت ... ومن أشهر العلماء الذين قالوا به علىٰ ما مرَّ معنا : راشد بن سعد المقرائي الحمصي (١٠٨هـ) ، حكيم بن عُمَير بن الأَحوص العنسي ويُقال: الهمداني، أَبُو الأحوص الشَّامي الحمصي(١١٠هـ) ، ضمرة بْن حبيب بْن صهيب الزَّبيدي (١٣٠هـ) ، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل الشَّيباني الذُّهلي (٢٤١هـ) ، أبو سعد عبدالرَّحمن بن محمَّد المأمون المتولِّي الشَّافعي (٤٧٨هـ) ، أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النَّابلسي المقدسي الشَّافعي (٤٩٠هـ) ، أبو إسحاق الصفَّار البخاري الحنفي الماتريدي، الملقَّب بالزَّاهد (٥٣٤هـ) ، فخر الدِّين قاضي خان الحنفي (٥٩٢هـ) ،عبد الكريم ابن أبي الفضل محمَّد ابن عبد الكريم ابن الفضل ابن الحسن ابن الحسين القَزْوِيْنِيّ الرَّافِعِيّ الشَّافِعِي (٦٢٣هـ) ، عثمان بن عبد الرَّحمن ، أبو عمرو ، تقي الدِّين المعروف بابن الصَّلاح (٦٤٣هـ) ، أبو العبَّاس ضياء الدِّين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسيّ القرطبي المالكي (٦٥٦هـ) ، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (٤٦٢) ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي (٦٧١هـ) ، أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيىٰ بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) ، تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) ، أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن محمَّد العبدري الفاسي المالكي الشَّهير بابن الحاج (٧٣٧هـ) ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدِّين الزَّيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ) ، محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) ، محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدِّين المقدسي الرَّامينىٰ ثمَّ الصَّالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) ، فرج بن قاسم بن أحمد بن لب أبو سعيد الثَّعلبي الغرناطي (٧٨٢هـ) ، محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي (٧٩٤هـ) ، أبو بكر بن علي بن محمَّد الحدَّادي العبَّادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (٨٠٠هـ) ، ابن الملقِّن سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشَّافعي المصري (٨٠٤هـ) ، كمال الدِّين ، محمَّد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشَّافعي (٨٠٨هـ) ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهُمام (٨٦١هـ) ، محمَّد بن فرامرز بن علي الشَّهير بملا – أو منلا أو المولىٰ – خسرو (٨٨٥هـ) ، علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدِّمشقي الصَّالحي الحنبلي (٨٨٥هـ) ، محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ) ، شمس الدِّين أبو الخير محمَّد بن عبد الرَّحمن بن محمَّد السَّخاوي (٩٠٢هـ) ، أبو العبَّاس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (٩١٤هـ) ، شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الحطَّاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ) ، شمس الدِّين ، محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّربيني الشَّافعي (٩٧٧هـ) ، حسن بن عمَّار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (١٠٦٩هـ) ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدِّين النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) ، إسماعيل بن محمَّد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ) ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ) ، سليمان بن محمَّد بن عمر البجيرمي الشَّافعي (١٢٢١هـ) ، أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ) ، ابن عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدِّمشقي الميداني الحنفي (١٢٩٨هـ) ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمَّد شطا الدمياطي (المتوفَّىٰ: بعد ١٣٠٢هـ) ، محمَّد الزُّهري

الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) ، الدكتور نوح القضاة (١٤٣٢هـ) ، وعليه الشَّافعيَّة ، وأكثر أصحاب أحمد ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهَذَا التَّلْقِينِ مِنَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَفِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ إلى يومنا هذا ...

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ صَبِّ التُّرَابِ أَوْ قَبْلَهُ وَإِذَا مَاتَ طِفْلٌ بَعْدَ مَوْتِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا كَيْفَ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؟

الجواب : أجاب الإمام ابن حجر الهيتمي في " الفتاوىٰ الفقهيَّة الكبرىٰ " (٢/٢-٣) فقال : "... لَا يُسَنُّ التَّلْقِينُ قَبْلَ إهَالَةِ التُّرَابِ بَلْ بَعْدَهُ كَمَا اعْتَمَدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَجَزَمْتُ بِهِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَإِنْ اخْتَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ الْإِهَالَةِ . قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَسَوَاءٌ فِيمَا قَالُوهُ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الطِّفْلِ مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبَوَيْهِ أَمْ لَا ، لَكِنْ خَالَفَهُ الزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ : إنْ كَانَ أَبَوَاهُ مَيِّتَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَتَىٰ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ ، وَالدَّمِيرِيُّ فَقَالَ : إنْ كَانَ أَبَوَاهُ مَيِّتَيْنِ لَمْ يَدْعُ لَهُمَا.

وَالَّذِي قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ أَوْجَهُ كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ فَحِينَئِذٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وَذُخْرًا ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ كُلُّهَا لَائِقَةٌ بِالْمَيِّتِ وَالْحَيِّ ، فَلْيَأْتِ بِهَا سَوَاءٌ كَانَا حَيَّيْنِ أَوْ مَيِّتَيْنِ ، أَمَّا السَّلَفُ وَالذُّخْرُ فَوَاضِحٌ ، وَأَمَّا الْفَرَطُ فَهُوَ السَّابِقُ الْمُهَيِّئُ لِمَصَالِحِهِمَا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ السَّبْقَ بِالْمَوْتِ بَلْ السَّبْقَ بِتَهْيِئَةِ الْمَصَالِحِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَيِّتَ يَحْتَاجُ إلَى مَنْ يَسْبِقُهُ إلَى الْجَنَّةِ أَوْ الْمَوْقِفِ لِيُهَيِّئَ لَهُ الْمَصَالِحَ وَوَلَدُهُ الطِّفْلُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الْعِظَةُ فَتَخْتَصُّ بِالْحَيِّ فَيَقُولُ وَعِظَةً لِلْحَيِّ مِنْ أَبَوَيْهِ ، فَإِنْ مَاتَا حَذَفَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَكَذَلِكَ الِاعْتِبَارُ وَالشَّفِيعُ عَامٌّ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ، فَيَأْتِي بِهِ فِيهِمَا وَتَثْقِيلُ الْمَوَازِينِ كَذَلِكَ بِخِلَافِ أَفْرِغْ الصَّبْرَ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَأْتِي بِالْأَلْفَاظِ كُلِّهَا سَوَاءٌ كَانَا حَيَّيْنِ أَمْ مَيِّتَيْنِ إلَّا قَوْلَهُ عِظَةً وَاعْتِبَارًا وَأَفْرِغْ الصَّبْرَ ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا إلَّا إذَا كَانَا حَيَّيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَا حَيَّيْنِ فَوَاضِحٌ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَطْ ذَكَرَهُ فَقَالَ وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا لِلْحَيِّ مِنْهُمَا وَأَفْرِغْ الصَّبْرَ عَلَىٰ قَلْبِ الْحَيِّ مِنْهُمَا ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَاذَا عَن سُؤالِ التَّثْبِيْتِ لِلْمَيِّت ؟

الجواب : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " . أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٥ برقم ٣٢٢١) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٢٦ برقم ١٣٧٢ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/ ١٢٠٠ برقم ٢١٢٣) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٩٣ برقم ٧٠٦٤) ، السنن الصغير (٢/ ٢٩

برقم ١١٢٢) ، إثبات عذاب القبر وسُؤالُ الملكين (ص٤٠ برقم٤٧) ، الدعوات الكبير (٢/ ٢٩٤ برقم ٦٣٦) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤١٨ برقم ١٥٢٣) .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يَعْلَمُ الْأَمْوَاتُ بِأَحْوَالِ الْأَحْيَاءِ وَبِمَا هُمْ فِيهِ؟

الجواب : أجاب عن ذلك الإمام ابن حجر الهيتمي في " الفتاوىٰ الفقهيَّة الكبرىٰ " (٢/ ٢٩) ، فقال : " نَعَمْ لِحَدِيثِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ «إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبْشَرُوا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُمْ حَتَّىٰ تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا» وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهَا إنَّمَا تُعْرَضُ عَلَىٰ صَالِحِي الْأَقَارِبِ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ «وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُمَّ أَلْهِمْهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِطَاعَتِك» وَفِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ «إنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ إذَا قُبِضَتْ تَلَقَّاهَا أَهْلُ الرَّحْمَةِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ كَمَا يَلْقَوْنَ الْبَشِيرَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَيَقُولُونَ أَنْظِرُوا صَاحِبَكُمْ لِيَسْتَرِيحَ فَإِنَّهُ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَفُلَانَةُ هَلْ تَزَوَّجَتْ» الْحَدِيثَ وَفِيهِ «إنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَرِحُوا وَاسْتَبْشَرُوا وَقَالُوا اللَّهُمَّ هَذَا فَضْلُك وَرَحْمَتُك فَأَتْمِمْ نِعْمَتَك عَلَيْهِ وَأَمِتْهُ عَلَيْهَا وَيُعْرَضُ عَلَيْهِمْ عَمَلُ الْمُسِيءِ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ أَلْهِمْهُ عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُهُ إلَيْك» وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ حَدِيثَ «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ عَلَىٰ اللَّهِ وَتُعْرَضُ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَىٰ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ الْجُمُعَةَ فَيَفْرَحُونَ بِحَسَنَاتِهِمْ وَتَزْدَادُ وُجُوهُهُمْ بَيَاضًا وَإِشْرَاقًا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُؤْذُوا أَمْوَاتَكُمْ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا «لَا تَفْضَحُوا مَوْتَاكُمْ بِسَيِّئَاتِ أَعْمَالِكُمْ فَإِنَّهَا تُعْرَضُ عَلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ» .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ يَعْلَمُ الأَمْوَاتُ بِزِيَارَةِ الأَحْيَاءِ وَبِمَا هُمْ فِيْه ؟

الجواب : قال الإمام السُّيوطي في " الحاوي للفتاوي " (٢/ ٢٠٥-٢٠٧) : " نَعَمْ يَعْلَمُونَ بِذَلِكَ، رَوَىٰ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي " كِتَابِ الْقُبُورِ " مِنْ حَدِيثِ عائشة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهَّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «مَا مِنْ رَجُلٍ يَزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقُومَ" .

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " الِاسْتِذْكَارِ " وَ " التَّمْهِيدِ "، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهَّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» "، صَحَّحَهُ أبو محمد عبد الحق.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي " كِتَابِ الْقُبُورِ "، عَنْ محمد بن قدامة الجوهري، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ الْقَزَّازِ، عَنْ هشام بن سعد، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرٍ يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَرَفَهُ، وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرٍ لَا يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وَرَوَىٰ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَوْتَىٰ يَعْلَمُونَ بِزُوَّارِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ. وَعَنِ الضحاك قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرًا يَوْمَ السَّبْتِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلِمَ الْمَيِّتُ بِزِيَارَتِهِ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِمَكَانِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ عِلْمُ الْأَمْوَاتِ بِأَحْوَالِ الْأَحْيَاءِ وَبِمَا هُمْ فِيهِ، فَنَعَمْ أَيْضًا، رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: ثَنَا عبد الرزاق، عَنْ سفيان، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبْشَرُوا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُمْ حَتَّىٰ تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا" .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا الصلت بن دينار، عَنِ الحسن، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ عَشَائِرِكُمْ وَعَلَىٰ أَقْرِبَائِكُمْ فِي قُبُورِهِمْ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبْشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ أَلْهِمْهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِطَاعَتِكَ" .

وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الْأَوْسَطِ "، مِنْ طَرِيقِ مسلمة بن علي – وَهُوَ ضَعِيفٌ – عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ وَهِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ مكحول، عَنْ عبد الرحمن بن سلامة، عَنْ أبي رهم، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ إِذَا قُبِضَتْ، تَلَقَّاهَا أَهْلُ الرَّحْمَةِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ كَمَا تَلْقَوْنَ الْبَشِيرَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُونَ: أَنْظِرُوا صَاحِبَكُمْ لِيَسْتَرِيحَ؛ فَإِنَّهُ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ، ثُمَّ لَيَسْأَلُونَهُ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَفُلَانَةُ، هَلْ تَزَوَّجَتْ؟ فَإِذَا سَأَلُوهُ عَنِ الرَّجُلِ قَدْ مَاتَ قَبْلَهُ فَيَقُولُ: أَيْهَاتَ، قَدْ مَاتَ ذَاكَ قَبْلِي، فَيَقُولُونَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ، فَبِئْسَتِ الْأُمُّ وَبِئْسَتِ الْمُرَبِّيَةُ، وَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَرِحُوا وَاسْتَبْشَرُوا وَقَالُوا: اللَّهُمَّ هَذَا فَضْلُكَ وَرَحْمَتُكَ، فَأَتْمِمْ نِعْمَتَكَ عَلَيْهِ وَأَمِتْهُ عَلَيْهَا، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِمْ عَمَلُ الْمُسِيءِ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْهُ عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ وَتُقَرِّبُهُ إِلَيْكَ» . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي " كِتَابِ الْمَنَامَاتِ "، عَنْ محمد بن الحسين، عَنْ محمد بن إسحاق، عَنْ عَبْدِ

اللهَّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أبي رهم، عَنْ أبي أيوب قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُكُمْ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ، فَإِنْ رَأَوْا حَسَنًا فَرِحُوا وَاسْتَبْشَرُوا، وَإِنْ رَأَوْا سُوءًا قَالُوا: اللَّهُمَّ رَاجِعْ بِهِ.

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي " نَوَادِرِ الْأُصُولِ "، مِنْ حَدِيثِ عبد الغفور بن عبد العزيز، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَىٰ اللهَّ، وَتُعْرَضُ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَىٰ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَفْرَحُونَ بِحَسَنَاتِهِمْ وَتَزْدَادُ وُجُوهُهُمْ بَيَاضًا وَإِشْرَاقًا، فَاتَّقُوا اللهَّ وَلَا تُؤْذُوا أَمْوَاتَكُمْ" .

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْمَنَامَاتِ، ثَنَا القاسم بن هاشم ومحمد بن رزق الله قَالَا: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، ثنَا أبو إسماعيل السلولي: سَمِعْتُ مالك بن الداء: يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللهَّ اللهَّ فِي إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ، فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ. «

وَقَالَ: ثَنَا عبد الله بن شبيب، ثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ الْحِزَامِيُّ، ثنَا فليح بن إسماعيل، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أبي صالح وَالْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْضَحُوا مَوْتَاكُمْ بِسَيِّئَاتِ أَعْمَالِكُمْ، فَإِنَّهَا تُعْرَضُ عَلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ" .

وَقَالَ: ثَنَا الحسن بن عبد العزيز، نَبَّأَ عمر بن أبي سلمة، عَنْ سعيد بن عبد العزيز، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَمْقُتَنِي خَالِي عَبْدُ اللهَّ بْنُ رَوَاحَةَ إِذَا لَقِيتُهُ.

وَقَالَ: ثنَا أبو هشام، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ عبد الوهاب بن مجاهد، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّهُ لَيُبَشَّرُ بِصَلَاحِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ لِتَقَرَّ بِذَلِكَ عَيْنُهُ " .

﴿سُؤالٌ﴾ : هَلْ تَجْتَمِعُ الأَرْوَاحُ وَيَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؟

الجواب : قال الإمام السُّيوطي في " الحاوي للفتاوي " (٢/ ٢١٠) : " وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَهِيَ هَلْ تَجْتَمِعُ الْأَرْوَاحُ وَيَرَىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَنَعَمْ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أبي أيوب عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَفِي حَدِيثِ أم بشر عِنْدَهُ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَفِي أَثَرِ وهب.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنِي محمد بن عبد الله بن بزيغ، ثَنَا فضيل بن سليمان النّميري، ثَنَا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ وَجَدَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ وَجْدًا شَدِيدًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّهُ لَا يَزَالُ الْهَالِكُ يَهْلِكُ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَهَلْ تَتَعَارَفُ الْمَوْتَىٰ فَأُرْسِلُ إِلَىٰ بشر بِالسَّلَامِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَتَعَارَفُونَ كَمَا تَتَعَارَفُ الطَّيْرُ فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ. وَكَانَ لَا يَهْلِكُ هَالِكٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ إِلَّا جَاءَتْهُ أم بشر فَقَالَتْ: يَا فُلَانُ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: وَعَلَيْكِ، فَتَقُولُ: اقْرَأْ عَلَىٰ بشر السَّلَامَ. «

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا الحسن، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دراج، عَنْ عيسىٰ بن هلال الصدفي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رُوحَيِ الْمُؤْمِنَيْنِ لَيَلْتَقِيَانِ عَلَىٰ مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَمَا رَأَىٰ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَطُّ" .

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْزِلُ بِهِ الْمَوْتُ وَيُعَايِنُ مَا يُعَايِنُ، يَوَدُّ لَوْ خَرَجَتْ نَفْسُهُ، وَاللهُ يُحِبُّ لِقَاءَ الْمُؤْمِنِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ تَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتَأْتِيهِ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَسْتَخْبِرُونَهُ عَنْ مَعَارِفِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا قَالَ: تَرَكْتُ فُلَانًا فِي الدُّنْيَا أَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: إِنَّ فُلَانًا قَدْ مَاتَ، قَالُوا: مَا جِيءَ بِهِ إِلَيْنَا" .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِأَسَانِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ تَلَقَّتْهُ الْأَرْوَاحُ، فَيَسْتَخْبِرُونَهُ كَمَا يَسْتَخْبِرُ الرَّاكِبُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. وَعَنِ الحسن قَالَ: إِذَا احْتَضَرَ الْمُؤْمِنُ حَضَرَهُ خَمْسُمِائَةِ مَلَكٍ يَقْبِضُونَ رُوحَهُ، فَيَعْرُجُونَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَتَلَقَّاهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ الْمَاضِينَ، فَيُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَخْبِرُوهُ، فَتَقُولُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ: ارْفُقُوا بِهِ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنْ كَرْبٍ عَظِيمٍ، فَيَسْأَلُهُ الرَّجُلُ عَنْ أَخِيهِ وَعَنْ صَاحِبِهِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ اسْتَقْبَلَهُ وَلَدُهُ كَمَا يُسْتَقْبَلُ الْغَائِبُ. وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ احْتَوَشَهُ أَهْلُهُ وَأَقَارِبُهُ الَّذِينَ قَدْ تَقَدَّمُوهُ مِنَ الْمَوْتَىٰ، فَهُوَ أَفْرَحُ بِهِمْ وَهُمْ أَفْرَحُ بِهِ مِنَ الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ عَلَىٰ أَهْلِهِ" .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا حُكْمُ قِرَاءَةُ القُرآنِ فِي المَقْبَرَةِ وَإِهْدَاءُ ثَوَاب القِرَاءَةِ لِلأَمْوَاتِ ؟

الجواب : من المعلوم يقيناً أنَّ الميِّت بانتقاله من دار الدُّنيا إلىٰ دار البرزخ لا تنقطع صلته بأهل الدُّنيا ، بدليل ما ورد من سُنِّيَّة زيارة القبور ، وأنَّ الميِّت يسمع سلامَ من يُسلِّم عليه ، وبدليل ما ورد من الأحاديث التي تضمَّنت إعفاء الأموات ممَّا ترتَّب عليهم من حقوق دينيَّة ودنيويَّة إذا ما أدَّاها الأحياءُ عنهم...

ولَمَّا كان الأموات قد أفضوا إلىٰ ما قدَّموا ، وانتقلوا من دار التَّكليف إلىٰ دار الجزاء ، فإنَّ مظهر التَّراحم والتَّعاطف يكون أشدّ ممَّا لو كان وَهُم علىٰ قيد الحياة ، لأنَّهم انقطعوا عن العمل ، فهم يتلهَّفون للحسنة الواحدة التي يقوم الحيُّ بإهدائها لهم ، فيصل ثوابها إليهم منه فضلاً من الله تعالىٰ ...

فباب الفضل الإلهي واسع ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الطور: ٢١] .

ولذلك نصَّ أهل العلم علىٰ استحباب القراءة عند القبر ، قال الإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعي في كتابه " الأُم" (٢/ ٦٤٥) : " وَأُحِبُّ لَوْ قُرِئَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَدُعِيَ لِلْمَيِّتِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ " .

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن محمَّد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي في " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (ص٨٩) " : " أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيَّ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، عِنْدَ الْقُبُورِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ " . كما جاء في غير ما حديث من أحاديث النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنَّ الله تعالىٰ يتفضَّل علىٰ الأموات ، فيُوصل ثواب ما يُهدىٰ إليهم من أقربائهم وأصدقائهم من قُرُبات ... ومن ضمن ذلك : ثواب قراءة القرآن ... وهذا هو ما فهمه السَّلف والخلف علىٰ حدٍّ سواء ... وقد استدلَّ القائلون بوصول ثواب قراءة القرآن للأمــــوات – وهم الجمهور – بالعديد من الأدلَّة ، منها:

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ : قال الإمام أبو بكر أحمد بن محمَّد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي : " أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَرَفُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِيسَىٰ ، قَالَ : أنا الْوَالِدُ الْإِمَامُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : أنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصَّيْرَفِيُّ ، قَالَ : أنا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيُّ ، قَالَ : أنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعفرٍ الفَقِيهُ ، قَالَ : أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ محمَّد الْخَلَّالُ ، قَالَ : أنا الْعَبَّاسُ بْنُ محمَّد الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُغِيرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : " إِذَا أَنَا مُتُّ ، فَضَعْنِي فِي اللَّحْدِ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسِنَّ عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا ، وَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَوَّلِ الْبَقَرَةِ ، وَخَاتِمَتِهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ هَذَا ". انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٨٧) ، القراءة عند القبور (ص٨٧) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٢٠ برقم ٤٩١) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/ ١٢٢٧ برقم ٢١٧٤) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٩٣ برقم ٧٠٦٨) ، الدعوات الكبير (٢/ ٢٩٧ برقم ٦٣٨) ، أبو عبد الله شمس الدين ابن أبي

السرور المقدسي الحنبلي في الكلام على وصول القراءة للميت (ص٢٢٧) (طبع ضمن مجموع فيه رسائل في حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات) ، ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ٣٠١) ، (٢/ ٢٦١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤١) ، الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص٨٥) ، النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٢/ ١٠٢٨ برقم ٣٦٧٧ ، وقال : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد حسن) ، الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٢/ ٣٠٢) ، ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٣٣٧) ، الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٤٤ برقم ٤٢٤٣ ، وقال : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ).

قلت : وقراءة الفاتحة وأوَّل البقرة وخاتمتها لا تكون إلَّا لما يستفيده الميِّت من قراءتها ... والحديث روي كذلك موقوفاً على ابن عمر ، قال أبو طاهر السِّلَفي : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ محمَّد بْنِ لُؤْلُؤ ، حدَّثنا عبد الله بن محمَّد ابن نَاجِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّام ، حَدَّثَنَا مُبَشِّر بن إسماعيل ، حدَّثنا عبد الرَّحمن بن العَلاَء ابن اللَّجْلاَح ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَالْحَدْنِي ، فَإِذَا وَضَعْتَنِي فِي لَحْدِي فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ شُنَّ عَلَيَّ التُّرابَ شَنّاً ، ثمَّ اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِيَ بِفاتِحَةِ الْبَقَرةِ وخَاتِمَتِها ؛ فإنِّي سَمِعتُ ابنَ عُمَر يَقُولُ ذلِكَ " . أخرجه أبو طاهر السلفي في الطيوريات (٢/ ٤٤٩ برقم ٣٩٤).

وقال الإمام عبَّاس الدُوريُّ في "تاريخ يحيى بن معين برواية الدُّوري" (٢/ ٤١٥) : " سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر ؟ فقال : حدَّثنا مبشِّر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرَّحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنَّه قال لبنيه : إذا أُدخلت القبر ، فضعوني في اللحد ، وقولوا : بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله ، وسنُّوا عليَّ التُّراب سنَّاً ، واقرؤوا عند رأسي أوَّل البقرة وخاتمتها ، فإنِّي رأيت بن عمر يستحبُّ ذاك "
.

قال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي في "الأذكار" (ص١٦٢ برقم٤٧٠) : " وروِّينا في " سنن البيهقي " بإسناد حسن ، أنَّ ابن عمر استحبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدَّفن أوَّل سورة البقرة وخاتمتها" .

وقد اعترض المانعون على هذا الحديث ، فقالوا بأنَّ الحديث ضعيف . قال المعلِّق على كتاب " المغني " لابن قدامة : " هذا الحديث شاذٌّ بل منكر ، رواه مبشر عن عبد الرَّحمن اللجلاج ، وهو ليس من رجال الصِّحاح ولا السُّنن الذين يُعتدُّ بهم في مثل هذه المعركة ، ولا يُعرف له فيهما إلَّا حديث واحد عند التِّرمذي ، وقد قالوا : إنَّه مقبول ، وإنَّما وثَّقه ابن حبَّان ، وتساهله في التَّعديل معروف ، على أنَّ مبشِّراً نفسه قد ضعَّفه بعضهم ، ولكن لم يعتدُّوا به لأنَّه لم يبيِّن سببه ". انظر : هامش المغني والشرح الكبير (٢/ ٤٢٥) .

وهذا الكلام عليه ثمَّة ملاحظات:

أوَّلاً : أمَّا عبد الرَّحمن بن اللجلاج ، فقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في " تهذيب التَّهذيب" (٦/ ٢٤٧) : " عبد الرَّحمن بن العلاء بن اللجلاج الغطفاني ، ويقال : العامري ، كان يسكن حلب ، روىٰ عن أبيه وعنه مبشر بن إسماعيل ، ذكره بن حبَّان في الثِّقات ، روىٰ له التِّرمذي حديثاً واحداً ، يأتي في ترجمة أبيه" .

ثَانِيَاً : وأمَّا مبشِّر بن إسماعيل ، فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "تهذيب التهذيب" (١٠/ ٣١) في ترجمته له : " قال النَّسائي : ليس به بأس ، وقال بن سعد : كان ثقة مأموناً ، ومات بحلب سنة مائتين ، وذكره بن حبَّان في الثِّقات ، قلت : وقال عثمان الدَّارمي عن بن معين ثقة ، وكذا قال أحمد بن حنبل ، وقال بن قانع : ضعيف ، وقال الذَّهبي : تكلِّم فيه بلا حجَّة."

تَنْبِيْه : قامت الأيدي العابثة بشطب ترجمة مبشر بن إسماعيل من طبعة كتاب " تهذيب التَّهذيب " ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطَّبعة الأولىٰ (١٩٩٤م) الموجودة في المكتبة الشَّاملة ، فليتنبَّه...

وقال الحافظ ابن حجر في ابن قانع – الذي حكم بضعف مبشِّر بن إسماعيل – : " عبد الباقي بن قانع أبو الحسين الحافظ ، قال الدَّارقطني : كان يحفظ ولكنَّه يخطىء ويصيب ، وقال البرقاني : هو عندي ضعيف ، ورأيت البغداديين يوثِّقونه ، وقال أبو الحسن بن الفرات حدَّث به اختلاط قبل موته بسنتين ... وقال ابن حزم : اختلط بن قانع قبل موته بسنة ، وهو منكر الحديث ، تركه أصحاب الحديث جملة . قلت : ما أعلم أحداً تركه ، وإنَّما صحَّ أنَّه اختلط فتجنَّبوه . وقال ان حزم أيضاً : ابن سفيان في المالكيِّين نظير بن قانع في الحنفيِّين ، وجد في حديثهما الكذب البحت ، والبلاء المبين ، والوضع اللائح ، فإمَّا تغييراً وإمَّا حملاً عمَّن لا خير فيه من كذَّاب ومغفَّل يقبل التَّلقين ، وأمَّا الثَّالثـــة وهي أن تكون البلاء من قبلهما ، وهي ثالثة الأثافي ، نسأل الله السَّلامة . انتهىٰ ...

وقال ابن أبي الفوارس في تاريخه : قيل : أنَّه سمع منه قوم في اختلاطه ، قال : وكان من أصحاب الرَّأي ، وكان مولده سنة ست وستين ومائتين ، وقال البرقاني : في حديثه نكرة ، وقال حمزة السَّهمي : سألت أبا بكر بن عبدان عن ابن قانع فقالا : يدخل في الصَّحيح ، وقال ابن الفرضي : ولد سنة خمس وستين ومائتين

: وقال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب : لم أرَ أحداً ممَّن ينسب إلىٰ الحفظ أكثر أوهاماً منه ، ولا أظلم أسانيد ، ولا أنكر متوناً

وعلىٰ ذلك فقد روىٰ عنه الجلَّة ، ووصفوه بالحفظ ، منهم : أبو الحسن الدَّارقطني ، فمن دونه ، قال : وكنت سألت الفقيه أبا يعلىٰ يعني الصَّدفي في قراءة " معجمه " عليه فقال لي : فيه أوهام كثيرة ، فإن تفرَّغت إلىٰ التَّنبيه عليها فافعل ، قال فخرَّجت ذلك ، وسمَّيته : " الإعلام والتعريف ممَّا لابن قانع في معجمه من الأوهام والتَّصحيف " . انظر : لسان الميزان (٣/ ٣٨٤-٣٨٥) .

ثالِثَاً : وأمَّا قول أبي طاهر : هذا الحديث شاذٌّ بل منكر ، فهو قول من لم يطَّلع علىٰ علم المصطلح ، فقد جاء في تدريب الرَّاوي(١/ ٢٦٧ فما بعدها باختصار) : " الشَّاذُّ ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ : مَا رَوَىٰ الثِّقَةُ مُخَالِفاً لِرِوَايَةِ النَّاسِ ، لَا أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِي غَيْرُهُ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَىٰ الْخَلِيلِيُّ : وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ : أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشِذُّ بِهِ ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ لَا يُقْبَلُ ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ تُوُقِّفَ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ . فَجُعِلَ الشَّاذُّ مُطْلَقَ التَّفَرُّدِ لَا مَعَ اعْتِبَارِ الْمُخَالَفَةِ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابِعٍ لِذَلِكَ الثِّقَةِ ... وَمَا ذَكَرَاهُ ؛ أَي : الْخَلِيلِيُّ وَالْحَاكِمُ مُشْكِلٌ ، فَإِنَّهُ يُنْتَقَضُ بِأَفْرَادِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ الْحَافِظِ كَحَدِيثِ " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ فَرْدٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثمَّ عَلْقَمَةُ عَنْهُ ، ثمَّ محمَّد بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، ثمَّ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . وَكَحَدِيثِ : النَّهْيِ ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَهِبَتِهِ ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأَفْرَادِ مِمَّا أُخْرِجَ فِي الصَّحِيحِ . فَكُلُّ هَذِهِ مُخَرَّجَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ ثِقَةٌ . وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ : لِلزُّهْرِيِّ نَحْوُ تِسْعِينَ حَرْفاً يَرْوِيهِ ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ : فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَغَيْرُهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ الَّذِي قَالَاهُ ، وَحِينَئِذٍ فَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ فَإِنْ كَانَ الثِّقَةُ بِتَفَرُّدِهِ مُخَالِفاً أَحْفَظَ مِنْهُ، وَأَضْبَطَ ، كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذّاً مَرْدُوداً ، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفِ الرَّاوِي ، فَإِنْ كَانَ عَدْلاً حَافِظاً مَوْثُوقاً بِضَبْطِهِ كَانَ تَفَرُّدُهُ صَحِيحاً ، وَإِنْ لَمْ يُوثَقْ بِضَبْطِهِ ، وَلَمْ يَبْعُدْ عَنْ دَرَجَةِ الضَّابِطِ كَانَ حَسَناً ، وَإِنْ بَعُدَ كَانَ شَاذّاً مُنْكَرًا مَرْدُوداً ،

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّاذَّ الْمَرْدُودَ : هُوَ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ وَالْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رُوَاتِهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يُجْبَرُ بِهِ تَفَرُّدُهُ.

وأمَّا المنكر فهو على ما عرَّفه الْحَافِظُ الْبَرْدِيجِيُّ : الْفَرْدُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ عَنْ غَيْرِ رَاوِيهِ ، وَكَذَا أَطْلَقَهُ كَثِيرُونَ ، وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الشَّاذِّ." ...

وبعد هذا البيان ... فهل حديث ابن اللجلاج شاذٌّ منكر كما قال المعلّق على كتاب " المغني " ؟!!! وهل الطَّريق الذي سلكه المعلِّق سبيل أهل العلم ؟ أم هو التَّعصُّب والتَّمسلف والهوى ؟ نسأل الله السَّلامة...

وقد اعترض المانعون على حديث غرز الجريد ... وقد أجبنا عن اعتراضهم في المبحث الثَّامن من هذا الكتاب

وأخيراً ، اعترض المانعون على حديث : " اقرؤوها على موتاكم " ، يعني : سورة : " يس " ، وعلَّلوا ذلك بضعف أبي عثمان وأبيه ، وهما من رواة الحديث ... والحقُّ أنَّ الحديث ضعيف ، إلَّا أنَّ الضَّعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ، ومعلوم أنَّ القراءة وإهداء ثوابها للأموات فضيلة من فضائل الأعمال...

الدَّلِيْلُ الثَّانِي : تضافر الأدلَّة على أنَّ الميِّت لا تنقطع صلته بأهل الدُّنيا بدليل ما جاء من سُنِّيَّة زيارة المقابر ، وبـ:

١ .دلالة صلاة الجنازة : فإنَّها ما شُرعت إلَّا لانتفاع الميِّت ، والاستشفاع له بما فيها من قراءة ، ودعاء ، واستغفار ... فكما يستفيد الميِّت من صلاة الجنازة ، فكذلك يستفيد ويصل إليه ثواب قراءة القرآن ، وذلك نظراً لاشتمال صلاة الجنازة على الفاتحة التي هي سورة من سور القرآن ... وروى البخاري (١/ ٩٩ برقم ٤٥٨) ، مسلم (٢/ ٦٥٩ برقم ٩٥٦ ، واللفظ له) بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ – أَوْ شَابًّا – فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا – أَوْ عَنْهُ – ، فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : " أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي " ، قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا – أَوْ أَمْرَهُ – فَقَالَ : " دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ " ، فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثمَّ قَالَ : " إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ " .

٢ .دلالة الاستغفار للموتى ، قال تعالى : ﴿**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ**

وَقِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧] ، وقال سبحانه : ﴿تَكادُ السَّماواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الشورى: ٥] ...

والآيات على عمومها ، والاستغفار شامل للأحياء والأموات . وقد جاء في الحديث الشَّريف : " استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التَّثبيت ؛ فإنَّه الآن يُسأل " . أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٥ برقم ٣٢٢١).

٣ .دلالة الدُّعاء للموتى : وقد أجمعت الأُمَّة على جواز الدُّعاء للميِّت ، وأنَّه ينتفع بدعاء المؤمنين له ، وقد روي عَنْ الرَّسُوْل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَال : " إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ " . أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٨٠ برقم ١٤٩٧) ، أبو داود (٣/ ٢١٠ برقم ٣١٩٩) ، ابن حبَّان (٧/ ٣٤٦ برقم ٣٠٧٧) ، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٥ برقم ٦٩٦٤).

وهذا عامٌّ يشمل القريب والبعيد...

٤ .دلالة الحجِّ عن الميِّت : فقد روى البخاري (٣/١٨ برقم ١٨٥٢) بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ " .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " . أخرجه البخاري (٣/ ١٨ برقم ١٨٥٤) ، مسلم (٢/ ٩٧٣ برقم ١٣٣٤).

٥ .دلالة الصَّوم عن الميِّت : روى مسلم وغيره بسندهم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا ؟ " قَـــالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ " . أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٤ برقم ١١٤٨).

٦ .دلالة الصَّدقة عن الميِّت : رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ " .

أخرجه البخاري (٢/ ١٠٢ برقم ١٣٨٨) ، مسلم (٢/ ٦٩٦ برقم ١٠٠٤).

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ " . قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " سَقْيُ الْمَاءِ " . أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٨٤ برقم ٢٢٨٢٦) ، ابن ماجة (٢/ ١٢١٤ برقم ٣٦٨٤) ، أبو داود (٢/ ١٢٩ برقم ١٦٧٩) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٦/ ١٦٦ برقم ٦٤٥٨) ، ابن خزيمة في الصحيح (٤/ ١٢٣ برقم ٢٤٩٦) ، الشاشي في المسند (١/ ١٩٧ برقم ١٥١) ، ابن حبان (٨/ ١٣٦ برقم ٣٣٤٨) ، الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٠ برقم ٥٣٧٩) ، الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين (١/ ٥٧٤ برقم ١٥١١) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٣١١ برقم ٧٨٠٤) ، شعب الإيمان (٥/ ٦٨ برقم ٣١٠٧).

فمن خلال ما سبق من الدِّلالات يؤخذ استحباب الاستغفار ، والدُّعاء ، والصَّدقة عن الأموات ، وكذا الصَّوم ، والحجُّ ... وأنَّ ثواب ذلك يصل للأموات إذا ما أُهدي إليهم ...فإذا كانت القُرُبات السَّابقة تصل للأموات ، فما الذي يمنع وصول ثواب قراءة القرآن ؟!!! فمن فرَّق بين هذه وتلك كان تفريقاً بين المتماثلات ، إذ قراءة القرآن عبادة ، ويشملها لفظ الصَّدقة في العرف الشَّرعي ، فلا فرق بينها وبين العبادات المذكورة ، وهذا من القياس الجلي ، الذي لا اختلاف في حُجِّيَّته بين العلماء ، قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة في " الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة" (١/ ١٣٦) : " وتواترت أعظم تَوَاتر علىٰ أَخْبَار الْأَمْوَات لَهُم بوصول مَا يهدونه إِلَيْهِم من قِرَاءَة وَصَلَاة وَصدقَة وَحج وَغَيره ، وَلَو ذكرنَا مَا حكىٰ لنا من أهل عصرنا وَمَا بلغنَا عَمَّن قبلنَا من ذَلِك لطال جدّاً ... " .

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ : روىٰ البخاري (١/ ٥٣ برقم ٢١٨) ، مسلم (١/ ٢٤٠ برقم ٢٩٢) بسندهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ " ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : " لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا" .

قال الإمام القرطبي في " التَّذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة" (ص٢٧٥) : " وقد استدلَّ بعض علمائنا علىٰ قراءة القرآن علىٰ القبر بحديث العسيب الرَّطب الذي شقَّه النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باثنين ثمَّ غرس علىٰ هذا واحداً وعلىٰ هذا واحداً ثمَّ قال : " لعلَّه أن يخفّف عنهما ما لم ييبسا " . خرَّجه البخاري ومسلم.

وفي مسند أبي داود الطَّيالسي : " فوضع علىٰ أحدهما نصفاً ، وعلىٰ الآخر نصفاً ، وقال : إنَّه يهوّن عليهما ما دام فيهما من بلوتهما شيء " . انظر : مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ١٩٨ برقم ٩٠٨).

قالوا : ويُستفاد من هذا غرس الأشجار ، وقراءة القرآن على القبور ، وإذا خفّف عنهم بالأشجار ، فكيف بقراءة الرَّجل المؤمن القرآن " .

وقال أيضاً : " وقد ذكر الخرائطي في كتاب القبور ، قال : سُنَّة في الأنصار إذا حملوا الميّت أن يقرأوا معه سورة البقرة " . انظر : التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص٢٩٢) .

وقال الإمام النَّووي في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج" (٣/ ٢٠٢) : " وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرْجَى التَّخْفِيفُ بِتَسْبِيحِ الْجَرِيدِ ، فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَوْلَى " .

وقال أيضاً في " المجموع شرح المهذب (مع تكملة السُّبكي والمطيعي) (٥/ ٣١١) : " قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ : وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَقَابِرِ ، وَيَدْعُوَ لِمَنْ يَزُورُهُ ، وَلِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ وَالدُّعَاءُ بِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ ، وَيَدْعُوَ لَهُمْ عَقِبَهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ " .

وقال أيضاً في "رياض الصَّالحين" (ص٢٩٥) : " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمهُ اللهَّ : ويُسْتَحَبُّ أنْ يُقرَأَ عِنْدَهُ شيءٌ مِنَ القُرآنِ ، وَإن خَتَمُوا القُرآن عِنْدهُ كانَ حَسناً " .

وقال أيضاً في " الأذكار" (ص٢٨٨) : " ويُستحبّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها ، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن ، والدُّعاء للميِّت ، والوعظ ، وحكايات أهل الخير ، وأحوال الصَّالحين" .

وقال الإمام الصَّالحي الحنبلي في " كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي" (٣/ ٤٢٢) : " وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : أَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَحَبُّوا الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ لِخَبَرِ الْجَرِيدَة ؛ لِأَنَّهُ إذَا رَجَا التَّخْفِيفَ لِتَسْبِيحِهَا ، فَالْقِرَاءَةُ أَوْلَى " .

وقال الإمام العيني في "البناية شرح الهداية" (٣/ ٢٦٢) : " ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور ، ولكن لا يجلس على القبر ، ولا يدخل في المقبرة للقعود ، ويدخل لقراءة القرآن " .

ونقل الإمام ابن مفلح عن محمَّد بن أَحْمد المروروذي في " المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" (٢/ ٣٣٨-٣٣٩) ، قال : " سَمِعت أَحْمد بن حَنْبَل يَقُول : إِذا دَخَلْتُم الْمَقَابِر فاقرأوا آيَة الْكُرْسِيّ و " قل هُوَ الله أحد " ثَلَاث مَرَّات ، ثمَّ قُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَل فَضله لأهل الْمَقَابِر . روى أَبُو بكر فِي الشَّافي ، قَالَ محمَّد بن

أَحْمد المروزي : سَمِعت أَحْمد بن حَنْبَل يَقُول : إِذا دَخَلْتُم الْمَقَابِر فاقرأوا فَاتِحَة الْكتاب والمعوذتين وَ " قل هُوَ الله أحد " ، وَاجْعَلُوا ثَوَاب ذَلِك لأهل الْمَقَابِر ، فَإِنَّهُ يصل إِلَيْهِم " .

وقال الإمام ابن مفلح في " المبدع في شرح المقنع" (٢/ ٢٨٠) : " وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ " ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ " فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ " ، هَذَا الْمَذْهَبُ" .

وقال الإمام علاء الدِّين المرداوي الحنبلي في " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٢/ ٥٥٧) : " قَوْلُهُ : " وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ " ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ، قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُكْرَهُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْقَاضِي ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَالْمُغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالْفَائِقِ ، وَغَيْرِهِمْ" .

وقَالَ الإمام السُّيوطي في " شرح الصُّدور بشرح حال الموتى والقبور" (ص٣٠٣-٣٠٥) : " قال الْقُرْطُبِيّ : استدلَّ بعض عُلَمَائِنَا على نفع الْمَيِّت بِالْقِرَاءَةِ عِنْد الْقَبْر بِحَدِيث العسيب الَّذِي شقَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنتين ، وغرسه ، وَقَالَ : " لَعَلَّه يُخَفف عَنْهُمَا مَا لم ييبسا " ، قَالَ الْخطابِيّ : هَذَا عِنْد أهل الْعلم مَحْمُول على أَنَّ الْأَشْيَاء مَا دَامَت على خلقتها أَو خضرتها وطراوتها فَإِنَّهَا تسبح حَتَّى تجف رطوبتها أَو تحول خضرتها أَو تقطع عَن أَصْلهَا . قَالَ غير الْخطابِيّ : فَإِذا خفَّف عَنْهُمَا بتسبيح الجريد ، فَكيف بِقِرَاءَة الْمُؤمن الْقُرْآن ؟ قَالَ : وَهَذَا الحَدِيث أصل فِي غرس الْأَشْجَار عِنْد الْقُبُور" .

وجاء في "الفتاوى الفقهيَّة الكبرى" لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٦-٢٧) : " (وَسُئِلَ) نَفَعَ اللهُ بِهِ عَنْ قَوْلِ الْأَصْحَابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – يُسَنُّ قِرَاءَةُ يس عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، يَعْنِي : مُقَدِّمَاتِهِ ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، هَلْ لَا يُؤْمَرُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِهَا لِلصُّعُودِ بِرُوحِهِ إلَى الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، فَلِانْتِفَاءِ انْتِفَاعِهِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَئِذٍ كَمَا ذَاكَرَنِي بِذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَمْ الْمُرَادُ غَيْرُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَوْلُهُمْ : " الْمَيِّتُ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ " مَبْنِيٌّ عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ ، لِأَنَّ ثَوَابَهَا لِلْقَارِئِ ، وَالثَّوَابُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى عَمَلٍ لَا يُنْقَلُ عَنْ عَامِلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، قَالَ تَعَالَى : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، وَوُصُولُ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَرَدَ بِهِمَا النَّصُّ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا ، إذْ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ ، فَاتَّجَهَ قَوْلُهُمْ : أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، لِمَا ذَكَرْته . وَلَمَّا كَانَ الْمُتَأَخِّرُونَ يَرَوْنَ وُصُولَ

الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ عَلَىٰ تَفْصِيلٍ فِيهِ مُقَرَّرٍ فِي مَحَلِّهِ ، أَخَذَ ابْنُ الرِّفْعَةِ كَغَيْرِهِ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهَا تُقْرَأُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَهُوَ مُسَجًّىٰ ، بَلْ فِي وَجْهٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا تُقْرَأُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَبْرِ . وَتَبِعَ هَؤُلَاءِ الزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ : لَا يَبْعُدُ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ أَنَّهُ يُنْدَبُ قِرَاءَتُهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَمَا نُقِلَ فِي السُّؤَالِ مِنْ التَّعْلِيلِ بِعَدَمِ انْتِفَاعِهِ لِلصُّعُودِ بِرُوحِهِ إلَخْ ، كَلَامٌ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ وَالْفَسَادِ ، لِأَنَّ صُعُودَ الرُّوحِ لِلْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ لَا يُنَافِي انْتِفَاعَهَا بِمَا يَصِلُ إلَيْهَا إجْمَاعاً مِنْ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ ، فَكَذَا الْقِرَاءَةُ ... " .

وجاء في " الفتاوىٰ الهنديَّة " (١/ ١٦٦) : " وَيُسْتَحَبُّ إذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَنْ يَجْلِسُوا سَاعَةً عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِقَدْرِ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا ، يَتْلُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ ، كَذَا فِي الْجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ . قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ عِنْدَ محمَّد – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ – لَا تُكْرَهُ وَمَشَايِخُنَا – رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ – أَخَذُوا بِقَوْلِهِ ، وَهَلْ يَنْتَفِعُ ؟ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ ، هَكَذَا فِي الْمُضْمَرَاتِ " .

وقال الإمام الرَّملي في " نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج" (٣/ ٣٦) : " وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ مَا تَيَسَّر ، وَيَدْعُوَ لَهُ بَعْدَ تَوَجُّهِهِ إلَىٰ الْقِبْلَةِ ، وَالْأَجْرُ لَهُ وَلِلْمَيِّتِ " .

وقال الإمام البهُّوتي الحنبلي في " كشاف القناع عن متن الإقناع" (٢/ ١٦٥) : " ... وَيَنْتَفِعُ بِالْخَيْرِ ، وَيَتَأَذَّىٰ بِالْمُنْكَرِ عِنْدَهُ ، وَسُنَّ فِعْلٌ لِزَائِرِهِ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ لِلْخَبَرِ ، وَأَوْصَىٰ بِهِ بُرَيْدَةَ ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي مَعْنَاهُ : غَرْسُ غَيْرِهَا ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ : الذِّكْرُ ، وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ ، لِأَنَّهُ إذَا رَجَا التَّخْفِيفَ بِتَسْبِيحِهَا ، فَالْقِرَاءَةُ أَوْلَىٰ " .

وقال الإمام محمَّد الدَّسوقي المالكي في " حاشية الدَّسوقي علىٰ الشَّرح الكبير" (١/ ٤٢٣) : " وَذَهَبَ ابن حَبِيبٍ إلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ ، وَتَأَوَّلَ ما في السَّمَاعِ من الْكَرَاهَةِ قَائِلاً : إنَّمَا كَرِهَ ذلك مَالِكٌ إذَا فُعِلَ ذلك اسْتِنَاناً ، نَقَلَهُ عنه ابن رُشْدٍ ، وَقَالَهُ أَيْضاً ابن يُونُسَ ، وَاقْتَصَرَ اللَّخْمِيُّ علىٰ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ ، ولم يُعَوِّلْ علىٰ السَّمَاعِ ، وَظَاهِرُ الرِّسَالَةِ أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ لم يَسْتَحِبَّ إلَّا قِرَاءَةَ يس ، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهَا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْقِرَاءَةَ مُطْلَقاً " .

وقال الإمام ابن عابدين : " وَلَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ فِي الْمُخْتَارِ لِتَأْدِيَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ بِالسَّكِينَةِ وَالتَّدَبُّرِ وَالِاتِّعَاظِ ". انظر : رد المحتار علىٰ الدر المختار (٢/ ٢٤٦) .

وقال الشَّيخ محمَّد بن عبد الرَّحمن الدِّمشقي العثماني الشَّافعي : " وأجمعوا علىٰ أنَّ الاستغفار والدُّعاء والصَّدقة والحجّ والعتق تنفع الميِّت ، ويصل إليه ثوابه ، وقراءة القرآن عند القبر مستحبَّة " . انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأمة (ص٩٢).

وقال الإمام الذَّهبي في ترجمة الإمام الخطيب البغدادي : " وَخُتِمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ عِدَّة خَتَمات " .

وقال في ترجمة الإمام ابْنُ الخَاضِبَةِ محمَّد بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ البَاقِي البَغْدَادِيُّ : " وَكَانَتْ جِنَازَتُهُ مَشْهُوْدَةٌ ، وَخُتِمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ عِدَّةُ خَتَمَات" .

وقال في ترجمة الإمام أَبُو جَعْفَرٍ الهَاشِمِيُّ عَبْدُ الخَالِقِ بنُ عِيْسَىٰ بنِ أَحْمَدَ : " وَكَانَتْ جِنَازَتُهُ مَشْهُوْدَةً ، وَدُفِنَ إِلَىٰ جَانب قَبْر الإِمَام أَحْمَد ، وَلَزِمَ النَّاسُ قَبْره مُدَّةً حَتَّىٰ قِيْلَ : خُتِمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ عَشْرَة آلاَفِ خَتمَة " . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٨٦) ، (١٩/ ١١٣) ، (١٨/ ٥٤٧) بالترتيب.

وقال في ترجمة الإمام محمَّد بْن أحمد بْن عليّ بْن عَبْد الرّزّاق ، الشَّيْخ أبو منصور الخيَّاط البغداديّ المقرئ الزَّاهد : " قَالَ السِّلَفيّ : ذكر لي المؤتمن السَّاجيّ في ثاني جمعة من وفاة أَبِي منصور : اليوم ختموا عَلَىٰ رأس قبره مائتين وإحدىٰ وعشرين ختْمة ، يعني أنّهم كانوا قد قرؤوا الختم قبل ذلك إلىٰ سورة الإخلاص ، فختموا هناك ، ودعوا عقيب كلّ ختمة " . انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (١٠/ ٨١٦) .

وقال الإمام ابن كثير في البداية والنهاية (١٤/ ١٥٧) في ترجمة الإمام ابن تيمية : " وختمت له ختمات كثيرة بالصَّالحيَّة وبالبلد ، وَتَرَدَّدَ النَّاسُ إِلَى قَبْرِهِ أَيَّاماً كَثِيرَةً لَيْلًا ونهاراً ، يبيتون عنده ويُصبحون " .

الدَّلِيْلُ الرَّابعُ : وقال رَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اقرؤوا علىٰ موتاكم يس " . قال الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان (٧/ ٢٦٩-٢٧٠) : " إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان – أحد رجال السند – وليس هو بالنَّهدىٰ ، ولاضطرابه كما سيأتي . وأخرجه النَّسائي في " عمل اليوم والليلة (١٠٧٤) ، والبغوي (١٤٦٤) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن سليمان التَّيمي ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧) ، وأحمد (٥/ ٢٦ ، ٢٧) ، وأبو عبيد في " فضائل القرآن " ورقة " ٦٥" ، وأبو داود (٣١٢١) في الجنائز : باب القراءة عند الميت ، وابن ماجه (١٤٤٨) في الجنائز : باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ، والطبراني (٢٠/ ٥١٠) ، والحاكم (١/ ٥٦٥) ، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) من طريق ابن المبارك ، عن سليمان التَّيمي ، عن أبي عثمان غير النَّهدي ، عن أبيه ، عن معقل . وقال الحاكم : وقفه يحيىٰ بن سعيد وغيره عن سليمان التَّيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة . وأخرجه الطيالسي (٩٣١) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٠٧٥) ، والطبراني (٢٠/ ٥١١ ، ٥٤١) من طريق سليمان التيمي ، عن رجل ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار . قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص (٢/ ١٠٤) : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، من حديث سليمان التَّيمي ، عن أبي عثمان ، وليس بالنَّهدي ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، ولم يقل النسائي وابن ماجه وهم الحافظ في ابن ماجه : عن أبيه ، وأعلَّه ابن القطَّان بالاضطراب وبالوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث . وقال أحمد في " مسنده ": حدَّثنا أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ، ثقة روىٰ له الجماعة ، حدَّثنا صفوان هو ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي ، ثقة روىٰ له البخاري في " الأدب المفرد" ومسلم في "صحيحه "، قال : كانت المشيخة يقولون : " إذا قرئت – يعني يس – عند الميت ، خفّف عنه بها . قلت : ونصّ الحديث في " المسند " (٤/ ١٠٥) : حدَّثنا أبو المغيرة ، حدَّثنا صفوان : حدَّثني المشيخة أنَّهم حضروا غضيف بن الحارث

الشمالي وهو صحابي حين اشتد سوقه ، فقال : هل منكم أحد يقرأ يس ؟ قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها . قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد . وحسن إسناده في " الإصابة " (٣/ ١٨٤) . وأسنده صاحب " الفردوس " (٦٠٩٩) من طريق مروان بن سالم وهو ضعيف ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح ، عن أبي الدرداء وأبي ذر ، قالا : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عز وجل عليه ". وفي الباب عن أبي ذر وحده . أخرجه أبو الشيخ في "فضائل القرآن.

قال الإمام ابن حبَّان في " الصَّحيح" (٧/ ٢٧١) : " قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: قوله : " اقرؤوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ يس" أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ لَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ" .

وقال الإمام القرطبي في " التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" (١/ ٢٨٦-٢٨٧) : " وهذا يحتمل أن تكون القراءة عند الميِّت في حال موته ، ويحتمل أن تكون عند قبره " .

وتعقَّبه الإمام السُّيوطي فقال في " شرح الصُّدور بشرح حال الموتى والقبور" (ص٣٠٤) : " وبالأوَّل قَالَ الْجُمْهُور ، كَمَا تقدم فِي أول الْكتاب ، وَبِالثَّانِي قَالَ ابْنِ عبد الْوَاحِد الْمَقْدِسِي فِي الْجُزْء الَّذِي تقدَّمت الْإِشَارَة إِلَيْهِ ، وبالتَّعميم فِي الْحَالين قَالَ الْمُحبُّ الطَّبَرِيّ من متأخِّري أَصْحَابنَا .

وَفِي الْإِحْيَاء للغزالي وَالْعَاقبَة لعبد الْحق عَن أَحْمد بن حَنْبَل ، قَالَ إِذا دَخَلْتُم الْمَقَابِر فاقرؤوا بِفَاتِحَة الْكتاب والمعوذتين و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، وَاجْعَلُوا ذَلِك لأهل الْمَقَابِر فَإِنَّهُ يصل إِلَيْهِم.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَقد قيل إِن ثَوَاب الْقِرَاءَة للقارئ ، وللميِّت ثَوَاب الإستماع ، وَلذَلِك تلْحقهُ الرَّحْمَة ، قَالَ الله تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، قَالَ : وَلَا يبعد فِي كرم الله تَعَالَى أَن يلْحقهُ ثَوَاب الْقِرَاءَة والاستماع مَعاً ، ويلحقه ثَوَاب مَا يهدى إِلَيْهِ من الْقِرَاءَة ، وَإِن لم يسمع كالصَّدقة وَالدُّعَاء " .

وقال الإمام محمَّد ابن مفلح الرَّاميني ثمَّ الصَّالحي الحنبلي في "كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع" (٣/ ٤٢٦) : " وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " اقْرَءُوا يَس عَلَى مَوْتَاكُمْ " . وَبِأَنَّ الْمَيِّتَ أَوْلَى مِنْ الْمُحْتَضَرِ " .

وقال الإمام البهُوتي الحنبلي في " الرَّوض المربع شرح زاد المستقنع" (ص١٩١) ، ومعه : حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي . (١٠٥١هـ) : " ولا تكره القراءة على القبر " لما روى أنس مرفوعاً : " من دخل المقابر فقرأ فيها يس " خفّف عنهم يومئذ ، وكان له بعددهم حسنات " ، وصحَّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، قاله في " المبدع " ، (وأي قربة) من دعاء واستغفار

وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك (فعلها) مسلم (وجعل ثوابها لميِّت مسلم أو حيّ نفعه ذلك) قال أحمد : الميِّت يصل إليه كلّ شيء من الخير للنُّصوص الواردة فيه ، ذكره المجد وغيره حتىٰ لو أهداها للنَّبيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جاز ووصل إليه الثَّواب" .

الدَّلِيْلُ الخَامِسُ : ما جاء من الآثار التي صرَّحت بأنَّ القراءة كانت من سَنَن السَّلف ، منها:

ما رواه ابْنُ أَبِيْ شيبة وغيره بِسّنَدِهِم عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَتِ الأَنْصَـــارُ يَقْرَؤُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنف (٢/ ٤٤٥ برقم ١٠٨٤٨) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/ ١٢٢٧ برقم ٢١٧٦).

والأثر ذكره الإمام القرطبي في " التَّذكرة " (١/ ٢٩٢) وعزاه إلىٰ الخرائطي في كتاب : " القبور " ، بلفظ : سُنَّة في الأنصار إذا حملوا الميِّت أن يقرأوا معه سورة البقرة .

وقال الإمام النَّووي في " الأذكار" (ص١٦٢): " قال الشَّافعي والأصحاب : يُستحبُّ أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن ، قالوا : فإن ختموا القرآن كلَّه كان حسناً.

وروِّينا في " سنن البيهقي " بإسناد حسن ، أنَّ ابن عمر استحبَّ أن يقرأ علىٰ القبر بعد الدَّفن أوَّل سورة البقرة وخاتمتها " .

وذكر الإمام الذَّهبي في " سير أعلام النبلاء" (١٨/ ٢٨٦) في ترجمته للخطيب البغدادي ، قال : " وَخُتِمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ عِدَّة خَتَمَات."

وقال الإمام ابن كثير في " البداية والنِّهاية " (١٢/ ١٤٥) في ترجمته لشيخ الحنابلة في زمانه : الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيُّ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ محمَّد بْنِ إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العبَّاس بن عبد المطَّلب الهاشمي بن أَبِي مُوسَىٰ الْحَنْبَلِيُّ الْعَبَّاسِيُّ : " فَاتَّخَذَتِ الْعَامَّةُ قَبْرَهُ سُوقاً كُلَّ لَيْلَةِ أَرْبِعَاءَ ، يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِ ، ويقرأون الْخَتَمَاتِ عِنْدَهُ حَتَّىٰ جَاءَ الشِّتَاءُ ، وَكَانَ جُمْلَةُ ما قرئ عليه وأهدي له عشرة آلاف ختمة " .

وأخرج الإمام الخلَّال في " الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر" (ص٨٩) في جزء الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، قال : " أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيَّ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، عِنْدَ الْقُبُورِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ" .

وقال الإمام ابن الخرَّاط في " العاقبة في ذكر الموت" (ص٢١٦) : " وَاعْلَم أَنَّ الْمَيِّت كالحيِّ فِيمَا يعطاه وَيهْدِي إِلَيْهِ ، بل الْمَيِّت أَكثر وَأَكْثر ، لِأَنَّ الْحَيَّ قد يسْتَقلّ بِمَا يهدىٰ إِلَيْهِ ، ويستحقر مَا يتحف بِهِ ، وَالْمَيِّت لَا يستحقر شَيْئاً من ذَلِك ، وَلَو كَانَ مِقْدَار جنَاح بعوضة أَو وزن مِثْقَال ذرة ، لِأَنَّهُ يعلم قِيمَته ، وَقد كَانَ يقدر عَلَيْهِ فضيَّعه.

وَمِمَّا يدلُّك علىٰ صِحَّة وُصُول مَا يهدي الْحَيّ إِلَىٰ الْمَيِّت قَوْله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذا مَاتَ الْإِنْسَان انْقَطع عمله إِلَّا من ثَلَاث : صَدَقَة جَارِيَة ، أَو علم ينْتَفع بِهِ ، أَو ولد صَالح يَدْعُو لَهُ " .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي في " المغني" (٢/ ٤٢٢) : "وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : إذَا دَخَلْتُمْ الْمَقَابِرَ اقْرَءُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ : " قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ " ، ثمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ ، ثمَّ رَجَعَ رُجُوعاً أَبَانَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَرَوَىٰ جَمَاعَةٌ أَنَّ أَحْمَدَ نَهَىٰ ضَرِيراً أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَالَ لَهُ : إنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ . فقَالَ لَهُ محمَّد بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهَّ : مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرٍ الْحَلَبِيِّ ؟ قَالَ : ثِقَةٌ.

قَالَ : فَأَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ إذَا دُفِنَ يُقْرَأُ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا ، وَقَالَ : سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : فَارْجِعْ فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ . وَقَالَ الْخَلَّالُ : حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْهَيْثَمَّ الْبَزَّارُ ، شَيْخُنَا الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ ، قَالَ : رَأَيت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُصَلِّي خَلْفَ ضَرِيرٍ يَقْرَأُ عَلَىٰ الْقُبُورِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ " . وَرُوِيَ عَنْهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – : " مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يس غُفِرَ لَهُ" .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي في " المغني" (٣/ ٥٢١-٥٢٢) بعد أن ذكر جملة من الأحاديث المتعلِّقة بالمسألة : " وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِسَائِرِ الْقُرَبِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ، وَقَدْ أَوْصَلَ اللهَّ نَفْعَهَا إلَىٰ الْمَيِّتِ ، فَكَذَلِكَ مَا سِوَاهَا ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ يس ، وَتَخْفِيفِ اللهَّ تَعَالَىٰ عَنْ أَهْلِ الْمَقَابِرِ بِقِرَاءَتِهِ .

وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : " لَوْ كَانَ أَبُوك مُسْلِماً ، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ ، بَلَغَهُ ذَلِكَ " ، وَهَذَا عَامٌ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ وَطَاعَةٍ ، فَوَصَلَ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ ، كَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا عَدَا الْوَاجِبَ وَالصَّدَقَةَ وَالدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ ، لَا يُفْعَلُ عَنْ الْمَيِّتِ ، وَلَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ [النجم: ٣٩] ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ، وَلِأَنَّ نَفْعَهُ لَا يَتَعَدَّىٰ فَاعِلَهُ ، فَلَا يَتَعَدَّىٰ ثَوَابُهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَ الْمَيِّتِ ، أَوْ أُهْدِيَ إلَيْهِ ثَوَابُهُ ، كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِئِهِ ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا ، فَتُرْجَىٰ لَهُ الرَّحْمَةُ .

وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنَّهُ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إلَىٰ مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ . وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " . وَاَللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُوصِلَ عُقُوبَةَ الْمَعْصِيَةِ إلَيْهِ ، وَيَحْجُبَ عَنْهُ الْمَثُوبَةَ .

وَلِأَنَّ الْمُوصِلَ لِثَوَابِ مَا سَلَّمُوهُ ، قَادِرٌ عَلَىٰ إيصَالِ ثَوَابِ مَا مَنَعُوهُ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فِي مَعْنَاهُ ، فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ.

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْخَبَرِ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ ، فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَىٰ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ كَانَ مَخْصُوصاً بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَنَعُوهُ ، فَيَتَخَصَّصُ بِهِ أَيْضاً بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَىٰ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ تَعَدِّيَ الثَّوَابِ لَيْسَ بِفَرْعٍ لِتَعَدِّي النَّفْعِ ... " .

وقال الإمام ابن الصَّلاح في " الفتاوىٰ" (١٤٩/١) : " هَذَا قد اخْتلف فِيهِ وَأهل الْخَيْر وجدوا الْبركَة فِي مُوَاصلَة الْأَمْوَات بِالْقُرْآنِ وَلَيْسَ الِاخْتِلَاف فِي هَذِه الْمَسْأَلَة كالاختلاف فِي الْأُصُول بل هِيَ من مسَائِل الْفُرُوع وَلَيْسَ نَص الْآيَة الْمَذْكُورَة دَالا علىٰ بطلَان قَول من قَالَ أَنه يصل فَإِن الْمُرَاد أَنه لَا حق لَهُ وَلَا جَزَاء إِلَّا فِيمَا سعىٰ فَلَا يدْخل فِيمَا يتبَرَّع عَلَيْهِ الْغَيْر من قِرَاءَة أَو دُعَاء فانه لَا حق لَهُ فِي ذَلِك وَلَا مجازاة وَإِنَّمَا أعطَاهُ إِيَّاه الْغَيْر تبَرعا وَكَذَلِكَ الحَدِيث لَا يدل علىٰ بطلَان قَوْله فَإِنَّهُ فِي عمله وَهَذَا من عمل غَيره " .

وعقد الإمام القرطبي في كتابه : " التَّذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة " (١/٢٧٨-٢٧٩) باباً سمَّاه : " باب ما جاء في قراءة القرآن عند القبر حالة الدَّفن وبعده ، وأنَّه يصل إلى الميِّت ثواب ما يقرأ ، ويُدعى ، ويُستغفر له ، ويُتصدَّق عليه " ، قال فيه : " أصل هذا الباب : الصَّدقة التي لا اختلاف فيها ، فكما يصل للميِّت ثوابها ، فكذلك تصل قراءة القرآن ، والدُّعاء ، والاستغفار ، إذ كلُّ ذلك صدقة ، فإنَّ الصَّدقة لا تختصُّ بالمال " .

وقال الإمام النَّووي في " المجموع شرح المهذَّب" (مع تكملة السُّبكي والمطيعي) (٥/ ٣١١) : " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ ، وَيَدْعُو لَهُمْ عَقِبَهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ" .

وقال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج" (٧/ ٩٠) : " وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا : أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا يَصِلُهُ ثَوَابُهَا ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَصِلُهُ ثَوَابُهَا ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ" .

وجاء في فتاوى الإمام ابن تيمية الحرَّاني : " سُئِلَ : عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ، أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ، هَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُهْدِيَ ثَوَابَهُ لِوَالِدَيْهِ ، وَلِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ؟ أَوْ يَجْعَلَ ثَوَابَهُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ؟

الْجَوَابُ : أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ مَا وَافَقَ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهَدْيَ الصَّحَابَةِ ، كَمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : " خَيْرُ الْكَلَام كَلَامُ اللهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ محمَّد ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " . وَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنّاً فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ محمَّد.

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا الْأَصْلُ ، فَالْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللهَ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ ، فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا ، مِنْ الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَام ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَالذِّكْرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَانُوا يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، كَمَا أَمَرَ اللهُ بِذَلِكَ لِأَحْيَائِهِمْ ، وَأَمْوَاتِهِمْ ، فِي صَلَاتِهِمْ عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَعِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ عَقِيبَ الْخَتْمِ لِنَفْسِهِ ، وَلِوَالِدِيهِ ، وَلِمَشَايِخِهِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، كَانَ هَذَا مِنَ الْجِنْسِ الْمَشْرُوعِ . وَكَذَلِكَ دُعَاؤُهُ لَهُمْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَأَمَرَ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ الصَّوْمُ . فَالصَّدَقَةُ عَنْ الْمَوْتَى مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ عَنْهُمْ . وَبِهَذَا وَغَيْرِهِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ : إنَّهُ يَجُوزُ إهْدَاءُ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَالْبَدَنِيَّةِ إلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ.

فَإِذَا أُهْدِيَ لِمَيِّتٍ ثَوَابُ صِيَامٍ ، أَوْ صَلَاةٍ ، أَوْ قِرَاءَةٍ ، جَازَ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ : إنَّمَا يُشْرَعُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إذَا صَلَّوْا تَطَوُّعاً ، وَصَامُوا ، وَحَجُّوا ، أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ . يُهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا لِخُصُوصِهِمْ ، بَلْ كَانَ عَادَتُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ " . انظر : الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٧-٣٨) ، دار الكتب العلمية.

وجاء في فتاوى الإمام ابن تيمية الحرَّاني (٢٤/ ٣٠٠) : " وَسُئِلَ : عَنْ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ تَصِلُ إلَيْهِ ؟ وَالتَّسْبِيحُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، إذَا أَهْدَاهُ إلَى الْمَيِّتِ يَصِلُ إلَيْهِ ثَوَابُهَا أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ : يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةُ أَهْلِهِ ، وَتَسْبِيحُهُمْ ، وَتَكْبِيرُهُمْ ، وَسَائِرُ ذِكْرِهِمْ للهِ تَعَالَى ، إذَا أَهْدَوْهُ إلَى الْمَيِّتِ وَصَلَ إلَيْهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ : هَلْ الْقِرَاءَةُ تَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ مِنْ الْوَلَدِ أَوْ لَا ؟ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

فَأَجَابَ : أَمَّا وُصُولُ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ : كَالْقِرَاءَةِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، فَمَذْهَبُ أَحْمَد ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، إلَى أَنَّهَا تَصِلُ ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، إلَى أَنَّهَا لَا تَصِلُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ " .

وقال الإمام ابن تيمية الحرَّاني : " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مُحْتَسِباً وَأَهْدَاهُ إلَى الْمَيِّتِ نَفَعَهُ ذَلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ " .

وقال الإمام ابن الحاج في " المدخل" (١/ ٢٦٦) : " أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ فِي بَيْتِهِ وَأَهْدَى لَهُ لَوَصَلَتْ ، وَكَيْفِيَّةُ وُصُولِهَا : أَنَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ تِلَاوَتِهِ وَهَبَ ثَوَابَهَا لَهُ ، أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهَا لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ دُعَاءٌ بِالثَّوَابِ ؛ لِأَنْ يَصِلَ إلَى أَخِيهِ ، وَالدُّعَاءُ يَصِلُ بِلَا خِلَافٍ" .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة في " الرُّوح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدَّلائل من الكتاب والسُّنَّة" (ص١٤٢-١٤٣) : " وَأَمَّا قِرَاءَة الْقُرْآن وإهداؤها لَهُ تَطَوُّعاً بِغَيْر أُجْرَة ، فَهَذَا يصل إِلَيْهِ ، كَمَا يصل ثَوَاب الصَّوْم وَالْحج.

فَإِن قيل : فَهَذَا لم يكن مَعْرُوفاً فِي السَّلف ، وَلَا يُمكن نَقله عَن وَاحِد مِنْهُم ، مَعَ شدَّة حرصهم علىٰ الْخَيْر ، وَلَا أرشدهم النَّبِي ، وَقد أرشدهم إِلَىٰ الدُّعَاء وَالِاسْتِغْفَار ، وَالصَّدَقَة ، وَالْحج ، وَالصِّيَام ، فَلَو كَانَ ثَوَاب الْقِرَاءَة يصل لأَرشدهم إِلَيْهِ ولكانوا يَفْعَلُونَهُ.

فَالْجَوَاب : أَنَّ مورد هَذَا السُّؤَال إِن كَانَ معترفاً بوصول ثَوَاب الْحَج ، وَالصِّيَام ، وَالدُّعَاء ، وَالِاسْتِغْفَار ، قيل لَهُ : مَا هَذِه الخاصيَّة الَّتِي منعت بوصول ثَوَاب الْقُرْآن واقتضت وُصُول ثَوَاب الْقُرْآن واقتضت وُصُول ثَوَاب هَذِه الْأَعْمَال ، وَهل هَذَا إِلَّا تَفْرِيق بَين المتماثلات ؟ وإن لم يعْتَرف بوصول تِلْكَ الْأَشْيَاء إِلَىٰ الْمَيِّت ، فَهُوَ محجوج بِالْكتاب وَالسّنّة وَالْإِجْمَاع وقواعد الشَّرْع.

وَأَمَّا السَّبَب الَّذِي لأَجله يظْهر ذَلِك فِي السَّلف ، فَهُوَ أَنَّهم لم يكن لَهُم أوقاف علىٰ من يقْرَأ ويُهدىٰ إِلَىٰ الْمَوْتَىٰ ، وَلَا كَانُوا يعْرفُونَ ذَلِك الْبَتَّةَ ، وَلَا كَانُوا يقصدون الْقَبْر للْقِرَاءَة عِنْده ، كَمَا يَفْعَله النَّاس الْيَوْم ، وَلَا كَانَ أحدهم يشْهد من حَضَره من النَّاس علىٰ أَنَّ ثَوَاب هَذِه الْقِرَاءَة لفُلَان الْمَيِّت ، بل وَلَا ثَوَاب هَذِه الصَّدَقَة وَالصَّوْم ، ثمَّ يُقَال لهَذَا الْقَائِل : لَو كلفت أَن تنقل عَن وَاحِد من السَّلف أَنه قَالَ : اللَّهُمَّ ثَوَاب هَذَا الصَّوْم لفُلَان لعجزت ، فَإِنَّ الْقَوْم كَانُوا أحرص شَيْء علىٰ كتمان أَعمال الْبرّ ، فَلم يَكُونُوا ليشهدوا علىٰ الله بإيصال ثَوَابهَا إِلَىٰ أمواتهم.

فَإِن قيل : فَرَسُول الله أرشدهم إِلَىٰ الصَّوْم وَالصَّدَقَة وَالْحَجِّ دون الْقِرَاءَة ، قيل : هُوَ يبتدئهم بذلك ، بل خرج ذَلِك مِنْهُ مخرج الْجَوَاب لَهُم ، فَهَذَا سَأَلَهُ عَن الْحَجِّ عَن ميِّته فَأذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصّيام عَنهُ فَأذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصَّدَقَة فَأذن لَهُ ، وَلم يمنعهُم مِمَّا سوىٰ ذَلِك.

وَأيّ فرق بَين وُصُول ثَوَاب الصَّوْم الَّذِي هُوَ مُجَرَّد نِيَّة وإمساك بَين وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة وَالذكر ؟ وَالْقَائِل أَنَّ أحداً من السَّلف لم يفعل ذَلِك قَائِل مَالا علم لَهُ بِهِ ، فَإِنَّ هَذِه شَهَادَة علىٰ نفي مَا لم يعلمه ، فَمَا يدريه أَنَّ السّلف كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِك وَلَا يشْهدُونَ من حضرهم عَلَيْهِ ، بل يَكْفِي اطلَاع علَّام الغيوب علىٰ نيَّاتهم ومقاصدهم ، لَا سِيَّمَا والتلفُّظ بنيَّة الإهداء لَا يشْتَرط ، كَمَا تقدَّم.

وسرُّ الْمَسْأَلَة أَنَّ الثَّوَاب ملك الْعَامِل ، فَإِذا تبرَّع بِهِ وأهداه إِلَىٰ أَخِيه الْمُسلم أوصله الله إِلَيْهِ ، فَمَا الَّذِي خصَّ من هَذَا ثَوَاب قِرَاءَة الْقُرْآن ، وَحجر علىٰ العَبْد أَن يوصله إِلَىٰ أَخِيه ؟ وَهَذَا عمل سَائِر النَّاس حَتَّىٰ المنكرين فِي سَائِر الأعصار والأمصار من غير نَكِير من الْعلمَاء.

فَإِن قيل : فَمَا تَقولُونَ فِي الإهداء إِلَىٰ رَسُول الله ؟ قيل : من الْفُقَهَاء الْمُتَأَخِّرين من استحبَّه ، وَمِنْهُم من لم يستحبَّه ، وَرَآهُ بِدعَة . فإِنَّ الصَّحَابَة لم يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ لَهُ أجر كلّ من عمل خيراً من أُمَّته من غير أَن ينقص من أجر الْعَامِل شَيْء ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دلَّ أُمَّته علىٰ كلِّ خير ، وأرشدهم ودعاهم إِلَيْهِ ، وَمن دَعَا إِلَىٰ هدىٰ فَلهُ من الْأجر مثل أجور من تبعه من غير أَن ينقص من أُجُورهم شَيْء ، وكل هدىٰ وَعلم فَإِنَّمَا نالته أُمَّته علىٰ يَده ، فَلهُ مثل أجر من اتبعهُ أهداه إِلَيْهِ أول لم يهده ، وَالله أعلم " .

وقال الإمام محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة في " الرُّوح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدَّلائل من الكتاب والسُّنَّة" (ص١٠-١١) : " وَقد ذكر عَن جمَاعَة من السَّلف أَنَّهم أوصوا أَن يقْرَأ عِنْد قُبُورهم وَقت الدَّفن ، قَالَ عبد الْحق : يُروىٰ أَنَّ عبد الله بن عمر أَمر أَن يقْرَأ عِنْد قَبره سُورَة الْبَقَرَة ، وَمِمَّنْ رأىٰ ذَلِك الْمُعَلَّىٰ بن عبد الرَّحْمَن ، وَكَانَ الامام أَحْمد يُنكر ذَلِك أَولاً حَيْثُ لم يبلغهُ فِيهِ أثر ، ثمَّ رَجَعَ عَن ذَلِك.

وَقَالَ الْخلَّال فِي الْجَامِع كتاب " الْقِرَاءَة عِنْد الْقُبُور " : أَخْبَرَنَا الْعَبَّاس بن محمَّد الدُّوري ، حَدَّثَنَا يحيىٰ بن معِين ، حَدَّثَنَا مُبشر الحلبي ، حَدَّثنِي عبد الرَّحْمَن بن الْعَلَاء بن اللَّجْلَاج عَن أَبِيه ، قَالَ : قَالَ أَبِي : إِذا أنا متُّ فضعني فِي اللَّحْد ، وَقل : بِسم الله وعَلىٰ سُنَّة رَسُول الله ، وَسنّ علىٰ التُّرَاب سنّاً ، واقرأ عِنْد رأسي بِفَاتِحَة الْبَقَرَة ، فإِنِّي سَمِعت عبد الله بن عمر يَقُول ذَلِك . قَالَ عَبَّاس الدوري : سَأَلت أَحْمد بن حَنْبَل ، قلت : تحفظ فِي الْقِرَاءَة علىٰ الْقَبْر شَيْئاً ، فَقَالَ : لَا ، وَسَأَلت يحيىٰ ابْن معِين فحدثنىٰ بِهَذَا الحَدِيث.

قَالَ الْخلال : وَأَخْبرنِي الْحسن بن أَحْمد الْوراق ، حَدَّثنىٰ علىٰ بن مُوسَىٰ الْحداد وَكَانَ صَدُوقاً ، قَالَ : كنت مَعَ أَحْمد بن حَنْبَل وَمُحَمّد بن قدامَة الجوهرىٰ فِي جَنَازَة ، فَلَمَّا دفن الْمَيِّت جلس رجل ضَرِير يقْرَأ عِنْد الْقَبْر ، فَقَالَ لَهُ أَحْمد : يَا هَذَا إِنَّ الْقِرَاءَة عِنْد الْقَبْر بِدعَة ، فَلَمَّا خرجنَا من الْمَقَابِر ، قَالَ محمَّد بن قدامَة لِأَحْمَد بن حَنْبَل : يَا أَبَا عبد الله مَا تَقول فِي مُبشر الْحلَبِي ، قَالَ : ثِقَة ، قَالَ : كتبت عَنهُ شَيْئاً ؟ قَالَ : نعم ، فَأَخْبرنِي مُبشر عَن عبد الرَّحْمَن بن الْعَلَاء اللَّجْلَاج عَن أَبِيه أَنه أوصىٰ إِذا دفن أَن يقْرَأ عِنْد رَأسه بِفَاتِحَة الْبَقَرَة

وخاتمتها ، وَقَالَ : سَمِعت ابْن عمر يُوصي بذلك ، فَقَالَ لَهُ أَحْمد : فَارْجِع وَقل للرجل يقْرَأ . وَقَالَ الْحسن بن الصَّباح الزَّعْفَرَانِي : سَأَلت الشَّافِعِي عَن الْقِرَاءَة عِنْد الْقَبْر ، فَقَالَ : لَا بَأْس بهَا.

وَذكر الْخلال عَن الشّعبِيّ ، قَالَ : كَانَت الْأَنْصَار إِذا مَاتَ لَهُم الْميِّت اخْتلفُوا إِلَى قَبره يقرءُون عِنْده الْقُرْآن ، قَالَ : وَأَخْبرنِي أَبُو يحيىٰ النَّاقِد ، قَالَ : سَمِعت الْحسن بن الجروي يَقُول : مَرَرْت علىٰ قبر أُخْت لي فَقَرَأت عِنْدهَا تبَارك لما يذكر فِيهَا ، فَجَاءَنِي رجل ، فَقَالَ : إني رَأَيْت أختك فِي الْمَنَام تَقول : جزىٰ الله أَبَا علي خيراً ، فقد انتفعت بِمَا قَرَأَ.

أَخْبرنِي الْحسن بن الْهَيْثَمّ ، قَالَ : سَمِعت أَبَا بكر بن الأطروش ابْن بنت أبي نصر بن التَّمار يَقُول : كَانَ رجل يَجِيء إِلَى قبر أُمّه يَوْم الْجُمُعَة فَيقْرَأ سُورَة يس ، فجَاء فِي بعض أَيَّامه فَقَرَأَ سُورَة يس ثمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِن كنت قسمت لهَذِهِ السُّورَة ثَوابا فاجعله فِي أهل هَذِه الْمَقَابِر ، فَلَمَّا كَانَ يَوْم الْجُمُعَة الَّتِي تَلِيهَا جَاءَت امْرَأَة فَقَالَت : أَنْت فلَان ابْن فُلَانَة ، قَالَ : نعم ، قَالَت : إِنَّ بِنْتاً لي مَاتَت فرأيتها فِي النَّوم جالسة علىٰ شَفير قبرها ، فَقلت : مَا أجلسك هَا هُنَا ، فَقَالَت : إِنَّ فلَان ابْن فُلَانَة جَاءَ إِلَى قبر أُمِّه فَقَرَأَ سُورَة يس وَجعل ثَوَابهَا لأهل الْمَقَابِر فأصابنا من روح ذَلِك ، أَو غفر لنا ، أَو نَحْو ذَلِك " .

وقال الإمام محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ، شمس الدِّين المنبجي في " تسلية أهل المصائب" (ص١٨٢) : " ... وأمَّا احتجاج بعض من خالف ، من أصحاب الشَّافعي ومالك ، بهذه الآية علىٰ أنَّ الميِّت لا ينتفع بثواب من سعي غيره ، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له " . قالوا : ولأنَّ نفع العبادة لا يتعدَّىٰ فاعلها . فيقال لهم : قد ثبت بالسُّنَّة المتواترة وإجماع الأُمَّة ، أنَّ الميِّت يُصلَّىٰ عليه ، ويُدعىٰ له ، ويُستغفر له ، وهذا من سعي غيره ، وكذلك ما وافقوا عليه وسلَّموه من أن ينتفع بالصَّدقة والعتق وهو من سعي غيره ، فما كان جوابهم علىٰ مورد الإجماع ، فهو جواب الباقين عن محلِّ النِّزاع ، وللنَّاس في ذلك أجوبة متعدِّدة سبيلها الكُتُب المطوَّلة ، ولكن تحقيق ذلك أن يقال : إنَّ الله تعالىٰ لم يقل : إنَّ الإنسان لا ينتفع إلَّا بسعي نفسه ، وإنَّما قال : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، وهو لا يملك إلَّا سعيه ، ولا يستحقُّ غير ذلك ، وإنَّما سعي غيره فهو له ، كما أنَّ الإنسان لا يملك إلَّا مال نفسه ، ويملك نفع نفسه بمال غيره.

وقد روي عن ابن عبَّاس أنَّ الآية منسوخة بقوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الطور: ٢١] ، فأدخل الأبناء الجنَّة بصلاح الآباء ، ولا يصحُّ هذا ، لأنَّ لفظ الآيتين لفظ خبر ، والأخبارُ لا تُنسخ " .

وقال الإمام علاء الدِّين المرداوي الحنبلي في " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٢/٥٥٧-٥٥٨) :
" قَوْلُهُ : " وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ " ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُكْرَهُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، مِنْهُمْ : الْقَاضِي ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَالْمُغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالْفَائِقِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : تُكْرَهُ ، اخْتَارَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَاخْتَارَهَا أَيْضاً أَبُو حَفْصٍ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ ، وَعَلَيْهَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ ، وَسَمَّىٰ الْمَرُّوذِيُّ ، انْتَهَىٰ ، قُلْت : قَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ : رَجَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، فَقَدْ رَوَىٰ جَمَاعَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنَّهُ مَرَّ بِضَرِيرٍ يَقْرَأُ عِنْدَ قَبْرٍ فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ.

فَقَالَ محمَّد بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ : يَا أَبَا عَبْدَ اللهِّ ، مَا تَقُولُ فِي حَبَشٍ الْحَلَبِيِّ ؟ فَقَالَ : ثِقَةٌ فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُبَشِّرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَوْصَىٰ إذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا ، وَقَالَ : سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ارْجِعْ فَقُلْ لِلرَّجُلِ : يَقْرَأُ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ رُجُوعِهِ ، وَعَنْهُ لَا يُكْرَهُ وَقْتَ دَفْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ .

قَالَ فِي الْفَائِقِ : وَعَنْهُ يُسَنُّ وَقْتَ الدَّفْنِ ، اخْتَارَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ وَشَيْخُنَا ، وَعَنْهُ : الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَلَا فِعْلِ أَصْحَابِهِ ، فَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ : فَيُسْتَحَبُّ ، عَلَىٰ الصَّحِيحِ . قَالَ فِي الْفَائِقِ : يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ نَصَّ عَلَيْهِ أَخِيراً ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : لَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : تُبَاحُ قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَىٰ : وَتُبَاحُ الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ ، نَصَّ عَلَيْهِ وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ ، وَالْحَاوِيَيْنِ ، قَالَ فِي الْمُغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ : لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ " .

وقال الإمام السُّيوطي في " شرح الصُّدور بشرح حال الموتى والقبور" (ص٣٠٣-٣٠٥) : " اختلف فِي وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة للْمَيت ، فجمهور السَّلف وَالْأَئِمَّة الثَّلَاثَة على الْوُصُول ، وَخَالف فِي ذَلِك إمامنا الشَّافِعِي مستدلَّاً بقوله تَعَالَى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وَأجَاب الْأَوَّلونَ عَن الْآيَة بأوجه:

أَحَدُهَا : أَنَّهَا مَنْسُوخَة بقوله تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] الْآيَة ، أَدخل الْأَبْنَاء الْجنَّة بصلاح الْآبَاء.

الثَّانِي : أَنَّهَا خَاصَّة بِقوم إِبْرَاهِيم وَقوم مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام ، فَأَمَّا هَذِه الْأُمَّة فلهَا مَا سعت وَمَا سعي لَهَا ، قَالَه عِكْرِمَة.

الثَّالِثُ : أَن الْمُرَاد بالإنسان هُنَا الْكَافِر ، فَأَمَّا الْمُؤمن فَلهُ مَا سعى وَمَا سعي لَهُ ، قَالَه الرَّبيع بن أنس.

الرَّابِعُ : لَيْسَ للْإِنْسَان إِلَّا مَا سعى من طَرِيق الْعدْل ، فَأَما من بَاب الْفضل فَجَائِز أَن يزِيدهُ الله تَعَالَى مَا شَاءَ ، قَالَه الْحُسَيْن بن الْفضل.

الْخَامِسُ : أَنَّ اللَّام في ﴿لِلإِنْسَانِ﴾ بِمَعْنى على ، أَي: لَيْسَ على الْإِنْسَان إِلَّا مَا سعى .

وَاسْتَدَلُّوا على الْوُصُول بِالْقِيَاسِ على مَا تقدَّم من الدُّعَاء وَالصَّدَقَة وَالصَّوْم وَالْحج وَالْعِتْق ، فَإِنَّهُ لَا فرق فِي نقل الثَّوَاب بَين أَن يكون عَن حجٍّ أَو صَدَقَة أَو وقف أَو دُعَاء أَو قِرَاءَة ، وبالأحاديث الْآتِي ذكرهَا ، وَهِي وَإِن كَانَت ضَعِيفَة فمجموعها يدلُّ على أَنَّ لذَلِك أصلاً ، وَبِأَنَّ الْمُسلمين مَا زَالُوا فِي كل عصر يَجْتَمعُونَ ويقرؤون لموتاهم من غير نَكِير ، فَكَانَ ذَلِك إِجْمَاعاً ، ذكر ذَلِك كُله الْحَافِظ شمس الدِّين بن عبد الْوَاحِد الْمَقْدِسِي الْحَنْبَلِيّ فِي جُزْء أَلفه فِي الْمَسْأَلَة . قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَقد كَانَ الشَّيْخ عز الدِّين بن عبد السَّلَام يُفْتِي بِأَنَّهُ لَا يصل إِلَى الْمَيِّت ثَوَاب مَا يقْرَأ لَهُ ، فَلَمَّا توفّي رَآهُ بعض أَصْحَابه ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّك كنت تَقول إِنَّه لَا يصل إِلَى الْمَيِّت ثَوَاب مَا يقْرَأ ويهدى إِلَيْهِ ، فَكيف الْأَمر ؟ قَالَ لَهُ : كنت أَقُول ذَلِك فِي دَار الدُّنْيَا ، والآن فقد رجعت عَنهُ لما رَأَيْت من كرم الله فِي ذَلِك ، وَأَنَّه يصل إِلَيْهِ ثَوَاب ذَلِك.

وَأَمَّا الْقِرَاءَة على الْقَبْر فَجزم بمشروعيَّتها أَصْحَابنَا وَغَيرهم ، وَقَالَ الزَّعْفَرَانِي : سَأَلت الشَّافِعِي رَحمَه الله عَن الْقِرَاءَة عِنْد الْقَبْر ، فَقَالَ : لَا بَأْس بِهِ . وَقَالَ النَّوَوِيّ رَحمَه الله فِي شرح الْمُهَذّب : يسْتَحبّ لزائر الْقُبُور أَن يقْرَأ مَا تيَسَّر من الْقُرْآن ، وَيَدْعُو لَهُم عقبهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِي وَاتفق عَلَيْهِ الْأَصْحَاب ، وَزَاد فِي

مَوضِع آخر : وَإِن ختموا الْقُرْآن علىٰ الْقَبْر كَانَ أفضل . وَكَانَ الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل يُنكر ذَلِك أَولاً حَيْثُ لم يبلغهُ فِيهِ أثر ثمَّ رَجَعَ حِين بلغه ... وَأخرج الْخلَّال فِي الْجَامِع عَن الشَّعبِيِّ ، قَالَ : كَانَت الْأَنْصَار إِذا مَاتَ لَهُم الْمَيِّت اختلفوا إِلَىٰ قَبره يقرؤون لَهُ الْقُرْآن.

وَأخرج أَبُو محمَّد السَّمرقَنْدِي فِي فَضَائِل **﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** عَن عَلِيّ مَرْفُوعاً : من مرَّ علىٰ الْمَقَابِر وَقَرَأَ **﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** إِحْدَىٰ عشرَة مرّة ثمَّ وهب أجره للأموات أُعطي من الْأجر بِعَدَد الْأَمْوَات.

وَأخرج أَبُو الْقَاسِم بن عَلِيّ الزنجاني فِي فَوَائده عَن أبي هُرَيْرَة ، قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من دخل الْمَقَابِر ثمَّ قَرَأَ: فَاتِحَة الْكتاب و **﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** و **﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُر﴾** [التكاثر: ١] ، ثمَّ قال اللَّهُمَّ إِنِّي جعلت ثَوَاب مَا قَرَأت من كلامك لأهل الْمَقَابِر من الْمُؤمنِينَ وَالْمُؤْمِنَات ، كَانُوا شُفَعَاء لَهُ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ.

وَأخرج القَاضِي أَبُو بكر بن عبد الْبَاقِي الْأَنْصَارِيّ فِي مشيخته عَن سَلمَة بن عبيد ، قَالَ : قَالَ حَمَّاد الْمَكِّيّ : خرجت لَيْلَة إِلَىٰ مَقَابِر مَكَّة فوضعت رَأْسِي علىٰ قبر فنمت ، فَرَأَيْت أهل الْمَقَابِر حَلقَة حَلقَة ، فَقلت قَامَت الْقِيَامَة ، قَالُوا : لَا وَلَكِن رجل من إِخْوَاننَا قَرَأَ **﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** ، وَجعل ثَوَابهَا لنا فَنحْن نقتسمه مُنْذُ سنة .

وَأخرج عبد الْعَزِيز صَاحب الْخلال بِسَنَدِهِ عَن أنس رَضِي الله عَنهُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : من دخل الْمَقَابِر فَقَرَأَ سُورَة يس ، خفَّف الله عَنْهُم وَكَانَ لَهُ بِعَدَد من فِيهَا حَسَنَات . وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي حَدِيث إقرؤوا علىٰ مَوْتَاكُم يس : هَذَا يحْتَمل أَن تكون هَذِه الْقِرَاءَة عِنْد الْمَيِّت فِي حَال مَوته ، وَيحْتَمل أَن تكون عِنْد قَبره . قلت : وبالأوّل قَالَ الْجُمْهُور ، كَمَا تقدم فِي أَوَّل الْكتاب ، وَبِالثَّانِي قَالَ اِبْنِ عبد الْوَاحِد الْمَقْدِسِي فِي الْجُزْء الَّذِي تقدَّمت الْإِشَارَة إِلَيْهِ وبالتَّعميم فِي الْحَالين قَالَ الْمُحب الطَّبَرِيّ من متأخري أَصْحَابنَا . وَفِي الْإِحْيَاء للغزالي وَالْعَاقبَة لعبد الْحق عَن أَحْمد بن حَنْبَل ، قَالَ : إِذا دَخَلْتُم الْمَقَابِر فاقرؤوا بِفَاتِحَة الْكتاب والمعوِّذتين و **﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١] ، وَاجْعَلُوا ذَلِك لأهل الْمَقَابِر ، فَإِنَّهُ يصل إِلَيْهِم.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَقد قيل : إِنَّ ثَوَاب الْقِرَاءَة للقارىء وللميت ثَوَاب الإستماع ، وَلذَلِك تلْحقهُ الرَّحْمَة ، قَالَ الله تَعَالَىٰ : **﴿وَإِذا قرئَ الْقُرْآن فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون﴾** [الأعراف: ٢٠٤] ، قَالَ : وَلَا يبعد فِي كرم الله تَعَالَىٰ أَن يلْحقهُ ثَوَاب الْقِرَاءَة والاستماع مَعاً ، ويلحقه ثَوَاب مَا يهدىٰ إِلَيْهِ من الْقِرَاءَة وَإِن لم يسمع

كالصدقة وَالدُّعَاء . وَفِي فتاوي قَاضِي خَان من الْحَنَفِيَّة : من قَرَأَ الْقُرْآن عِنْد الْقُبُور ، فَإِن نوىٰ بذلك أَن يؤنسهم صَوت الْقُرْآن ، فَإِنَّهُ يقْرَأ ، وَإِن لم يقْصد ذَلِك ، فَالله يسمع الْقِرَاءَة حَيْثُ كَانَت.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : استدلَّ بعض عُلَمَائِنَا علىٰ نفع الْمَيِّت بِالْقِرَاءَةِ عِنْد الْقَبْر بِحَدِيث العسيب الَّذِي شقَّه النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنتين ، وغرسه ، وَقَالَ : " لَعَلَّه يُخَفف عَنْهُمَا مَا لم ييبسا " ، قَالَ الْخطابِيّ : هَذَا عِنْد أهل الْعلم مَحْمُول علىٰ أَنَّ الْأَشْيَاء مَا دَامَت علىٰ خلقتها أَو خضرتها وطراوتها فَإِنَّهَا تسبح حَتَّىٰ تجف رطوبتها أَو تحول خضرتها أَو تقطع عَن أَصْلهَا . قَالَ غير الْخطابِيّ : فَإِذا خفّف عَنْهُمَا بتسبيح الجريد ، فَكيف بِقِرَاءَة الْمُؤمن الْقُرْآن ؟ قَالَ : وَهَذَا الحَدِيث أصل فِي غرس الْأَشْجَار عِنْد الْقُبُور" .

وقال الإمام الحطَّاب الرُّعيني المالكي في " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٢٣٨/٢) : " قَالَ ابْنُ الْفُرَاتِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْحَجِّ : وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ عَنْ الْقَرَافِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمْ بَرَكَةُ الْقِرَاءَةِ كَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَرَكَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ يُدْفَنُ عِنْدَهُمْ ، أَوْ يُدْفَنُونَ عِنْدَهُ ، ثمَّ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ وُصُولِ الْقِرَاءَةِ : وَإِنْ حَصَلَ الْخِلَافُ فِيهَا ، فَلَا يَنْبَغِي إهْمَالُهَا ، فَلَعَلَّ الْحَقَّ هُوَ الْوُصُولُ" .

وقال الإمام شهاب الدين أحمد بن محمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ في " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ" (٢٤٦/١) : " وَهَلْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ مَكْرُوهَةٌ ؟ تَكَلَّمُوا فِيهِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ ، وَقَالَ محمَّد لَا يُكْرَهُ . اهـ. وَمَشَايِخُنَا أَخَذُوا بِقَوْلِ محمَّد رَجُلٌ مَاتَ فَأَجْلَسَ وَارِثُهُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ قَبْرِهِ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ، وَيَكُونُ الْمَأْخُوذُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَ محمَّد ، وَلِهَذَا حُكِيَ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْعِيَاضِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ – أَنَّهُ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهاً لَمَا أَوْصَىٰ بِهِ" .

وعلَّق الإمام محمَّد بن أحمد بن عرفة الدَّسوقي المالكي علىٰ كلام الدَّردير: " وَكُرِهَ قِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إنْ فُعِلَتْ اسْتِنَاناً ، فقال : " ظَاهِرُ السَّمَاعِ الْكَرَاهَةُ مُطْلَقاً ، وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ ، وَتَأَوَّلَ مَا فِي السَّمَاعِ مِنْ الْكَرَاهَةِ قَائِلا : إنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ إذَا فُعِلَ ذَلِكَ اسْتِنَاناً ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رُشْدٍ ، وَقَالَهُ أَيْضاً ابْنُ يُونُسَ ، وَاقْتَصَرَ اللَّخْمِيُّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُعَوِّلْ عَلَىٰ السَّمَاعِ . وَظَاهِرُ الرِّسَالَةِ أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ لَمْ يَسْتَحِبَّ إلَّا قِرَاءَةَ يس ، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهَا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْقِرَاءَةَ مُطْلَقاً " . انظر : حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (1/423).

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن عرفة الدَّسوقي المالكي في " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (٤/ ٢٢) : " وَذَكَرَ ابن فَرْحُونٍ أَنَّ جَوَازَ الْإِجَارَةِ علىٰ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَبْنِيٌّ علىٰ وُصُولِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ لِمَنْ قرئ لِأَجْلِهِ ، كَالْمَيِّتِ ، ثمَّ اسْتَدَلَّ علىٰ أَنَّ الرَّاجِحَ وُصُولُ ذلك له بِكَلَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ" .

وقال الإمام ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي في "ردُّ المحتار على الدُّر المختار" (٢/ ٢٤٢) : " ... قَوْلُهُ : " وَيَقْرَأُ يس " ، لِمَا وَرَدَ " مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ " . وَفِي شَرْحِ اللُّبَابِ : وَيَقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ الْفَاتِحَةِ وَأَوَّلِ الْبَقَرَةِ إلَى الْمُفْلِحُونَ ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَآمَنَ الرَّسُولُ ، وَسُورَةِ يس ، وَتَبَارَكَ الْمُلْكُ ، وَسُورَةِ التَّكَاثُرِ ، وَالْإِخْلَاصِ ، اثْنَيْ عَشَرَ مَرَّةً أَوْ إحْدَىٰ عَشَرَ أَوْ سَبْعاً أَوْ ثَلَاثاً ، ثمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْنَاهُ إلَىٰ فُلَانٍ أَوْ إلَيْهِمْ" .

وجاء في " الفتاوىٰ الهنديَّة" (١/ ١٦٦) : " وَيُسْتَحَبُّ إذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَنْ يَجْلِسُوا سَاعَةً عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِقَدْرِ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا ، يَتْلُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ ، كَذَا فِي الْجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ.

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ عِنْدَ محمَّد – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ – لَا تُكْرَهُ وَمَشَايِخُنَا – رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ – أَخَذُوا بِقَوْلِهِ : وَهَلْ يَنْتَفِعُ ؟ وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يَنْتَفِعُ " .

ومع كلِّ ما سبق بيانه ، وجدنا البعض يمنع من القراءة على القبور ، وكذا يحكم بعدم وصول ثواب القراءة إذا أهداه القارئُ للميِّت ...

وقد استدلَّ هؤلاء بـ : قوله تعالىٰ : ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ [النجم: ٣٩] ، قال الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدِّمشقي في " تفسير القرآن العظيم" (٧/ ٤٦٥) : " أَيْ : كَمَا لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ وِزْرُ غَيْرِهِ ، كَذَلِكَ لَا يُحَصِّلُ مِنَ الْأَجْرِ إلا ما كسب هو لنفسه . ومن وهذه الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ اسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا يَصِلُ إِهْدَاءُ ثَوَابِهَا إِلَى الْمَوْتَىٰ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَا كَسْبِهِمْ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْدُبْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ وَلَا حَثَّهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِنَصٍّ وَلَا إِيمَاءٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَلَوْ كَانَ خَيْراً لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ ، وَبَابُ الْقُرُبَاتِ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَىٰ النُّصُوصِ ، وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْأَقْيِسَةِ وَالْآرَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ فَذَاكَ مُجْمَعٌ عَلَىٰ وُصُولِهِمَا ، وَمَنْصُوصٌ مِنَ الشَّارِعِ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : مِنْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ " ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ مِنْ سَعْيِهِ وَكَدِّهِ وَعَمَلِهِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ " .

"وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ كَالْوَقْفِ وَنَحْوِهِ هِيَ مِنْ آثَارِ عَمَلِهِ وَوَقْفِهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ : **﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ﴾** [يس: ١٢] الْآيَةَ . وَالْعِلْمُ الَّذِي نَشَرَهُ فِي النَّاسِ فَاقْتَدَىٰ بِهِ النَّاسُ بَعْدَهُ هُوَ أَيْضاً مِنْ سَعْيِهِ وَعَمَلِهِ ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : " مَنْ دَعَا إِلَىٰ هَدْيٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً " .

وسئل الشَّيخ رحمه الله تعالىٰ : هل تجوز قراءة الفاتحة علىٰ الموتىٰ ؟ وهل تصل إليهم ؟ فأجاب فضيلته بقوله : قراءة الفاتحة علىٰ الموتىٰ لا أعلم فيها نصَّاً من السنَّة ، وعلىٰ هذا فلا تُقرأ ، لأنَّ الأصل في العبادت الحظر والمنع حتىٰ يقوم دليل علىٰ ثبوتها ، وأنَّها من شرع الله عزَّ وجلَّ ، ودليل ذلك أنَّ الله أنكر علىٰ من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله ، فقال تعالىٰ : **﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُّ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾** [الشورىٰ: ٢١] .

وثبت عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " ، وإذا كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً ، يُنزَّه الله عزَّ وجلَّ أنَّ يُتقرَّب به إليه " . انظر : مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين (١٧/ ٢١٩) .

وقال ابن عثيمين في جواب سؤال آخر : " الرَّاجح من أقوال أهل العلم أنَّ القراءة علىٰ القبر بعد الدَّفن بدعة ؛ لأنَّها لم تكن في عهد الرَّسول صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يأمر بها ، ولم يكن يفعلها ". انظر : مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين (١٧/ ٢١٨) .

وذكر الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة بعض أقوالهم في هذه المسألة ، فقال : " قَالُوا : والإهداء حِوَالَة ، وَالْحوالَة إِنَّمَا تكون بِحَق لَازم ، والأعمال لَا توجب الثَّوَاب ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرّد تفضُّل الله وإحسانه ، فَكيف يحِيل العَبْد علىٰ مُجَرَّد الْفضل الَّذِي لَا يجب علىٰ الله ، بل إِن شَاءَ آتَاهُ ، وَإِن لم يَشَأْ لم يؤته ، وَهُوَ نَظِير حِوَالَة الْفَقِير علىٰ من يَرْجُو أَن يتَصَدَّق عَلَيْــهِ ، وَمثل هَذَا لَا يَصح إهداؤه وهبته ، كصلة ترجىٰ من ملك لَا لتحَقّق حُصُولهَا " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٣) .

و " قَالُوا : وَإِنَّ التَّكاليف امتحان وابتلاء لَا تقبل الْبَدَل ، فَإِنَّ الْمَقْصُود مِنْهَا : عين الْمُكَلَّف الْعَامِل الْمَأْمُور الْمَنْهِي ، فَلَا يُبدَّل الْمُكَلف الممتحن بِغَيْرِهِ ، وَلَا يَنُوب غَيره عَنهُ فِي ذَلِك إذ الْمَقْصُود طَاعَته هُوَ نَفسه وعبوديَّته ، وَلَو كَانَ يَنْتَفع بإهداء غَيره لَهُ من غير عمل مِنْهُ لَكَانَ أكْرم الأكرمين أولى بذلك ، وَقد حكم سُبْحَانَهُ أَنه لَا يَنْتَفع إِلَّا بسعيه ، وَهَذِه سنَّته تَعَالَى فِي خلقه وقضاؤه ، كَمَا هِيَ سنَّته فِي أمره وشرعه ، فَإِنَّ الْمَرِيض لَا يَنُوب عَنهُ غَيره فِي شرب الدَّوَاء ، والجائع والظمآن والعاري لَا يَنُوب عَنهُ غَيره فِي الْأكل وَالشرب واللباس ، قَالُوا : وَلَو نَفعه عمل غَيره لنفعه تَوْبَته عَنهُ . قَالُوا : وَلِهَذَا لَا يقبل الله إِسْلَام أحد وَلَا صلَاته عَن صلَاته ، فَإِذا كَانَ رَأس الْعِبَادَات لَا يَصح إهداء ثَوَابه فَكيف فروعها ... " . انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٣) .

وقالوا : " والعبادات نَوْعَانِ : نوع لَا تدخله النِّيَابَة بِحَال ، كالإسلام ، وَالصَّلَاة ، وَقِرَاءَة الْقُرْآن ، وَالصِّيَام . فَهَذَا النَّوْع يخْتَص ثَوَابه بفاعله ، لَا يتعدَّاه ، وَلَا ينْقل عَنهُ ، كَمَا أَنَّه فِي الْحَيَاة لَا يَفْعَله أحد عَن أحد ، وَلَا يَنُوب فِيهِ عَن فَاعله غَيره . وَنَوع تدخله النِّيَابَة ، كردِّ الودائع ، وَأَدَاء الدُّيُون ، وَإِخْرَاج الصَّدَقَة ، وَالْحج ، فَهَذَا يصل ثَوَابه إِلَى الْمَيِّت ، لِأَنَّهُ يقبل النِّيَابَة ، ويفعله العَبْد عَن غَيره فِي حَيَاته ، فَبعد مَوته بِالطَّرِيقِ الأولى والأحرى.

قَالُوا : وَأمَّا حَدِيث : " من مَاتَ وَعَلِيهِ صِيَام ، صَامَ عَنهُ وليُّه " ، فَجَوَابه من وُجُوه:

أَحَدُهَا : مَا قَالَه مَالك فِي موطَّئِهِ ، قَالَ : لَا يَصُوم أحد عَن أحد ، قَالَ : وَهُوَ أَمر مجمع عَلَيْهِ عندنَا ، لَا خلاف فِيهِ.

الثَّانِي : أَنَّ ابْن عَبَّاس رضى الله عَنْهُمَا هُوَ الَّذِي روى حَدِيث الصَّوْم عَن الْمَيِّت ، وَقد روى عَنهُ النَّسَائِيّ : أخبرنَا محمَّد بن عبد الْأَعْلَى ، حَدَّثنَا يزِيد بن زُرَيْع ، حَدَّثنا حجاج الْأَحول ، حَدَّثنَا أَيُّوب بن مُوسَى ، عَن عَطاء بن أَبى رَبَاح ، عَن ابْن عَبَّاس رضى الله عَنْهُمَا ، قَالَ : لَا يصلِّي أحد عَن أحد.

الثَّالِثُ : أَنَّه حَدِيثٌ اخْتُلف فِي إِسْنَاده ، هَكَذَا قَالَ صَاحب الْمُفْهم فِي شرح مُسلم.

الرَّابِعُ : أَنَّه مُعَارَضٌ بِنَصّ الْقُرْآن ، كَمَا تقدَّم من قَوْله تَعَالَى : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩]

الْخَامِسُ : أَنَّه مُعَارَضٌ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عَنْهُمَا ، عَن النَّبِي أَنَّه قَالَ : " لَا يصلي أحد عَن أحد ، وَلَا يَصُوم أحد عَن أحد ، وَلَكِن يطعم عَنهُ مَكَان كل يَوْم مدّاً من حِنْطَة.

السَّادِسُ : أَنَّه مُعَارَضٌ بِحَدِيث محمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أَبِي ليلى ، عَن نَافِع ، عَن ابْن عمر رضي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي : " من مَاتَ وَعَلِيهِ صَوْم رَمَضَان يطعم عَنهُ " .

السَّابِعُ : أَنَّه مُعَارَضٌ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيّ على الصَّلَاة ، وَالْإِسْلَام ، وَالتَّوْبَة ، فانَّ أحداً لَا يَفْعَلهَا عَن أحد . قَالَ الشَّافِعِي فِيمَا تكلَّم بِهِ على خبر ابْن عَبَّاس : لم يسم ابْن عَبَّاس مَا كَانَ نذر أمّ سعد ، فَاحْتمل أَن يكون نذر حجّ أَو عمْرَة أَو صَدَقَة ، فأمره بِقَضَائِهِ عَنْهَا . فَأَمَّا من نذر صَلَاة أَو صياماً ثمَّ مَاتَ ، فَإِنَّهُ يكفّر عَنهُ فِي الصَّوْم ، وَلَا يُصام عَنهُ ، وَلَا يصلى عَنهُ ، وَلَا يكفّر عَنهُ فِي الصَّلَاة ، ثمَّ قَالَ : فَإِن قيل : أفأروي عَن رَسُول الله أَمر أحد أَن يَصُوم عَن أحد ، قيل : نعم ، روى ابْن عَبَّاس رضي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي ، فَإِن قيل : فَلم لَا تَأْخُذ بِهِ ؟ قيل : حَدِيث الزُّهْرِيّ ، عَن عبيد الله ، عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عَنْهُمَا ، عَن النَّبِي نذراً وَلم يسمعهُ مَعَ حفظ الزُّهْرِيّ وَطول مجالسة عبيد الله لِابْنِ عَبَّاس ، فَلَمَّا جَاءَ غَيره عَن رجل عَن ابْن عَبَّاس بِغَيْر مَا فِي حَدِيث عبيد الله أشبه أَن لَا يكون مَحْفُوظاً ، فَإِن قيل : فتعرف الرَّجل الَّذِي جَاءَ بِهَذَا الحَدِيث يغلط عَن ابْن عَبَّاس ، قيل : نعم روى أَصْحَاب ابْن عَبَّاس عَن ابْن عَبَّاس أَنَّه قَالَ لِابْنِ الزبير : أَنَّ الزُّبير حلّ من مُتْعَة الْحَج ، فروى هَذَا عَن ابْن عَبَّاس أَنَّهَا مُتْعَة النِّسَاء ، وَهَذَا غلط فَاحش . فَهَذَا الْجَواب عَن فعل الصَّوْم ، وَأمَّا فعل الْحَج فَإِنَّمَا يصل مِنْهُ ثَوَاب الْإِنْفَاق ، وَأمَّا أَفعَال الْمَنَاسِك ، فَهِيَ كأفعال الصَّلَاة إِنَّمَا تقع عَن فاعلها " . انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٤-١٢٥).

وقد اعترض المجيزون على أدلَّة المانعين بالآتي:

أوَّلاً : أمَّا الآية فالجواب عنها من وجوه:

الأوَّلُ : أنَّ هذا الحكم كان في قوم موسى ، وأمَّا هذه الأُمَّة فلها سعيها وسعي غيرها ، يدلُّ على ذلك حديث سعد بن عبادة : "هل لأمِّي إن تطوَّعت عنها ؟ قال : نعم ، قاله عكرمة . انظر : البحر المحيط (٨/ ١٦٤) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٥) ، تفسير ابن عطية (٦/ ٢٠٦) ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الألوسي (١٤/ ٦٦) .

الثَّانِي : أنَّ المقصود بالإنسان : الكافر ، وأمَّا المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره ، قاله الرَّبيع. انظر : البحر المحيط (٨/ ١٦٤) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٥) ، (٦/ ٢٠٦) ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الألوسي (١٤/ ٦٦) ، تفسير الرازي (٢٩/ ١٤) ، تفسير القرطبي (٩/ ١١٤) .

الثَّالِثُ : أنَّ لام الخفض في قوله : ﴿لِلإِنْسَانِ﴾ معناها في العربيَّة : الملك والإيجاب ، فلم يجب للإنسان إلَّا ما سعى ، فإذا تصدَّق عنه غيره ، فليس يجب له شيء ، إلَّا أنَّ الله تعالى يتفضَّل عليه بما لا يجب له ، كما

يتفضَّل على الأطفال بإدخالهم الجنَّة ... انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٤) ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٥) .

قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة في " الرُّوح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدَّلائل من الكتاب والسُّنَّة" (ص١٢٨) : " الْقُرْآن لم ينف انْتِفَاع الرَّجل بسعي غَيره ، وَإِنَّمَا نفي ملكه لغير سَعْيه وَبَين الْأَمريْنِ من الْفرق مَالا يخفي فَأخْبر تَعَالَى أَنه لَا يملك إِلَّا سَعْيه ، وَأَمَّا سعي غَيره فَهُوَ ملك لساعيه ، فَإِن شَاءَ أَن يبذله لغيره ، وَإِن شَاءَ أَن يبقيه لنَفسِهِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لم يقل لَا ينْتَفع إِلَّا بِمَا سعى ، وَكَانَ شَيخنَا يخْتَار هَذِه الطَّرِيقَة ويرجحها " .

الرَّابعُ : روي عن ابن عبَّاس أنَّها منسوخة بقوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾** [الطور: ٢١] ، فيحصل الولد الطِّفل يوم القيامة في ميزان أبيه ، ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء ، والأبناء في الآباء ، يدلُّ على ذلك قوله تعالى : **﴿آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾** [النساء: ١١] . انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٤) ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٤) ، تفسير الألوسي (١٤/ ٦٦) ، تفسير ابن عطية (٦/ ٢٠١) .

وقد تَعقَّب الإمام أبو حيَّان وغيرُه روايةَ النَّسخ بأنَّها لا تصحُّ ، لأنَّ الآية خبر لم تتضمَّن تكليفاً ، ولا نسخ في الأخبار . انظر : البحر المحيط (٨/ ١٦٤) ، تفسير الألوسي (١٤/ ٦٦) ، تفسير ابن عطية ، (٦/ ٢٠٦) .

الخَامِسُ : يحتمل أن يكون قوله تعالى : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] خاص في السَّيِّئة ، بدليل ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْراً " . انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٥) ، والحديث أخرجه مسلم (١/ ١١٧ برقم ١٢٨) .

قال الإمام القرطبي في " التَّذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" (١/ ٢٩١) : " والقرآن دالٌّ على هذا ، قال الله تعالى : **﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾** [الأنعام: ١٦٠] ، وقال تعالى : **﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾** [البقرة: ٢٦١] الآية ، وقال في الآية الأخرى **﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾** [البقرة: ٢٦٥] ، وقال : **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً﴾** [البقرة: ٢٤٥] ، وهذا كلُّه تفضُّل من الله تعالى ، وطريق العدل : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩]

، إلَّا أنَّ الله عزَّ وجلَّ يتفضَّل عليه بما لم يجب له ، كما أنَّ زيادة الأضعاف فضل منه ، كتب لهم بالحسنة الواحدة : عشراً إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ ألف ألف حسنة " .

السَّادِسُ : أن يكون معنىٰ قوله تعالىٰ : **﴿إِلاَّ مَا سَعَى﴾** إلَّا ما نوىٰ ، بيانه : قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يُبعث النَّاس يوم القيامة علىٰ نيَّاتهم " . أخرجه القضاعي في المسند (١/ ٣٣٧ برقم ٥٧٨) ، الطيالسي (٣/ ٣٦٤ برقم ١٩٣٢) ، البخاري (٣/ ٦٥ برقم ٢١١٨) .

قاله أبو بكر الورَّاق . انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٥) ، ابن حبان (١٦/ ٣٠٥ برقم ٧٣١٤) .

السَّابِعُ : " أن يُقَال : الْإِنْسَان بسعيه وَحسن عشرته اكْتسب الأصدقاء ، وأولد الْأَوْلَاد ، ونكح الْأَزْوَاج ، وأسدىٰ الْخَيْر ، وتودَّد إِلَىٰ النَّاس ، فترحَّموا عَلَيْهِ ، وأهدوا لَهُ الْعِبَادَات ، وَكَانَ ذَلِك أثر سَعْيه ، كَمَا قَالَ : إِنَّ أطيب مَا أكل الرَّجل من كَسبه ، وإِنَّ وَلَده من كَسبه ، وَيدلُّ عَلَيْهِ قَوْله فِي الحَدِيث الآخر : " إِذا مَاتَ العَبْد انْقَطع عمله إِلَّا من ثَلَاث : علم ينْتَفع بِهِ من بعده ، وَصدقَة جَارِيَة عَلَيْهِ ، أَو ولد صَالح يَدْعُو لَهُ . وَمن هُنَا قَول الشَّافِعِي : إِذا بذل لَهُ وَلَده طَاعَة الْحَج كَانَ ذَلِك سَبباً لوُجُوب الْحَج عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ فِي مَاله زَاد وراحلة بِخِلَاف بذل الْأَجْنَبِيّ.

وَهَذَا جَوَاب متوسِّط يحْتَاج إِلَىٰ تَمام ، فَإِنَّ العَبْد بإيمانه وطاعته لله وَرَسُوله قد سعىٰ فِي انتفاعه بِعَمَل إخوانه الْمُؤمنِينَ مَعَ عمله ، كَمَا ينْتَفع بعملهم فِي الْحَيَاة مَعَ عمله ، فَإِنَّ الْمُؤمنِينَ ينْتَفع بَعضهم بِعَمَل بعض فِي الْأَعْمَال الَّتِي يشتركون فِيهَا ، كَالصَّلَاةِ فِي جمَاعَة ، فَإِنَّ كلَّ وَاحِد مِنْهُم تضَاعف صلَاته إِلَىٰ سَبْعَة وَعشْرين ضعفاً لمشاركة غَيره لَهُ فِي الصَّلَاة ، فَعمل غَيره كَانَ سَبباً لزِيَادَة أجره ، كَمَا أَنَّ عمله سَبَب لزِيَادَة أجر الآخر ، بل قد قيل : إِنَّ الصَّلَاة يُضَاعف ثَوَابهَا بعدد الْمُصَلِّين ، وَكَذَلِكَ اشتراكهم فِي الْجِهَاد ، وَالْحَجِّ ، وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر ، والتعاون علىٰ الْبر وَالتَّقوىٰ ، وَقد قَالَ النَّبِي : " الْمُؤمن لِلْمُؤمنِ كالبنيان ، يشدُّ بعضه بَعْضاً ، وَشَبك بَين أَصَابِعه " . وَمَعْلُوم أَنَّ هَذَا بِأُمُور الدّين أولىٰ مِنْهُ بِأُمُور الدُّنْيَا ، فدخول الْمُسلم مَعَ جملَة الْمُسلمين فِي عقد الْإِسْلَام من أعظم الْأَسْبَاب فِي وُصُول نفع كلّ من الْمُسلمين إِلَىٰ صَاحبه فِي حَيَاته وَبعد مماته ، ودعوة الْمُسلمين تحيط من ورائهم ، وَقد أخبر الله سُبْحَانَهُ عَن حَملَة الْعَرْش وَمن حوله أَنهم : يَسْتَغْفِرُونَ للْمُؤْمنِين ، وَيدعونَ لَهُم ، وَأَخْبرَ عَن دُعَاء رسله واستغفارهم للْمُؤْمنِين ، كنوح ، وَإِبْرَاهِيم ، وَمُحَمّد ، فَالْعَبْد بإيمانه قد تسبَّب إِلَىٰ وُصُول هَذَا الدُّعَاء إِلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ من سَعْيه ، يُوضحهُ أَنَّ الله سُبْحَانَهُ جعل الْإِيمَان سَبباً لانتفاع صَاحبه بِدُعَاء إخوانه من الْمُؤمنِينَ وسعيهم ، فَإِذا أَتَىٰ بِهِ فقد سعىٰ فِي

السَّبَب الَّذِي يُوصل إِلَيْهِ ، وَقد دلَّ على ذَلِك قَول النَّبِي لعَمْرو بن الْعَاص : " إِنَّ أَبَاك لَو كَانَ أقرَّ بِالتَّوْحِيدِ نَفعه ذَلِك " ، يعْني : الْعتْق الَّذِي فعل عَنهُ بعد مَوته ، فَلَو أَتَى بِالسَّبَبِ لَكَانَ قد سعى فِي عمل يُوصل إِلَيْهِ ثَوَاب الْعتْق ، وَهَذِه طَرِيقَة لَطِيفَة حَسَنَة جداً " . انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل (ص١٢٨)

.

وتالياً أقوال بعض العلماء في تفسير الآية الكريمة:

قال الإمام الطَّبري في " الجامع البيان في تأويل القرآن" (٢٢/٥٤٦-٥٤٧) : " وذُكر عن ابن عبَّاس أنَّه قال : هذه الآية منسوخة .حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليٍّ ، عن ابن عبَّاس ، قوله : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، قال : فأنزل الله بعد هذا **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الطور: ٢١] .

وقال الإمام الثَّعلبي في " الكشف والبيان عن تفسير القرآن" (٩/١٥٣) : " قال ابن عبَّاس : هذه الآية منسوخة ، فأنزل الله بعدها : **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الطور: ٢١] ، فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنَّة. وقال عكرمة : كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى ، فأمَّا هذه الأُمَّة فلهم ما سعوا وما سعى غيرهم . بخبر سعد حين سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هل لأُمِّي إن تطوَّعت عنها ؟ قال : " نعم " ، وخبر المرأة التي سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : إنَّ أبي مات ولم يحجّ ، قال : " فحجِّي عنه " .

وقال الرَّبيع بن أنس : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** ، يعني : الكافر ، فأمَّا المؤمن فله ما سعى وما سُعي ، وقيل : ليس للكافر من الخير إلَّا ما عمله فيثاب عليه في دار الدُّنيا حتى لا يبقى له في الآخرة خير " .

وقال الإمام مكِّي بن أبي طالب المالكي في " الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه" (١١/٧١٧٠-٧١٧١) : " قال ابن عبَّاس : الآية منسوخة ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل بعد ذلك : **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾** [الطور: ٢١] ، فرفع الله الأبناء في درجات الآباء بعمل الآباء ، وهو اختيار الطَّبري . وروى ابن عبَّاس عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال : " إنَّ الله جلَّ ذكره ليرفع ذرِّيَّة المؤمن معه في درجته إن كان لم يبلغها بعمله لِتَقَرَّبِهِم عينه" .

وقال الإمام الواحدي، النَّيسابوري في " الوسيط في تفسير القرآن المجيد" (٤/٢٠٣-٢٠٤) : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، عطف على قوله تعالى : **﴿أَلَّا تَزِرُ﴾** [النجم:٣٨] ، وهذا أيضاً مِمَّا في صحف إبراهيم وموسى ، ومعناه : ليس له جزاء إلَّا جزاء سعيه ، إنْ عملَ خيراً جزي خيراً ، وإن عمل شرَّاً جزي شرَّاً ، وروى الوالبي ، عن ابن عبَّاس : أنَّ هذا منسوخ الحكم في هذه الشَّريعة ، بقوله : **﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾** [الطور: ٢١] ، رفع الله درجة الذُّريَّة ، وإن لم يستحقُّوها بأعمالهم .

ونحو هذا قال عكرمة ، وكان ذلك لقوم إبراهيم وموسى ، فأمَّا هذه الأُمَّة : فلهم ما سعى غيرهم نيابة عنهم ، ومن قال : إنَّه غير منسوخ الحكم ، قال : الآية تدلُّ على منع النِّيابة في الطَّاعات ، إلَّا ما قام عليه الدَّليل كالحجّ . وهو أنَّ امرأة قـــالت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أبي مات ، ولم يحجّ . قال : " فحجِّي عنه" .

وقال الإمام البغوي الشَّافعي في " معالم التنزيل في تفسير القرآن" (تفسير البغوي) (٤/٣١٤-٣١٥) : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، أَيْ عَمِلَ ، كَقَوْلِهِ : **﴿إِنَّ سَعْيَكُم لَشَتَّى﴾** [الليل: ٤] ، وَهَذَا أَيْضاً فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا مَنْسُوخُ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ ، بِقَوْلِهِ : **﴿أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾** ، فَأَدْخَلَ الْأَبْنَاءَ الْجَنَّةَ بِصَلَاحِ الْآبَاءِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : كَانَ ذَلِكَ لِقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ، فَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَلَهُمْ مَا سَعَوْا وَمَا سَعَى لَهُمْ غَيْرُهُمْ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّاً لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : " نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ " . وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قال : " نعم" .

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَس : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، يَعْنِي: الْكَافِرَ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ مَا سَعَى وَمَا سُعِيَ لَهُ . قيل : لَيْسَ لِلْكَافِرِ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا مَا عَمِلَ هُوَ ، فَيُثَابُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ " .

وقال الإمام الزَّمخشري في " الكشاف عن حقائق التَّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التَّأويل" (٤/٤٤٧) : " وأمَّا قوله : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، فمعناه : ليس له إلَّا ما سعى عدلاً ، ولي أن أجزيه بواحدة ألفاً فضلاً " .

وقال الإمام الرَّازي في " مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (٢٩/ ٢٧٦) : " ... وَفِيهِ أَيْضاً مَسَائِلُ : الْأُولَى : **﴿لَيْسَ لِلإِنْسَانِ﴾** ، فِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عَامٌّ ، وَهُوَ الْحَقُّ ، وَقِيلَ عَلَيْهِ بِأَنَّ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ الْقَرِيبُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ، وَالدُّعَاءُ أَيْضاً نافع ، فللإنسان شيء لم يسمع فِيهِ ، وَأَيْضاً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام: ١٦٠] ، وَهِيَ فَوْقَ مَا سَعَى ، الْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ لَمْ يَسْعَ فِي أَنْ يَكُونَ لَهُ صَدَقَةُ الْقَرِيبِ بِالْإِيمَانِ لَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَتُهُ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا سَعَى ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَنَقُولُ : اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَعَدَ الْمُحْسِنَ بِالْأَمْثَالِ وَالْعَشَرَةِ وَبِالْأَضْعَافِ الْمُضَاعَفَةِ فَإِذَا أَتَى بِحَسَنَةٍ رَاجِياً أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ مَا يَتَفَضَّلُ بِهِ ، فَقَدْ سَعَى فِي الْأَمْثَالِ ، فَإِنْ قِيلَ : أَنْتُمْ إِذَنْ حَمَلْتُمُ السَّعْيَ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الشَّيْءِ ، يُقَالُ : سَعَى فِي كَذَا إِذَا أَسْرَعَ إِلَيْهِ ، وَالسَّعْيُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿إِلَّا مَا سَعَى﴾** مَعْنَاهُ : الْعَمَلُ ، يُقَالُ : سَعَى فُلَانٌ أَيْ عَمِلَ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَقَالَ : إِلَّا مَا سَعَى فِيهِ نَقُولُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً : لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : **﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** ، لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ عَيْنَ مَا سَعَى ، بَلِ الْمُرَادُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوَابُ مَا سَعَى ، أَوْ إِلَّا أَجْرُ مَا سَعَى ، أَوْ يُقَالُ : بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَا سَعَى مَحْفُوظٌ لَهُ مَصُونٌ عَنِ الْإِحْبَاطِ ، فَإِذَنْ لَهُ فِعْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِنْسَانِ الْكَافِرُ دُونَ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقِيلَ بِأَنَّ قَوْلَهُ : **﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** ، كَانَ فِي شَرْعِ مَنْ تَقَدَّمَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَهُ فِي شَرْعِ محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ لِلْإِنْسَانِ مَا سَعَى وَمَا لَمْ يَسْعَ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، إِذْ لَا حَاجَةَ إلى هذا التكلُّف بعد ما بَانَ الْحَقُّ ، وَعَلَى مَا ذُكِرَ فَقَوْلُهُ : **﴿مَا سَعَى﴾** مُبْقًى عَلَى حَقِيقَتِهِ ، مَعْنَاهُ : لَهُ عَيْنُ مَا سَعَى مَحْفُوظٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا نُقْصَانَ يَدْخُلُهُ ثُمَّ يُجْزَى بِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾** [الزلزلة: ٧] .

وقال الإمام القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١٧/ ١١٤-١١٥) : " قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾** ، فَيَحْصُلُ الْوَلَدُ الطِّفْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِيزَانِ أَبِيهِ ، وَيُشَفِّعُ اللَّهُ تَعَالَى الْآبَاءَ فِي الْأَبْنَاءِ وَالْأَبْنَاءَ فِي الْآبَاءِ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾** [النساء: ١١] . وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ : هِيَ مُحْكَمَةٌ ولا ينفع أحداً عمل أحد ، وأجمعوا أنه لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . وَلَمْ يُجِزْ مَالِكٌ الصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ وَمَاتَ جَازَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ . وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ الْحَجَّ التَّطَوُّعَ عَنِ الْمَيِّتِ .

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَعْتَقَتْ عَنْهُ . وَرُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " سَقْيُ الْمَاءِ " .

وَقَدْ مَضَىٰ جَمِيعُ هَذَا مُسْتَوْفًىٰ فِي (الْبَقَرَةِ) و (آل عمران) و (الأعراف) . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا قَالَ : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، وَلَامُ الْخَفْضِ مَعْنَاهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ الْمُلْكُ وَالْإِيجَابُ فَلَمْ يَجِبْ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ، فَإِذَا تصدق عنه غيره فليس يجب له شيء إِلَّا أَنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَجِبُ لَهُ ، كَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَىٰ الْأَطْفَالِ بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** ، يَعْنِي : الْكَافِرَ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ مَا سَعَىٰ وَمَا سَعَىٰ لَهُ غَيْرُهُ . قُلْتُ : وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ ، وَأَنَّ المؤمن يصل إليه ثَوَابِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْهَا لِمَنْ تَأَمَّلَهَا ، وَلَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اختلاف ، كما في صدر كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الْمُبَارَكِ .

وَفِي الصَّحِيحِ : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ " ، وَفِيهِ : " أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ " ، وَهَذَا كُلُّهُ تَفَضُّلٌ مِنَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ ، كَمَا أَنَّ زِيَادَةَ الْأَضْعَافِ فَضْلٌ مِنْهُ ، كَتَبَ لَهُمْ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ عَشْراً إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، كَمَا قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ اللهَّ لَيَجْزِي عَلَىٰ الْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ " ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " إِنَّ اللهَّ لَيَجْزِي عَلَىٰ الْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ " ، فَهَذَا تَفَضُّلٌ . وَطَرِيقُ الْعَدْلِ : **﴿أَنْ لَيْسَ لِلْإِنسانِ إِلَّا مَا سَعى﴾** " .

قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** خَاصٌّ فِي السَّيِّئَةِ ، بِدَلِيلِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ : **﴿إِلَّا مَا سَعَى﴾** إِلَّا مَا نَوَىٰ ، بَيَانُهُ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ " .

وقال الإمام الألوسي : " وقال بعض أجلَّة المحقِّقين : إنَّه ورد في الكتاب والسُّنَّة ما هو قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير ، وهو ينافي ظاهر الآية ، فتقيَّد بما لا يهبه العامل ، وسأل والي خراسان عبد الله بن طاهر الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله تعالىٰ : **﴿وَاللهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ﴾** [البقرة: ٢٦١] ، فقال :

ليس له بالعدل إلَّا ما سعىٰ ، وله بالفضل ما شاء الله تعالىٰ ، فقبَّل عبد الله رأس الحسين . وقال عكرمة : كان هذا الحكم في قوم إبراهيم وموسىٰ عليهما السَّلام ، وأمَّا هذه الأمَّة فللإنسان منها سعي غيره ، يدلُّ عليه حديث سعد بن عبادة : " هل لأمِّي إذا تطوَّعت عنها ؟ قال صلَّىٰ الله تعالىٰ عليه وسلَّم : " نعم " .

وقال الرَّبيع : الإنسان هنا الكافر ، وأمَّا المؤمن فله ما سعىٰ وما سعىٰ له غيره ، وعن ابن عبَّاس : أنَّ الآية منسوخة بقوله تعالىٰ : **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾** [الطور: ٢١] ، قد أخرج عنه ما يشعر به أبو داود ، والنَّحَّاس كلاهما في النَّاسخ ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، وتعقَّب أبو حيَّان رواية النَّسخ بأنَّها لا تصحُّ ، لأنَّ الآية خبر لم تتضمَّن تكليفاً ، ولا نسخ في الأخبار . وما يتوهم جواباً من أنَّه تعالىٰ أخبر في شريعة موسىٰ وإبراهيم عليهما السَّلام أن لا يجعل الثَّواب لغير العامل ثمَّ جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا مرجعه إلىٰ تقييد الأخبار لا إلىٰ النَّسخ ، إذ حقيقته أن يراد المعنىٰ ، ثمَّ من بعد ذلك ترتفع إرادته ، وهذا تخصيص الإرادة بالنِّسبة إلىٰ أهل الشَّرائع فافهمه ، وقيل : اللام بمعنىٰ علىٰ ، أي : ليس علىٰ الإنسان غير سعيه ، وهو بعيد من ظاهرها ومن سياق الآية أيضاً ، فإنَّها وعظ للذي تولَّىٰ وأعطىٰ قليلاً وأكدا ، والذي أميل إليه كلام الحسين ، ونحوه كلام ابن عطيَّة .

قال : والتَّحرير عندي في هذا الآية : أنَّ ملاك المعنىٰ هو اللام من قوله سبحانه : **﴿لِلْإِنْسَانِ﴾** ، فإذا حقَّقت الشَّيء الذي حقِّ الإنسان أن يقول فيه لي كذا لم تجده إلَّا سعيه وما يكون من رحمة بشفاعة ، أو رعاية أب صالح ، أو أبن صالح ، أو تضعيف حسنات ، أو نحو ذلك ، فليس هو للإنسان ولا يسعه أن يقول : لي كذا وكذا إلا علىٰ تجوُّز ، وإلحاق بما هو حقيقة " . انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٤/ ٦٦) ، وللاستزادة في تفسير الآية انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ١٨٨) ، زاد المسير في علم التفسير (٤/ ١٩٣) ، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٢٠) ، تفسير الخازن المسمىٰ لباب التأويل في معاني التنزيل (٦/ ٢٦٨) ، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٢٤) ، اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٢٠٤) ، تفسير أبي السعود (٨/ ١٦٣) ، حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَىٰ تفْسيرِ البَيضَاوِي ، المُسَمَّاة : عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَىٰ تفْسيرِ البَيضَاوي (/ ١١٥) ، روح البيان (٩/ ٢٤٩) ، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٥/ ٥١٤) ، التحرير والتنوير (٢٧/ ١٣٣) .

وأمَّا قولهم بأنَّ هذا لم يكن معروفاً في السَّلف ، ولم ينقل عن أحد منهم ، مع شدَّة حرصهم علىٰ الخير ... " فَالْجَوَاب : أَنَّ مورد هَذَا السُّؤَال : إِن كَانَ معترفاً بوصول ثَوَاب : الْحَج ، وَالصّيَام ، وَالدُّعَاء ، وَالِاسْتِغْفَار.

قيل لَهُ : مَا هَذِه الخاصيَّة الَّتِي منعت بوصول ثَوَاب الْقُرْآن ، واقتضت وُصُول ثَوَاب الْقُرْآن ، واقتضت وُصُول ثَوَاب هَذِه الْأَعْمَال ؟

وَهل هَذَا إِلَّا تَفْرِيق بَين المتماثلات ؟ وإن لم يعْتَرف بوصول تِلْكَ الْأَشْيَاء إِلَى الْمَيِّت ، فَهُوَ محجوج بِالْكتاب ، وَالسّنة ، وَالْإِجْمَاع ، وقواعد الشَّرْع.

وَأمَّا السَّبَب الَّذِي لأَجله لم يظْهر ذَلِك فِي السَّلف فَهُوَ أَنَّهم لم يكن لَهُم أوقاف على من يقْرَأ ويهدى إِلَى الْمَوْتَى ، وَلَا كَانُوا يعْرفُونَ ذَلِك الْبَتَّةَ ، وَلَا كَانُوا يقصدون الْقَبْر للْقِرَاءَة عِنْده كَمَا يَفْعَله النَّاس الْيَوْم ، وَلَا كَانَ أحدهم يشْهد من حَضَره من النَّاس على أَنَّ ثَوَاب هَذِه الْقِرَاءَة لفُلَان الْمَيِّت ، بل وَلَا ثَوَاب هَذِه الصَّدَقَة وَالصَّوْم ، ثمَّ يُقَال لهَذَا الْقَائِل : لَو كلّفت أَن تنقل عَن وَاحِد من السَّلف أَنَّه قَالَ : اللَّهُمَّ ثَوَاب هَذَا الصَّوْم لفُلَان لعجزت ، فَإِنَّ الْقَوْم كَانُوا أحرص شَيْء على كتمان أَعمال الْبر ، فَلم يَكُونُوا ليشهدوا على الله بإيصال ثَوَابهَا إِلَى أمواتهم.

فَإِن قيل : فَرَسُول الله أرشدهم إِلَى الصَّوْم ، وَالصَّدَقَة ، وَالْحج ، دون الْقِرَاءَة .

قيل : هُوَ لم يبتدئهم بذلك ، بل خرج ذَلِك مِنْهُ مخرج الْجَواب لَهُم ، فَهَذَا سَأَلَهُ عَن الْحَج عَن ميِّته فَإِذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصّيام عَنهُ فَإِذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصَّدَقَة فَإِذن لَهُ ، وَلم يمنعهُم مِمَّا سوى ذَلِك " . انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٤٢) .

"وَأيُّ فرق بَين وُصُول ثَوَاب الصَّوْم الَّذِي هُوَ مُجَرّد نِيَّة وإمساك وبَين وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة وَالذِّكر . وَالْقَائِل أَنَّ أحداً من السَّلف لم يفعل ذَلِك قَائِل مَالا علم لَهُ بِهِ ، فَإِنَّ هَذِه شَهَادَة على نفي مَا لم يعلمه ، فَمَا يدريه أَنَّ السَّلف كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِك وَلَا يشْهدُونَ من حضرهم عَلَيْهِ ، بل يَكْفِي اطلَاع علَّام الغيوب على نيَّاتهم ومقاصدهم ، لَا سِيَّمَا والتَّلفظ بنيَّة الإهداء لَا يشْتَرط ...

وسرُّ الْمَسْأَلَة : أَنَّ الثَّوَاب ملك الْعَامِل ، فَإِذا تبرَّع بِهِ وأهداه إِلَى أَخِيه الْمُسلم أوصله الله إِلَيْهِ ، فَمَا الَّذِي خصَّ من هَذَا ثَوَاب قِرَاءَة الْقُرْآن وَحجر على العَبْد أَن يوصله إِلَى أَخِيه ؟ وَهَذَا عمل سَائِر النَّاس حَتَّى المنكرين فِي سَائِر الإعصار والأمصار من غير نَكِير من الْعلمَاء " . انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٤٣) .

وبناء على ما سبق بيانه في تفسير الآية ، وأقوال أهل العلم فيها ، فقد تبيَّن لنا بوضوح أنَّ الاستدلال بالآية على منع وصول ثواب قراءة القرآن للميِّت إذا ما أُهدي له ، استدلال ضعيف ، وأنَّ الحقَّ بخلافه...

وأمَّا استدلالهم بقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذا مات ابن انقطع عمله إلَّا من ثلاث ... " فاستدلالٌ ساقطٌ ، فإنَّه لم يقل : انقطع انتفاعه ، وإنَّما أخبر عن انقطاع عمله ، وأمَّا عمل غيره فهو لعامله ، فان وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو ، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر ، وكذلك الحديث الآخر ، وهو قوله : " إنَّ ممَّا يلحق الميِّت من حسناته وعمله " ، فلا ينفي أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته " . انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٩) .

قال الإمام ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي : " من اعتقد أنَّ الإنسان لا ينتفع إلاَّ بعمله فقد خرق الإجماع !!! وذلك باطل من وجوه كثيرة:

أَحَدُهَا : أنَّ الإنسان ينتفع بدعاء غيره ، وهو انتفاع بعمل الغير.

ثَانِيْهَا : أنَّ النَّبيَّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يشفع لأهل الموقف في الحساب ثمَّ لأهل الجنَّة في دخولها.

ثَالِثُهَا : لأهل الكبائر في الخروج من النَّار ، وهذا انتفاع بسعي الغير.

رَابِعُهَا : أنَّ الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض ، وذلك منفعة بعمل الغير.

خَامِسُهَا : أنَّ الله تعالىٰ يُخرِج من النَّار من لم يعمل خيراً قطّ بمحض رحمته ، وهذا انتفاع بغير عملهم

سَادِسُهَا : أنَّ أولاد المؤمنين يدخلون الجنَّة بعمل آبائهم ، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير.

سَابِعُهَا : قال تعالىٰ في قصَّة الغلامين اليتيمين : ﴿**وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً**﴾ [الكهف: ٨٢] ، فانتفعا بصلاح أبيهما ، وليس من سعيهما.

ثَامِنُهَا : أنَّ الميِّت ينتفع بالصَّدقة عنه وبالعتق بنصِّ السُّنَّة والإجماع ، وهو من عمل الغير.

تَاسِعُهَا : أنَّ الحجَّ المفروض يسقط عن الميِّت بحجِّ وليه بنص السُّنَّة ، وهو انتفاع بعمل الغير

عَاشِرُهَا : أنَّ الحجَّ المنذور أو الصَّوم المنذور يسقط عن الميِّت بعمل غيره بنصِّ السنَّة ، وهو انتفاع بعمل الغير.

حَادِيْ عُشْرِهَا : المدين قد امتنع – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من الصَّلاة عليه حتىٰ قَضىٰ دينَه أبو قتادة ، وقضىٰ دينَ الآخر عليُّ بن أبي طالب ، وانتفع بصلاة النَّبيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وهو من عمل الغير

ثَانِي عُشْرِهَا : أنَّ النَّبيَّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لمن صلَّىٰ وحده : " ألا رجلٌ يتصدَّق علىٰ هذا فيصلِّي معه " ، فقد حصل له فضلُ الجماعة بفعل الغير.

ثَالِثُ عُشْرِهَا : أنَّ الإنسان تبرأ ذمَّته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه ، وذلك انتفاع بعمل الغير.

رَابِعُ عُشْرِهَا : أنَّ من عليه تبعات ومظالم إذا حلّل منها سقطت عنه ، وهذا انتفاع بعمل الغير.

خَامِسُ عُشْرِهَا : أنَّ الجار الصَّالح ينفع في المحيا والممات كما جاء في الأثر ، وهذا انتفاع بعمل الغير.

سَادِسُ عُشْرِهَا : أنَّ جليس أهل الذِّكر يرحم بهم ، وهو لم يكن منهم ، ولم يجلس لذلك بل لحاجة عرضت له ، والأعمال بالنيَّات ، فقد انتفع بعمل غيره.

سَابِعُ عُشْرِهَا : الصَّلاة على الميِّت والدُّعاء له في الصَّلاة انتفاع للميِّت بصلاة الحيِّ عليه ، وهو عمل غيره

ثَامِنُ عُشْرِهَا: أنَّ الجمعة تحصل باجتماع العدد ، وكذلك الجماعة بكثرة العدد ، وهو انتفاع للبعض بالبعض

تَاسِعُ عُشْرِهَا : أنَّ الله تعالى قال لنبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **﴿وَما كانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾** [الأنفال: ٣٣] ، وقال تعالى : **﴿وَلَوْلا رِجالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِساءٌ مُؤْمِناتٌ﴾** [الفتح: ٢٥] ، وقال تعالى : **﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾** [البقرة: ٢٥١] ، فقد رفع الله تعالى العذاب عن بعض النَّاس بسبب بعض ، وذلك انتفاع بعمل الغير

عِشْرُوْهَا : أنَّ صدقة الفِطر تجب على الصَّغير وغيره ممَّن يَمونُه الرَّجل ، فإنَّه ينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعي له فيها.

حَادِيْ عِشْرِيْهَا : أنَّ الزَّكاة تجب في مال الصَّبيِّ والمجنون ، ويثاب على ذلك ولا سعيَ له.

ومن تأمَّل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يُحصى ، فكيف يجوز أن نتأوَّل الآية الكريمة على خلاف صريح الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمَّة ؟ " . انظر : جامع المسائل (٥/ ٢٠٣-٢٠٦) .

وجاء في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٣٠٦) : " وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: عَنْ قَوْله تَعَالَى : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ، فَهَلْ يَقْتَضِي ذَلِكَ إذَا مَاتَ لَا يَصِلُ إلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ ؟.

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَيْسَ فِي الْآيَةِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَنْتَفِعُ بِدُعَاءِ الْخَلْقِ لَهُ وَبِمَا يُعْمَلُ عَنْهُ مِنْ الْبِرِّ ، بَلْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقُونَ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِذَلِكَ ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ."

فابن تيمية يصف من منع انتفاع الأموات بأعمال الأحياء بأنّهم من أهل البدع ، وأنّهم خالفوا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ...

فهنيئاً للمُتمسلفة ابتداعهم وتسميتهم بالمبتدعة باعتراف الإمام ابن تيمية.

وأمّا قولهم : الإهداء حوالة ، والحوالة إنّما تكون بحقّ لازم ... فنردُّ عليه بأنَّ الإهداء دخول على الله تعالى من باب فضله الواسع ، ورحمته ، وإحسانه ، ومغفرته ، ورضوانه ، بدون إيجاب حقٍّ عليه ، فـ " حوالة المخلوق على الخالق أمر آخر لا يصحُّ قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض ، وهل هذا إلّا من أبطل القياس وأفسده ؟ والذي يبطله إجماع الأمَّة على انتفاعه بأداء دَينِه ، وما عليه من الحقوق ، وإبراء المستحقّ لذمَّته ، والصَّدقة ، والحجِّ عنه بالنصِّ الذي لا سبيل إلى ردِّه ودفعه ، وكذلك الصَّوم ، وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشَّرع وقواعده " . انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٩) .

وأمّا قولهم : إنَّ التَّكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل ، إذ المقصود منها عين المكلَّف العامل ... الخ " فالجواب عنه : أنَّ ذلك لا يمنع إذن الشَّارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله ، بل هذا من تمام إحسان الرَّبِّ ورحمته لعباده ، ومن كمال هذه الشَّريعة التي شرعها لهم ، التي مبناها على العدل والإحسان والتَّعارف ، والربُّ تعالى أقام ملائكته وحملة عرشه يدعون لعباده المؤمنين ، ويستغفرون لهم ، ويسألونه لهم أن يقيهم السَّيئات ، وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ويقيمه يوم القيامة مقاماً محموداً ليشفع في العصاة من أتباعه وأهل سنَّته ، وقد أمره تعالى أن يصلِّي على أصحابه في حياتهم ، وبعد مماتهم ، وكان يقوم على قبورهم ، فيدعو لهم ، ولقد استقرَّت الشَّريعة على أنَّ المأثمَّ الذي على الجميع بترك فروض للكفايات يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ، ولو واحد ، وأسقط سبحانه الارتهان ، وحرارة الجلود في القبر بضمان الحيِّ دَينَ الميِّت ، وأدائه عنه ، وإن كان ذلك الوجوب امتحاناً في حقِّ المكلَّف ، وأذنَ النَّبيُّ في الحجِّ والصِّيام عن الميِّت ، وإن كان الوجوب امتحاناً في حقِّه ، وأسقط عن المأموم سجود السَّهو بصحَّة صلاة الإمام وخلّوها من السَّهو وقراءة الفاتحة بتحمُّل الإمام لها ، فهو يتحمَّل عن

المأموم سهوه ، وقراءته ، وسترته ، لقراءة الإمام وسترته ، قراءة لمن خلفه وسترة له ، وهل الإحسان إلىٰ المكلّف بإهداء الثَّواب إليه إلَّا تأسٍّ بإحسان الربِّ تعالىٰ ، والله يحبُّ المحسنين.

والخلق عيال الله ، فأحبّهم إليه أنفعهم لعياله ، وإذ كان سبحانه يحبُّ من ينفع عياله بشربة ماء ، ومذاقة لبن ، وكسرة خبز ، فكيف من ينفعهم في حال ضعفهم ، وفقرهم ، وانقطاع أعمالهم ، وحاجتهم إلىٰ شيء يُهدىٰ إليهم أحوج ما كانوا إليه ، فأحبُّ الخلق إلىٰ الله من ينفع عياله في هذه الحال " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣٤).

وأمَّا قولهم : العبادات نوعان : نوع تدخله النِّيابة فيصل ثواب إهدائه إلىٰ الميِّت ، ونوع لا تدخله ، فلا يصل ثوابه...

فالجواب عليه : " من أين لكم هذا الفرق ؟ فأيّ كتاب أم أيّ سنَّة أم أيّ اعتبار دلَّ عليه حتىٰ يجب المصير إليه ، وقد شرع النَّبيُّ الصَّوم عن الميِّت ، مع أنَّ الصَّوم لا تدخله النِّيابة ، وشرع للأمَّة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية ، فإذا فعله واحد ناب عن الباقين في فعله ، وسقط عنهم المأثمَّ ، وشرع لقيِّم الطفل الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك ، وحكم له بالأجر بفعل نائبه .

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله : يُحرم الرِّفقة عن المغمىٰ عليه ، فجعلوا إحرامَ رفقته بمنزلة إحرامه ، وجعل الشَّارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالها ، وكذلك إسلام السّابي والمالك علىٰ القول المنصوص . فقد رأيت كيف عدَّت هذه الشَّريعة الكاملة أفعال البر من فاعلها إلىٰ غيرهم ، فكيف يليق بها أن تحجر علىٰ العبد أن ينفع والديه ورحِمه وإخوانه من المسلمين في أعظم أوقات حاجاتهم ، بشيء من الخير والبر يفعله ويجعل ثوابه لهم ، وكيف يتحجر العبد واسعاً أو يحجر علىٰ من يحجر الشَّارع في ثواب عمله أن ينصرف منه ما شاء إلىٰ من شاء من المسلمين ، والذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصيام والصلاة والقراءة والاعتكاف وهو إسلام المهدىٰ وتبرع المهدىٰ وإحسانه وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان بل ندبه إلىٰ الإحسان بكل طريق " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣٥).

وأمَّا ردُّهم حديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَام ، صَامَ عَنهُ وليُّه " بالوجوه التي ذكروها ، فجوابها:

أمَّا ردُّه بقول مالك في موطَّئه : لا يصوم أحد عن أحد ، فمنازعوكم يقولون : بل نردُّ قول مالك بقول الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأيُّ الفريقين أحقُّ بالصَّواب ؟!!!

وأمَّا قولهم : وهو أمرٌ مجمعٌ عليه عندنا لا خلاف فيه . فمالك رحمه الله لم يحك إجماع الأمَّة من شرق الأرض وغربها ، وإنَّما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه ، ولم يبلغه خلاف بينهم ، وعدم اطلاعه رحمه الله على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله ، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلُّهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة في قولهم دون الأمَّة ، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجَّة يجب الردُّ عند التَّنازع إليها ، بل قال الله تعالى : ﴿**فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء: ٥٩] ، وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا : لا يصوم أحد عن أحد ، فقد روى الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبَّاس أنَّه أفتى في قضاء رمضان : يطعم عنه ، وفي النذر : يصام عنه . وهذا مذهب الإمام أحمد ، وكثير من أهل الحديث ، وقول أبي عبيد ، وقال أبو ثور : يُصام عنه النذر وغيره ، وقال الحسن بن صالح في النذر : يصوم عنه وليُّه.

أمَّا قولهم : ابن عبَّاس هو راوي حديث الصَّوم عن الميِّت ، وقد قال : لا يصوم أحد عن أحد ، فغاية هذا أن يكون الصَّحابي قد أفتى بخلاف ما رواه ، وهذا لا يقدح في روايته ، فإنَّ روايته معصومة ، وفتواه غير معصومة ، ويجوز أن يكون نسي الحديث أو تأوَّله أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنِّه أو لغير ذلك من الأسباب ، على أنَّ فتوى ابن عبَّاس غير معارضة للحديث ، فإنَّه أفتى في رمضان : أنَّه لا يصوم أحد عن أحد ، وأفتى في النَّذر : أنَّه يصام عنه ، وليس هذا بمخالف لروايته ، بل حمل الحديث على النَّذر . ثمَّ إنَّ حديث : " من مات وعليه صيام ، صام عنه وليُّه " ، هو ثابت من رواية عائشة رضي الله عنها ، فهب أنَّ ابن عبَّاس خالفه ، فكان ماذا ؟!!! فخلاف ابن عبَّاس لا يقدح في رواية أمِّ المؤمنين ، بل ردُّ قول ابن عبَّاس برواية عائشة رضي الله عنها أولى من ردِّ روايتها بقوله.

وأمَّا قولهم : إنَّه حديث اختلف في إسناده ، فكلام مجازف لا يقبل قوله ، فالحديث صحيح ثابت متَّفق على صحَّته ، رواه صاحبا الصَّحيح ، ولم يختلف في إسناده.

وأمَّا قولهم أنَّه معارض بنصِّ القرآن ، وهو قوله : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ، إساءة أدب في اللفظ ، وخطأ عظيم في المعنىٰ ، وقد أعاذ الله رسوله أن تُعارض سنَّتهُ لنصوص القرآن ، بل تعاضدها وتؤيِّدها ، ويالله ما يصنع التعصُّب ، ونصرة التَّقليد ، وقد تقدَّم من الكلام علىٰ الآية ما فيه كفاية ، وبينَّا أنَّها لا تعارض بينها وبين سنَّة رسول الله بوجه ، وإنَّما يظنُّ التَّعارض من سوء الفهم ، وهذه طريقة وخيمة ذميمة ، وهي ردُّ السُّنن الثَّابتة بما يفهم من ظاهر القرآن ، والعلم كل العلم تنزيل السُّنن علىٰ القرآن ، فإنَّها مشتقَّة منه ، ومأخوذة عمَّن جاء به ، وهي بيان له ، لا أنَّها مناقضة له.

وأمَّا قولهم : أنَّه معارض بالقياس الجليِّ علىٰ الصَّلاة ، والإسلام ، والتَّوبة ، فإنَّ أحداً لا يفعلها عن أحد.

فلعمر الله ، إنَّه لقياس جليُّ البطلان والفساد لردِّ سُنَّة رسول الله الصَّحيحة الصَّريحة له ، وشهادتها ببطلانه ، وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب صيام أو صدقة أو صلاة ، ولعمر الله إنَّ الفرق بينهما أوضح من أن يخفىٰ ، وهل في القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله علىٰ قبول الإسلام عن الكافر بعد موته أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته.

وأمَّا كلام الشَّافعي رحمه الله في تغليط راوي حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما : أنَّ نذر أمّ سعد كان صوماً ، فقد أجاب عنه أنصر النَّاس له ، وهو البيهقي ، ونحن نذكر كلامه بلفظه ، قال في كتاب : " المعرفة " ، بعد أن حكىٰ كلامه : قد ثبت جواز القضاء عن الميِّت برواية سعيد ابن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما . وفي رواية أكثرهم : " أنَّ امرأة سألت " ، فأشبه أن تكون غير قصَّة أمّ سعد ، وفي رواية بعضهم : " صومي عن أمِّك " ، قال : وتشهد له بالصَّحة رواية عبد الله بن عطاء المدني ، قال : حدَّثني عبد الله بن بريدة الأسلمي ، عن أبيه ، قال : كنت عند النَّبيِّ فأتته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، إنِّي كنت تصدَّقت بوليدة علىٰ أمِّي ، فماتت وبقيت الوليدة ، قال : قد وجب أجرك ، ورجعت إليك في الميراث ، قالت : فإنَّها ماتت وعليها صوم شهر ، قال : صومي عن أمِّك ، قالت : وإنَّها ماتت ولم تحجّ ، قال : فحجي عن أمِّك " . رواه مسلم في صحيحه من أوجه عن عبد الله بن عطاء . انتهىٰ.

قلت : وقد روىٰ أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، قال : جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ، فقال : يا رسول الله : إنَّ أمِّي ماتت

وعليها صيام شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال النَّبيُّ : " لو كان عليها دَيْن أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال فدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضىٰ " . ورواه أبو خيثمة : حدَّثنا معاوية بن عمرو ، حدَّثنا زائدة عن الأعمش ، فذكره . ورواه النَّسائي عن قتيبة بن سعيد ، حدَّثنا عبثر عن الأعمش ، فذكره.

فهذا غير حديث أمّ سعد إسناداً ومتناً ، فإنَّ قصَّة أمّ سعد رواها مالك ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عبَّاس رضى الله عنهما ، أنَّ سعد بن عبادة استفتىٰ رسول الله ، فقال : إنَّ أمِّي ماتت وعليها نذر ، فقال النَّبيُّ : " اقضه عنها " ، هكذا أخرجاه في الصَّحيحين.

فهب أنَّ هذا هو المحفوظ في هذا الحديث أنَّه نذر مطلق لم يسم فهل يكون هذا في حديث الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ؟ علىٰ أنَّ ترك استفصال النَّبيّ لسعد في النَّذر : هل كان صلاة أو صدقة أو صياماً ، مع أنَّ النَّاذر قد ينذر هذا وهذا ، يدلُّ علىٰ أنَّه لا فرق بين قضاء نذر الصِّيام والصَّلاة ، وإلا لقال له : ما هو النَّذر ، فإنَّ النَّذر إذا انقسم إلىٰ قسمين : نذر يقبل القضاء عن الميِّت ، ونذر لا يقبله لم يكن من الاستفصال " . انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣٧-١٤٠ باختصار) .

﴿ الفَصْلُ الخَامِسُ ﴾

✿✿✿ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالقُبُوْر ✿✿✿

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا حُكْمُ بِنَاءُ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ ؟

الجواب : لقد عمد المتمسِّحون بالسَّلف إلىٰ طمس معالم الموتىٰ وقبورهم بمن فيهم قبور الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام حتىٰ لا يتوسَّل المتوسِّلون بقبورهم وقبور الصَّالحين ، حتىٰ وصل ضررهم وخطرهم إلىٰ قبر الحبيب صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكانت البداية بالمطالبة العلنيَّة الصَّريحة بهدم القبَّة الشَّريفة المبنيَّة علىٰ قبر الحبيب صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

فقد جاء في فتاوىٰ ابن باز أيضاً : " س : ما حكم البناء علىٰ القبر بما في ذلك المسجد ؟

ج : أمَّا البناء علىٰ القبور فهو محرَّم سواء كان مسجداً أو قبَّة أو أي بناء لا يجوز ذلك ؛ لأنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن اليهود ، قال : " لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ". أخرجه البخاري (٢/ ١٠٢ برقم ١٣٩٠) ، مسلم (١/ ٣٧٦ برقم ٥٢٩) ، إسحاق بن راهويه في المسند (٢/ ٢٦٣ برقم ٧٦٧) ، أحمد في المسند (١/ ٢١٨ برقم ١٨٨٤) ، النسائي في السنن الصغرىٰ (٤/ ٩٥ برقم ٢٠٤٧) ، البغوي في شرح السنة (٢/ ٤١٥ برقم ٥٠٨) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٥١ برقم ٧٥٤٧).

فعلَّل اللعنة باتِّخاذهم المساجد علىٰ القبور ، فدلَّ ذلك علىٰ تحريم البناء علىٰ القبور ، وأنَّه لا يجوز ، واتِّخاذها مساجد من أسباب الفتنة بها ، لأنَّها إذا وضعت عليها المساجد افتتن بها النَّاس ، وربَّما دعوها من دون الله واستغاثوا بأهلها فوقع الشِّرك ، وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي عند مسلم في صحيحه يقول النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ " . أخرجه مسلم (١/ ٣٧٧ برقم ٥٣٢) ، أحمد في فضائل الصحابة (١/ ١٠٠ برقم ٧١) ، الروياني في المسند (٢/ ١٤٢ برقم ٩٦٠) ، الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٦٨ برقم ١٦٨٦) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٥٠ برقم ٧٥٤٦).

هكذا يقول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يحذِّرنا من اتِّخاذ المساجد علىٰ القبور ، فينبغي لأهل الإسلام أن يحذروا ذلك ، بل الواجب عليهم أن يحذروا ذلك ، وفي حديث جابر عند مسلم عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نهىٰ عن تجصيص القبور ، وعن القعود عليها أو البناء عليها ، فالبناء عليها منهيٌّ عنه مطلقاً ، واتخاذ القباب والمساجد عليها كذلك ؛ لأنَّ ذلك من وسائل الشِّرك إذا بني علىٰ القبر المسجد أو القبَّة ونحو ذلك عظَّمه النَّاس ، وفُتن به النَّاس ، وصار من أسباب الشِّرك به ، ودعاء أصحاب القبور من دون الله عزَّ وجلَّ ، كما هو واقع في دول كثيرة وبلدان كثيرة عظمت القبور ، وبنيت عليها المساجد ، وصار الجهلة يطوفون بها ، ويدعونها ويستغيثون بأهلها ، وينذرون لهم ، ويتبرَّكون بقبورهم ، ويتمسَّحون بها ، كلُّ هذا وقع

بأسباب البناء على القبور ، واتِّخاذ المساجد عليها ، وهذا من باب الغلو الذي حرَّمه الله ، يقول النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ " . أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ (٥/ ٢٦٨ برقم ٣٠٥٧) ، ابن حبان (٩/ ١٨٣ برقم ٣٨٧١) ، الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (١٠/ ٣٠ برقم ٢١) ، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٥٦ برقم ١٢٧٤٧) ، ابن ماجة (٤/ ٢٢٨ برقم ٣٠٢٩) ، البيهقي في السنن الصغير (٢/ ١٩٠ برقم ١٦٨١) ، السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٠٧ برقم ٩٥٣٤) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٤/ ٣١٦ برقم ٢٤٢٧).

وقال : " هلك المتنطِّعون ، هلك المتنطِّعون ، هلك المتنطِّعون " أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٥ برقم ٢٦٧٠) ، أحمد في المسند (١/ ٣٨٦ برقم ٣٦٥٥) ، أبو داود (٤/ ٢٠١ برقم ٤٦٠٨) ، البزار (٥/ ٢٦٤ برقم ١٨٧٨) ، الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٧٥ برقم ١٠٣٦٨) ، البغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٦٧ برقم ٣٣٩٦) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٨/ ٤٢٢ برقم ٥٠٠٤) ، ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (١/ ٣٩٦ برقم ٢٩٤).

يعني : المتشدِّدين الغالين .

والخلاصة أنَّه لا يجوز البناء علىٰ القبور ، لا مسجد ، ولا غير مسجد ، ولا قبَّة ، وأنَّ هذا من المحرَّمات العظيمة !!! ومن وسائل الشِّرك !!! فلا يجوز فعل ذلك ، وإذا وقع فالواجب علىٰ ولاة الأمور إزالته وهدمه ، وأن لا يبقىٰ علىٰ القبور مساجد ، ولا قباب ، بل تبقىٰ ضاحية مكشوفة ، كما كان هذا في عهد النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عهد أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم والسَّلف الصَّالح .

ولأنَّ بناء المساجد علىٰ القبور من وسائل الشِّرك ، كذلك القباب والأبنية الأخرىٰ كلّها من وسائل الشِّرك ، فلا تجوز ، بل الواجب إزالتها وهدمها ؛ لأنَّ ذلك هو مقتضىٰ أمر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هو أمر عليه الصَّلاة والسَّلام بأن تُزار القبور للذِّكرىٰ والعظة ، ونهىٰ عن البناء عليها ، واتِّخاذ المساجد عليها ؛ لأنَّ هذا يجعلها آلهة ، يجعلها أوثاناً تُعبد من دون الله ، فوجب امتثال أمره بالزِّيارة ، يعني : شرع لنا أن ننفذ الأمر بالزِّيارة المشروعة.

فالزِّيارة مُستحبَّة ، يشرع لنا أن نزورها للذِّكرىٰ ، والدُّعاء لأهلها بالمغفرة والرَّحمة ، لكن لا نبني عليها ، لا مساجد ، ولا قباباً ، ولا أبنية أخرىٰ ؛ لأنَّ البناء عليها من وسائل الشِّرك ، والفتنة بها من الجهة الأخرىٰ ، وهي وضع القبور في المساجد ، يدفن الميِّت في المسجد ، هذا لا يجوز أيضاً بعض النَّاس إذا مات ، قال : ادفنوني في المسجد ، هذا لا يجوز دفنه في المسجد ، بل يجب أن يُنبش وينقل إلىٰ المقبرة ، إذا دفن أحد في المسجد ينبش وينقل إلىٰ المقبرة ، ولا يجوز بقاؤه في المسجد أبداً ، هذا هو الواجب علىٰ أهل الإسلام ألا

يدفنوا في المساجد ، يعني : ليس لأحد أن يدفن في المسجد ، ينبش ، ينقل إلى المقبرة العامَّة " . انظر : فتاوى نور على الدرب (٢/ ٢٢٩-٢٣٢) .

وما قاله ابن باز من تحريم البناء على القبور ، مخالف لما ظلَّت عليه الأمَّة قروناً طوالاً...

جاء في " المدوَّنة " : " قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُوَسِّعُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ قَبْرٌ يَكُونُ سُتْرَةً لَهُ ؟ قَالَ : كَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى بَأْساً بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ، وَهُوَ إذَا صَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ كَانَتْ الْقُبُورُ أَمَامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ، قَالَ وَبَلَغَنِي : أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَقْبَرَةِ " . انظر : المدونة (١/ ١٨٢) .

وقال الإمام الشَّافعي : " وَأُحِبُّ أَنْ لَا يُبْنَى - أي القبر - وَلَا يُجَصَّصَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ الزِّينَةَ وَالْخُيَلَاءَ ، وَلَيْسَ الْمَوْتُ مَوْضِعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَمْ أَرَ قُبُورَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مُجَصَّصَةً (قَالَ الرَّاوِي) : عَنْ طَاوُسٍ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تُبْنَى الْقُبُورُ أَوْ تُجَصَّصَ .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَقَدْ رَأَيت مِنْ الْوُلَاةِ مَنْ يَهْدِمُ بِمَكَّةَ مَا يُبْنَى فِيهَا فَلَمْ أَرَ الْفُقَهَاءَ يَعِيبُونَ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَتْ الْقُبُورُ فِي الْأَرْضِ يَمْلِكُهَا الْمَوْتَى فِي حَيَاتِهِمْ أَوْ وَرَثَتُهُمْ بَعْدَهُمْ لَمْ يُهْدَمْ شَيْءٌ أَنْ يُبْنَى مِنْهَا ، وَإِنَّمَا يُهْدَمُ إنْ هُدِمَ مَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ فَهَدْمُهُ لِئَلَّا يُحْجَرَ عَلَى النَّاسِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ فَلَا يُدْفَنُ فِيهِ أَحَدٌ فَيَضِيقُ ذَلِكَ بِالنَّاسِ ". انظر : الأم (١/ ٣١٦) .

وقال الإمام ابن حزم : " مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُبْنَى الْقَبْرُ ، وَلَا أَنْ يُجَصَّصَ ، وَلَا أَنْ يُزَادَ عَلَى تُرَابِهِ شَيْءٌ ، وَيُهْدَمُ كُلُّ ذَلِكَ ، فَإِنْ بُنِيَ عَلَيْهِ بَيْتٌ أَوْ قَائِمٌ : لَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَقَشَ اسْمَهُ فِي حَجَرٍ : لَمْ نَكْرَهْ ذَلِكَ " . انظر : المحلى بالآثار (٣/ ٣٥٦) .

وقد أبدع الإمام الغُماري في بحث هذه المسألة ، وأتى عليها من جميع أطرافها ، وناقش حجج الخصوم وأبطلها ... قال الإمام أحمد بن الصِّدِّيق الغُماري : " ... وهذا في حقِّ عامَّة النَّاس ، وأمَّا الأولياء والصَّالحون فنصَّ جماعةٌ على جوازه ، بل استحبابه في حقِّهم تعظيماً لحرمتهم ، وحفظاً لقبورهم من الامتهان والاندثار الذي يعدم معه الانتفاع بزيارتهم والتبرُّك بهم.

وقد أفتى العزُّ بن عبد السَّلام بهدم القباب والبيوت والأبنية الكثيرة الواقعة في قرافة مصر ، لأنَّها واقعة في أرض موقوفة على دفن المسلمين ، واستثنى من ذلك قبَّة الإمام الشَّافعي ، قال : لأنَّها مبنيَّة في دار ابن

عبد الحكم ، وهذا منه ذهاب إلىٰ جواز بناء القباب علىٰ مثل قبر الإمام الشَّافعي رضي الله عنه إذا كان ذلك في الملك ولم يكن في أرض الحبس.

بل أفتىٰ الحافظ السُّيوطي باستثناء قبور الأولياء والصَّالحين ، ولو كانت في الأرض المحبسة ، ووافقه جماعة ممَّن جاءوا بعده من فقهاء الشَّافعيَّة ، وقد ذكر هو ذلك في جزئه الذي سمَّاه : " بذل المجهود في خزانة محمود " ، فقال : الوجه الرَّابع : أنَّ من قواعد الشَّرع أنَّه يجوز أن يستنبط من النصِّ معنىٰ يخصِّصه وذلك معلوم . فإذا كان هذا في نصِّ الشَّارع ففي نصِّ الواقف أولىٰ ، فيقال : إنَّ مقصود الواقف تمام النَّفع وتمام الحفظ ، فإذا وجد من يحتاج إلىٰ الانتفاع بها في تصنيف ، وذلك لا يمكن علىٰ الوجه الأتمِّ في المدرسة ووثق بتمام حفظه وصونه جاز الإخراج له ، ويستثنىٰ من المنع ويخص عموم لفظ الواقف بهذا المعنىٰ المستنبط كما خصَّص عموم قوله تعالىٰ : ﴿أَو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] ، واستثنىٰ منه المحارم بالمعنىٰ المستنبط وهو الشَّهوة ، ولا دليل لاستثناء المحارم من آية أو حديث سوىٰ هذا الاستنباط فكذلك هنا . وقد ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه أنَّ في بعض السِّنين ببغداد منع معلمو الأطفال من تعليمهم في المساجد إلا رجلاً واحداً كان موصوفاً بالخير فاستثنوه من المنع ، وأنَّهم استفتوا الماوردي صاحب الحاوي من أئمَّتنا ، والقدُّوري من أئمَّة الحنفيَّة ، وغيرهما فأفتوا باستثنائه ، واستدلوا بأنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بسدِّ كلّ خوخة في المسجد إلَّا خوخة أبي بكر ، فقاسوا استثنائهم لهذا الرَّجل علىٰ استثناء خوخة أبي بكر ، وهذا الاستنباط دقيق لا يدركه إلَّا الأئمَّة المجتهدون ، كالماوردي ، والقدُّوري ، ونحوهما . وقد استندت إلىٰ قولهم هذا قديماً حين استفتيت في أبنية القرافة ، فأفتيت بهدمها كما هو المنقول إلَّا مشاهد الصَّالحين ، فاستندت في هذا الاستثناء إلىٰ ما صنعه الماوردي والقدُّوري اهـ.

وهذا إنَّما هو لأجل كونها واقعة في الأرض الموقوفة ، وأمَّا ما لم يكن فيها فقوله فيه الجواز مطلقاً.

وفي حواشي البجيرمي علىٰ شرح الخطيب علىٰ متن أبي شجاع : ولو وجدنا بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال أنَّه وقع بحق قياساً علىٰ ما قرَّروه في الكنائس . نعم استثنىٰ بعضهم قبور الأنبياء والشُّهداء والصَّالحين ونحوهم ، قاله البرماوي . وعبارة الرّحماني : نعم قبور الصَّالحين يجوز بناؤها ولو بقبَّة لإحياء الزِّيارة والتَّبرُّك . قال الحلبي : ولو في مسبلة وأفتىٰ به وقال أمر به الشَّيخ الزيادي مع ولايته . انظر : تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب) (٢/ ٢٩٧) .

وفي المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمَّة الأطهار يعني الزيديَّة مع حواشيه : والثَّاني من المكروهات :الأناقة بقبر الميِّت ، وهو أن يرفع بناؤه زائداً على قدر شبر ، فإنَّ ذلك مكروه ، وإنَّما يكره إذا كان الميِّت غير فاضل مشهور الفضل ، ولا بأس بما يكون تعظيماً لمن يستحقُّه ، كالمشاهد والقباب التي تعمر للأئمَّة والفضلاء ، فلو أوصى من لا يستحق القبَّة والتَّابوت بأن يوضع على قبره ، قال المؤيَّد بالله : يمتثل لأنَّه مباح ، وقيل لا . اهـ

وفي شرح العميري على العمل الفاسي : والعمل بالبناء على القبور جاز أيضاً ، وقد كتب شيوخنا سيِّدي عبد القادر الفاسي في ذلك بما نصّ المراد منه ، ولم يزل النَّاس يبنون على مقابر الصَّالحين وأئمَّة الإسلام شرقاً وغرباً ، كما هو معلوم ، وفي ذلك تعظيم حرمات الله ، واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه ، ودفع مفسدة المشي والحفر ، وغير ذلك ، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها ، ولو وقعت المحافظة من الأُمم المتقدِّمة على قبور الأنبياء لم تندرس وتجهل ، بل اندرس أيضاً كثير من قبور الأولياء والعلماء لعدم الاهتمام بها وقلَّة الاعتناء بأمرهم اهـ ، ذكر ذلك لمن سأله عن البناء على ضريح مولانا عبد السَّلام بن مشيش ، نفعنا الله به . وما يؤثر في النَّهي عن البناء على القبر إنَّما ذاك حيث يكون القصد به المباهاة والمفاخرة اهـ.

وفي مسائل المسناوي : أنَّه سئل عن البناء على قبر الرَّجل والمرأة اللذين ترجى بركتهما في الحياة وبعد الموت بقصد التَّمييز والتَّعظيم لقبره ومقامه ، ويكون البناء حسناً بالتزليج ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ وعلى الجواز ، فهل من أنفق على ذلك البناء من ماله أو صنعه بيده يثاب على ذلك أو لا ثواب له ؟ فأجاب : إنَّ البناء على من ذكر بقصد ما ذكر جائز بل مطلوب إذا كان في أرض مملوكة للباني ، لما ذكره بعض المحقِّقين من شيوخ شيوخنا ، أنَّ فيه جلب مصلحة الانتفاع بالصَّالحين ، ودفع مفسدة امتهانهم بالحفر والمشي وغير ذلك . إذ لولا البناء لاندرست قبورهم ، كما اندرست قبور الأنبياء عليهم السَّلام ، فتبطل زيارتهم ، وهي مطلوبة شرعاً – كما لا يخفى ، وقد أشار إلى مطلوبيَّتها وما فيها من الفوائد الشَّيخ الإمام العارف الربَّاني أبو إسحاق إبراهيم التَّازي الوهراني في قصيدته التي أولها:

زيارة أرباب التُّقى مرهم يبري   ومفتاح أبواب السَّعادة والخير .

وفي نوادر الأُصول : عن فاطمة عليها السَّلام أنَّها كانت تأتي قبر حمزة رضي الله عنه في كلِّ عام فترمُّه وتصلحه ، لئلَّا يندرس أثره ، فيخفىٰ علىٰ زائره . وفي فتاوىٰ ابن قداح : إذا جعل علىٰ قبر من أهل الخير علامة فهو حسن ، والعلامة المميَّزة هو البناء الخاص لاشتراك غيره . انظر : نوادر الأصول في أحاديث الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ١٢٦) .

وفي شرح السّجلماسي علىٰ العمل الفاسي : ممَّا جرىٰ به العمل لفاس وغيره تحلية قبور الصَّالحين بالبناء عليها تعظيماً ، كما أفتىٰ به الإمام سيِّدي عبد القادر الفاسي والد النَّاظم ثمَّ ذكر فتواه السَّابقة ، ثمَّ قال : جواز البناء علىٰ القبور منقول عن ابن القصَّار ، وإذا كان ذلك علىٰ مطلق القبور مع عدم قصد المباهاة كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعاً أجوز ، بل حيث كان القصد بالبناء التَّعظيم ينبغي أن يكون مشرفاً بالبناء علىٰ البيوت بالنَّقش والتَّزويق ، لأنَّ ذلك كلّه من كمال التَّعظيم . اهـ

وفي شرح الرِّسالة لجسوس : ويكره البناء علىٰ القبور ، وقد يحرم ، وقد يجوز إذا كان للتَّمييز ، ويستثنىٰ قبور أهل العلم والصَّلاح فيندب لينتفع بزيارتهم .. بذلك جرىٰ العمل عند النَّـــــاس شرقاً وغرباً من غير نكير . اهـ

وفي شرح التُّوبشتي علىٰ المصابيح : وقد أباح السَّلف البناء علىٰ قبور المشايخ والعلماء المشهورين ، ليزورهم النَّاس ، وليستريحوا بالجلوس فيها . اهـ

وفي شرح زين العرب علىٰ المصابيح أيضاً : وقد أباح السَّلف البنـــاء علىٰ قبور العلماء المشهورين ، والمشايخ المعظَّمين ، ليزورها النَّاس ، وليستريحوا إليها بالجلوس في البناء الذي علىٰ قبورهم مثل الرّباطات والمساجد . اهـ

وفي مصباح الأنام وجلاء الظَّلام للعلَّامة علي بن أحمد الحدَّاد : ومن قال بكفر أهل البلد الذي فيه القباب وإنَّهم كالصَّنم فهو تكفير للمتقدِّمين والمتأخِّرين من الأكابر والعلماء والصَّالحين من جميع المسلمين من أحقاب وسنين مخالفاً للإجماع السُّكوتي علىٰ الأنبياء والصَّالحين من عصور ودهور صالحة .

قال تلميذ ابن تيمية الإمام بن مفلح الحنبلي في الفصول : القبَّة والحظيرة في التُّربة ، يعني علىٰ القبر إن كان في ملكه فعل ما شاء ، وإن كان في مسبله كره ، للتَّضييق بلا فائدة ، ويكون استعمالاً للمسبلة فيما لم توضع له . اهـ.

قال ابن القيِّم الحنبلي : ما أعلم تحت أديم السَّماء أعلم في الفقه على مذهب أحمد من ابن مفلح . اهـ .
وقوله : في المسبلة بلا فائدة ، إشارة إلى أنَّ المقبور غير عالم وولي ، أمَّا هما فيندب قصدهما للزِّيارة كالأنبياء عليهم السَّلام وينتفع الزَّائر بذلك من الحرِّ والبرد والمطر والرِّيح ، والله أعلم ، لأنَّ الوسائل لها حكم المقاصد " . انظر : إحياء المقبور من إدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور (ص٦-١٠).

ثمَّ ذكر الإمام أحمد بن الصِّدِّيق الغماري العلل التي يحتجُّ به المتمسلفون لتحريم البناء على القبور ، وردَّ عليها ردَّاً متيناً لم تبقى معها شبهة ولا شائبة ... ثمَّ ذكر الأدلَّة على جواز البناء على القبور ... ونظراً لكون هذه المسألة من أعظم ما يدندن حوله المتمسلفون ، رأيت أن أذكر الأدلَّة التي ذكرها الإمام الغُماري على جوازه...

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ : قول الله تعالى في قصَّة أصحاب الكهف : **﴿وَكَذلِكَ أَعْثَرْنا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللهَّ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لا رَيْبَ فِيها إِذْ يَتَنازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْياناً رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾** [الكهف: ٢١] .

والذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون على الصَّحيح ، لأنَّ المسجد إنَّما يبنيه المؤمنون ، وأمَّا الكافرون فقالوا : ابنوا عليهم بنياناً ، والدَّليل من هذه الآية : إقرار الله تعالى إيَّاهم على ما قالوا وعدم ردِّه عليهم ، فإنَّ الله تعالى إذا حكى في كتابه عن قوم ما لا يرضاه ، ذكر معه ما يدلُّ على فساده ، وينبِّه على بطلانه ، إمَّا قبله وإمَّا بعده ، فإذا لم ينبِّه على ذلك دلَّ على رضاه تعالى به ، وعلى صحَّته إن كان عملاً ، وصدقة إن كان خبراً ، كقوله تعالى : **﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللهُّ عَلى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ٩١] ، فإنَّه أعقبه بقوله : **﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتابَ الَّذِي جاءَ بِهِ مُوسى نُوراً وَهُدَىً لِلنَّاسِ﴾** [الأنعام: ٩١] ، وقوله تعالى : **﴿وَجَعَلُوا للهَّ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾** [الأنعام: ١٣٦] ، فإنَّه أشار إلى فساد ما زعموا بقوله : **﴿بِزَعْمِهِمْ﴾** [الأنعام:١٣٦] ، وبقوله تعالى : **﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾** [الأنعام: ١٣٨] ، وقوله تعالى : **﴿وَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذا إِلاَّ إِفْكٌ افْتَراهُ وَأَعانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾** [الفرقان: ٤] ، فردَّه بقوله : **﴿فَقَدْ جاؤُ ظُلْماً وَزُوراً﴾** [الفرقان: ٤] ، وقوله تعالى : **﴿وَقالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَسْحُوراً﴾** [الفرقان: ٨] ، فعقبه بقوله : **﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثالَ فَضَلُّوا﴾** [الفرقان: ٩] ، إلى غير ذلك من الآيات التي يطول ذكرها .

وإنَّ من تأمَّل القرآن وجده لا يقرُّ علىٰ باطل يحكيه قولاً كان أو عملاً ، إذ كتابه كلُّه حقٌّ ونورٌ ، وهدىٰ وبيان ، وحجَّة لله علىٰ خلقه ، فلا يحكي فيه ما ليس بحقٍّ ثمَّ يقرُّه ، ولا ينبِّه علىٰ بطلانه ، فإذا ذكر نبأ وأقرَّه دلَّ علىٰ صحَّته وصدقه...

الدَّلِيْلُ الثَّانِي : أنَّ الله تعالىٰ قضىٰ في سابق علمه باتِّخاذ المسجد علىٰ قبر نبيِّه صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم ، والنَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ربِّه جلَّ وعزَّ أعلىٰ قدراً وأحمىٰ جانباً من أن يقع بجسده الشَّريف ما هو محرَّم ، مبغض لله تعالىٰ ، ملعونٌ فاعله ، بل هذا من المتيقَّن المقطوع ببطلانه لأهل الإيمان ، فلو كان اتِّخاذ المسجد عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممنوعاً متّخذه ، لحمىٰ الله تعالىٰ جانب نبيِّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه ، ولصرف العباد عنه كما صرفهم عن غيره ، فلمّا لم يفعل ذلك دلَّ علىٰ أنَّه جائز ومطلوب ، ومن اعتقد خلاف هذا فهو قرني ممقوت لم يذق للإيمان طعماً ، ولا عرف من منزلة النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العليا ومكانته السَّامية عند ربِّه شيئاً ، فهو مدخول العقيدة مختلّ الإيمان.

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يدفن في البنـــاء ، فقال : " لَمْ يُقْبَرْ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ " . أخرجه أحمد في المسند (١/ ٧ برقم ٢٧) ، عبد الرزَّاق في المصنف (٣/ ٥١٦ برقم ٦٥٣٤) ، واللفظ له.

وحدَّث بهذا الصِّدِّيق رضي الله عنه حين اختلف الصَّحابة رضي الله عنهم في موضع دفنه ، فقال قوم : في البقيع ، وقال آخرون : في المسجد ، وقال آخرون : يحمل إلىٰ أبيه إبراهيم فيدفن معه ، فلما حدَّثهم الصِّدِّيق رضي الله عنه بما عنده في هذا أجمعوا رأيهم واتَّفقوا عليه ودفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها . وهو دليل صريح علىٰ وجود البناء حول القبر ، وأنَّ النَّهي خاصٌّ بما كان فوقه ، لأنَّا بالضَّرورة نعلم أنَّ النَّهي عن البناء ليس هو عن فعل الفاعل وبناء البناء ، وإنَّما هو عن وجود نفس البناء علىٰ القبر ، وإذا جوَّز الشَّارع وجود الميِّت داخل البناء ، فقد جوَّز البناء ، إذ لا فارق بين أن يوجد بعد الدَّفن أو قبله ، لأنَّ الغاية واحدة ، والصُّورة متَّفقة ، وهي وجود القبر داخل البناء ، وإذا جاز ذلك فلا فرق بين أن يكون البناء بيتاً أو قبَّة أو مدرسة ، لأنَّ الكلّ بناء ، والعلَّة في ذاته لا في أشكاله وصوره ، فليس النهي متعلِّقاً بصورة القبَّة أو المدرسة بل بذات البناء كيفما وجد ، وحيث أجاز الشَّارع الدَّفن في البيت الذي هو بناء علمنا أنَّ النهي مخصوص بالبناء كيفما وجد ، وحيث أجاز الشَّارع الدفن في البيت الذي هو بناء علمنا أنَّ النَّهي مخصوص بالبناء الذي هو فوق القبر للعلَّة السَّابقة غير عامٍّ في جميع البناء.

الدَّلِيْلُ الرَّابعُ : وإذا ثبت أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم أمر أن يُدفن في بيته الذي هو بناء ، فقد تقرَّر في قواعد الفقه أنَّ الرِّضى بالشَّيء رضى بما يؤول إليه ذلك الشَّيء ، فالذي تزوَّج امرأة بعد علمه بمرض كذا فيها ، ثمَّ تزايد ذلك المرض إلىٰ حدٍّ يمنع من الاستمتاع ، فلا رجوع له ، لأنَّه رضي بمبادئه ، فكان راضياً بما يؤول إليه ، وبيت النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ملاصقاً للمسجد ، وبابه شارعة إليه ، حتىٰ كان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اعتكف يخرج رأسه الشَّريف إلىٰ عائشة فترجِّله وهي في البيت وهو في المسجد ، وقد علم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّته ستكثر ، وأَنَّ المدينة ستتَّسع وتعظم حتىٰ يصل بناؤها إلىٰ سلع ، كما أخبر هو صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ، وأمر بشدِّ الرِّحلة إلىٰ زيارة قبره الشَّريف وإلىٰ مسجده للصَّلاة فيه ، ورغَّب في ذلك بقوله : " من زار قبري وجبت له شفاعتي " و " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام " . أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٧٠٧ برقم ١٤٦٤) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧١ برقم ٧٥٩٦) ، أحمد في المسند (٢/ ٢٩ برقم ٤٨٣٨) ، الدارمي (٢/ ٨٨٩ برقم ١٤٥٩) ، مسلم (٢/ ١٠١٢ برقم ١٣٩٤) ، ابن ماجه (١/ ٤٥٠ برقم ١٤٠٤) ، البزار في المسند (٤/ ٥٩ برقم ١٢٢٥) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٠٩ برقم ٣٨٦٧) ، ابن حبَّان في الصحيح (٤/ ٤٩٩ برقم ١٦٢٠) ، الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣٢ برقم ١٥٥٨) ، المعجم الأوسط (٢/ ٣٢٨ برقم ٢١٢٦) ، مسند الشاميين (٤/ ١١٩ برقم ٢٨٨٣) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٤٠٤ برقم ١٠٢٧٧) ، السنن الصغير (٢/ ٢١١ برقم ١٧٧٢) ، معرفة السنن والآثار (٤/ ١١٠ برقم ٥٦١٩) ، عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٢٢ برقم ٩١٤٢) ، أبو يعلىٰ في المسند (١٠/ ١٦٣ برقم ٥٧٨٧) ، عبد بن حميد في المسند (ص١٨٥ برقم ٥٢١).

ومسجده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في عصره صغيراً لا يسع عشر معشار ربع من يقصده من أُمَّته ، وقبره الشَّريف واقع في بيت عائشة الذي تسكنه ، وهو يعلم ضرورة أنَّه يتعذَّر علىٰ الأُمَّة زيارته وهو في بيت مملوك لامرأة ساكنة فيه يجب تعظيمها واحترامها ، كما يجب ذلك في حقِّ من يملكه ويسكنه من بعدها ، كما أنَّه يعلم أَنَّ أُمَّته ستدوم إلىٰ قيام السَّاعة ، وأَنَّ قصدهم لزيارته سيدوم بدوام الأُمَّة ، وأَنَّ البيت الذي سيدفن فيه لا يمكن عادة أن يدوم أكثر من مائة سنة ، لأنَّه مبني بالطِّين واللبن غير محكم البناء ، فهو يعلم علم اليقين أَنَّ بيته المذكور سيؤول أمره إلىٰ أن يدخل في المسجد ، فإذا علم ذلك وأمر بدفنه فيه فهو رضى منه بدخول قبره الشَّريف في المسجد الذي ستصير الأُمَّة به متخذة علىٰ قبره مسجداً كما هو الواقع ، ومن المُحال المقطوع به أن يرضى صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما هو محرَّم ملعون فاعله ، لا سيما فيما يتعلَّق بجسده الشريف ، فدلَّ علىٰ أَنَّ اتِّخاذ المسجد علىٰ قبره الشَّريف غير محرَّم ولا مكروه ، وإذا جاز ذلك في حقِّه جاز

في غيره من باب أولىٰ ، لأنَّ ما يخشىٰ من الفتنة بقبره أعظم مِمَّا يخشىٰ من الفتنة بقبر غيره ، لأنَّ الفتنة إنَّما تقع من جهة التَّعظيم ، ولا يوجد في الأُمَّة من يعظم قبراً أكثر من قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الدَّلِيْلُ الخَامِسُ : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأَنَّ قبره الشَّريف سيكون داخل مسجده ، وزاد فأخبر بأَنَّ ما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنَّة ، وهذا منه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إشارة إلىٰ استحباب إدخال قبره الشَّريف في المسجد ، لأنَّه ترغيب يدعو إلىٰ ذلك ، إذ المراد فضيلة الصَّلاة ما بين القبر والمنبر والتَّرغيب فيها في ذلك الموضع إذا لم يكن القبر الشَّريف داخل المسجد ، لا تتصوَّر الصَّلاة بين القبر والمنبر ، ولا يتأتَّىٰ التَّعبير بقوله : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " ، لأنَّه إذا كان المنبر وسط المسجد ، والبيت الذي فيه قبره الشَّريف خارج المسجد لم يصح في العادة التَّعبير بالبينيَّة خصوصاً عند إرادة الصَّلاة ، فإنَّ البيت وسوره حاجز بين القبر والمنبر ، مانع من الصَّلاة في موضعه ، فلا يقول : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " إلا وهو يريد أن القبر سيكون داخل المسجد ، ليس بينه وبين المنبر حاجز البيت.

فإن قيل : لفظ الحديث في أكثر طرقه إنَّما هو : " ما بين بيتي ومنبري " ، حتىٰ إنَّ البخاري لَمَّا ترجم للحديث بباب فضل ما بين القبر والمنبر وأورد الحديث من حديث عبد الله ابن زيد المازني ومن حديث أبي هريرة بلفظ : " ما بين بيتي " ، شرحه الحافظ في الفتح بقوله : ترجم بلفظ القبر وأورد الحديثين بلفظ البيت ، لأنَّ القبر صار في البيت ، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر.

قال القرطبي : الرِّواية الصَّحيحة : " بيتي " ، ويروىٰ : " قبري " ، وكأنَّه بالمعنىٰ ، لأنَّه دفن في بيت سكناه اهـ . وقال في موضع آخر من الفتح : " قوله : " ما بين بيتي ومنبري " ، كذا للأكثر ، ووقع في رواية ابن عساكر وحده " قبري " بدل " بيتي " ، وهو خطأ ، فقد تقدَّم الحديث بهذا الإسناد بلفظ : " بيتي " ، وكذلك هو في مسند مسدَّد شيخ البخاري فيه . نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزَّار بسند رجاله ثقات ، وعند الطَّبراني من حديث ابن عمر بلفظ : " القبر " .

قلت : الجواب عنه من وجوه:

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أنَّ هذا بالنِّسبة لرواية البخاري فقط ، لا بالنِّسبة لسائر طرق الحديث ، كما صرَّح به الحافظ نفسه من كونه ورد بلفظ القبر من حديث سعد بن أبي وقاص بسند رجاله ثقات ، وكذلك من

حديث ابن عمر مع أنَّه لم يرد بلفظ القبر من حديث هذين فقط ، بل ورد كذلك من حديث أم سلمة ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن زيد ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعمر بن الخطاب ، ثمَّ إنَّ حديث ابن عمر الذي عزاه الحافظ للطَّبراني أخرجه أيضاً جماعة آخرون كلّهم بلفظ : " القبر " .

قال الطَّحاوي في مشكل الآثار : حدَّثنا محمَّد بن علي بن داود ، حدَّثنا أحمد بن يحيىٰ المسعود ، قال : حدَّثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " .

وقال الخطيب في التَّاريخ : أخبرني ابن علّان ، حدَّثنا أبو الفضل العباس بن محمَّد بن أحمد بن تميم الأنماطي ، حدَّثنا موسىٰ بن إسحاق القاضي الأنصاري ، حدَّثنا مالك بن يحيىٰ بن المنذر ، حدَّثنا مالك به مثله بلفظ : " القبر " . انظر : تاريخ بغداد (١٤/ ٥٥) .

وقال أيضاً في المهروانيَّات : أخبرنا محمَّد بن الحسين بن الفضل ، حدَّثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان ، حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن سليمان ، حدَّثنا أحمد بن يحيىٰ ، حدَّثنا مالك به مثله . انظر : المهروانيَّات (الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب) (٢/ ٨٤٧) .

قال الطَّحاوي : وهذا من حديث مالك ، يقول أهل العلم بالحديث إنَّه لم يحدِّث به عن مالك أحد غير أحمد بن يحيىٰ هذا ، وغير عبد الله بن نافع الصَّائغ اهـ . وقال الخطيب في المهروانيَّات : هذا حديث غريب من حديث مالك عن نافع تفرَّد بروايته عنه أحمد بن يحيىٰ الأحول ، وتابعه عبد الله بن نافع عن مالك . انظر : شرح مشكل الآثار (٧/ ٣١٦) .

قلت : وهو ثقة من رجال الصَّحيح ومتابعته أخرجها أبو نعيم في الحلية.

قال : حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن الحسن ، حدَّثنا إسحاق بن أبي حسان ، حدَّثنا القاسم ابن عثمان الجوعي ، حدَّثنا عبد الله بن نافع المدني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة ، وإنَّ منبري لعلىٰ حوضي " . انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ٣٢٤) .

طريق آخر عن نافع ، قال الدُّولابي في الكنىٰ والأسماء : حدَّثنا عن ابن معبد ابن نوح ، حدَّثنا موسىٰ ابن هلال ، حدَّثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول

الله : " من زار قبري وجبت له شفاعتي " ، وقال : " وما بين قبري ومنبري ترعة من ترع الجنَّة ". انظر : الكنىٰ والأسماء (٢/ ٨٤٦ برقم ١٤٨٣).

وقال الطَّحاوي في مشكل الآثار : " حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، حدَّثنا موسىٰ بن عبد الرحمن المسروقي ، حدَّثنا محمَّد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة ، ومنبري علىٰ حوضي " . لم أجده في مشكل الآثار بهذا اللفظ بل وجدته بلفظ : " بيتي " ، انظر : شرح مشكل الآثار (٧/ ٣١٥ برقم ٢٨٧٣).

طريق آخر عن نافع ، قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان : ثنا أحمد بن جعفر بن معبد ، ثنا عمر بن أحمد بن السني ، ثنا نصر بن علي ، ثنا زياد بن عبد الله ، عن موسىٰ الجهيني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " ، قال : وقال ابن عمر : إنَّ ما بين القبر والمنبر من رياض الجنَّة . انظر : تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان) (١/ ٤١٧-٤١٨) .

وحديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضاً الخطيب في التَّاريخ من رواية ابنته عائشة عنه بلفظ : القبر . انظر : تاريخ بغداد (١٣/ ١٧١) .

وحديث أمّ سلمة أخرجه الطَّحاوي في مشكل الآثار ، قال : حدَّثنا عبد الغني بن أبي عقيل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمر الدّهني ، عن أبي سلمة ، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة ، وإنَّ قوائم منبري علىٰ رواتب في الجنَّة " . انظر : شرح مشكل الآثار (٧/ ٣١٥) .

وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في التَّاريخ الكبير ، قال : إسحاق ابن شرقي مولىٰ عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبي سعيد ، عن النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " ، قاله لي الحرميُّ بن حفص وتابعه عفان ، عن عبد الواحد بن زياد سمع إسحاق . انظر : التاريخ الكبير (١/ ٣٩٢) .

قلت : متابعة عفان أخرجها الخطيب في التَّاريخ ، عن أبي نعيم ، عن أبي الشَّيخ ، عن بن الجارود ، عن محمَّد بن أحمد بن جهور ، ثنا عفان ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا إسحاق بن شرقي به مثله بلفظ القبر . انظر : تاريخ بغداد (٦/ ٧٧) .

وأخرجها الطَّحاوي في مشكل الآثار : ثنا علي بن عبد الرحمن بن محمَّد بن المغيرة ومحمد بن علي بن داود ، قالا : حدَّثنا عفان به مثله أيضاً بلفظ القبر .

وحديث عبد الله بن زيد ، قال الطَّحاوي أيضاً : ثنا يونس ثنا ابن وهب أنَّ مالكاً حدَّثه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد المازني : " أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " . قال : وحدَّثنا الربيع الجيزي ، ثنا مطرف بن عبد الله ، ثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد الْمَازِنِيِّ : أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة" .

قال : وحَّدثنا محمَّد بن خزيمة وفهد بن سليمان جميعاً ، قالا : حدَّثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدَّثني الليث بن سعد ، قال : حدَّثني بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمَّد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد أنَّه سمع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " إنَّ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " . انظر : شرح مشكل الآثار (٧/ ٣١٨ برقم ٢٨٧٩)، (٧/ ٣١٦ برقم ٢٨٨١) ، (٧/ ٣١٦ برقم ٢٨٨٢) ، بالترتيب.

وحديث أبي هريرة كذلك وقع في رواية مالك في الموطأ علىٰ بعض الرِّوايات ، وهي النُّسخة المطبوعة مع شرح تنوير الحوالك للحافظ السُّيوطي . انظر : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ١٥٦) .

وحديث جابر أخرجه الخطيب في " التَّاريخ " من طريق محمَّد بن كثير الكوفي ، ثنا سفيان الثَّوري ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة ". انظر : تاريخ بغداد (١٣/ ٧٩) .

وحديث عمر أخرجه الإسماعيلي في مسند عمر من رواية عطاء بن زيد الليثي ، حدَّثني سعيد بن المسيب ، عن عمر به ، ولفظه : " ما بين قبري واسطوانة التَّوبة روضة من رياض الجنَّة " . وفي لفظ : " ما بين قبري ومنبري " . انظر : مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله علىٰ أبواب العلم (١/ ٣٢٩)

الوَجْهُ الثَّانِي : أنَّ ما حكم به الحافظ من الخطأ علىٰ رواية ابن عساكر غير مسلم ولو بالنِّسبة إلىٰ رواية البخاري إذ يجوز أن يكون الصَّواب مع من قال : قبري ، ويكون الذي قال : بيتي أخطأ أو ذهب ذهنه إلىٰ حديث آخر ممَّا ورد بلفظ بيتي . فإنَّ لفظة قبري وقعت كذلك في رواية للموطأ أيضاً ، ويؤيِّد صحَّتها ترجمة البخاري بلفظ القبر .

وقد نصَّ الطَّحاوي في مشكل الآثار علىٰ أنَّ أكثر الرِّوايات لهذا الحديث إنَّما هي بلفظ : قبري لا بيتي ، كما سأذكر نصَّه قريباً ، وإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لتخطئة من قال في رواية البخاري : " قبري " .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أنَّ المراد بقوله : " بيتي " في الرِّوايات الأخرىٰ هو قوله في هذه الأحاديث : " قبري " ، لأنَّنا بالضَّرورة ندري أنَّ المنبر والبيت لم يكن لها هذا الفضل لمجرَّد أعواد المنبر وحجارة البيت وطينه ، فإنَّه لا فضل لخشب علىٰ خشب ولا لحجارة علىٰ حجارة ، بل ولا دخل لهما في وجود فضيلة في الدِّين البتَّة . وإنَّما ذلك لتشرُّف المنبر بوقوفه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوعظ والتَّذكير وتبليغ أمر ربِّه ، ولوجود قبره الشَّريف في البيت . فإذاً المراد هو القبر ، لأنَّ الفضل راجع إليه لا إلىٰ البيت ، فمن يحاول من أهل العصر أن ينكر وجود رواية قبري للتوصُّل إلىٰ نفي ما يتعلَّق به من فضيلة قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنَّما يحاول عبثاً ، ويخبط خبطاً عشوائيَّاً . فالحديث سواء ورد بلفظ : " قبري " أو بلفظ : " بيتي " ، فمعنىٰ اللفظين واحد ، وكلاهما راجع إلىٰ القبر الشَّريف ، وعلىٰ هذا المعنىٰ نصَّ أكثرُ المحدِّثين ، بل جُلُّ من تكلَّم علىٰ الحديث أو شرَحه.

قال الطَّحاوي في " مشكل الآثار " (٧/ ٣٢٢) : وفي هذا الحديث معنىٰ يجب أن يوقف عليه ، وهو قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " ، علىٰ ما في أكثر هذه الآثار ، وعلىٰ ما في سواه ، منها : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " ، فكان تصحيحها يجب به أن يكون بيته هو قبره ، ويكون ذلك علامة من علامات النبوَّة جليلة المقدار ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أخفىٰ علىٰ كل نفس سواه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأرض التي يموت بها لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**﴾ [لقمان: ٣٤] ، فأعلمه الموضع الذي يموت فيه ، والموضع الذي فيه قبره حتىٰ أعلم بذلك في حياته ، وحتىٰ علمه من علمه من أُمَّته ، فهذه منزلة لا منزلة فوقها زاده الله تعالىٰ بها شرفاً وخيراً .

وقال ابن حزم في " المحلَّى " (٣/ ٣٥٧) : قد أنذر عليه الصَّلاة والسَّلام بموضع قبره بقوله : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة " .

واعلم أنَّه في بيته بذلك ، ولم ينكر عليه الصَّلاة والسَّلام كون القبر في بيت ، ولا نهىٰ عن بناء قائم ، وإنَّما نهىٰ عن بناء علىٰ القبر قبَّة فقط ، أي : علىٰ نفس القبر ملتصقاً به علىٰ هيئة القبَّة ، كما جرت به عادة أكثر

النَّاس . وهكذا نصَّ على أنَّ المراد بالبيت القبر كلُّ شرَّاح الحديث ، كما يعلم من مراجعه شروح البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، فلا نطيل بذكر نصوصهم.

الوَجْهُ الرَّابِعُ : وعلى فرض أنَّه أراد نفس البيت لا القبر ، فقد علم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعلام الله إيَّاه أنَّ بيته سيدخل في المسجد ، وأنَّ قبره سيكون فيه ، فيكون القبر داخل المسجد ، وبه صار ما بين البيت والمنبر روضة من رياض الجنَّة ، فكيفما دار الحديث دلَّ على المطلوب ، وهو إذن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإدخال قبره الشَّريف في المسجد ، والإشـــــارة إلى ذلك بقوله : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة" .

الدَّلِيْلُ السَّادِسُ : إجماع الصَّحابة واتفاقهم بعد الاختلاف في موضع دفنه على دفنه في بيته عملاً بما أخبرهم به أبو بكر رضي الله عنه عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلو كان ذلك غير صحيح عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو منسوخاً بما ذكره في مرض وفاته ، مع أنَّ الخبر لا يدخله النَّسخ لما أجمع الصَّحابة عليه . وقد قام الدَّليل على حجيَّة الإجماع ، ولا سيَّما إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم.

الدَّلِيْلُ السَّابِعُ : أجمع التَّابعون في عهد وجود كبار أئمَّتهم مثل : عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وابن سيرين ، وفقهاء المدينة ، والكوفة ، والبصرة ، والشَّام ، وغيرها من أقطار الإسلام . ثمَّ أجمعت الأُمَّة بعدهم على إدخال بيته المشتمل على قبره داخل المسجد وجعله في وسطه . وإجماعهم حجَّة ، ولو كان ذلك منهيَّاً عنه لاستحال أن تتَّفق الأُمَّة في عصر التَّابعين على المنكر والاجتماع على الضَّلالة ، لولا أنَّهم فهموا من النَّهي أنَّ المراد به علَّته التي زالت باستقرار الإيمان ورسوخ العقيدة . لا يقال : إنَّهم سكتوا على ذلك لأجل ضرورة توسعة المسجد ، فإنَّه كان في الإمكان توسعته من جهة القبلة والجهة المقابلة لها والجهة الجنوبيَّة لها دون الجهة الشماليَّة الواقع فيها قبره عليه الصَّلاة والسَّلام ، لا سيَّما والآمر بذلك خليفة العصر الذي اشترى البيوت بالمال لإدخالها في المسجد ، فكان يمكنه أن يشتري البيوت الواقعة في غير جهة قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويبقي بيت عائشة الذي فيه القبر الشَّريف خارج المسجد مجاوراً له ، كما كان في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلمَّا فعل ذلك بمرأى من التَّابعين والأئمَّة ، ولم ينهه أحد منهم عن ذلك دلَّ دلالة قاطعة على جواز اتِّخاذ المسجد على القبر . وأنَّ المنهي عنه إنَّما هو قصد الصَّلاة إلى القبر المؤدِّي إلى عبادته والإشراك به . ولذلك لمَّا أدخله عمر بن عبد العزيز في المسجد جعل البيت الذي فيه القبور مثلَّث الشَّكل حتَّى لا يمكن الصَّلاة إلى القبور.

الدَّلِيْلُ الثَّامِنُ : أنَّ الصَّحابة بنوا مسجداً على القبر في حياة النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقرَّهم على ذلك ، ولم يأمرهم بهدمه ، ويستحيل أن يقرَّ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على باطل.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبي بصير ما نصّه : وله قصَّة في المغازي عجيبة ذكرها ابن إسحاق وغيره ، ورواها عبد الرازق ، عن معمر ، عن ابن شهاب في قصة القضيَّة عام الحديبية ، قال : ثمَّ رجع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلت قريش في طلبه رجلين فقالا لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كلَّ من جاءك مسلماً ، فدفعه النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الرَّجلين فخرجا حتى بلغا به ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمرهم ، فقال أبو بصير لأحد الرَّجلين : والله إنِّي لأرى سيفك هذا جيِّد يا فلان فاستلَّه الآخر ، وقال : أجل والله إنَّه لجيِّد ، لقد جرَّبت به ثمَّ جرَّبت ، فقال له أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه فضربه به حتى برد ، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو ، فقال : النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رآه : " لقد رأى هذا ذعراً " ، فلمَّا انتهى إلى النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : قتل والله صاحبي ، وإنِّي لمقتول ، فجاء أبو بصير ، فقال : يا رسول الله ، قد والله وفت ذمَّتك ، قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم ، فقال النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ويل أُمِّه مسعِّر حرب لو كان معه أحد " ، فلمَّا سمع ذلك علم أنَّه سيردَّه إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو ، فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، قال : فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريش إلَّا اعترضوا لها ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تناشده الله والرَّحم إلَّا أرسل إليهم ، فمن أتاك منهم فهو آمن . وكان أبو بصير يصلِّي لأصحابه ويكثر من قوله : الله العليُّ الأكبر من ينصر الله فسوف ينصره . فلمَّا قدم عليهم أبو جندل كان هو يؤمُّهم واجتمع إلى أبي جندل حين سمع بقدومه ناس في بني غفار ، وأسلم ، وجهينة ، وطوائف من العرب حتى بلغوا ثلاثمائة وهو مسلمون ، فأقاموا مع أبي جندل وأبي بصير ، وكتب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم ، فقدم كتاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي جندل وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده يقرأه فدفنه أبو جندل مكانه وصلَّى عليه وبنى على قبره مسجداً اهـ . باختصار . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦١٢-١٦١٤) .

وبلا شكٍّ يعلم كلُّ ذي حسٍّ سليم يعرف سيرة الصَّحابة مع النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لا يمكن إحداث أمر عظيم مثل هذا ، ولا يذكرونه للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو رسول الله تعالىٰ وخليفته في خلقه ، والأمر أمره ، والحكم حكمه ، والصَّحابة كلّهم جنده ونوَّابه ومنفِّذون أمره ، وكذلك يستحيل أن يحدث مثل هذا من أصحابه الذين هم تحت حكمه وأمره ، ويكون ذلك حراماً ملعوناً فاعله يجرُّ إلىٰ كفر وضلال ، ثمَّ لا يعلمه الله تعالىٰ به ولا يوحي إليه في شأنه ، كما أعلمه بمسجد الضِّرار ، وقصد أصحابه من بنائه ، وأمره بهدمه ، بل وبما هو أدون من هذا وأقلّ ضرراً بكثير ، فإذاً لا شكَّ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع علىٰ بنائهم المسجد علىٰ قبر أبي بصير ولم يأمرهم بهدمه ، إذ لو أمر بذلك لنقل في نفس الخبر أو غيره ، لأنَّه شرع لا يمكن أن يضيع ، بل يستحيل ذلك لخبر الله تعالىٰ أنَّه حفظ الدين من أن يضيع منه شيء ، ولا يصل إلىٰ آخر هذه الأُمَّة ما وصل إلىٰ أوَّلها . فلمَّا لم يأمر بهدمه ، دلَّ ذلك علىٰ جوازه.

وأمَّا كونه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذَّر بعد ذلك من اتِّخاذ المسجد علىٰ قبره الشَّريف بقوله : " لعن الله اليهود والنَّصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ، يحذر ما صنعوا ، فإنَّما ذلك لما يخشىٰ من الفتنة بقبره الشَّريف ، لأنَّ القوم كلّهم كانوا أهل جاهليَّة وعبادة أوثان وصور وأحجار ، وعهدهم بذلك قريب ، فلمَّا آمنوا برسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشاهدوا من معجزاته الظَّاهرة ، وكمالاته الباهرة ، وأحواله العجيبة الخارقة ، حتىٰ صار أحبّ إليهم من آبائهم وأمهاتهم وأولادهم وأنفسهم ، لم يأمن صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفتتنوا بقبره بعد انتقاله.

وهذا عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، وهو من هو ، قد افتتن عند موته ، وأنكر أن يكون قد مات أو يلحقه الموت ، فأخذ سيفه بيده وجعل يقول : من قال : إنَّ محمَّداً مات ضربته بسيفي هذا ، وذلك لما وقر في نفسه من تلك الكمالات التي لا تتناسب الفناء والموت ، حتىٰ ذكره الصِّدِّيق رضي الله عنه بالآية الكريمة : **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾** [آل عمران: ١٤٤] . فحينئذ ثاب إليه عقله ، وعلم أنَّ العبد عبد والرَّبُّ ربٌّ ، فلهذا حذَّر النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اتِّخاذ المسجد علىٰ قبره في أوَّل الأمر ، وأشار إلىٰ جواز اتِّخاذه عند استقرار الإيمان ، كما فعلت الأُمَّة فأدخلت قبره الشَّريف في مسجده بعد نحو تسعين سنة من انتقاله . وإنَّما لم يأمر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهدم المسجد الذي بني علىٰ أبي بصير ، لأنَّ

أبا بصير لا شهرة له بين النَّاس بفضل حتىٰ يمكن أن يفتتنوا بقبره ، وإنَّما هو فرد من أفراد المسلمين ، فلم يخش من المسجد علىٰ قبره أي ضرر وخلل في الاعتقاد.

الدَّلِيْلُ التَّاسِعُ : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أصحابه بفتح بيت المقدس ، وأقطع تميماً الدَّاري أرضاً بالخليل تحقيقاً لوعد الله وخبره بالفتح ، وهو يعلم أنَّ بالخليل قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السَّلام . وعلىٰ هذه القبور معبد وقبَّة ، فلم يأمر أصحابه إذ أمرهم أن يدفعوا لتميم الدَّاري الأرض التي أقطعه إيَّاها ، أن يهدموا البناء الذي هو علىٰ قبر إبراهيم وعلىٰ قبر غيره من الأنبياء الموجودين بفلسطين بالقدس والخليل وما بينهما . فدلَّ علىٰ أَنَّ المراد التَّحذير من علَّة ذلك ، لا من نفس بناء المسجد والقبَّة.

الدَّلِيْلُ العَاشِرُ : أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم لَّما فتحوا البلاد في زمن الخلفاء الرَّاشدين لم يهدموا البناء الذي كان علىٰ قبور الأنبياء بالشَّام والعراق وغيرهما من أرض العرب ، مع قيامهم بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، وتنفيذ كلِّ ما أمرت الشَّريعة به ، وما ينقل عن عمر رضي الله عنه في قبر دانيال ، فذاك خاصٌّ به لما وجد عند قبره من الكتابة التي تخبر بأمور وكوائن غيبيَّة ، وكان عمر رضي الله عنه يبالغ في التَّنفير من كلِّ علم يخشىٰ أن يفتتن النَّاس به ، ويعرضون معه عن الكتاب والسنَّة أو يعتقدون معه خلاف ما يجب أن يعتقد في ذلك المخلوق ، حتىٰ كان إذا قبَّل الحجر الأسعد عند الطَّواف يقول رافعاً صوته ليسمع النَّاس : إنِّي أعلم أنَّك حجر لا تضرُّ ولا تنفع ، ولولا أَنِّي رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبِّلك ما قبَّلتك ، وإنَّما كان يفعل هذا لأنَّه خشي علىٰ العرب وهم حديثو عهد بجاهليَّة وعبادة الحجر أنَّهم لَّما يرون المسلمين يقبِّلون الحجر ، ربَّما اعتقدوا أنَّ ذلك لتأثير عنده وتصرّف ، كما كانوا يعتقدونه في الأحجار التي كانوا يعبدونها ، فلمَّا وجد عند قبر دانيال لوحاً مكتوباً فيه أخبار عن أمور مغيَّبة وكوائن آتية ، خاف أن يفتتن النَّاس بذلك ، فأمر بهدم البناء الذي علىٰ القبر لأنَّ اللوح المذكور ملصق فيه أو الكتابة كانت علىٰ نفس البناء الذي علىٰ القبر ، أمَّا قبور غيره من الأنبياء فقد أقرَّ عمر رضي الله عنه البناء الذي كان عليها ولم يهدمه ، لأنَّه لم يكن عليها شيء ممَّا كان علىٰ قبر دانيال.

الدَّلِيْلُ الحَادِي عَشَر : أنَّه جاء في عدَّة أحاديث وآثار أنَّ جماعة من الأنبياء والمرسلين مدفونون في المسجد الحرام ما بين زمزم والمقام ، وأخبر النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ منهم نوحاً ، وهوداً وصالحاً ، وشعيباً ، وأنَّ قبورهم بين زمزم والحجر ، وكذلك ورد في قبر إسماعيل أنَّه بالمسجد الحرام ، وهو أشرف مسجد علىٰ

وجه الأرض هو ومسجد النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلو كان وجود القبر في المسجد محرَّماً لذاته لنبش النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخرجهم فدفنهم خارج المسجد ، فإنَّه أخبر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ، وأنَّهم أحياء في قبورهم ، كما أخبر الله تعالىٰ بمثل ذلك عن الشُّهداء ، وأمرنا بأن لا نسمِّيهم أمواتاً ، فنكون كاذبين في ذلك وهم أحياء ، ولكن حياة برزخيَّة تلائم الكون في القبر ، ولا نتصوَّر كُنهها وحقيقتها ، لأنَّها من أمور الآخرة التي لا تصل إليها عقول أهل الدُّنيا.

فلمَّا لم يفعل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك دلَّ علىٰ أنَّ وجود القبر في المسجد أو بناء المسجد علىٰ القبر ليس محرَّماً لذاته ، وإنَّما ذلك لعلَّته التي بانتفائها ينتفي حكمها ، وإذا علمت أنَّ أفضل المساجد علىٰ وجه الأرض مسجد مكَّة ومسجد المدينة اللذان هما الحرمان الشَّريفان ، وقد شاء الله تعالىٰ وحكم أن يكون في كل منها قبور متعدِّدة ، ففي حرم مكة قبور جماعة من الأنبياء ، وفي حرم المدينة قبر النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ومعهما قبر رابع سيدفن فيه عيسىٰ عليه السَّلام حين نزوله ، – كما ورد في بعض الأخبار – تعلم أنَّ الدَّفن في المسجد أو اتِّخاذ المسجد في القبر من أشرف الأعمال تأسِّياً بالحرمين الشَّريفين ، فكلُّ مسجد ليس فيه قبر ، فهو ناقص الفضل ، قليل البركة ، عديم الأسوة بأفضل المساجد وأشرفها.

الدَّلِيْلُ الثَّانِي عَشَر : القاعدة المقرَّرة في الفقه : أنَّ الوسائل لها حكم المقاصد ، واحترام قبر الميِّت المسلم وتعظيمه بعدم الجلوس عليه والمشي فوقه ونبشه وكسر عظامه مقصود شرعاً ، وضدّه محرَّم منهيٌّ عنه أشدّ النَّهي ، حتىٰ قال النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلىٰ جلده ، خير له من أن يجلس علىٰ قبر " . رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، وورد نحوه بأسانيد صحيحة من حديث عبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر وغيرهما ، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كسر عظم الميِّت ككسره حياً " . رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبَّان في الصَّحيح ، بل بالغ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعظيم قبور المؤمنين حتىٰ أمر من رآه يمشي بينها بنعلين أن يخلعهما احتراماً لقبور المؤمنين.

وبالضَّرورة نعلم أنَّ القبر إذا بقي دون بناء حوش حوله أو بيت أو قبَّة عليه فهو بلا شكٍّ معرَّض للمشي فوقه ، والجلوس عليه ، واندراس أثره ، كما هو مشاهد بالعيان من مرور النَّاس فوق القبور التي لا بناء عليها . وربَّما يجهل أنَّ هناك قبراً فيبول ويتغوَّط فوقه ، بخلاف القبور المحفوظة بالبناء ، كما أنَّنا شاهدنا

مرَّات متعدِّدة من يحفر قبراً في موضع لا يظنُّه قبراً فيجد فيه جمجمة ميِّت وعظام يده ورجليه ، فمنهم من يحيد عن ذلك الموضع ويحفر في مكان آخر ، ومنهم من يحملها فيدفنها في حفرة ، ومنهم من يكسره ويرمي بها . وإنَّما يقع هذا بالقبور التي لا بناء عليها ، أمَّا المبنيَّة فهي محفوظة من ذلك طول الدَّهر ما وجد ذلك البناء عليها . فإذا كان البناء فيه مصلحة المحافظة علىٰ حرمة الميِّت وحفظ حقِّه ، وفيه مصلحة الحيِّ بامتثال أمر الشَّارع ، وعدم اعتدائه علىٰ الحدود ، وكونه سبباً موصلاً إلىٰ ذلك ، كان مطلوباً لا محالة ، لأنَّه سبب موصل إلىٰ المقصود ، فيكون له حكمه . وجلّ أحكام الشَّريعة والفروع التي شرعها الفقهاء ولم يرد بها نصٌّ إنَّما هي من هذا القبيل ، أعني مأخوذة من طريق الاستدلال.

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ عَشَر : القاعدة المقرَّرة أيضاً : أنَّ ما لا يتوصَّل إلىٰ المطلوب إلَّا به فهو المطلوب ، وزيارة القبور مطلوبة . أمر النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها ورغَّب فيها ، وفي زيارة قبره المعظَّم ، فقال في الأوَّل : " زوروا القبور ، فإنَّها تذكِّركم الآخرة ، وتزهِّد في الدُّنيا " . أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٠ برقم ١٥٦٩).

وقال في قبره الشَّريف : " من زار قبري وجبت له شفاعتي " ، وهو حديث صحيح له طرق متعدِّدة أفردها الحفَّاظ بالتَّأليف ، ومنهم التَّقي السُّبكي وكتابه مطبوع متداول ، فلا نطيل بذكر أسانيده وبيان صحَّته بعد أن بسط ذلك الإمام تقي الدِّين المذكور ، وكذلك رغَّب صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيارة قبر الوالدين ، وزيارة قبر الأصدقاء والسَّلام عليهم ، وذكر الأئمَّة والأولياء أنَّ لزيارة القبور تأثيراً عظيماً في تنوير الباطن ، لا سيَّما قبور الأولياء والصَّالحين ، وأنَّ الدَّعاء عند قبور بعضهم مُستجاب ، كما قال الإمام الشَّافعي رضي الله عنه في قبر موسىٰ الكاظم عليه السَّلام : " إنَّه التُّرياق المجرَّب " ، وجرَّب ذلك آلاف مؤلَّفة من الخلائق في سائر العصور عند قبر القطب ابن مشيش رضي الله عنه في المغرب (٦٢٦هـ) ، وقبر القطب البدوي رضي الله عنه (٦٧٥هـ) ، وقبر السيِّدة نفيسة رضي الله عنها (٢٠٨هـ) بالقاهرة ، وقبور أخرىٰ لغيرهم من أكابر العارفين رضي الله عنهم ، بما إنكاره مكابرة للمحسوس ، ودفع للمشاهد المعاين الملموس ، فلو لم يبنَ علىٰ قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يدخل في المسجد لاندرس كما اندرست قبور إخوانه من الأنبياء والمرسلين الذين هم مع كثرتهم لا يعرف قبر عشرة ، بل ولا خمسة منهم بسبب عدم البناء عليهم ، ولم يبق محفوظاً إلا قبر إبراهيم عليه السَّلام ومن معه بسبب البناء أيضاً ، ولحرم النَّاس منفعة

زيارته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الموجبة لشفاعته لهم ، كما حرموا بركة زيارة غيره من الأنبياء الذي اندرست قبورهم لعدم البناء عليها ، فلمّا كان البناء موصلاً لهذا المطلوب الشّرعي كان مطلوباً لا محالة...

الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ عَشَر : أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع علىٰ قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه صخرة عظيمة ، وقال : " أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي " رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وجماعة .

أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٢ برقم ٣٢٠٦) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٠٣ برقم ١٥١٥) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٥٧٧ برقم ٥٧٤٤) ، السنن الصغير (٢/ ٢٩ برقم ١١٢١) .

فهذا تأسيس لوضع العلامة علىٰ القبر ، وتشريع لها ، وللمحافظة علىٰ القبر ، لا سيَّما قبور الصَّالحين ، والعلامة لا تنحصر في الصَّخرة ، وإنَّما وضعها النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها كانت المتيسرة أمامه ساعة الدَّفن ، وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتكلَّف لشيء ، بل يقضي بالموجود في كلِّ شيء من طعام ، وملبوس ، ومركوب ، وغير ذلك . فإن جازت العلامة علىٰ القبر لحفظه من الاندراس ، فلا فرق بين أن تكون بصخرة أو بغيرها ، كما أنَّه إذا جازت الَّصخرة جاز اثنان وثلاثة وأربعة بحسب ما تدعوه الحاجة إلىٰ إثبات العلامة ، وكذلك يجوز ربط تلك الأحجار بعضها ببعض بالطين والجير لئلَّا تتبعثر ، وكونه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن البناء قد برهنا علىٰ أنَّ المراد بالبناء الذي يكون فوق القبر لطمسه لا البناء الذي يكون حول القبر.

الدَّلِيْلُ الخَامِسُ عَشَر : أَنَّ قبور الشُّهداء والصَّحابة كانت مرتفعة كما في صحيح البخاري (٢/ ٩٥) عن خارجة بن زيد ، قال : رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه أنَّ أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتىٰ يجاوزه . وقد سبق أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما وضع عليه صخرة : وكون الشَّابّ لا يستطيع أن يثب عليه إلا إذا كان قويَّاً شديداً يدلُّ علىٰ عظم ارتفاعه وتباعد جانبيه ، وذلك لا يمكن بالتراب وحده ولا بالصَّخرة وحدها لوجوه:

أَحَدُهَا : أنَّ وضع التُّراب الكثير علىٰ القبر الزَّائد علىٰ الخارج منه مكروه.

ثَانِيْهَا : أنَّه لا يمكن في العادة أن يبقىٰ التُّراب الكثير مرتفعاً مجموعاً فوق القبر أزيد من ثلاثين سنة.

ثَالِثُهَا : أنَّ التُّراب المجلوب لا يمكن أن يرتفع هذا الارتفاع المشار إليه دون أن يخالطه حجارة وطين ، كما أنَّه لا يمكن أن يدوم هذه المدَّة الطَّويلة ... فإنَّا نرىٰ التُّراب الذي يجعل علىٰ القبر لا يمرُّ عليه سنة أو سنتان حتىٰ يذهب ، وتنسفه الرِّياح ، ويبقىٰ القبر مسوَّىٰ بالأرض.

رَابِعُهَا : أنَّ هذا لا يمكن أيضاً بالنسبة للصَّخرة التي وضعها رسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم عند قبره ، لأنَّها وإن كانت كبيرة ، فهي لا تصل إلىٰ هذا الحدِّ الذي لا يستطيع أن يثب عليها إلا الشابُّ القوي . لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حملها بيده الكريمة ووضعها عند القبر ، وأيضاً لو كان ذلك بالنسبة لها لقال : وإن أشدنا الذي يثب الصَّخرة التي علىٰ قبر عثمان مع أنَّه عبَّر بالقبر دون الصَّخرة ، فدلَّ علىٰ أنَّه كان مبنيَّاً في زمن الخلفاء الرَّاشدين الذين فهموا من وضع العلامة علىٰ قبره الأذن في البناء علىٰ القبور .

وقال ابن أبي شيبة في المصنَّف : حدَّثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً ، فهذا صريح في أنَّه كان مبنيَّاً بناء مرتفعاً . انظر : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣/ ٢٣ برقم ١١٧٤٦).

وقال ابن أبي شيبة أيضاً : حدَّثنا ابن علية ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن الشَّعبي ، قال : أتيت علىٰ قبور الشُّهداء بأحد ، فإذا هي شاخصة من الأرض . والقبور المشخصة بالتُّراب لا يمكن عادة أن تبقىٰ من وقت غزوة أحد في السَّنة الثَّالثة إلىٰ زمن التَّابعين "... انظر : إحياء المقبور من أدلَّة استحباب بناء المساجد والقباب علىٰ القبور (ص٢٣-٥٤ ببعض الاختصار) .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا حُكْمُ الكِتَابَةُ عَلَى القَبْرِ ؟

الجواب : إنَّ من المتَّفق عليه بين العلماء الفقهاء : جواز تعليم القبر من خلال وضع الشَّواهد عليه ، كالحجر ، أو الخشب ، أو غير ذلك...

فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ (٣/ ٢١٢ برقم ٣٢٠٦) بسَنَدِهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنِ الْمُطَّلِب ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، قَالَ كَثِيرٌ : قَالَ الْمُطَّلِبُ : قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ : عَنْ رَسُولِ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : " أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي " .

والحديث دليل علىٰ أنَّ وضع علامة معيَّنة للتَّعرُّف علىٰ صاحب القبر سُنَّة ، وأنَّ لها مستند شرعيٌّ ، وليس من شرط العلامة أن تكون حجراً ، بل يندرج الأمر ليشمل كلَّ ما من شأنه أن يكون علامة يُعرف القبر من خلالها ، فقد تكون حجراً ، أو لوحاً ، أو رقماً ، أو كتابة ... يتميَّز القبر عن غيره من خلالها...

وجاء في بعض الأحاديث أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن تجصيص القبور ، والكتابة عليها ، فقد روىٰ الحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٥ برقم ١٣٧٠) بسنده عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ ، وَالْكِتَابَةِ فِيهَا ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا.

قال الإمام الحاكم في " المستدرك علىٰ الصَّحيحين" (١/ ٥٢٥ برقم ١٣٧٠) بعد روايته للحديث السَّابق : " هَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَىٰ الْغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ قُبُورِهِمْ ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ " .

والحديث روي بألفاظ عديدة ، فقد رواه الطَّيالسي في " المسند" (٣/ ٣٤١ برقم ١٩٠٥) بلفظ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ " . ورواه ابن أبي شيبة في " المصنَّف" (٣/ ٣٣٧ برقم ١١٨٨٦) بلفظ : " نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ" .

ورواه مسلم (٢/ ٦٦٧ برقم ٩٧٠) بلفظ : " نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ " .

ورواه عبد بن حميد في المسند بلفظ : " نهىٰ رسول الله صلَّىٰ الله عليه و سلَّم أن يُجصَّص القبر ، وأن يُقعد عليه ، وأن يُبنىٰ عليه " . وقال سليمان بن موسىٰ : وأن يكتب عليه . انظر : مسند عبد بن حميد (ص٣٢٥ برقم ١٥٩٤) ، من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ.

ورواه الحاكم في المستدرك علىٰ الصَّحيحين (١/ ٥٢٥ برقم ١٣٦٩ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ خَرَّجَ بِإِسْنَادِهِ غَيْرَ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهَا لَفْظَةٌ صَحِيحَةٌ غَرِيبَةٌ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) ، من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ . بلفظ : " نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ ، أَوْ يُجَصَّصَ ، أَوْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ ، وَنَهَىٰ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ " .

ورواه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٥/ ٣٣٢ برقم ٧٧٤٣) من طريق " أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرَ بلفظ : " نَهَىٰ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْقَبْرِ ، أَوْ يُقَصَّصَ ، أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ " .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٣٢ برقم ٧٧٤٥) : " وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، مُرْسَلاً ، وَزَادَ فِيهِ : وَأَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ.

ورواه التِّرمذي بلفظَ : " نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوطَأَ " . أخرجه الترمذي في الجامع (٢/ ٣٩٥ برقم ١٠٥٢) .

فراوي الزِّيادة : " وأن يكتب عليه " ، هو سُلَيْمَان بن مُوسَىٰ ، تكلَّم فيه العلماء ، قال عنه الإمام النَّسائي : " سُلَيْمَان بن مُوسَىٰ الدِّمَشْقِي أحد الْفُقَهَاء ، لَيْسَ بِالْقَوِيّ فِي الحَدِيث ". انظر : الضعفاء والمتروكون (ص٤٩).

وقال الإمام ابن أبي حاتم : " وفي حديثه بعض الاضطراب " . انظر : الجرح والتعديل (٤/ ١٤٢) .

وقال الإمام ابن حبَّان : " وقد قيل : أنَّه سمع جـــابراً ، وليس ذاك بشيء ، تلك كلُّها أخبار مدلَّسة " . انظر : مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار (ص٢٨٤) .

وقال الإمام ابن عدي : "وعنده مناكير ". انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٥١) .

وقال الإمام الحاكم : " في حديثه بعض المناكير " . انظر : الأسامي والكنىٰ (١/ ٢٨٩) .

وقال الإمام ابن الجوزي : " قَالَ عَليّ : مطعون فِيهِ ، وَقَالَ البُخَارِيّ : عِنْده مَنَاكِير ، وَقَالَ النَّسَائِيّ : لَيْسَ بِالْقَوِيّ " . انظر : الضعفاء والمتروكون (٢/ ٢٥) .

وقال الإمام الذَّهبي : " عن عطاء ونافع : صدوق ، وقال النَّسائي : ليس بالقوي ، وقال البخاري : عنده مناكير " . انظر : ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص٩٤).

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني : " وقال أبو حاتم : محلّه الصِّدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ، ولا أثبت منه ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النَّسائي : أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث ، وقال في موضع آخر : في حديثه شيء ، وقال ابن عدي : وسليمان بن موسىٰ فقيه راو حدَّث عنه الثِّقات ، وهو أحد علماء أهل الشَّام ، وقد روىٰ أحـــــــاديث ينفرد بها ، لا يرويها غيره " . انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٦-٢٢٧) .

فزيادة : " وأن يكتب عليه " شاذَّة ، وقد تفرَّد بها سليمان بن موسىٰ وهو الأموي ، ورواها عن جابر ، ولم يسمع منه...

قال الإمام السُّيوطي في شرح النَّسائي : " زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ : أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ ، قَالَ الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ : سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ من جَابر ، فَلَعَلَّ ابن جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً أَوْ عَنْ أَبِي الزبير عَن جَابر مُسْنداً ... " . انظر : حاشية السندي علىٰ سنن النسائي (٤/ ٨٧) .

وهذا الحكم – أعني شذوذ الكتابة على القبر – يندرج على رواية أبي معاوية عند الحاكم ، فأبو معاوية اسمه : محمَّد بن خازم ، وهو وإن كان من الثِّقات ، إلَّا أنَّ روايته عن غير الأعمش فيها اضطراب ، كما ذكر أهل العلم ... قال الإمام العجلي في ترجمته له : " كان يرى الإرجاء ، وكان ليِّن القول ، وسمع من الأعمش ألفي حديث ، فمرض مرضة ، فنسي منها ستمائة حديث " . انظر : تاريخ الثقات (٢/ ٢٣٦) .

وقال الإمام أبو الوليد الباجي التَّعديل والتَّجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصَّحيح" (٢/ ٣١) : " قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل هُوَ مُضْطَرب الحَدِيث عَن غير الْأَعْمَش لَا يحفظ حفظاً جيِّداً ، وَقَالَ بن معِين : لَهُ عَن عبد الله بن عمر أَحَادِيث مَنَاكِير ، قَالَ أَبُو دَاوُد : قلت لِأَحْمَد بن حَنْبَل : كَيفَ حَدِيث أبي مُعَاوِيَة عَن هِشَام بن عُرْوَة ، قَالَ : فِيهَا أَحَادِيث مضطربة ، يرفع أَحَادِيث مِنْهَا إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ النَّسَائِيّ : محمَّد بن حَازِم ثِقَة فِي الْأَعْمَش " . وانظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٤/ ١٢٦٧) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٥) ، سير أعلام النبلاء (٩/ ٧٥) .

فالعلماء بيَّنوا ووضَّحوا وهاء وضعف الرِّوايات المانعة من تعليم القبور ... وفي المقابل وضَّحوا وبيَّنوا أنَّه لا بأس بتعليم القبر بعلامة يُعرف من خلالها ... لأنَّ العلامة سبيلٌ لتمييز صاحب القبر ومعرفته لتسهل زيارته ، كما قال الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَتَعلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي " ، والعلم يتحقَّق بوسائل عديدة ، فقد يتحقَّق بوضع حجر ، أو عصا ، أو بالكتابة ، أو بأيِّ سبيل آخر ... خاصَّة إذا كانت المقبرة كبيرة ، كما هو مشاهد في أيَّامنا هذه ، حيث يصعب التَّمييز بين القبور ، نظراً للتَّشابه الحاصل بينها ، كون أغلبها يشتمل على حجر عند الرأس وحجر عند الرِّجلين ... وقد أفتى جمهور أهل العلم بذلك:

قال الإمام أبو عبد الله الحاكم محمَّد بن عبد الله المعروف بابن البيع في " المستدرك على الصحيحين" (١/ ٥٢٥) : " فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ " .

وقال الإمام أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري في " المحلى بالآثار " (٣/ ٣٥٦) : " وَكَذَلِكَ لَوْ نَقَشَ اسْمَهُ فِي حَجَرٍ: لَمْ نَكْرَهْ ذَلِكَ " .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي في " المغني" (٣/ ٤٣٦) : " قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعَلِّمَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ عَلَامَةً يَعْرِفُهُ بِهَا ، وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ " .

وقال الإمام العينى في " البناية شرح الهداية" (٣/٢٥٩) : " وكره أبو يوسف أن يكتب عليه . وفي قاضي خان : ولا بأس بكتابة شيء ، أو بوضع الأحجار ؛ ليكون علامة . وفي الميحط : لا بأس بالكتابة عند العذر " .

وقال الإمام الحطَّاب الرُّعيني في " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٢/٢٤٧) : " (كَحَجَرٍ، أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ) ش: يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ حَجَرًا، أَوْ خَشَبَةً بِلَا نَقْشٍ لِتَمَيُّزِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ الْمَازِرِيُّ: كَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ بَلَاطَةً يَكْتُبُ فِيهَا، وَلَمْ يَرَ بِالْحَجَرِ وَالْعُودِ وَالْخَشَبَةِ بَأْسًا يَعْرِفُ بِهِ الرَّجُلُ قَبْرَ وَلِيِّهِ مَا لَمْ يُكْتَبْ فِيهِ انْتَهَى. وَجَعَلَهُ صَاحِبُ الْمَدْخَلِ مُسْتَحَبًّا وَنَصُّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَلَّمَ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ بِحَجَرٍ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَمَّا أَنْ دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ حَمَلَهُ فَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أُعَلِّمُ بِهِ قَبْرَ أَخِي أَزُورُهُ وَأَدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» انْتَهَى.

وَفِي مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُوضَعَ الْحَجَرُ الْوَاحِدُ فِي طَرَفِ الْقَبْرِ عَلَامَةً لِيُعْرَفَ بِهِ أَنَّ فِيهِ قَبْرًا وَلِيَعْرِفَ الرَّجُلُ قَبْرَ وَلِيِّهِ فَأَمَّا الْحِجَارَةُ الْكَثِيفَةُ وَالصَّخْرُ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْرِفُ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ بِلَا نَقْشٍ يُشِيرُ بِهِ إلَى مَا تَقَدَّمَ وَإِلَى مَا فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَنَصُّهُ: وَكَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ بَلَاطَةٌ وَيُكْتَبَ فِيهَا، وَلَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْحَجَرِ وَالْعُودِ وَالْخَشَبَةِ مَا لَمْ يُكْتَبْ فِي ذَلِكَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ قَبْرَ وَلِيِّهِ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ كَرِهَ مَالِكٌ الْبِنَاءَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهِ الْبَلَاطَةُ الْمَكْتُوبَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي أَحْدَثَهَا أَهْلُ الطَّوْلِ مِنْ إرَادَةِ الْفَخْرِ وَالْمُبَاهَاةِ وَالسُّمْعَةِ وَذَلِكَ مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِي كَرَاهَتِهِ انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ: وَأَمَّا الْكِتَابَةُ عَلَيْهَا فَأَمْرٌ قَدْ عَمَّ الْأَرْضَ وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ تَسَامَحَ النَّاسُ فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ فَائِدَةٌ إلَّا التَّعْلِيمُ لِلْقَبْرِ لِئَلَّا يَدَّثِرَ انْتَهَى " .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في " الفتاوى الفقهية الكبرى" (٢/١٢) : " وَأَمَّا كِتَابَةُ اسْمِ الْمَيِّتِ ، فَقَدْ قَالُوا : إنَّ وَضْعَ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْقُبُورُ مُسْتَحَبٌّ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ طَرِيقاً فِي ذَلِكَ فَيَظْهَرُ اسْتِحْبَابُهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إلَى الْإِعْلَامِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَلَا سِيَّمَا قُبُورُ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، فَإِنَّهَا لَا تُعْرَفُ إلَّا بِذَلِكَ عِنْدَ تَطَاوُلِ السِّنِينَ ـ ثمَّ

ذَكَرَ مَا مَرَّ عَنْ الْحَاكِمِ وَقَالَ عَقِبَهُ : فَإِنْ أَرَادَ كِتَابَةَ اسْمِ الْمَيِّتِ لِلتَّعْرِيفِ فَظَاهِرٌ ، وَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَىٰ مَا قُصِدَ بِهِ الْمُبَاهَاةُ وَالزِّينَةُ وَالصِّفَاتُ الْكَاذِبَةُ ، أَوْ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيّ مِنْ عَدَمِ الْكَرَاهَةِ فِي كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ لِلتَّعْرِيفِ ، وَالْأَذْرَعِيُّ مِنْ اسْتِحْبَابِهَا ظَاهِرٌ إنْ تَعَذَّرَ تَمْيِيزُهُ إلَّا بِهَا ، لَوْ كَانَ عَالِمًا أَوْ صَالِحًا ، وَخُشِيَ مِنْ طُولِ السِّنِينَ انْدِرَاسُ قَبْرِهِ وَالْجَهْلُ بِهِ لَوْ لَمْ يُكْتَبْ اسْمُهُ عَلَىٰ قَبْرِهِ ، وَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْ النَّصِّ مَعْنًىٰ يُخَصِّصُهُ وَهُوَ هُنَا الْحَاجَةُ إلَىٰ التَّمْيِيزِ ، فَهُوَ بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ نَدْبِ وَضْعِ شَيْءٍ يُعْرَفُ بِهِ الْقَبْرُ ، بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ أَوْ إلَىٰ بَقَاءِ ذِكْرِ هَذَا الْعَالِمِ أَوْ الصَّالِحِ لِيَكْثُرَ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِ أَوْ عَوْدُ بَرَكَتِهِ عَلَىٰ مَنْ زَارَهُ " .

وقال الإمام الرَّملي في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٣/ ٣٤) : " لَوْ احْتَاجَ إلَىٰ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ لِمَعْرِفَتِهِ لِلزِّيَارَةِ كَانَ مُسْتَحَبًّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، لَا سِيَّمَا قُبُورُ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، فَإِنَّهَا لَا تُعْرَفُ إلَّا بِذَلِكَ عِنْدَ تَطَاوُلِ السِّنِينَ " .

وقال الإمام القارِّي في " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٣/ ١٢٢٣) : " قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَأَخَذَ أَئِمَّتُنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ الْكِتَابَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ سَوَاءٌ اسْمُ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرُهُ فِي لَوْحٍ عِنْدَ رَأْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قِيلَ : وَيُسَنُّ كِتَابَةُ اسْمِ الْمَيِّتِ لَا سِيَّمَا الصَّالِحُ لِيُعْرَفَ عِنْدَ تَقَادُمِ الزَّمَانِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْكِتَابَةِ مَنْسُوخٌ كَمَا قَالَهُ الْحَاكِمُ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الزَّائِدِ عَلَىٰ مَا يُعْرَفُ بِهِ حَالُ الْمَيِّتِ اهـ. وَفِي قَوْلِهِ : يُسَنُّ مَحَلُّ بَحْثٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يَجُوزُ " .

وقال الإمام البجيرمي الشَّافعي في " تحفة الحبيب على شرح الخطيب" (البجيرمي على الخطيب) (٢/ ٥٦٧) : " قوله : " وتكره الكتابة عليه " ، أي : على القبر ، ولو لقرآن ، بخلاف كتابة القرآن على الكفن فحرام ؛ لأنَّه يعرِّضه للصَّديد . ومحلُّ كراهة الكتابة على القبر ما لم يحتج إليها ، وإلا بأن احتيج إلى كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيُزار ، فلا يكره ، بشرط الاقتصار على قدر الحاجة ، لا سيَّما قبور الأولياء والعلماء والصَّالحين ، فإنَّها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السِّنين" .

وقال الإمام أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي في " حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" (١/ ٤٠٥) : " ... قوله : " ولا بأس أيضا بالكتابة " ، قال في البحر : الحديث المتقدِّم

يمنع الكتابة ، فليكن هو المعوَّل عليه ، لكن فصَّل في المحيط ، فقال : إن احتيج إلى الكتـــابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن به جازت ، فأمَّا الكتابة من غير عذر فلا" .

وقال الإمام ابن عابدين في " رد المحتار على الدر المختار " (٢/٢٣٧-٢٣٨) : " لَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ إنْ اُحْتِيجَ إلَيْهَا حَتَّى لَا يَذْهَبَ الْأَثَرُ وَلَا يُمْتَهَنَ ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمَشْرِقِ إلَى الْمَغْرِبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلَفُ عَنْ السَّلَفِ اهـ.

وَيَتَقَوَّى بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَمَلَ حَجَراً فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَقَالَ : " أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ تَابَ مِنْ أَهْلِي " ، فَإِنَّ الْكِتَابَةَ طَرِيقٌ إلَى تَعَرُّفِ الْقَبْرِ بِهَا ، نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ عَلَى الرُّخْصَةِ فِيهَا مَا إذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ ، كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ فِي الْمُحِيطِ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ اُحْتِيجَ إلَى الْكِتَابَةِ ، حَتَّى لَا يَذْهَبَ الْأَثَرُ وَلَا يُمْتَهَنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ . فَأَمَّا الْكِتَابَةُ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَلَا اهـ . حَتَّى إنَّهُ يُكْرَهُ كِتَابَةُ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ الشِّعْرِ أَوْ إطْرَاءِ مَدْحٍ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ حِلْيَةٌ ، مُلَخَّصاً.

قُلْت : لَكِنْ نَازَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ بِأَنَّهُ أَكْثَرِيٌّ ، وَإِنْ سَلِمَ فَمَحَلُّ حُجِّيَّتِهِ عِنْدَ صَلَاحِ الْأَزْمِنَةِ بِحَيْثُ يَنْفُذُ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَقَدْ تَعَطَّلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَزْمِنَةٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى قُبُورِهِمْ فِي الْمَقَابِرِ الْمُسَبَّلَةِ أَكْثَرُ مِنْ الْكِتَابَةِ عَلَيْهَا ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ ، وَقَدْ عَلِمُوا بِالنَّهْيِ عَنْهُ فَكَذَا الْكِتَابَةُ اهـ . فَالْأَحْسَنُ التَّمَسُّكُ بِمَا يُفِيدُ حَمْلَ النَّهْيِ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ" .

وقال الإمام سَعيد بن محمَّد الرّباطي في " شَرح المُقدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم" (ص٤٧٣) : " ... نعم ؛ إن احتيج لبناء نحو قبَّة أو بيت ؛ لخوف سارق أو سبع ولو بمسبلة ، أو كانت الكتابة على القبر والقبَّة لصالح في غير مسبلة .. فلا كراهة " .

وقال الشَّيخ الألباني في " أحكام الجنائز " (ص٢٠٦) : " والذي أراه – والله أعلم – أنَّ القول بصحَّة هذا القياس على اطلاقه بعيد، والصَّواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقِّق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحجر، ألا وهي التَّعرُّف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقَّق به الغاية المذكورة " .

وقال الشَّيخ شعيب الأرناؤوط : " إذا كان الحجر لا يحقِّق المبتغىٰ لكثرة القبور وعدم تمييز بعضها عن بعض ، فحينئذ يصحُّ أن يُكتب علىٰ لوحـــة اسم الميِّت ، وتوضع علىٰ قبره ليتعرَّف أقرباؤه وأصدقاؤه عليه " . انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٢٥ هامش).

وجاء في " الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة " (٣٢/ ٢٥١-٢٥٢) : " تَعْلِيمُ الْقَبْرِ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْلِيمِ الْقَبْرِ ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَىٰ جَوَازِ تَعْلِيمِ الْقَبْرِ بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، لِمَا رُوِيَ " أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ ، فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُول اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَحَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقَال : أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّهُ يُنْدَبُ تَعْلِيمُ الْقَبْرِ بِأَنْ يُوضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ وَنَحْوُهُمَا ، قَال الْمَاوَرْدِيُّ : وَكَذَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضاً فِي الْكِتَابَةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَىٰ كَرَاهَةِ الْكِتَابَةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ مُطْلَقاً لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَال : نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ . قَال الْمَالِكِيَّةُ : وَإِنْ بُوهِيَ بِهَا حَرُمَ . وَقَال الدَّرْدِيرُ : النَّقْشُ مَكْرُوهٌ وَلَوْ قُرْآناً ، وَيَنْبَغِي الْحُرْمَةُ لأِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ امْتِهَانِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالسُّبْكِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهَا حَتَّىٰ لاَ يَذْهَبَ الأْثَرُ وَلاَ يُمْتَهَنَ.

قَال ابْنُ عَابِدِينَ : لأِنَّ النَّهْيَ عَنْهَا وَإِنْ صَحَّ فَقَدْ وُجِدَ الإْجْمَاعُ الْعَمَلِيُّ بِهَا ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ النَّهْيَ عَنْهَا مِنْ طُرُقٍ ثمَّ قَال : هَذِهِ الأْسَانِيدُ صَحِيحَةٌ ، وَلَيْسَ الْعَمَل عَلَيْهَا ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ قُبُورِهِمْ ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ ، وَيُتَقَوَّىٰ بِمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُول اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَل حَجَراً فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَقَال : أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي ، فَإِنَّ الْكِتَابَةَ طَرِيقٌ إِلَىٰ تَعَرُّفِ الْقَبْرِ بِهَا ، نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّ مَحَل هَذَا الإْجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ فِيهَا مَا إِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ " .

وقال الدكتور وَهْبَة بن مصطفىٰ الزُّحَيْليّ في " الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ" (٢/ ١٥٥٣) : " وأمَّا الكتابة علىٰ القبر فمكروهة عند الجمهور ، سواء اسم صاحبه أو غيره ، عند رأسه أم في غيره ، أو كتابة الرّقاع إليه

ودسّها في الأنقاب ، وتحرم عند المالكيَّة كتابة القرآن على القبر ، ودليلهم : ما روى جابر : نهى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تجصيص القبور ، وأن يُكتب عليها ، وأن يبنى عليها . وقال الحنفيَّة : لا بأس بالكتابة على القبر إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن ؛ لأنَّ النَّهي عنها وإن صحَّ ، فقد وجد الإجماع العملي بها ، فقد أخرج الحاكم النَّهي عنها من طرق ، ثمَّ قال : هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها ، فإنَّ أئمَّة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السَّلف ، ويتقوَّى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيِّد أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل حجراً ، فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون ، وقال : أتعلَّم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي ، فإنَّ الكتابة طريق تعرف القبر بها . ويباح عندهم أيضاً أن يكتب على الكفن بسم الله الرَّحمن الرَّحيم أو يرجى أن يغفر الله للميِّت.

والخلاصة : أنَّ النَّهي عن الكتابة محمول على عدم الحاجة ، وأنَّ الكتابة بغير عذر ، أو كتابة شيء من القرآن أو الشِّعر أو إطراء مدح له ، ونحو ذلك فهو مكروه" .

وقال الشَّيخ محمَّد علي فركوس : "هذا ، وإن كان أهلُ العلم يكرِّهون الكتابةَ على القبر مُطلقاً ، إلاّ أنَّهم يستثنون ما تدعو الحاجة إليه ، كالتَّعرُّف على القبر ، بأن يُكتفى بكتابة اسم الميِّت لا على سبيل الزَّخرفة ، إلحاقاً قياسيّاً على وَضْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الحَجَرَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ... وهو من تخصيصِ عمومِ النَّهي بالقياس ، وهو جائزٌ عند الجمهور . غير أنَّه يُقتصر على أدنى ما يحصل به التَّعرُّف عليه إذا خُشِيَ زوالُه أو نسيانُه ، سواء بكتابة اسمه فقط أو رقمه العددي من غير الزِّيادة عليه ببناءٍ أو غيرِه ، جرياً على قاعدة : " مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ " ، وهذا إذا تعذَّر تعليمه بحَجَرٍ ونحوِه ، كلُّ ذلك سَعْياً لتحقيق الغاية التي من أجلها وَضَع النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الحجرَ على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهي قوله : " أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي " . انظر : فتاوى محمَّد علي فركوس (١/٥٥) .

وقال الشَّيخ العثيمين في أثناء كلامه عن الكتابة على القبر : " ... وإن كانت لمجرَّد التَّعريف على صاحب القبر ، مثل أن يُكتب : هذا فلان بن فلان ، فأرجو أن لا يكون بهذا بأس ، ويكون النَّهي عن الكتابة محمولاً على الكتابة المحرَّمة " . انظر : فتاوى نور على الدرب (١٩٦/ ٣٦) .

وقال أيضاً : " الكتابة التي لا يرد بها إلَّا إثبات الاسم للدِّلالة على القبر ، فهذه لا بأس بها ، وأمَّا الكتابة التي تشبه ما كانوا يفعلونه في الجاهليَّة : يكتب اسم الشَّخص ، ويكتب الثَّناء عليه ، وأنَّه فعل كذا وكذا وغيره من المديح ، أو تكتب الأبيات ... فهذا حرام ، ومن هذا ما يفعله بعض الجهَّال : أنَّه يكتب على الحجر الموضوع على القبر سورة الفاتحة مثلاً ... أو غيرها من الآيات ، فكلُّ هذا حرام ، وعلى من رآه في المقبرة أن يُزيل هذا الحجر ، لأنَّ هذا من المنكر الذي يجب تغييره ". انظر : شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٢٢) .

ونقل الشَّيخ محمَّد العثيمين عن شيخه عبد الرَّحمن بن سعدي ، قال : " وقال شيخنا عبد الرَّحمن بن سعدي : المراد بالكتابة : ما كانوا يفعلونه في الجاهليَّة من كتابات المدح والثَّناء ؛ لأنَّ هذه هي التي يكون بها المحظور ، أمَّا التي بقدر الإعلام ، فإنَّها لا تكره " . انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٦٦) .

وجاء في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنيَّة : " السُّؤال : توفِّي والدي رحمه الله قبل ثلاثة أسابيع، فهل من الجائز أن يوضع شاهد على القبر، أم أنَّه من الأمور المحرَّمة؟ أرجو نصحي.

الجواب : الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله

اتَّفق الفقهاء على جواز وضع الشَّواهد – غير المكتوب عليها – على القبور، كالحجر، أو الخشب، وذلك لغرض تعليم القبر وتمييزه عن غيره من الأرض.

أمَّا إذا كان الشَّاهد مكتوباً عليه – كما هو الحال في الشَّواهد في بلادنا – فينظر فيه:

١ –إذا لم تكن ثمَّة حاجة للكتابة على الشَّاهد، ككتابة القرآن الكريم والأذكار الشَّرعيَّة أو بعض عبارات التَّعظيم والتَّفخيم، فقد اتَّفق الفقهاء أيضاً على النَّهي عن مثل هذا النَّوع من الكتابة، لحديث يرويه أصحاب السُّنن أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نهى أن يُبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصَّص أو يكتب عليه).

٢ –أمَّا إذا احتجنا إلى كتابة اسم المدفون لتمييزه عن غيره، وزيارة أهله له، فهذا جائز في معتمد مذهب الحنفيَّة، خلافاً لجمهور الفقهاء .

يقول ابن عابدين رحمه الله: "لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن؛ لأنَّ النَّهي عنها – وإن صحّ – فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النَّهي عنها من طرق، ثمَّ قال: هذه

الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإنَّ أئمَّة المسلمين من المشرق إلىٰ المغرب مكتوب علىٰ قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السَّلف اهـ .

ويتقوَّىٰ بما أخرجه أبو داود بإسناد جيِّد: (أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل حجراً فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أتعلَّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي) .

نعم، يظهر أنَّ محلَّ هذا الإجماع العملي علىٰ الرُّخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة، فأمَّا الكتابة بغير عذر فلا، حتىٰ إنَّه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشِّعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك ... فالأحسن التَّمسُّك بما يفيد حمل النَّهي علىٰ عدم الحاجة " انتهىٰ باختصار . "رد المحتار" (٢/٢٣٨) . والله أعلم " . انظر : موقع دائرة الإفتاء الأردنيَّة ، اسم المفتي : لجنة الإفتاءالموضوع : حكم وضع الشاهد علىٰ القبر ، رقم الفتوىٰ : ٨٦٩ ، التاريخ : ٢٥-٠٧-٢٠١٠ ، التصنيف : الجنائز ، نوع الفتوىٰ : بحثية.

ومع كلِّ ما تقدَّم بيانه ، فقد أبىٰ المتمسلفة إلَّا أن يحكموا بتحريم الكتابة علىٰ القبور مطلقاً ، من غير تمييز بين كون الكتابة للمباهاة والتَّعظيم وكونها لتعليم القبر وتمييزه عن غيره من القبور ، مع أنَّنا نقلنا عن الشَّيخ ابن عثيمين والشَّيخ الألباني جواز الكتابة التي لا يُراد بها إلَّا إثبات الاسم للدِّلالة علىٰ القبر ، وأنَّه لا بأس بها ، وهذا من ضمن تناقضاتهم وتخابطاتهم ، وما أكثرها...

فقد جاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة : " تحرم الكتابة علىٰ القبر ، سواء كانت اسم المقبور وتاريخ وفاته أو غير ذلك ؛ لما رواه التِّرمذي والنَّسائي : أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن يكتب علىٰ القبر " ... الحديث ، وسنده صحيح . وبالله التَّوفيق ، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ٥٤) .

وجاء في الفتوىٰ رقم (١١٠٢٢) :

س : سمعت من إمام جامع في خطبة صلاة الجمعة أنَّه حرَّم واستنكر في خطبته تعليم القبور ، وذلك بوضع الأشياء التي توضِّح القبر لأهله ، كوضع علامة من البوية ، أو ربط بعض الحبال والأسياخ علىٰ إحدىٰ نصائب القبر ، وذلك لمعرفته ، حيث إنَّ والدي قد توفِّي رحمه الله ووضعت علىٰ إحدىٰ نصائب قبره بعضاً من البوية ، لكي استدلَّ به عند زيارته عليه . أرجو من سماحتكم إرشادي عن ذلك ... فما رأي سماحتكم بذلك ، وفَّقكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين ؟

جـ : لا مانع من تعليم القبر بشيء لا يخالف الشَّرع كالبوية لبعض النَّصائب أو حجر خاص ونحو ذلك ، أمَّا الكتابة على القبر ، فلا تجوز لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن ذلك...

وبالله التَّوفيق ، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم . اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء . انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ١٨٦) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز : " س : وضع العلامة علىٰ القبر ما حكمها ؟

ج : لا بأس بوضع علامة علىٰ القبر ليُعرف ، كحجر أو عظم من غير كتابة ولا أرقام ؛ لأنَّ الأرقام كتابة ، وقد صحَّ النَّهي من النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكتابة علىٰ القبر ، أمَّا وضع حجر علىٰ القبر أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتىٰ يكون علامة علىٰ صاحبه فلا يضرُّ ؛ لأنَّه يروىٰ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّم علىٰ قبر عثمان بن مظعون بعلامة " . انظر : مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٢٠٠) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز أيضاً : " حكم وضع أرقام علىٰ القبر : س : في بعض المقابر يتم وضع أرقام علىٰ سور المقبرة ، ليتم التَّعرُّف علىٰ أصحاب القبور ، ما حكم ذلك ؟ ج : الكتابة علىٰ القبور منهيٌّ عنها ولا تجوز ؛ لما يخشىٰ في ذلك من الفتنة لبعض من يكتب علىٰ قبره ، أمَّا الكتابة علىٰ حائط المقبرة ، فلم يبلغني فيها شيء ، والأحوط عندي تركها ؛ لأنَّ لها شبهاً بالكتابة علىٰ القبور من بعض الوجوه ، والله ولي التَّوفيق ". انظر : مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٢٠٠) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز أيضاً : " حكم الكتابة علىٰ القبر : س : هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو " لافتة " علىٰ قبر الميِّت مكتوب عليها آيات قرآنيَّة ، بالإضافة إلىٰ اسم الميِّت ، وتاريخ وفاته ... إلخ ؟

ج : لا يجوز أن يكتب علىٰ قبر الميِّت : لا آيات قرآنيَّة ولا غيرها ، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما ؛ لما ثبت عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن يجصَّص القبر ، وأن يُقعد عليه ، وأن يبنىٰ عليه ؟ رواه الإمام مسلم في صحيحه ، زاد التِّرمذي والنَّسائي بإسناد صحيح : وأن يكتب عليه " . انظر : مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٢٤٣) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز أيضاً : " حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند البوابة : س : ما حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند بوابة المقبرة ؟ ج : لا أعلم لهذا أصلاً ، وقد نهىٰ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عن الكتابة على القبر ، ويخشى أن تكون الكتابة على جدار المقبرة وسيلة إلى الكتابة على القبور " .
انظر : مجموع فتاوى الشَّيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٢٤٤) .

وقال المدعو محمَّد نصر الدِّين محمَّد عويضة : " والعلَّة في ذلك : أنَّ الكتابة على القبر تؤدِّي إلى تعظيمه ، وتعظيمه يكون سبباً في الشِّرك ، ولذا كان النَّهي حماية لجناب التَّوحيد ، وسدَّاً لكلِّ طريقٍ يجرُّ إلى الشِّرك ، والعياذ بالله تعالى " . انظر : فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب (٢/ ٢٦٢) .

فإلى الله تعالى وحده المُشتكى من فتاوى بدَّدت شمل الأمَّة ، وفرَّقت كلمتها ، وأضعفت شوكتها ... فتاوى أحلَّت الخصام محلَّ الوئام ... فتاوى شتَّتت الكلمة ، وأحلَّت التَّنازع محلَّ التَّصافي ... حتى كفَّر المسلم أخاه المسلم ... فكانت النتيجة : الفشل وذهاب الرِّيح ... وصدق الله العظيم : **﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** [الأنفال: ٤٦] ...

﴿سُؤال﴾ : مَاذَا عَنِ الدُّعاءُ عِنْدَ القُبُوْرِ ؟

الجواب : من المعلوم أنَّ الدُّعاء للحيِّ والميِّت ثابت في صحيح السُّنَّة ، جاء في العديد من أحاديثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، منها:

مَا رَوَاه مسلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائشَة الطَّويل ، وفيْهِ : " إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ "، قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : " قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ " . أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩ برقم ٩٧٤).

وَرَوَى مُسْلِمٌ بِسنَدِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ -: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ -: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ " . أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١ برقم ٩٧٥) ، أحمد في المسند (٥/ ٣٥٣ برقم ٢٣٣٧٣) ، ابن ماجه (١/ ٤٩٤ برقم ١٥٤٧) ، السنن الكبرى (٢/ ٤٦٨ برقم ٢١٧٨) ، ابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد (ص٥٤١ برقم ٥٨٩) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/ ١٠٤٠ برقم ١٧٥٨) ، البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٢٨ برقم ٣٥١) ، الدعوات الكبير (٢/ ٣٠١ برقم ٦٤١) ، السنن الصغير (٢/ ٣٩ برقم ١١٦٣) ، السنن الكبرى (٤/ ١٣٢ برقم ٧٢١٢) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٦٨ برقم ١٥٥٥).

وقد مرَّ معنا - في غير ما كتاب من كُتبنا - قصَّة العتبي ... ومع أنَّ إسناد الرِّواية فيه مقال ، لكن الشَّاهد هو إيراد العديد من العلماء لها في كتبهم ، لأنَّهم فهموا من الآية أنَّ استغفار الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حاصلٌ بعد انتقاله إلىٰ الرَّفيق الأعلىٰ ، ولذلك حثُّوا علىٰ ضرورة الذَّهاب لزيارته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وسؤاله الاستغفار ، لأنَّ الله أمره بالاستغفار لزائريه ، وأذن له في الشَّفاعة في العصاة والمذنبين ، وهذا تجده واضحاً بيِّناً في كتب المفسِّرين عند تفسيرهم لقوله تعالىٰ : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَّ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَّ تَوَّاباً رَحِيماً﴾** [النساء : ٦٤] ، وكذا في كتب الفقه في باب زيارة قبر الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو زيارة المدينة المنوَّرة ... انظر ذلك في : المنتقىٰ من مسموعات مرو (ص٢٣٩-٢٤٠) ، مخطوط ، الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص١٥٨-١٦٠) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٦٥-٢٦٦) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٧٢-٢٧٤ باختصار) ، الأذكار (ص٣٥٢) ، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٤٩٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٧٦-١٧٧) ، الذخيرة (٣/ ٣٧٥-٣٧٦) ، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) (٣/ ٥١-٥٢) ، إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص٥٤-٥٥) ، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢١٤) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٥٣٧-٥٣٨) ، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) (١/ ٣٧٠) ، نهاية الأرب في فنون الأدب (٥/ ١٦٩) ، المدخل (١/ ٢٦٠-٢٦٢) ، البحر المحيط في التفسير (٣/ ٦٩٣) ، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٧-٣٤٨) ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٢/ ٤٦٢-٤٦٣) ، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع (١٤/ ٦١٥) ، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص٣٤٦-٣٤٧) ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٢٥٧) ، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٣٦) ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١/ ٥٧٠-٥٧١) ، معترك الأقران في إعجاز القرآن ، ويُسمَّىٰ (إعجاز القرآن ومعترك الأقران) (٣/ ١٥٥) ، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ (١/ ٦٦-٦٧) ، (١/ ٣٦٧-٣٧٢) ، (١/ ٤٢٥-٤٢٦) ، (١/ ٤٤٦-٤٥١) ، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣/ ٥٨٩) ، (٣/ ٥٩٦-٥٩٧) ، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (١/ ٢٢٥) ، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار (ص٤٩٤) ، سبل الهدىٰ والرشاد ، في سيرة خير العباد ، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد (٣/ ٣١٧) ، (١٢/ ٢٨٠-٢٨٢) ، (١٢/ ٣٨٣-٣٨٤) ، (١٢/ ٣٩٠) ، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (٢/ ١٧٥-١٧٦) ، معونة أولىٰ النهىٰ ، شرح المنتهىٰ منتهىٰ الإرادات (٤/ ٢٤٧-٢٤٨) ، شرح الشفا (٢/ ٧٣) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢١٥) ، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص٢٨٤-٢٨٥) ، شرح الزرقاني علىٰ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١٢/ ١٩٩-٢٠٠) ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثمَّ شرحه في شرح منهج الطلاب) ، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٤/ ٤٥٥) ، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٢/ ٤٤١) ، نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن (ص١٢) ، إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية علىٰ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) (٢/ ٣٥٧) ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٣/ ٢٠١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٥٧) ...

فجمهور أهل العلم - كما رأيت - استشهدوا بقوله تعالىٰ : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَّ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَّ تَوَّاباً رَحِيماً﴾** [النساء : ٦٤] ، علىٰ استحباب زيارة قبر الحبيب صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والدُّعاء عنده ، والتَّوسُّل به إلىٰ الله تعالىٰ ، مستشهدين بقصَّة العتبي... ومع ذلك لم يَرُق للبعض ما سارت عليه الأمَّة قروناً طوالاً ... مع أنَّه لم يؤثر عن أحد السَّلف أو من الخلف قبل ظهور

ابن تيمية أنَّه منع زيارة قبور الأنبياء والصَّالحين ، والدُّعاء عند قبورهم ، والتَّوسُّل بهم إلىٰ الله تعالىٰ . انظر : مجلة الأزهر ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، جمادىٰ الأول سنة ١٣٥٠هـ ، مقال للدجوي بعنوان : التوسل.

فراحوا يوردون واهي الشُّبهات والاعتراضات لتوهين الأدلَّة التي استدلَّ بها جمهور الأمَّة علىٰ جواز زيارته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والدُّعاء عنده ، والتَّوسُّل به صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الله تعالىٰ...

يقول الشَّيخ محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين محتجَّاً ومانعاً من الاستدلال بالآية علىٰ زيارته والدُّعاء والتَّوسُّل به إلىٰ الله تعالىٰ : " وهذه الآية استدلَّ بها دعاة القبور !!! الذين يدعون القبور ويستغفرونها حيث قالوا : لأنَّ الله قال لنبيِّه عليه الصَّلاة والسَّلام : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَّ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَّ تَوَّاباً رَحِيماً﴾** [النساء : ٦٤] ، فأنت إذا أذنبت ، فأذهب إلىٰ قبر النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام ، واستغفر الله ليستغفر لك الرَّسول .

ولكنَّ هؤلاء ضلُّوا ضلالاً بعيداً !!! لأنَّ الآية صريحة ، قال : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا﴾** ، ولم يقل : إذا ظلموا أنفسهم جاءوك ، فهي تتحدَّث عن شيء مضىٰ وانقضىٰ ، يقول: لو أنَّهم إذ ظلموا أنفسهم بما أحدثوا ، ثمَّ جاءوك في حياتك ، واستغفروا الله ، واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحيماً ، أمَّا بعد موت الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام ؛ فإنه لا يمكن أن يستغفر الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحد ؛ لأنَّه انقطع عمله ، كما قال الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلَّا من ثلاثة : إلَّا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " . قال الشيخ الأرنؤوط : " إسناده صحيح . وأخرجه الدارمي (٥٥٩) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (٣٨) ، ومسلم (١٦٣١) (١٤) ، وأبو داود في " السنن " برواية أبي الحسن ابن العبد كما في " تحفة الأشراف " ١٠/ ٢٢١، والترمذي (١٣٧٦) ، وابن أبي الدنيا في "العيال" (٤٣٠) ، والنسائي ٦/ ٢٥١، وأبو يعلىٰ (٦٤٥٧) ، وابن خزيمة (٢٤٩٤) ، والطحاوي في " مشكل الآثار " (٢٤٦) ، وابن حبان (٣٠١٦) ، والطبراني في "الدعاء" (١٢٥١) ، والبيهقي في " السنن " ٦/ ٢٧٨، وفي " الشعب " (٣٤٤٧) ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ١/ ١٩٠، والبغوي (١٣٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠) ، والدولابي في " الكنىٰ " ١/ ١٩٠، والطحاوي في " مشكل الآثار " (٢٤٧) ، والطبراني في " الدعاء " (١٢٥٠) و (١٢٥٢) و (١٢٥٣) و (١٢٥٤) و (١٢٥٥) ، والبيهقي ٦/ ٢٧٨، وابن عبد البر ١/ ١٥ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، به " . انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (١٤/ ٤٣٨ حديث رقم ٨٨٤٤) هامش.

فعمل النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه بعد موته لا يمكن ، لكنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتب له أجر كل ما عملته الأمَّة ، فكلُّ ما عملنا من خير وعمل صالح من فرائض ونوافل ، فإنَّه يكتب أجره للرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام ؛ لأنَّه هو الذي علمنا ، فهذا داخل في قوله : " أو علم ينتفع به " .

الحاصل أنَّه لا دلالة في هذه الآية على ما زعمه هؤلاء الدَّاعون لقبر النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام " . انظر : شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٥٧-٢٥٨) .

وابن عثيمين بكلامه هذا يخالف عموم علماء أمَّة محمَّد ، ويُصرِّح بأنَّهم ضلُّوا ضلالاً بعيداً ، بل هو يخالف الأمَّة التي بيَّن لها ورثة الأنبياء الحقَّ من الباطل ، أولئك الجهابيذ الأساطين الذين جوَّزوا التَّوسُّل واحتجُّوا له بالأدلَّة ...

ومن أدلَّتهم : الآية التي أنكر ابن عثيمين أن تكون دليلاً على التَّوسُّل ، مع العلم أنَّ جلّ المسائل التي خالفوا فيها هي ممَّا عليه الأمَّة ، فهم لا يتورَّعون عن مخالفة الأمَّة ، ويزعمون أنَّهم وحدهم على الحقِّ ، وأنَّ ما عليه غيرهم هو الباطل ، وسيتبيَّن لك ضلال ابن عثيمين في هذه المسألة من خلال مناقشة ما عرضَه من دليلٍ على ما ذهب إليه في كلامه الآتي بعد قليل...

وقد زعم ابن عبد الهادي ، أنَّ الاستشهاد بالآية على جواز التَّوسُّل برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس في محلِّه ، فذهب إلى تخصيص قوله تعالى : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾** [النساء : ٦٤] ، بما قبل الموت . انظر : الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص٣١٩ فما بعدها) .

والحقيقة أنَّ تخصيص الآية المذكورة بما قبل الموت بدون حُجَّة تعصُّب واتِّباع للهوى ، لأنَّ ترك المطلق على إطلاقة هو ممَّا أتفق عليه أهل الحقِّ ، والتقيُّد لا يكون إلَّا بحجَّة ، ولا حجَّة هنا لتقيّد الآية ، بل فقهاء المذاهب حتى الحنابلة على شمول الآية لما بعد الموت ، والأنبياء أحياء في قبورهم. انظر : مقالات الكوثري (ص٣٨٧ بتصرُّف).

والسَّبب أنَّ الآية عامَّة لوقوع الفعل **﴿جاؤُكَ﴾** في حيِّز الشَّرط الذي يدلُّ على العموم ، فقد تقرَّر في علم الأصول : أنَّ أعلى صيغ العموم ما وقع في سياق الشَّرط . انظر : المسودة في أصول الفقه (ص١٠١ فما بعدها) ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٠٦) ، تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص١٢٦) .

ولذلك فهم العلماء من الآية العموم ، ونصُّوا على أنَّه يُستحب لمن زار القبر الشَّريف أن يقرأ هذه الآية ...

أمَّا الشَّيخ محمَّد العثيمين فقد اعترض على الاستدلال بالآية بجواز التَّوسُّل ، وأتى بما يضحك الثَّكلى ... ، حيث ذهب إلى أنَّ استغفار الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته أمرٌ متعذِّر ...

فقال في موضع آخر : " فإذا قال قائل : جئت إلى الرَّسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عند قبره ، وسألته أن يستغفر لي ، أو أن يشفع لي عند الله فهل يجوز ذلك أو لا ؟ قلنا : لا يجوز . فإذا قال : أليس الله يقول : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَّ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَّ تَوَّاباً رَحِيماً﴾** [النساء : ٦٤] . قلنا له : بلى ، إنَّ الله تعالى يقول ذلك : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا﴾** ، وإذ هذه ظرف لما مضى ، وليست ظرفاً للمستقبل ، لم يقل الله : (ولو أنّهم إذا ظلموا) ، بل قال : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا﴾** ، فالآية تتحدَّث عن أمرٍ واقع في حياة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واستغفار الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد مماته أمرٌ متعذِّر ، لأنَّه إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ، كما قال الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " .

فلا يمكن لإنسان بعد موته أن يستغفر لأحد ، بل ولا يستغفر لنفسه أيضاً ، لأنَّ العمل انقطع " . انظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين (٢/ ٣٤٥) .

هذا ما قاله الشيخ محمَّد العثيمين ، وفي كلامه عدَّة مؤآخذات :

أَوَّلاً : أنَّه قصر **﴿إِذْ﴾** على الماضي فقط ، وهذا مجانب للصَّواب فـ **﴿إِذْ﴾** كما تستعمل للماضي تستعمل للمستقبل ، وقد دلَّت على ذلك آيات الكتاب العزيز ، قال الإمام محمَّد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور (٣٧٠هـ) : " الْعَرَب تَضع **﴿إِذْ﴾** للمُستقبل ، و (إِذا) للماضي . قَالَ الله عَزّ وجَلّ : **﴿وَلَوْ تَرى إِذْ فَزِعُوا فَلا فَوْتَ وَأُخِذُوا مِنْ مَكانٍ قَرِيبٍ﴾** [سبأ : ٥١] ، مَعْنَاهُ : وَلَو تَرى إِذْ يَفْزعون يومَ الْقِيَامَة " . انظر : تهذيب اللغة (١٥/ ٣٧) .

قلت : ومن الآيات التي جاء الظَّرف **﴿إِذْ﴾** فيها للمستقبل : قوله تعالى : **﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذابَ أَنَّ الْقُوَّةَ للهَِّ جَمِيعاً وَأَنَّ اللهََّ شَدِيدُ الْعَذابِ﴾** [البقرة: ١٦٥] ، ورؤيتهم العذاب لا تكون إلَّا في القيامة ، حيث يرى المشركون شدَّةَ عذاب اللهَّ وقوَّته ... وقوله تعالى : **﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبابُ﴾** [البقرة : ١٦٦] ، والتَّبرؤ يكون يوم القيامة . وقوله تعالى : **﴿وَلَوْ تَرى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقالُوا يا لَيْتَنا نُرَدُّ وَلا نُكَذِّبَ بِآياتِ رَبِّنا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الأنعام : ٢٧] ، والوقوف على النَّار لا يكون إلا يوم القيامة . وقوله تعالى : **﴿وَلَوْ تَرى إِذْ وُقِفُوا عَلى رَبِّهِمْ قالَ أَلَيْسَ هَذا بِالْحَقِّ قالُوا بَلى وَرَبِّنا قالَ فَذُوقُوا الْعَذابَ بِما كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾** [الأنعام : ٣٠] ، وهذا الوقوف لا يكون إلا في القيامة ، حيث يُوبَّخون على كفرهم ... وقوله تعالى : **﴿وَلَوْ تَرى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَراتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ باسِطُوا أَيْدِيهِمْ**

أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ بِما كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِّ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آياتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام : ٩٣] ، وهذا لا يكـــون إلَّا عند الوفاة ، وهو أمر مستقبلي بالنسبة لكلِّ حيٍّ ... فغمراتِ المَوْتِ هي نزعاته وسكراته ... وقوله تعالىٰ : **﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾** [الأنفال: ٥٠] ، وهذا كسابقه ، أمر مستقبلي لا يكون إلَّا عند الموت حيث ستعمد الملائكة إلىٰ ضرب الكفرة علىٰ وجوههم وأدبارَهم ...

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة ، وكلُّها تتحدَّث عن أمور مستقبليَّة ...

وهناك العديد من المعاني التي تستعمل فيها (إذ) للمستقبل ، استوعبها جميعاً الإمام عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف ، أبو محمَّد ، جمال الدِّين ، ابن هشام (٧٦١هـ) في كتابه : " مغني اللبيب عن كتب الأعاريب " (١/ ١١١-١١٩) .

ومن الجدير بالذِّكر هنا : أنَّ ابن العثيمين من أشدِّ المتحمِّسين لنفي المجاز من القرآن الكريم ، ولذلك لم يتردَّد البتَّة حين اصطدم بقول الله تعالىٰ : **﴿فَوَجَدا فِيها جِداراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقامَهُ﴾** [الكهف : ٧٧] ، أن يُصرِّح بالقول : " بل للجدار إرادة ؛ كما قال تعالىٰ : **﴿فَوَجَدا فِيها جِداراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقامَهُ﴾** . انظر : شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٢٥) .

فماذا يقول ابن عثيمين في قوله تعالىٰ : **﴿هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ﴾** [البقرة: ١٨٧] .

وماذا يقول ابن العثيمين في قول الله تعالىٰ : **﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنا فِيها﴾** [يوسف : ٨٢] ، هل سيسأل شوارع القرية أو بيوتها أو ... وماذا عن الجِمَال ؟؟؟ هل سيسأل الإبل ؟؟!!

وماذا عن قوله تعالىٰ : **﴿وَضَرَبَ اللهُّ مَثَلاً قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهَّ فَأَذاقَهَا اللهُّ لِباسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾** [النحل: ١١٢] بل ماذا يقول في قول الله تعالىٰ**﴿ : وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾** [الإسراء : ٢٤] .

وماذا يقول في قول الله تعالىٰ : **﴿لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾** [فصلت: ٤٢] ، وقول الله تعالىٰ : **﴿وَالصُّبْحِ إِذا تَنَفَّسَ﴾** [التكوير : ١٨] ... وصدق الله العظيم : **﴿فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَلكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾** [الحج : ٤٦] ... لقد طبَّق ابن العثيمين حكاية المثل السائر : عنزة ولو طارت ...

ثَانِيَاً : أنَّه حَكَمَ بتعذُّر استغفار رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... لأنَّه مات ... وهذا خطأ واضح بيِّن ، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيٌّ في قبره ، وقد تضافرت الأحاديث الدالَّة على حياته ، منها :

قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصَّحيح : " الأنبياء أحياء في قبورهم يصلُّون " . أخرجه البزار في المسند (١٣/ ٢٩٩ برقم ٦٨٨٨) ، أبو يعلى في المسند (٦/ ١٤٧ برقم ٣٤٢٥) ، وصحَّحه البيهقي في " حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم " (ص٦٩ برقم ١) ، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١١ برقم ١٣٨١٢) ، وقال : رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَالْبَزَّارُ ، وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَىٰ ثِقَاتٌ . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٨٧) : " وَقَدْ جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ كِتَاباً لَطِيفاً فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ ، أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ " الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ " ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ عَنِ الْمُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمد وبن حبَان عَن الْحَجَّاج الْأسود ، وَهُوَ بن أبي زِيَاد الْبَصْرِيّ ، وَقد وَثَّقَهُ أَحْمد وبن مُعِينٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو يَعْلَىٰ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ وَهُوَ وَهْمٌ ، وَالصَّوَابُ الْحَجَّاجُ الْأَسْوَدُ ، كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَن المستلم ... " ، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصَّغير (١/ ٤٢٦) : " قَالَ السّمهودي رِجَاله ثِقَات وَصَححهُ الْبَيْهَقِيّ.

فالحديث يدلُّ دلالة واضحة على أنَّ الأنبياء أحياءٌ في قبورهم ، وأنَّهم يصلُّون ، والصَّلاة تستدعي جسداً حيَّاً ، قال الإمام القرطبي في " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (١٩/ ١٠٤) في كلامه على حديث صلاة موسى عليه السَّلام في قبره : " ... وهذا الحديث يدلُّ بظاهره على أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى موسى رؤية حقيقيَّة في اليقظة ، وأنَّ موسى كان في قبره حيَّاً يُصلي فيه الصلاة التي كان له يصليها في الحياة ، وهذا كله مُمكنٌ لا إحالة في شيء منه ، وقد صحَّ أنَّ الشُّهداء أحياء يرزقون ، ووجد منهم من لم يتغيَّر في قبره من السِّنين كما ذكرناه . وإذا كان هذا في الشُّهداء كان في الأنبياء أحرى وأولى ، فإنَّ قيل : كيف يصلُّون بعد الموت وليس تلك الحال حال تكليف ؟ فالجواب : أنَّ ذلك ليس بحكم التَّكليف ، وإنَّما ذلك بحكم الإكرام لهم والتَّشريف ، وذلك أنَّهم كانوا في الدُّنيا حبِّبت لهم عبادة الله تعالى والصَّلاة ، بحيث كانوا يلازمون ذلك ، ثمَّ توفُّوا وهم على ذلك ، فشرَّفهم الله تعالى بعد موتهم بأن أبقى عليهم ما كانوا يحبُّون ، وما عُرفوا به ، فتكون عبادتهم إلهاميَّة كعبادة الملائكة ، لا تكليفيَّة ، وقد وقع مثل هذا لثابت البناني رضي

الله عنه ؛ فإنَّه حُبِّبت الصَّلاة إليه حتىٰ كان يقول : اللهمَّ إن كنت أعطيت أحداً يصلِّي لك في قبره ، فأعطني ذلك . فرآه مُلْحِدُه ، بعدما سوَّىٰ عليه لحده قائماً يصلِّي في قبره" .

وقولُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما من أحد يسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله إليَّ روحي حتىٰ أردَّ عليه السَّلام " . فإن قيل : قوله في الحديث : " إلَّا ردَّ الله عليَّ روحي حتىٰ أردّ عليه " ، دالٌّ علىٰ عدم استمرار الحياة ، فالجواب من وجوه:

الأَوَّلُ : أنَّ البيهقي استدلَّ به علىٰ حياة الأنبياء ، قال : وإنَّما أراد – والله أعلم – إلا وقد ردَّ الله عليَّ روحي حتىٰ أردّ عليه.

الثَّانِي : أنَّ السُّبكي ، قال : يحتمل أن يكون ردَّاً معنوياً ، وأن تكون روحه الشَّريفة مشتغلة بشهود الحضرة العليَّة والملأ الأعلىٰ عن هذا العالم ، فإذا سلَّم عليه أقبلت روحه علىٰ هذا العالم لتدارك السَّلام وترد علىٰ المسلِّم ، يعنىٰ : أنَّ ردَّ روحه الشَّريفة التفاتٌ روحاني وتنزُّلٌ إلىٰ دوائر البشريَّة من الاستغراق في الحضرة العليَّة.

الثَّالِثُ : قال بعضهم : هو خطاب علىٰ مقدار فهم المخاطبين في الخارج من الدُّنيا أنَّه لا بدَّ من عود روحه حتىٰ يسمع ويجيب ، فكأنَّه قال : أنا أجيب ذلك تمام الإجابة ، وأسمعه تمام السَّماع مع دلالته علىٰ ردِّ الرُّوح عند سلام أول مسلِّم ولم ، يرد أنها تُقبض ، بعد ولا قائل بتكرُّر ذلك ، إذ يفضي ذلك إلىٰ توالي موتات لا تحصر ، مع أنَّا نعتقد ثبوت الإدراكات ، كالعلم والسَّماع لسائر الموتىٰ فضلاً عن الأنبياء ، ونقطع بعودة الحياة لكلِّ ميِّت في قبره ، كما ثبت في السُّنَّة لأجل السُّؤال ، فيجب الإيمان به كالإيمان بنعيم القبر وعذابه ، وإدراك ذلك من الأعراض المشروطة بالحياة ، وقد يقال : لو كانوا أحياء لرأيناهم ، فنقول لهم : إنَّ الملائكة أحياء ، والشُّهداء أحياء ، والجنُّ أحياء ، ولا نراهم ، وتجوز رؤيتهم من حيث أنَّ كلَّ موجود يمكن رؤيته .

وقد ألَّف الإمام السُّيوطي رحمه الله تعالىٰ كتاباً سمَّاه : " نور الحلك في جواز رؤية الجنِّ والملك " ، وتعرَّض فيه لجواز رؤية النَّبيِّ أيضاً ، وأورد لذلك أدلَّة ، جزاه الله خيراً " . انظر : منهج السلف في فهم النصوص (ص١٣٤-١٣٥).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٦/ ٤٨٨) : " وَمِمَّا يُشْكِلُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : " مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ

رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ فِيهِ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ عَوْدَ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ يَقْتَضِي انْفِصَالَهَا عَنْهُ وَهُوَ الْمَوْتُ .

وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدِهَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِـــهِ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي أَنَّ رَدَّ رُوحِهِ كَانَتْ سَابِقَةً عَقِبَ دَفْنِهِ لَا أَنَّهَا تُعَادُ ثُمَّ تُنْزَعُ ثُمَّ تُعَادُ.

الثَّانِي : سَلَّمْنَا لَكِنْ لَيْسَ هُوَ نَزْعَ مَوْتٍ بَلْ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ.

الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّوحِ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِذَلِكَ.

الرَّابِعُ : الْمُرَادُ بِالرُّوحِ النُّطْقُ فَتَجُوزُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ خِطَابِنَا بِمَا نَفْهَمُهُ.

الْخَامِسُ : أَنَّهُ يَسْتَغْرِقُ فِي أُمُورِ الْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهْمُهُ لِيُجِيبَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

وَقَدِ اسْتُشْكِلَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ وَهُوَ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ اسْتِغْرَاقَ الزَّمَانِ كُلِّهِ فِي ذَلِكَ لِاتِّصَالِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ مِمَّنْ لَا يُحْصَىٰ كَثْرَةً ، وَأُجِيبَ : بِأَنَّ أُمُورَ الْآخِرَةِ لَا تُدْرَكُ بِالْعَقْلِ وَأَحْوَالُ الْبَرْزَخِ أَشْبَهُ بِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ " .

وقولُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " حياتي خيرٌ لكم ، تُحدثون ويُحدث لكم ، ووفاتي خير لكم ، تُعرض عليَّ أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدتُ الله عليه ، وما رأيت من شرٍّ استغفرتُ لكم " . أخرجه البزار ١/ ٣٩٧ (كشف) . وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٤٢٧ برقم ١٤٢٥٠ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، وصحَّحه السيوطي في الخصائص ٢/ ٢٨١ ، وقال العراقي في طرح التثريب ٣/ ٢٩٧: إسناده جيد ، ونصَّ المناوي في فيض القدير ٣/ ٤٠١ بأنه صحيح ، والملا علي القاري في شرح الشفا ١/ ١٠٢ ، وكذا عبد الله الغماري في جزء (نهاية الآمال في شرح وتصحيح حديث عرض الأعمال) .

وجاء هذا الحديث عن طريق آخر مرسلاً عن بكر بن عبد الله المزني ، وهو غاية في الصحَّة . وقد أفاض الأستاذ محمود سعيد ممدوح في الردِّ على تضعيف الألباني للحديث ، وبيّن أنه – أي الألباني – اتبع في تضعيفه للحديث سبيلاً لم يسبق إليه ، وتلاعب تلاعباً يُعاب عليه ، وبما لا مزيد عليه ، وممَّا قاله في ذلك بعد أن ذكر طرق الحديث : أمَّا تضعيفه للحديث فاتبع سبيلاً لم يسبق إليه كما صرح هو بذلك في ضعيفته (٢/ ٤٠٥) ، فإنه أضاف للحديث حديثاً آخر رواه جمع من الثقات ، وجعل حديث (حياتي خيرٌ لكم ...) زيادة على الحديث الأوَّل ، انفرد بها عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فحكم على الحديث الثَّاني بالشُّذوذ لمخالفة عبد المجيد للثِّقات الذين رووا الحديث الأوَّل...!! وذلك أنَّ الحافظ البزَّار قال في مسنده : حدَّثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن عبد الله بن السَّائب ، عن زاذان ، عن عبد الله ، عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " إنَّ لله ملائكة سيَّاحين يبلغوني عن أمَّتي السَّلام " . قال : وقال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "

حياتي خيرٌ لكم تحدثون ويحدث لكم ... " الحديث . فالحديث الأوَّل : رواه عن سفيان جمع من الثِّقات . والحديث الثَّاني : انفرد به عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ، فلمَّا جعلهما الألباني حديثاً واحداً حكم على الثَّاني بالشُّذوذ ، ولم يعده حديثاً مستقلاً بل زيادة ، وهذا خطأ بيِّن ! . ذلك أنَّ المدقِّق لا بدَّ أن يعلم أنَّ هذين حديثين بسند واحد أخرجهما البزَّار كما ترى سعياً للاختصار ، وعدم تكرار الإسناد ، وهو ما يكثر حدوثه في كتب الحديث ، حيث يذكرون سنداً واحداً لعدَّة متون ، وهو ظاهر لا يحتاج لشرح وبيان ، وقد أصاب الحافظ السُّيوطي فجعل في جامعيه : الصَّغير والكبير الحديث الأوَّل في مكان ، والحديث الثَّاني في مكان آخر ، وهذا من شفوف نظره ، وثاقب فهمه ، رحمه الله تعالى ، والله أعلم

ولكي تروق للألباني دعوته صرَّح بأنَّ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد متكلَّم فيه من قِبَل حفظه ، وهو وإن وثَّقه بعضهم لكن ضعَّفه آخرون ، وبيَّن بعضهم السَّبب (كذا) في ضعيفته (٢/ ٤٠٤) ، فكلامه يرشح بضعف الرجل . ولأنَّ الرجل ثقة ، ومن رجال الصحيح ، فقد رأيت أنَّ هذا مقام الذب عنه وبيان ثقته . فقد وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن شاهين ، والخليلي . ورجل يوثِّقه هؤلاء ، ويكثر مسلم من الاحتجاج به في صحيحه يكون قد جاوز القنطرة ، ويكون ما جاء فيه من الجرح مردوداً عند التأمُّل والنَّظر الصَّحيح الموافق لقواعد الحديث . فمن تكلَّم فيه فلأسباب:

١ .بسبب مذهبه ، فإنه كان مرجئاً ، وهذا لا يضرُّ في الرواية كما هو مقرَّر في محلِّه ، وقد قال الحافظ الذَّهبي في الميزان بعد ذكر عبد المجيد بن عبد العزيز في جماعة من الثِّقات المرجئين ما نصّه : الإرجاء مذهب لعدَّة من جلَّة العلماء لا ينبغي التَّحامل عليه به . أهـ.

٢ .كونه أخطأ في أحاديث ، فإنَّه روى حديث الأعمال بالنيَّات من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً . هكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٢) ، والقضاعي في مسند الشِّهاب (فتح الوهاب ١/ ١٦) ، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (١/ ٢٣٣) . والمحفوظ هو عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمَّد بن إبراهيم التَّيمي ، عن علقمة ، عن عمر به مرفوعاً ، هكذا أخرجه الجماعة . ولذا عُدّ هذا الحديث ممَّا أخطأ فيه عبد المجيد فكان ماذا ؟ فمن ذا الذي ما غلط في حديث بل في أحاديث ؟ فإذا وقفت على ترجمة ابن عدي لعبد المجيد بن أبي روّاد في الكامل (٥/ ١٩٨٢) ، فتذكَّر قول الذَّهبي في الموقظة (ص٧٨) : وليس من حدّ الثِّقة أنَّه لا يغلط ، ولا يخطئ ، فمن الذي يسلم من ذلك ؟ غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ ؟ وقد نبَّه الذَّهبي على هذا المعنى عدَّة مرَّات في ميزان الاعتدال . والحاصل أنَّ وجود بعض الوهم في حديث عبد المجيد بن أبي روّاد لا يخرجه عن حدِّ الثِّقة ، لا سيَّما وأنَّه كان حافظاً مكثراً وكثيراً ما يقع من المكثرين مثل ذلك . وقد وصفه الذَّهبي بالحفظ والصِّدق ، فقال في النُّبلاء (٩/ ٤٣٤) : العالم القدوة الحافظ الصَّادق . أهـ.

٣.من تكلّم فيه بجرح غير مفسَّر كقول أبي حاتم الرَّازي – وتشدّده معروف ومشهور – (لا يحتجّ به ، يعتبر به) ، وكقول ابن سعد : (كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً) ، وكقول أبي أحمد الحاكم : (ليس بالمتين عندهم) ، وكقول أبي عبد الله الحاكم : (هو ممَّن سكتوا عنه).

فهذا فضلاً عن كونه من الجرح الخفيف الذي لم يسلم منه إلَّا الطَّبقة الأولى من الثِّقات ، فهو من الجرح الغير مفسَّر الذي ينبغي رده في مقابل توثيق ابن معين ، وأحمد ، وأبي داود ، والنَّسائي ، وغيرهم.

٤ .من تكلم فيه بجرح فيه مبالغة وتشدد مردود ، وهو ابن حبان حيث قال في المجروحين (٢/ ١٦١) : منكر الحديث جداً ، يقلب الأخبار ، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحقَّ التَّرك . أهـ. وقد نبَّه الحافظ في " التَّقريب " (ص٣٦١) على إفراط ابن حبَّان بمقولة التَّرك . وإن تعجب فعجب من الألباني الذي اقتصر في ضعيفته (٢/ ٤٠٤) على قول الحافظ صدوق يخطئ ، ولم يذكر تعقُّب الحافظ على ابن حبَّان وما فعل هذا إلَّا ليوهم القرَّاء أنَّ الرَّجل متروك ، وكلام ابن حبَّان مقبول غير متعقَّب ، نعوذ بالله من اتِّباع الهوى وشرّه.

وكيف يكون الرَّجل مستحقاً للتَّرك ويغيب ذلك عمّن حدث عنه ووثقه كأحمد ، وابن معين .

وابن حبَّان يبالغ جداً في الجرح حتىٰ قال عنه الذَّهبي في الميزان (١/ ٢٧٤) : ابن حبَّان ربما قصب الثّقة حتىٰ كأنَّه لا يدري ما يخرج من رأسه . وكأنَّ مستند ابن حبَّان في المبالغة في جرحه لعبد المجيد بن أبي رواد ما رواه في " المجروحين " (٢/ ١٦١) من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : " القدرية كفر ، والشيعة هلكة ، والحرورية بدعة ، وما نعلم الحق إلا في المرجئة " . قال الدَّارقطني في الأفراد : تفرَّد به عبد المجيد ، وزاد الحافظ في التهذيب (٦/ ٣٨٣) : وبقية رجاله ثقات .

قلت : ما قاله الدَّارقطني والحافظ حقّ لا مرية فيه ، ولا يعني هذا اتِّهام عبد المجيد ، فالصَّواب ، وهو الحقّ أيضاً الذي لا مرية فيه اتِّهام من دلَّسه ابن جريج ، فإنَّه كان مدلِّساً سيء التَّدليس .

قال الدَّارقطني : تجنَّب تدليس ابن جريج ، فإنَّه قبيح التَّدليس لا يدلِّس إلَّا فيما سمعه من مجروح . أهـ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل : بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريح أحاديث موضوعة ، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها . أهـ هكذا في الميزان (٢/ ٦٥٩) .

وبذا تعلم ما في جرح ابن حبَّان من النَّظر ، وتُعَصّب الجناية في هذا الإسناد فيمن دلّسه ابن جريج ، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات . والحاصل أنَّ الرَّجل كما قال معاصروه أحمد، وابن معين: ثقة، ومن تكلَّم فيه فكلامه مردود لا ينتبه إليه.

ومن أجل هذا اعتمده مسلم في صحيحه ، وأخرج له في أصوله . ولهذا قال الحافظ الذَّهبي في "من تُكلّم فيه وهو موثّق" (ص١٢٤) : ثقة مرجئ داعية ، غمزه ابن حبَّان . أهـ.

فكلام الذهبي يصرِّح بتوثيق الرَّجل ، وأنَّ بدعته وكلام ابن حبَّان لا يؤثِّران في ثقته ، وإن كان لهما تأثير لما صرَّح بتوثيقه فتنبَّه ، والله أعلم بالصَّواب.

أمَّا كونه (أي الألباني) تلاعب تلاعباً يُعاب عليه فبيانه من وجهين:

الأَوَّلُ : قال في ضعيفته (٢/ ٤٠٥) : فلعلَّ هذا الحديث الذي رواه عبد المجيد موصولاً عن ابن مسعود أصله هذا المرسل عن بكر ، أخطأ فيه عبد المجيد فوصله عن ابن مسعود ملحقاً إيَّاه بحديثه الأوَّل . أهـ.

قلت : هذا ظنٌ ، والظَّنُّ ليس بكذب فقط ، ولكنَّه أكذب الحديث ، ويلزم من هذا الظَّن الفاسد ردّ المسند – الذي فيه راوٍ تكلّم فيه – للمرسل الذي جاء من وجه أقوىٰ ، فلا يصحُّ بذلك مرسل إلَّا بشق الأنفس ، وفيه إهدار لشطر من السُّنَّة ، ولم أجد من سبق الألباني لهذه الخرافة.

الثَّانِي : فإنَّه قد تقرَّر أنَّ الحديث المرسل يتقوَّىٰ بأمور ، منها : إذا ورد هذا المرسل من طريق آخر موصول ضعيف تقوَّىٰ المرسل به ، وصار من باب الحسن لغيره ، وبه تقوم الحجَّة ويلزم العمل به ، وإذا كان الموصول الذي فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد من قسم الضَّعيف كما ارتآه الألباني – دفعاً بالصّدر – فإنَّ المرسل الصَّحيح إذا ضمّ إليه صار من قسم الحسن المقبول الذي يجب العمل به اتِّفاقاً.

ولم أجد مبرِّراً عند الألباني يبعده عن اتِّباع القواعد الحديثيَّة هنا إلَّا التَّعنُّت ، واتِّباع الهوىٰ في ردِّ مثل هذه الأحاديث.

وأزيد هنا بخصوص هذا الحديث ردّه علىٰ نفسه واتِّباعه لما تقرَّر من قبول المرسل بالشُّروط المبسوطة في محلِّها قوله في ردّه علىٰ الشَّيخ إسماعيل الأنصاري (كتاب الشيباني ١/ ١٣٤-١٣٥) ما نصَّه : المرسل الصَّحيح إسناده حجَّة وحده عند جمهور الفقهاء ، قال الحافظ ابن كثير : " والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وهو يحكي عن أحمد في رواية."

وأمَّا مذهب الشَّافعي فشرطه في الاحتجاج به معروف ، وهو أن يجيئ من وجه آخر ولو مرسلاً ... فهذا الحديث المرسل صحيح حجَّة عند المذاهب الأربعة وغيرهم من أئمَّة أصول الحديث والفقه ، وبذلك يظهر لكلِّ منصف أنَّ القول بسقوط الاستدلال بهذا الحديث لمجرَّد وروده مرسلاً هو السَّاقط . أهـ.

ثمَّ حديث عرض الأعمال أولى بالقبول من هذا المرسل الذي تقوّى بموصول ، فالموصول في الرَّد على الأنصاري ، فيه ليث بن أبي سليم حاله معروف في الضَّعف ، وموصولنا فيه عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي روّاد وقد تقدَّم توثيقه ، وأنَّه من رجال مسلم ، فيكون قد جاوز القنطرة . انظر : رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسُّل والزيارة ، محمود سعيد ممدوح ، (ص١٦١ فما بعدها) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة .

فالحديث يدلُّ دلالة صريحة واضحة على أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمُ بأعمالنا لأنَّها تُعرض عليه ، وأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستغفرُ الله لنا إن كانت أعمالنا قبيحة ... فدلالة الحديث على استغفار الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمؤمنين العاصين المذنبين واضحة جليَّة ، ولذلك لا غضاضة في الدُّعاء عنده ، والتَّوسُّل به إلى الله تعالى ، وسؤاله الاستغفار لعباد الله المذنبين...

وقد أخبرنا الله تعالى في القرآن أنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهيدٌ على أُمَّته يوم القيامة ، فإن لم يعرف ما جرى من أُمَّته فكيف سيشهد عليهم ؟!!! لذا فإنَّ عَرضَ الأعمال عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضروريٌّ لشهادته علينا ، قال الإمام عبد الله بن المبارك : " أَنَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ يَوْمٍ إِلاَّ يُعْرَضُ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، فَيَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ، لِيَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً﴾** [النساء: ٤١] . أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (٢/ ٤٢ برقم ١٦٦) .

ومن المعلوم ، أنَّ عرض الأعمال ليس خاصَّاً به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بل يعمُّ قرابة الإنسان ، كما ورد في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الأَمْوَاتِ ، فَإِنْ كَانَ خَيْراً اسْتَبْشَرُوا بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُمْ ، حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا " . أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥ برقم ١٢٧١٣) ، الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٢٩ برقم ٣٨٨٧) ، المعجم الأوسط (١/ ٥٣ برقم ١٤٨).

قلت : وهذا تفسير ما جاء في قوله تعالى : **﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** [التوبة : ١٠٥] ، فقد قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية : " وَقَدْ وَرَدَ : أَنَّ أَعْمَالَ الْأَحْيَاءِ تُعرَض عَلَى الْأَمْوَا تِ مِنَ الْأَقْرِبَاءِ وَالْعَشَائِرِ فِي الْبَرْزَخِ ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقْرِبَائِكُمْ

وَعَشَائِرِكُمْ فِي قُبُورِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبْشَرُوا بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا : " اللَّهُمَّ ، أَلْهِمْهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِطَاعَتِكَ " .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عمَّن سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، فَإِنْ كَانَ خَيْراً اسْتَبْشَرُوا بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا : اللَّهُمَّ ، لَا تُمِتْهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا " . انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٠٩) ، والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٥ برقم ١٢٧١٣) .

وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أكثروا الصَّلاة عليَّ في يوم الجمعة ، فإنَّه ليس يصلِّي عليَّ أحدٌ يوم الجمعة إلا عُرِضت عليَّ صلاته " . أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٢١ برقم ٣٥٧٧ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، فَإِنَّ أَبَا رَافِعٍ هَذَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ) ، شعب الإيمان (٤/ ٤٣٣ برقم ٢٧٦٩) ، ابن ماجه (١/ ٥٢٤ برقم ١٦٣٧).

وجاء في رواية ابن أبي شيبة ، والطَّبراني ، وابن ماجه ، والبيهقي : " ... فقال رجل يا رسول الله : كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يعني بليت ، فقال : " إنَّ الله حرَّم على الأرضِ أن تأكلَ أَجســـادَ الأنبياء " . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥١٦ ، ٨٧٨٩برقم) ، الدارمي (٢/ ٩٨١ برقم ١٦١٣) ، ابن ماجه (١/ ٣٤٥ برقم ١٠٨٥) ، الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢١٦ برقم ٥٨٩) ، البيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ١٣٢ برقم ٥٢٥).

قال الإمام الشَّوكاني بعد أن ذكر جملة من الأحاديث الدالَّة على تحريم أكل أجساد الأنبياء على الأرض ، قال : " وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ الْإِكْثَارِ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَنَّهَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّهُ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ (١/ ٥٢٤ برقم ١٥٣٧) بِإِسْنَادٍ جَيِّد أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ : " إنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ " ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ "، قُلْنَا : وَبَعْدَ وَفَاتِك ؟ قَالَ : وَبَعْدَ وَفَاتِي ، إنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ" .

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَة مِنْ الْمُحَقِّقِينَ إلَى أَنَّ رَسُولَ اللهَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيّ بَعدَ وَفَاته ، وَأَنَّهُ يُسَرُّ بِطَاعَاتِ أُمَّته ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُبْلَوْنَ ، مَعَ أَنَّ مُطْلَق الْإِدْرَاك كَالْعِلْمِ وَالسَّمَاع ثَابِت لِسَائِرِ الْمَوْتَى ... وَوَرَدَ النَّصّ فِي كِتَابِ اللهَّ فِي حَقّ الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ أَحْيَاء يُرْزَقُونَ وَأَنَّ الْحَيَاة فِيهِمْ مُتَعَلِّقَة بِالْجَسَدِ فَكَيْف بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ " . انظر : نيل الأوطار (٣/ ٢٩٥) .

وقال السيِّد محمَّد بن علوي المالكي : " ويُفهم من قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عُرضت عليَّ صلاته حتىٰ يفرغ منها " أنه بمجرَّد ما يبتدئ المصلِّي بالصَّلاة يسمعها حتىٰ يفرغ منها.

ولقد أحسن السَّائل بالاستيضاح منه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال له : وبعد الموت ؟ فبيَّن له صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ ذلك العرض بعد الموت لوجود صفة الحياة فيه " . انظر : منهج السلف في فهم النصوص (ص١٤٣).

وقد أكَّد علىٰ القول بحياة الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام علماء الأمَّة ، فمن أقوالهم في ذلك:

قال الإمام تاج الدِّين السُّبكي في " طبقات الشَّافعيَّة الكبرىٰ" (٣/ ٤١١-٤١٢) : " فَإِذا ثَبت أَنَّ نَبيَّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيٌّ ، فالحيُّ لا بدَّ من أَن يكون إِمَّا عَالماً أَو جَاهِلاً ، وَلَا يجوز أَن يكون النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاهِلاً ... لِأَنَّ عندنَا رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيٌّ ، يحسُّ ، وَيعلمُ ، وَتُعرض عَلَيْهِ أَعمال الْأمَّة ، ويبلَّغ الصَّلَاة وَالسَّلَام علىٰ مَا بَينَّا" .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري شرح صحيح البخاري" ٦: " ... وَقَدْ ثَبَتَ بِهِ النَّقْلُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ حَيَاتِهِمْ . قُلْتُ : وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ مِنْ حَيْثُ النَّقْلِ ، فَإِنَّهُ يُقَوِّيهِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ ، كَوْنُ الشُّهَدَاءِ أَحْيَاءٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الشُّهَدَاءِ" .

وقال الإمام السَّخاوي في " القول البديع في الصَّلاة علىٰ الحبيب الشَّفيع" (ص١٦٧) : " ونحن نؤمن ونصدِّق بأنَّه – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حيٌّ يُرزقُ في قبره ، وأنَّ جسده الشَّريف لا تأكلهُ الأرض ، والإجماعُ علىٰ هذا" .

وقال الإمام السُّيوطي في " الحاوي للفتاوي" (٢/ ١٨٠) : " وَقَالَ الْقَاضِي شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي فِي كِتَابِ تَوْثِيقِ عُرَىٰ الْإِيمَانِ : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الِاعْتِقَادِ : الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَ مَا قُبِضُوا رُدَّتْ إِلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ كَالشُّهَدَاءِ ، وَقَدْ رَأَىٰ نَبِيُّنَا – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ ، وَأَخْبَرَ – وَخَبَرُهُ صِدْقٌ – أَنَّ صَلَاتَنَا مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ سَلَامَنَا يَبْلُغُهُ ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ ، قَالَ الْبَارِزِيُّ : وَقَدْ سُمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فِي زَمَانِنَا وَقَبْلِهِ أَنَّهُمْ رَأَوُا النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْيَقَظَةِ حَيّاً بَعْدَ وَفَاتِهِ ، قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْبَيَانِ نَبَأُ ابْنُ محمَّد بْنِ مَحْفُوظٍ الدِّمَشْقِيِّ فِي نَظِيمَتِهِ" .

وقال أيضاً : " قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَجْوِبَةِ مَسَائِلِ الْجَاجَرْمِيِّينَ . قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا : أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَأَنَّهُ يُسَرُّ بِطَاعَاتِ أُمَّتِهِ ، وَيَحْزَنُ بِمَعَاصِي الْعُصَاةِ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُ تَبْلُغُهُ صَلَاةُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ ". انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ١٨٠) .

وقال أيضاً : " وَقَالَ الشيخ تقي الدِّين السُّبكي : حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ فِي الْقَبْرِ كَحَيَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَيَشْهَدُ لَهُ صَلَاةُ مُوسَىٰ فِي قَبْرِهِ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَسْتَدْعِي جَسَداً حَيّاً ، وَكَذَلِكَ الصِّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْأَنْبِيَاءِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كُلُّهَا صِفَاتُ الْأَجْسَامِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا حَيَاةً حَقِيقَةً أَنْ تَكُونَ الْأَبْدَانُ مَعَهَا كَمَا كَانَتْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الِاحْتِيَاجِ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَأَمَّا الْإِدْرَاكَاتُ كَالْعِلْمِ وَالسَّمَاعِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ لَهُمْ وَلِسَائِرِ الْمَوْتَىٰ " . انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ١٨٤) .

وقال أيضاً : " قَالَ الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ الصَّاحِبِ فِي مُؤَلَّفٍ لَهُ فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ : هَذَا صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ الْحَيَاةِ لِمُوسَىٰ فِي قَبْرِهِ ، فَإِنَّهُ وَصَفَهُ بِالصَّلَاةِ ، وأَنَّهُ قَائِمٌ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُوصَفُ بِهِ الرُّوحُ ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ الْجَسَدُ ، وَفِي تَخْصِيصِهِ بِالْقَبْرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَوْصَافِ الرُّوحِ لَمْ يَحْتَجْ لِتَخْصِيصِهِ بِالْقَبْرِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّلَاةُ تَسْتَدْعِي جَسَداً حَيّاً وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا حَيَاةً حَقِيقَةً أَنْ تَكُونَ الْأَبْدَانُ مَعَهَا كَمَا كَانَتْ فِي الدُّنْيَا مِنْ الِاحْتِيَاجِ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ الَّتِي نُشَاهِدُهَا ، بَلْ يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ آخر " . انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٢١٣) .

وقال أيضاً : " حَيَاةُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهِ هُوَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ مَعْلُومَةٌ عِنْدَنَا عِلْمًا قَطْعِيّاً لِمَا قَامَ عِنْدَنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ ، وَقَدْ أَلَّفَ الْبَيْهَقِيُّ جُزْءاً فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ ". انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ١٧٨) .

وقال أيضاً : " وَأخرج الزُّبير بن بكار فِي أَخْبَار الْمَدِينَة عَن سعيد بن الْمسيب ، قَالَ : لم أزل أسمع الآذان وَالْإِقَامَة فِي قبر رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّام الْحرَّة حَتَّىٰ عَاد النَّاس " . انظر : الخصائص الكبرىٰ (٢/ ٤٩٠) .

قلت : وقد روىٰ الإمام الدَّارمي في سننه (١/ ٢٢٧ برقم ٩٤) بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثاً ، وَلَمْ يُقَمْ ، وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ الْمَسْجِدَ ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَمْهَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وقال الإمام السَّمهودي : " ولا شكَّ في حياته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته ، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام أحياء في قبورهم حياة أكمل من حياة الشُّهداء التي أخبر الله تعالىٰ بها في كتابه العزيز " .

وقال أيضاً : " وأما أدلَّة حياة الأنبياء فمقتضاها حياة الأبدان كحالة الدُّنيا ، مع الاستغنـــاء عن الغذاء ، ومع قوَّة النفوذ في العالم ". انظر : وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفىٰ (٤/ ١٧٩) ، (٤/ ١٨١) ، بالترتيب.

وقال الإمام حسن بن عمَّار الشرنبلالي المصري الحنفي : " وممَّا هو مقرَّر عند المحقِّقين أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيٌّ يُرزق ، مُمتَّع بجميع الأعمال والعبادات ، غير أنه حُجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات . ولمَّا رأينا أكثر النَّاس غافلين عن أداء حقِّ زيارته ، وما يسنُّ للزائرين من الكليَّات والجزئيَّات ، أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من آداب تتميماً لفائدة الكتاب ، فنقول:

ينبغي لمن قصد زيارة النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكثر من الصَّلاة عليه ، فإنَّه يسمعها أو تبلغ إليه ، وفضلها أشهر من أن نذكره ، فإذا عاين حيطان المدينة المنوَّرة يصلِّي على النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ يقول : اللهمَّ هذا حرم نبيِّك ، ومهبط وحيك ، فامنن عليَّ بالدُّخول فيه ، واجعله وقاية لي من النَّار ، وأماناً من العذاب ، واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفىٰ يوم المآب ، ويغتسل قبل الدُّخول أو بعده قبل التَّوجُّه للزِّيارة إن أمكنه ويتطيَّب ويلبس أحسن ثيابه ، تعظيماً للقدوم على النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثمَّ يدخل المدينة المنوَّرة ماشياً إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته ، متواضعاً بالسَّكينة والوقار ، ملاحظاً جلالة المكان ، قائلاً : بسم الله وعلىٰ ملَّة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، **﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾** [الإسراء : ٨٠] ، اللهمَّ صلِّ علىٰ سيِّدنا محمَّد وعلىٰ آل محمَّد ، إلىٰ آخره ، واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك.

ثمَّ يدخل المسجد الشَّريف فيصلِّي تحيَّته عند منبره ركعتين ، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشَّريف بحذاء منكبه الأيمن ، فهو موقف النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنَّة ، كما أخبر به صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال : " منبري علىٰ حوضي " . أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٩٧ برقم ٩١٤٢) ، البخاري في الصحيح (٢/ ٦١ برقم ١١٩٦) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٣١٧ برقم ٢٨٧٨) ، ابن حبَّان في الصحيح (٩/ ٦٦ برقم ٣٧٥٠) ، الآجري في الشريعة (٥/ ٢٣٥٦ برقم ١٨٣٧) ، البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٦ برقم ٤١٤٦) .

فيسجد شكراً لله تعالىٰ بأداء ركعتين غير تحيَّة المسجد شكراً لما وفقك الله تعالىٰ ومنَّ عليك بالوصول إليه ، ثمَّ تدعو بما شئت ، ثمَّ انهض متوجِّهاً إلىٰ القبر الشَّريف ، فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشَّريفة بغاية الأدب ، مستدبراً القبلة ، محاذياً لرأس النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ووجهه الأكرم ، ملاحظاً نظره السَّعيد إليك ، وسماعه كلامك ، وردَّه عليك سلامك ، وتأمينه علىٰ دعائك ، وتقول : السَّلام عليك يا سيِّدي يا رسول الله ، السَّلام عليك يا نبيَّ الله ، السَّلام عليك يا حبيب الله ، السَّلام عليك يا نبيَّ الرَّحمة ، السَّلام عليك يا شفيع الأمَّة ، السَّلام عليك يا سيِّد المرسلين ، السَّلام عليك يا خاتم النَّبيين ، السَّلام عليك يا مزمِّل ، السَّلام عليك يا مدثِّر ، السَّلام عليك وعلىٰ أصولك الطِّيبين وأهل بيتك الطَّاهرين الذين أذهب الله عنهم الرِّجس وطهَّرهم تطهيراً ، جزاك الله عنَّا أفضل ما جزىٰ نبيَّاً عن قومه ، ورسولاً عن أمَّته ، أشهد أنَّك رسول الله قد بلَّغت الرِّسالة ، وأدَّيت الأمانة ، ونصحت الأمَّة ، وأوضحت الحجَّة ، وجاهدت في سبيل الله حقَّ جهاده ، وأقمت الدِّين حتىٰ أتاك اليقين ، صلَّىٰ الله عليك وسلَّم وعلىٰ أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه ، صلاة وسلاماً دائمين من ربِّ العالمين ، عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله ، صلاة لا انقضاء لأمدها ، يا رسول الله ، نحن وفدك ، وزوَّار حرمك ، تشرَّفنا بالحلول بين يديك ، وقد جئناك من بلاد شاسعة ، وأمكنة بعيدة ، نقطع السَّهل والوعر ، بقصد زيارتك ، لنفوز بشفاعتك ، والنَّظر إلىٰ مآثرك ومعاهدك ، والقيام بقضاء بعض حقك ، والاستشفاع بك إلىٰ ربِّنا ، فإنَّ الخطايا قد قصمت ظهورنا ، والأوزار قد أثقلت كواهلنا ، وأنت الشَّافع المشفَّع ، الموعود بالشَّفاعة العظمىٰ ، والمقام المحمود ، والوسيلة ، وقد قال الله تعالىٰ : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾** [النساء : ٦٤] ، وقد جئناك ظالمين لأنفسنا ، مستغفرين لذنوبنا ، فاشفع لنا إلىٰ ربِّك ، واسأله أن يُميتنا علىٰ سننك ، وأن يحشرنا في زمرتك ، وأن يُوردنا حوضك ، وأن يسقينا بكأسك ، غير خزايا ولا ندامىٰ ، الشَّفاعة ، الشَّفاعة ، الشَّفاعة يا رسول الله – يقولها ثلاثاً – **﴿وَالَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَلِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾** [الحشر: ١٠] . انظر : مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص٢٨٣-٢٨٤).

وقال الإمام الشَّوكاني في " نيل الأوطار" (٣/ ٢٩٥) : " وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَة مِنْ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَيٌّ بَعْدَ وَفَاته ، وَأَنَّهُ يُسَرُّ بِطَاعَاتِ أُمَّته ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُبْلَوْنَ ، مَعَ أَنَّ مُطْلَق الْإِدْرَاك كَالْعِلْمِ وَالسَّمَاع ثَابِت لِسَائِرِ الْمَوْتَى .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : " مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِن ، وَفِي رِوَايَة : بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ ". انظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار (٢/ ١٦٦ برقم ١٨٥٨) ، وانظر : تاريخ بغداد (٧/ ٥٩ ترجمة رقم ٣١٢٨) .

وَلِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا : " إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرٍ يَعْرِفُهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ رَدَّ عليهِ السَّلَامُ وَعَرَفَهُ ، وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرٍ لَا يَعْرِفُهُ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " ، وَصَحَّ : " أَنَّهُ كَانَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ لِزِيَارَةِ الْمَوْتَى وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ " .

وَوَرَدَ النَّصّ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي حَقّ الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ أَحْيَاء يُرْزَقُونَ ، وَأَنَّ الْحَيَاة فِيهِمْ مُتَعَلِّقَة بِالْجَسَدِ ، فَكَيْف بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ : " أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ " ، رَوَاهُ الْمُنْذِرِيُّ وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ " .

وعلى كلِّ حال فإنَّ قوله تعالى : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾** [النساء: ٦٤] عامٌ ، يشمل الحياة والممات ، ولا يوجد ما يخصِّصه بالحياة ... ثمَّ إنَّ استغفار الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاصل لجميع المؤمنين ، سواء منهم من أدرك حياته أو لم يدركها ، قال تعالى : **﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْواكُمْ ﴾** [محمَّد : ١٩] .

وقد ذكرنا– سابقاً – أنَّ جمعاً كبيراً من المفسِّرين فهم من الآية الكريمة العموم ، وهو بلا شكٍّ يظهر صحَّة الاستدلال بالآية الكريمة على حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنَّه حيٌّ في قبره يستغفرُ للمستغفرين ، وهذا الفهم هو الذي فهمه جمهور الفقهاء ، حيث ذكروه الآية في كتب المناسك ، في صفة زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

(٣) أمَّا عن قول ابن عثيمين : أنَّ عمله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انقطع بموته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فهذا فيه مغالطة كبيرة ... فعمل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينقطع ، وهو دائم إلى يوم القيامة ، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الدَّاعي إلىٰ ما تعمله أُمَّته من الخير ، فجميع الأعمال الصَّادرة عن الأُمَّة راجع ثوابها إليه ، كيف لا وهو القائل صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدىٰ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَـــةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَـــامِهِمْ شَيْئاً " . أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٦٠ برقم ٢٦٧٤).

وفي هذا المعنىٰ يقول ابن تيمية في " مجموع الفتاوىٰ" (١/ ١٣٢) : "... فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً " ، وَهُوَ دَاعِي الْأُمَّةِ إِلَىٰ كُلِّ هُدًىٰ ، فَلَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ فِي كُلِّ مَا اتَّبَعُوهُ فِيهِ " .

وكذا يَرِدُّ قولَه : " واستغفار الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر متعذَّر ... ما أوردناه من الأدلَّة علىٰ إثبات حياة الأنبياء ، وأنَّ النَّبيَّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يدعو ويستغفر للأمَّة...

كما أنَّ أبيات العتبي مكتوبة علىٰ واجهة حجرة النَّبي – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الشَّريفة في العمود الذي بين شباك الحجرة النَّبويَّة ، يراها القاصي والدَّاني منذ مئات السِّنين ، وهذا إن دلَّ علىٰ شيء فإنَّما يدلُّ علىٰ القبول ، ولم يعترض عليها أحد ، حتىٰ جاء من جعلوا السَّلف شمّاعة علَّقوا عليها مصائبهم وطامَّاتهم التي كانت بسبب الفهم السَّقيم الذي ما سبقهم إليه أحد ، والتي عادت علىٰ مجموع الأمَّة بالفُرقة والتَّفرقة ، والتَّكفير ، وعظائم الأمور...

ومن الجدير بالذِّكر هنا أنَّ علماء الأمَّة ذكروا في مصنَّفاتهم استحباب الدُّعاء عند قبور الصَّالحين بعامَّة ، زمن ذلك ما قاله الإمام أبو العبَّاس شمس الدِّين أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي في " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان" (٥/ ١٨٧) في ترجمة الملك العادل نور الدِّين أبو القاسم محمود بن عماد الدِّين زنكي : " وسمعت من جماعة من أهل دمشق يقولون : إنَّ الدُّعاء عند قبره مُستجاب ، ولقد جرَّبت ذلك فصحَّ ، رحمه الله تعالىٰ" .

وقال الذَّهبي في " سير أعلام النبلاء" (١٧/ ٢١٥) في ترجمة ابن فورك : " قَالَ عَبْدُ الغَافِرِ فِي (سِيَاق التَّارِيْخ) : الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ قَبْرُهُ بِالحِيرَة يُسْتَسقَىٰ بِهِ " .

وقال أيضاً في " سير أعلام النبلاء" (١٧/ ٤٢٨) في ترجمة أَبُو بَكْرٍ محمَّد بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ أَحْمَدَ الأَرْدَسْتَانِيُّ : " قَالَ شِيْرَوَيْه : كَانَ ثِقَةً يُحْسِنُ هَذَا الشَّأْن ، سَمِعْتُ عِدَّةً يَقُوْلُوْنَ : مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ حَاجَةٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَة يَزُوْرُ قَبْره وَيدعُوهُ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ . قَالَ : وَجَرَّبْتُ أَنَا ذَلِكَ " .

وقال أيضاً في " سير أعلام النُّبلاء" (١٨/ ١٠١) في ترجمة أَبُي الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ حُمَيْدِ بنِ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ : " وَكَانَ وَرِعاً ، تَقيّاً ، مُحْتَشِماً ، يُتَبَرَّك بِقَبرِهِ " .

وقال أيضاً في "تذكرة الحفَّاظ" (٣/ ١٢٩) في ترجمة صالح بن أحمد بن محمَّد أبو الفضل التَّميمي الهمذاني السّمسار : " والدُّعاء عند قبره مُستجاب " .

وقال أيضاً في " تذكرة الحفاظ" (٤/ ١١١) : " قال أبو الرَّبيع بن سالم الحافظ : كان وقت وفاة أبي محمَّد بن عبيد الله قحط مضر ، فلمّا وضع على شفير القبر توسَّلوا به إلى الله في إغاثتهم فسقوا في تلك الليلة مطراً وابلاً ، وما اختلف النَّاس إلى قبره مدَّة الأسبوع إلَّا في الوحل والطِّين " .

وقال أيضاً في ترجمة صالح بن يونس أَبُو شُعَيْب الواسطي الزَّاهد : " ... والدُّعاء عند قبره مُستجاب " . انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٦/ ٧٥٩) .

وقال أيضاً في ترجمة القاسم بْن محمَّد بْن محمَّد بْن عَبْدُوَيْه ، أَبُو أَحْمَد الهَمَذَانيّ الصَّيْرفيّ السّرّاج : " وكان أحد الصَّالحين يُتبرَّك بقبره " . انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٧/ ٨٥٦) .

وقال أيضاً في ترجمة أَحْمَد بْن عَلِيّ أَبُو بَكْر الهَمَذَاني الشافعي الفقيه، المعروف بابن لال : " والدُّعاء عند قبره مُسْتَجَاب " . انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٨/ ٧٨٣) .

وقال أيضاً في ترجمة محمَّد بْن الحَسَن بْن فُورَك ، أبو بَكْر الإصبهانيّ الفقيه المتكلّم : " قَالَ عَبْد الغافر بْن إسماعيل : قبرهُ بالحِيرة يُسْتَسْقى بِهِ " . انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤) ، وانظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٣٠) .

وقال أيضاً : " ... وسمعنا عليّ ابن صِيلا ، وأبي شاكر السّقلاطوني ، وتجنّي ، وابن يلدرك ، ومنوجهر ، وابن شاتيل .

وكان لَهُ ابنٌ شيخٌ إذا جَلَسنا تبيَّنَ كأنَّه الأبُ ، وعَمِيَ على كبرٍ ، وبقيَ سبعين يوماً أعمى ، ثمَّ برئَ وعادَ بصرُهُ – يعني الابن – فسألنا الشيخَ عن السَّبب فذكر لنا : أنَّه ذهب به إلى قبر الإمام أحمد ، وأنّه دَعا وابتهلَ ، وقلتُ : يا إمام أحمد ، أسألُكَ إلّا شفعت فيه إلى ربِّك ، يا ربِّ شَفِّعه في وَلَدي ، وولدي يُؤمِّن ،

ثمَّ مضينا . فلمّا كَـــانَ اللّيْلُ استيقظ وقد أبصر " . انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٩/ ١٠٩) ، (١٣/ ٧٦٨) بالترتيب.

وقال الإمام ابن الجزري في " غاية النهاية في طبقات القرَّاء" (٢/ ٩٦-٩٧) في ترجمة الإمام الشَّافعي : " وقبره بقرافة مصر مشهور ، والدُّعاء عنده مستجاب ، ولما زرته قلت :

زرتُ الإمام الشـــــَّافعي لأنَّ ذلك نافعـــــــــي

لأنال منه شفاعـــــــــة أكرم به من شـــــــافع

وقال أيضاً في ترجمة إسماعيل بن محمَّد بن عبد الله التّستري : " ... شيخ القرَّاء العلَّامة الأوحد ، الأستاذ ، المقرئ ، النحوي ، الأصولي ، الشَّافعي ، برع في القراءات ، والأصول ، والعربيَّة ، وكان شيخ القراءات بالمدرسة الفاضليَّة ، مشهوراً بحسن القراءة ، وجودة الأداء ، انتفع به جماعة ، قرأ القراءات وأجادها على الشطنوفي والصَّايغ وجماعة ، وأخذ العربيَّة عن جماعة ، وصحب القونوي ، وأخذ عنه العربيَّة والأصول وغير ذلك ، وكان والده من كبار الأولياء ، مدفون بتستر ، ينعت بالشَّيخ تاج الدِّين البناكتي ، يُزار ويتبرَّك به " . انظر : غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ١٦٨) .

وقال أيضاً في ترجمة الإمام الشَّاطبي : " ... ودفن بالقرافة بين مصر والقاهرة بمقبرة القاضي الفاضل عبد الرَّحيم البيساني ، وقبره مشهور معروف يقصد للزِّيارة ، وقد زرته مرَّات ـ وعرض عليَّ بعض أصحابي الشَّاطبية عند قبره ، ورأيت بركة الدُّعاء عند قبره بالإجابة – رحمه الله ورضي عنه " . انظر : غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٣) .

وقال الإمام أحمد بن إبراهيم بن محمَّد بن خليل ، موفق الدين ، أبو ذر سبط ابن العجمي في " كنوز الذهب في تاريخ حلب " (١/ ٢٧٩) في ترجمة السُّلطان نور الدِّين الشَّهيد : " قيل إنَّ الدُّعاء عند قبره مُستجاب " .

وقال الإمام السَّخاوي في " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" (٥/ ١٦٤) في ترجمة عَليّ بن أَحْمد بن أبي بكر بن أَحْمد أَبُو الْحسن الْآدَمِيّ ثمَّ الْمصْرِيّ الشَّافِعِي: " ... وَيُقَال أَن الدُّعَاء عِنْد قَبره مُستجاب" .

وقال الإمام الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (١/ ٤٤٥) : " أَخْبَرَنَا إسماعيل بْن أَحْمَد الحيري ، قَالَ : أَخبرنا محمَّد بْن الحسين السّلمي ، قَالَ : سمعت أبا الْحَسَن بْن مقسم ، يقول : سمعت أبا عَلِيّ الصفَّار ، يقول : سمعت إِبْرَاهِيم الحربي ، يقول : قبر معروف التُّرياق المجرَّب.

أَخْبَرَنِي أَبُو إسحاق إِبْرَاهِيم بْن عُمَر البرمكي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الفضل عبيد الله بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن محمَّد الزهري ، قَالَ : سمعت أَبِي يقول : قبر معروف الكرخي مجرَّب لقضاء الحوائج ، ويقال : إنَّه من قرأ عنده مائة مرَّة قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وسأل الله تعالىٰ ما يريد ، قضىٰ الله له حاجته.

حَدَّثَني أَبُو عَبْد الله محمَّد بْن عَلِيّ بْن عَبْدِ اللهَّ الصُّوري ، قَالَ : سمعت أبا الحسين محمَّد بْن أَحْمَد بْن جميع ، يقول : سمعت أبا عَبْد الله ابْن المحاملي ، يقول : أعرف قبر معروف الكرخي منذ سبعين سنة ما قصده مهموم إلا فرَّج الله همَّه ، وبالجانب الشَّرقي مقبرة الخيزران، فيها قبر محمَّد بْن إسحاق بْن يسار صاحب السِّيرة ، وقبر أَبِي حنيفة النعمان بْن ثابت الفقيه إمام أصحاب الرَّأي.

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْد الله الحسين بْن عَلِيّ بْن محمَّد الصَّيمري ، قَالَ : أَخبرنا عُمَر بْن إِبْرَاهِيمَ المقرئ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مكرم بْن أَحْمَد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَر بْن إسحاق بْن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن ميمون ، قَالَ : سمعت الشَّافعي ، يقول : إني لأتبرَّك بأبي حنيفة وأجيء إِلَىٰ قبره في كلّ يوم ، يَعْنِي زائراً ، فإذا عرضت لي حاجة صلَّيت ركعتين ، وجئت إِلَىٰ قبره وسألت الله تعالىٰ الحاجة عنده ، فما تبعد عنِّي حتَّىٰ تقضىٰ" .

وفي كلامه عن معروف الكرخي ، قال الإمام ابن العماد في " شذرات الذهب في أخبار من ذهب" (٤٧٨/٢) : " ... وأهل بغداد يستسقون بقبره ، ويسمُّونه ترياقاً مجرَّباً " .

وقال الإمام عبد الحي بن أحمد العكري الدِّمشقي ، في ترجمة صبح بن أحمد الحافظ أبو الفضل التَّميمي الأحنفي الهمذاني السّمسار : " ... والدُّعاء عند قبره مُستجاب " .

وقال أيضاً في ترجمة أبي بكر أحمد بن علي بن أحمد الهمذاني : " والدُّعاء عند قبره مُستجاب " .

وقال أيضاً في ترجمة الملك العادل محمود بن زنكي : " وروي أَنَّ الدُّعاء عند قبره مُستجاب " .

وقال أيضاً في ترجمة سيف الدِّين أبو الحسن علي بن يوسف بن أبي الفوارس القيمري : " والدُّعاء عند قبره مُستجاب" .

وقال أيضاً في ترجمة الشَّيخ أبو بكر بن داود الصَّالحي : " والدُّعاء عند قبره مُستجاب " .

وقال الإمام ابن العماد العَكري في " شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب" (٥/ ٢٢٤) في ترجمة علي بن حميد أبو الحسن الذُّهلي إمام جامع همذان : " وقبره يُزار ويُتبرَّك به" .

وقال الإمام عبد الرزَّاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدِّمشقي في "حلية البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر" (١/ ٣٣) في ترجمة الشَّيخ إبراهيم أبو إسحق برهان الدِّين الدِّمشقي : " ودفن بالمغارة المعروفة بمغارة الشَّيخ إبراهيم في سفح جبل قاسيون في صالحيَّة دمشق ، يُزار ويتبرَّك به ، والمشهور أنَّ الدُّعاء عند قبره مستجاب ، ولأهل دمشق اعتقاد بزيارته " .

وقال الإمام محمَّد بن محمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ، في ترجمة الشَّيخ أبو زيد عبد الرَّحمن بن عبد الله الهزميري : " والدُّعاء عند قبره مُستجاب " . انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣/ ١٠٩) (٣/ ١٥٠) ، (٤/ ٢٧٨) ، (٥/ ٢٦٠) ، (٧/ ٥٧) ، بالترتيب .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا حُكْمُ غَرْزُ الجَرِيْدِ عَلَى القَبْرِ ؟

الجواب : ذهب جمهور العلماء إلى استحباب غرز الجريدة الرَّطبة أو نحوها على القبر . انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٤٥) ، تفسير القرطبي (١٠/ ٢٦٧) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٦) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٥) .

وفي صحيحه فتح الإمام البخاري باباً سمَّاه : " بَابُ الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ ... " . انظر : صحيح البخاري (٢/ ٩٥) .

ثمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ ، فَقَالَ : " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ " ، ثمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ، ثمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ : " لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا " . أخرجه البخاري (٢/ ٩٥ برقم ١٣٦١) ، مسلم (١/ ٢٤٠ برقم ٢٩٢) ، أحمد في المسند (١/ ٢٢٥برقم ١٩٨٠) ، ابن ماجة (١/ ١٢٥ برقم ٣٤٧) ، النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٩ برقم ٢٢٠٧) ، السنن الصغرى (٤/ ١٠٦ برقم ٢٠٦٩) ، ابن حبان (٧/ ٣٩٨ برقم ٣١٢٨) ، الآجري في الشريعة (٣/ ١٢٨١ برقم ٨٥٠) ، ابن منده في الإيمان (٢/ ٩٦٩ برقم ١٠٧١) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/ ١٢٠٤ برقم ٢١٣٣) ، البيهقي في إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين (ص٨٦ برقم ١١٧) ، شعب الإيمان (١٣/ ٤٣٧ برقم ١٠٥٨٨) ، السنن الصغير (١/ ٣٢ برقم ٤٩) ، السنن الكبرى (٢/ ٥٧٨ برقم ٤١٤٠) ، البغوي في شرح السنة (١/ ٣٧٠ برقم ١٨٣) ، أبو عوانة في المسند (١/ ١٦٧ برقم ٤٩٥) ، ابن المبارك في الزهد (١/ ٤٣٣ برقم ١٢٢٠) ، هناد بن السري الكوفي في الزهد (١/ ٢١٨ برقم ٣٦٠) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٢ برقم ١٢٠٤٥) ، الدارمي (١/ ٢٣٩ برقم ٨٠٢).

وفي الحديث دلالة واضحة على استحباب وَضْعِ الجريدة الرَّطْبة ونحوها على القبر رَجَاءَ التَّخْفيف عن الميِّت بتَسبيْحها ... و " إنَّما خصَّ الجريدتين للغرز على القبر من دون سائر النَّبات والثِّمار ، والله أعلم ، لأنَّها أطول الثِّمار بقاءً ، فتطول مدَّة التَّخفيف عنها ، وهي شجرة شبَّهها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمؤمن ،

وقيل : إنَّها خلقت من فضلة طينة آدم ، وإنَّما أوصى بريدة أن يجعل على قبره الجريدتان تأسِّياً بالنَّبيِّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتبرُّكاً بفعله ، ورجاء أن يخفّف عنه ، وقوله : " لعلَّه أن يخفّف عنهما " فـ (لعلَّ) معناها عند العرب : التَّرجِّي والطَّمع " . انظر : شرح صحيح البخارى ، ابن بطال (٣/ ٣٤٦) .

قال الإمام الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمذاني الجورقاني في كلامه على الحديث السَّابق : " وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ الرَّطْبَةِ عَلَى الْقَبْرِ عَلَى مَا فَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . انظر : الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/ ٥٣٩) .

وقال الإمام القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن" (١٠/ ٢٦٧) : " فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَا لَمْ يَيْبَسَا " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا مَا دَامَا رَطْبَيْنِ يُسَبِّحَانِ ، فَإِذَا يَبِسَا صَارَا جَمَاداً . وَاللهُ أَعْلَمُ . وَفِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ : فَتُوضَعُ عَلَى أَحَدِهِمَا نِصْفاً وَعَلَى الْآخَرِ نِصْفاً ، وَقَالَ :" لَعَلَّهُ أَنْ يُهَوِّنَ عَلَيْهِمَا الْعَذَابَ مَا دَامَ فيهما من بلوتهما شيء " . أخرجه الطيالسي (٢/ ١٩٨ برقم ٩٠٨) .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا : غَرْسُ الْأَشْجَارِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَإِذَا خُفِّفَ عَنْهُمْ بِالْأَشْجَارِ فَكَيْفَ بِقِرَاءَةِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ الْقُرْآنَ . وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَى فِي (كِتَابِ التَّذْكِرَةِ) بَيَاناً شَافِياً ، وَأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ثَوَابُ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ . وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى ذَلِكَ . وَعَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ كُلَّ شيء مِنَ الْجَمَادِ وَغَيْرِهِ يُسَبِّحُ ".

وقال الإمام النَّووي في " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج" (٣/ ٢٠١) : " وَأَمَّا وَضْعُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى الْقَبْرِ ، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ : مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لَهُمَا فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ يَيْبَسَا ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَاحِبَيِ الْقَبْرَيْنِ فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَعَ ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبان ، وَقِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو لَهُمَا تِلْكَ الْمُدَّةَ ، وَقِيلَ : لِكَوْنِهِمَا يُسَبِّحَانِ مَا دَامَا رَطْبَيْنِ ، وَلَيْسَ لِلْيَابِسِ تَسْبِيحٌ ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرِينَ أَوِ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ في قوله تعالى : **﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾** [الإسراء: ٤٤] ، قالوا معناه وان من شيء حي ، ثمَّ قالوا : حياة كل شيء بحسبه ، فحياة الخشب مالم ييبس ، والحجر مالم يُقْطَعْ . وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ ، ثمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ هَلْ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً أَمْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الصَّانِعِ ، فَيَكُونُ مُسَبِّحاً مُنَزِّهاً بِصُورَةِ حَالِهِ ،

وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً . وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ وإن من الحجارة لما يهبط من خشية الله ، وَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ لَا يُحِيلُ جَعْلَ التَّمْيِيزِ فِيهَا وَجَاءَ النَّصُّ بِهِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرْجَىٰ التَّخْفِيفُ بِتَسْبِيحِ الْجَرِيدِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَوْلَىٰ ، وَاللهُ أَعْلَمُ " .

وقال الإمام محمَّد بن مفلح الرَّامينى الحنبلي في " كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي" (٣/ ٤٢٢) : " وَيُسَنُّ مَا يُخَفَّفُ عَنْهُ ، وَإِذَا تَأَذَّىٰ بِالْمُنْكَرِ انْتَفَعَ بِالْخَيْرِ ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ ، لِلْخَبَرِ ، وَأَوْصَىٰ بِهِ بُرَيْدَةُ . ذَكَرَهُ الْبُخَارِي ، وَفِي مَعْنَاهُ غَرْسُ غَيْرِهَا ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ . وَكَرِهَ الْحَنَفِيَّةُ قَلْعَ الْحَشِيشِ الرَّطْبِ مِنْهَا ، قَالُوا : لِأَنَّهُ يُسَبِّحُ فَرُبَّمَا يَأْنَسُ الْمَيِّتُ بِتَسْبِيحِهِ . وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : أَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَحَبُّوا الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ لِخَبَرِ الْجَرِيدَةِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا رَجَا التَّخْفِيفَ لِتَسْبِيحِهَا ، فَالْقِرَاءَةُ أَوْلَىٰ " .

قال الإمام ابن الملقِّن في " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (١/ ٥٤٢) : " ذكر البخاري في صحيحه أنَّ بريدة بن الحصيب الصَّحابي رضي الله عنه أوصىٰ أن يجعل في قبره جريدتان ، ففيه أنَّه رضي الله عنه تبرَّك بفعل مثل فعل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال القاضي : وقد عمل النَّاس في بعض الآفاق تبسيط الخوص علىٰ القبر ، لعلَّهم فعلوه اقتداء بهذا الحديث " .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١/ ٣٢٠) : " قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : شَبَّهَ لَعَلَّ بِعَسَىٰ ، فَأَتَىٰ بِأَنْ فِي خَبَرِهِ .

قَوْلُهُ : " يُخَفَّفُ " بِالضَّمِّ وَفَتْحِ الْفَاءِ ، أَيِ : الْعَذَابُ عَنِ الْمَقْبُورَيْنِ . قَوْلُهُ : " مَا لَمْ تَيْبَسَا " كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ ، أَيْ : الْكِسْرَتَانِ ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ إِلَّا أَنْ تَيْبَسَا بِحَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَلِلْمُسْتَمْلِي إِلَىٰ أَنْ يَيْبَسَا بِإِلَىٰ الَّتِي لِلْغَايَةِ وَالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ ، أَيِ : الْعُودَانِ . قَالَ الْمَازِرِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعَذَابَ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا هَذِهِ الْمُدَّةَ ،انْتَهَىٰ .

وَعَلَىٰ هَذَا ، فَلَعَلَّ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ ، قَالَ : وَلَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا ، وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْوَحْيُ لَمَا أَتَىٰ بِحَرْفِ التَّرَجِّي ، كَذَا قَالَ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَىٰ التَّعْلِيلِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَقِيلَ : إِنَّهُ شَفَعَ لَهُمَا هَذِهِ الْمُدَّةَ ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ ، وَكَذَا رَجَّحَ النَّوَوِيُّ كَوْنَ

الْقِصَّة وَاحِدَة ، وَفِيه نظر لما أوضحناه مِنَ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَعَا لَهُمَا بِالتَّخْفِيفِ مُدَّةَ بَقَاءِ النَّدَاوَةِ ، لَا أَنَّ فِي الْجَرِيدَةِ مَعْنًى يَخُصُّهُ ، وَلَا أَنَّ فِي الرَّطْبِ مَعْنًى لَيْسَ فِي الْيَابِسِ . قَالَ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ مَا دَامَ رَطْباً ، فَيَحْصُلُ التَّخْفِيفُ بِبَرَكَةِ التَّسْبِيحِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا فِيهِ رُطُوبَةٌ مِنَ الْأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا ، وَكَذَلِكَ فِيمَا فِيهِ بركَة ، كالذكر وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ : الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ تَمْنَعَانِ الْعَذَابَ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لَنَا كَعَدَدِ الزَّبَانِيَةِ ، وَقَدِ اسْتَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَضْعَ النَّاسِ الْجَرِيدَ وَنَحْوَهُ فِي الْقَبْرِ عَمَلاً بِهَذَا الْحَدِيث ، وَقَالَ الطُّرْطُوشِيُّ : لِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِبَرَكَةِ يَدِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : لِأَنَّهُ عَلَّلَ غَرْزَهُمَا عَلَى الْقَبْرِ بِأَمْرٍ مُغَيَّبٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : لَيُعَذَّبَانِ . قُلْتُ : لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِنَا لَا نَعْلَمُ أَيُعَذَّبُ أَمْ لَا أَنْ لَا نَتَسَبَّبَ لَهُ فِي أَمْرٍ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ أَنْ لَوْ عُذِّبَ ، كَمَا لَا يَمْنَعُ كَوْنَنَا لَا نَدْرِي أَرُحِمَ أَمْ لَا أَنْ لَا نَدْعُوَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ ، وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ بَاشَرَ الْوَضْعَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ بِهِ . وَقَدْ تَأَسَّى بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الصَّحَابِيُّ بِذَلِكَ ، فَأَوْصَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ غَيْرِهِ " .

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني في " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (١/ ٢٠٨) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٦) : " وَيسنُّ وضع الجريد الْأَخْضَر على الْقَبْر ، وَكَذَا الرّيحان وَنَحْوه من الشَّيْء الرَّطب ، وَلَا يجوز للْغَيْر أَخذه من على الْقَبْر قبل يبسه ، لِأَن صَاحبه لم يعرض عَنهُ إِلَّا عِنْد يبسه لزوَال نَفعه الَّذِي كَانَ فِيهِ وَقت رطوبته وَهُوَ الاسْتِغْفَار " .

وقال الإمام الرَّملي في " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٣/ ٣٥) : " وَيُسْتَحَبُّ وَضْعُ الْجَرِيدِ الْأَخْضَرِ عَلَى الْقَبْرِ لِلِاتِّبَاعِ ، وَكَذَا الرَّيْحَانُ وَنَحْوُهُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الرَّطْبَةِ ، وَيُمْنَعُ عَلَى غَيْرِ مَالِكِهِ أَخْذُهُ مِنْ عَلَى الْقَبْرِ قَبْلَ يُبْسِهِ لِعَدَمِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ ، فَإِنْ يَبِسَ جَازَ لِزَوَالِ نَفْعِهِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ حَالَ رُطُوبَتِهِ وَهُوَ الِاسْتِغْفَارُ " .

وقال الإمام البهوتي الحنبلي في " كشاف القناع عن متن الإقناع" (٢/ ١٦٥) : " وَسُنَّ فِعْلُ لِزَائِرِهِ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ لِلْخَبَرِ وَأَوْصَى بِهِ بُرَيْدَةَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي مَعْنَاهُ غَرْسُ غَيْرِهَا وَأَنْكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ إذَا رَجَا التَّخْفِيفَ بِتَسْبِيحِهَا فَالْقِرَاءَةُ أَوْلَى"

.

وقال الإمام محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي في " ردُّ المحتار على الدُّر المختار" (٢/ ٢٤٥) : " تَتِمَّةٌ قَطْعُ النَّبَاتِ الرَّطْبِ وَالْحَشِيشِ مِنْ الْمَقْبَرَةِ دُونَ الْيَابِس : مَطْلَبٌ فِي وَضْعِ الْجَرِيدِ وَنَحْوِ الْآسِ عَلَى الْقُبُورِ:

تَتِمَّةٌ : يُكْرَهُ أَيْضاً قَطْعُ النَّبَاتِ الرَّطْبِ وَالْحَشِيشِ مِنْ الْمَقْبَرَةِ دُونَ الْيَابِسِ ، كَمَا فِي الْبَحْرِ ، وَالدُّرَرِ ، وَشَرْحِ الْمُنْيَةِ ، وَعَلَّلَهُ فِي الْإِمْدَادِ بِأَنَّهُ مَا دَامَ رَطْباً يُسَبِّحُ اللَّهَ - تعَالَى - فَيُؤْنِسُ الْمَيِّتَ وَتَنْزِلُ بِذِكْرِهِ الرَّحْمَةُ اهـ وَنَحْوُهُ فِي الْخَانِيَّةِ.

أَقُولُ : وَدَلِيلُهُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ وَضْعِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْجَرِيدَةَ الْخَضْرَاءَ بَعْدَ شَقِّهَا نِصْفَيْنِ عَلَى الْقَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَذَّبَانِ . وَتَعْلِيلُهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ، أَيْ ، يُخَفَّفُ عَنْهُمَا بِبَرَكَةِ تَسْبِيحِهِمَا ؛ إذْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْ تَسْبِيحِ الْيَابِسِ لِمَا فِي الْأَخْضَرِ مِنْ نَوْعِ حَيَاةٍ ؛ وَعَلَيْهِ فَكَرَاهَةُ قَطْعِ ذَلِكَ ، وَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَمْلِكْ لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ حَقِّ الْمَيِّتِ . وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ الْحَدِيثِ نَدْبُ وَضْعِ ذَلِكَ لِلِاتِّبَاعِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا اُعْتِيدَ فِي زَمَانِنَا مِنْ وَضْعِ أَغْصَانِ الْآسِ وَنَحْوِهِ ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْضاً جَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ" .

وبناء على ما تقدَّم بيانه ... فإنَّ ادِّعاء الخصوصيَّة للرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المسألة فيه نظر ، حيث ذكر غير واحد من العلماء أنَّ التَّخفيف عن صاحبي القبرين كان بتسبيح الجريدتين ما داما رطبين ، بالإضافة لشفاعة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يؤيِّد ذلك ما جاء في رواية الطَّبراني في " المعجم الكبير" (١٣/ ٢٢٦ برقم ١٣٩٥٥) ، المعجم الأوسط (٤/ ٣٤٦ برقم ٤٣٩٤) ، قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَزِيزٍ ، قَالَ : نا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : نا جَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ يَوْمًا بَيْنَ قُبُورٍ ، وَمَعَهُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ ، فَشَقَّهَا بِاثْنَتَيْنِ ، وَوَضَعَ وَاحِدَةً عَلَى قَبْرٍ وَالْأُخْرَى عَلَى قَبْرٍ آخَرَ ، ثمَّ مَضَى ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لِمَ فَعَلْتَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : " أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يُعَذَّبُ بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَتَّقِي الْبَوْلَ ، وَلَنْ يُعَذَّبَا مَا دَامَتْ هَذِهِ رَطْبَةً " .

وروى مسلم (٤/ ٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠) بسنده عن جابر في حديث طويل ، فيه : " ... فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً ، ثمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَرْسَلْتُ غُصْناً عَنْ يَمِينِي وَغُصْناً عَنْ يَسَارِي ، ثمَّ لَحِقْتُهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ الله فَعَمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : " إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ ، فَأَحْبَبْتُ ، بِشَفَاعَتِي ، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا ، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ" .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١/ ٣١٩) : " وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ أَنَّهُ الَّذِي قَطَعَ الْغُصْنَيْنِ فَهُوَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ هَذِهِ فَالْمُغَايَرَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَوْجُهٍ مِنْهَا أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ مَعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ وَقِصَّةُ جَابِرٍ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَكَانَ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَتَبِعَهُ جَابِرٌ وَحْدَهُ وَمِنْهَا أَنَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ الْجَرِيدَةَ بَعْدَ أَنْ شَقَّهَا نِصْفَيْنِ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ جَابِرًا بِقَطْعِ غُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَتَرَ بِهِمَا عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ثمَّ أَمَرَ جَابِرًا فَأَلْقَى الْغُصْنَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَأَنَّ جَابِرًا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي قِصَّةِ جَابِرٍ أَيْضًا السَّبَبُ الَّذِي كَانَا يُعَذَّبَانِ بِهِ وَلَا التَّرَجِّي الْآتِي فِي قَوْلِهِ لَعَلَّهُ فَبَان تغاير حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ جَابِرٍ وَأَنَّهُمَا كَانَا فِي قِصَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَلَا يَبْعُدُ تَعَدُّدُ ذَلِكَ " .

وفي كلامه على فوائد الحديث ، قال الإمام ابن الملقِّن : في " التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح" (٤/ ٣٩٤) :" الخامسة : التَّسبب إلى تحصيل ما يخفِّف عن الميِّت ، فإنَّ وضعه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الجريدة على القبر ؛ لشفاعته لهما بالتَّخفيف ، ولتسبيحهما ما دامت رطبة ، ومن هذا استحبَّ العلماء قراءة القرآن عند القبر " .

وقال البخاري في الصَّحيح (٢/ ٩٥) : " وَأَوْصَىٰ بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ : أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ " .

قلت : والأثر وصله ابن سعد في "الطَّبقات الكبرىٰ" (٧/ ٨) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، قَالَ : قَالَ مُوَرِّقٌ : أَوْصَىٰ بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ تُوضَعَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ ، فَكَانَ مَاتَ بِأَدْنَىٰ خُرَاسَانَ ، فَلَمْ تُوجَدْ إِلَّا فِي جَوَالِقِ حَمَّارٍ ، وَتُوُفِّيَ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ بِخُرَاسَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ " .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني : " وَقد وَقع لي من طَرِيق أُخْرَىٰ لأبي بَرزَة الْأَسْلَمِيّ أَيْضاً ، وفيهَا حَدِيث مَرْفُوع من حَدِيثه قَرَأت عَلَىٰ أَحْمد بن عمر اللؤْلُؤِي عَن الْحَافِظ أبي الْحَجَّاج الْمزي أَنَّ يُوسُف بن يَعْقُوب بن المجاور أخبرهُ ، أَنا أَبُو الْيمن الْكِنْدِيّ ، أَنا أَبُو مَنْصُور الْقَزاز ، أَنا أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ ، ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ ، سَمِعت أَحْمَدَ بْنَ محمَّد بْنِ عُمَرَ بْنِ بِسْطَامٍ ، يَقُولُ : سَمِعت أَحْمد ابْن سَيَّارٍ

، يَقُولُ : ثَنَا الشَّاهُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ سُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحٍ اللَّيْثِيُّ ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ حَمَّاد بن سَلمَة ، عَن قتَادَة : أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرٍ وَصَاحِبُهُ يُعَذَّبُ ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَغَرَسَهَا فِي الْقَبْرِ ، وَقَالَ : عَسَى أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً" .

وَكَانَ أَبُو بَرزَة يُوصي إِذا متُّ فضعوا فِي قَبْرِي معي جريدتين ، قَالَ : فَمَاتَ فِي مفازة بَين كرمان وقومس ، فَقَالُوا كَانَ يوصينا أَن نضع فِي قَبره جريدتين ، وَهَذَا مَوضِع لَا نصيب فِيهِ ، فَبَيْنَمَا هم كَذَلِك إِذْ طلع عَلَيْهِم ركب من قبل سجستان ، فَأَصَابُوا مَعَهم سَعَفاً فَأخذُوا مِنْهُم جريدتين ، فوضعوهما مَعَه فِي قَبره " . انظر : تغليق التعليق على صحيح البخاري (٢/ ٤٩٢) ، وانظر : تاريخ بغداد (١/ ٥٣٦) ، تاريخ دمشق (٦٢/ ١٠٠) .

هذا بعضٌ ممَّا قاله العلماء في مسألة غرز الجريد الأخضر في القبر ، وقد ذهب أغلبهم إلى أنَّ الجريد لا يُسبِّح إلَّا إذا كان أخضراً ، ويستفيد منه الميِّت ما دام أخضراً ... بحجة أنَّ اليابس لا يُسبِّح ... وهذا أمرٌ لا أراه صحيحاً ... وما جاء بنصِّ الحديث لعلَّه من خصوصيَّات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... والحقّ أنَّه ما من شيء إلَّا ويُسبِّح بحمد الله تعالى ، أخضراً كان أم يابساً ... لأنَّ التَّسبيح في كتاب الله تعالى جاء شاملاً لكافَّة الخلق ، فما من شيء من الذَّرَّة إلى المجرَّة إلَّا ويُسبِّح بحمد الله تعالى ، سواء كان له روح أم لا ، قال تعالى : **﴿وَسَخَّرْنا مَعَ داوُدَ الْجِبالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فاعِلِينَ﴾** [الأنبياء: ٧٩] ، وقال تعالى : **﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْراقِ﴾** [ص: ١٨] ، وقال تعالى : **﴿سَبَّحَ للهِ مَا فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيز الْحَكِيمُ﴾** [الحديد: ١] ، وقال سبحانه : **﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّماواتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾** [الإسراء: ٤٤] ، وقال سبحانه : **﴿يُسَبِّحُ للهِ مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾** [الجمعة: ١] ، وقال سبحانه : **﴿يُسَبِّحُ للهِ مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [التغابن: ١] .

إنَّ الأدلَّة القرآنيَّة السَّابقة تبيِّن لنا بجلاء أنَّ العاقل وغير العاقل ، وما فيه روح وما ليس فيه روح ... يسبِّحون بحمد الله تعالى...

قال الإمام الأزهري : " وممّا يَدُلُّك على أَنَّ تَسْبِيح هَذِه المخلوقات تَسبيحٌ تُعِبِّدَتْ بِهِ قولُ الله جلَّ وعزَّ للجبال : **﴿مِنَّا فَضْلاً يا جِبالُ أَوِّبِي﴾** [سبأ: ١٠] ، وَمعنى : أوِّبي ، أَي : سَبِّحي مَعَ داوُد النَّهارَ كلَّه إِلَى اللَّيْل ، وَلَا يجوز أَن يكون معنى أَمر الله جلَّ وعزَّ للجبال بالتأوِيبِ إِلَّا تعبُّداً لَهَا.

وَكَذَلِكَ قَوْله جلّ وعزّ : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَّ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨] ، فسُجودُ هَذِه الْمَخْلُوقَات عبادةٌ مِنْهَا لخالقها لَا نَفْقَهُها عَنْهَا ، كَمَا لَا نَفْقَه تسبيحَها .

وَكَذَلِكَ قَوْله : ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهَّ﴾ [البقرة: ٧٤] ، وَقد علِم الله هُبوطَها من خَشيَتِه ، وَلم يُعرِّفْنَا ذَلِك ، فَنحْن نؤمِن بِهَا أَعْلَمَنا ، وَلَا ندّعي بِمَا لم نُكَلَّف بأفهامنا من عِلْم فِعلِها كَيفيّةً نَحُدُّها " . انظر : تهذيب اللغة (٤/ ١٩٧) .

قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " ... فسبحان من اخْتصَّ برحمته وتكريمه من شَاءَ من الْجبَال وَالرِّجَال ، فَجعل مِنْهَا جبالاً هِيَ مغناطيس الْقُلُوب ، كَأَنَّهَا مركبة مِنْهُ ، فَهِيَ تهوي إليها كلَّما ذكرتها ، وتهفو نَحْوهَا ، كَمَا اخْتصَّ من الرِّجَال من خصَّه بكرامته ، وَأتمَّ عَلَيْهِ نعْمَته ، وَوضع عَلَيْهِ محبَّته مِنْهُ ، فَأَحبَّهُ وحبَّبه الى مَلَائكَته وعباده الْمُؤمنِينَ ، وَوضع لَهُ الْقبُول فِي الأرض بَينهم.

وَإِذا تَأَمَّلت الْبِقَاع وَجدتهَا   تشقى كَمَا تشقى الرِّجَال وتسعد

فدع عَنْك الْجَبَل الْفُلَانِيّ ، وجبل بني فلَان ، وجبل كَذَا

خُذ مَا ترَاهُ ودع شَيْئاً سَمِعت بِهِ   فِي طلعة الشَّمْس مَا يُغْنِيك عَن زحل

هَذَا وانَّها لتعلم أنَّ لَهَا موعداً ويوماً تنسف فِيهَا نسفاً ، وَتصير كالعهن من هوله وعظمه ، فَهِيَ مشفقة من هول ذَلِك الْموعد ، منتظرة لَهُ .

وَكَانَت أمُّ الدَّرْدَاء رضى الله عَنْهَا إِذا سَافَرت فَصَعدت على جبل تَقول لمن مَعهَا : أسمعت الْجبَال مَا وعدها رَبهَا ، فَيُقَال : مَا أسمعها فَتَقول : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا * فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا * لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥ – ١٠٧] ، فَهَذَا حَال الْجبَال ، وَهِي الْحِجَارَة الصلبة ، وَهَذِه رقَّتها وخشيتها وتدكدكها من جلال رَبهَا وعظمته ، وَقد أخبر عَنْهَا فاطرها باريها أنه لَو أنْزِل عَلَيْهَا كَلَامه لخشعت ولتصدَّعت من خشيَة الله فِيا عجباً من مُضْغَة لحم أقسى من هَذِه الْجبَال ، تسمع آيَات الله تتلى عَلَيْهَا ، وَيذكر الربُّ تبَارك وَتَعَالَى فَلَا تلين وَلَا تخشع وَلَا تنيب ... " . انظر : مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ٢٢٠-٢٢١) .

وقال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤] : " يَقُولُ تَعَالَى : تُقَدِّسُهُ

السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْض وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَيْ : مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَتُنَزِّهُهُ وَتُعَظِّمُهُ وتجِلّه وَتكَبِّرُهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ ، وَتَشْهَدُ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ:

فَفي كُلّ شَيءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلى أَنَّه وَاحِدٌ

كَمَا قَالَ تَعَالَى : **﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا* وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾** [مريم: ٩٠ – ٩٢] .

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حدَّثنا مسكين ابن مَيْمُونٍ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ الرَّمْلَةِ ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ رُوَيم ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، كَانَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَزَمْزَمَ ، جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَطَارَ بِهِ حَتَّى بَلَغَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : سَمِعْتُ تَسْبِيحاً فِي السَّمَاوَاتِ الْعُلَى مَعَ تَسْبِيحٍ كَثِيرٍ : سَبَّحَتِ السَّمَاوَاتُ الْعُلَى مِنْ ذِي الْمَهَابَةِ مُشْفِقَاتٍ لِذِي الْعُلُوِّ بِمَا عَلَا سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى " . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١١١ برقم ٣٧٤٢).

وَقَوْلُهُ : **﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾** [الإسراء: ٤٤] ، أَيْ : وَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللهِ ، **﴿وَلكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾** [الإسراء: ٤٤] ، أَيْ : لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ؛ لِأَنَّهَا بِخِلَافِ لُغَتِكُمْ . وَهَذَا عَامٌّ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالنَّبَاتِ وَالْجَمَادِ ، وَهَذَا أَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤكل.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ فِي يَدِهِ حَصَيَاتٍ ، فَسُمِعَ لَهُنَّ تَسْبِيحٌ كَحَنِينِ النَّحْلِ ، وَكَذَا يَدُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ فِي الْمَسَانِيدِ...

وَقَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾** [الإسراء: ٤٤] ، قَالَ : الْأُسْطُوَانَةُ تُسَبِّحُ ، وَالشَّجَرَةُ تُسَبِّحُ – الْأُسْطُوَانَةُ : السَّارِيَةُ .

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : إِنَّ صَرِيرَ الْبَابِ تَسْبِيحُهُ ، وَخَرِيرَ الْمَاءِ تَسْبِيحُهُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : **﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾** [الإسراء: ٤٤] .

وَقَالَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الطَّعَامُ يُسَبِّحُ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ آيَةُ السَّجْدَةِ أَوَّلَ سُورَةِ الْحَجِّ ... " . انظر : تفسير القرآن العظيم (٥/ ٧٨-٨٠) .

وقال الإمام ابن كثير : " وأَمَّا تَسْبِيحُ الطَّيرِ مَعَ داود ، فتسبيح الجبال الصُّم أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَصَا سبَّح فِي كفِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ : وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ ، وَكَانَتِ الْأَحْجَارُ وَالْأَشْجَارُ وَالْمَدَرُ تسلِّم عَلَيْهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَقَدْ كنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعام وَهُوَ يُؤْكَلُ – يَعْنِي بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وكلَّمه ذِرَاعُ الشَّاة الْمَسْمُومَةِ ، وَأَعْلَمَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ السُّم ، وَشَهِدَتْ بنبوَّته الْحَيَوَانَاتُ الْإِنْسِيَّةُ وَالْوَحْشِيَّةُ ، وَالْجَمَادَاتُ أَيْضاً ، كَمَا تقدَّم بَسْطُ ذَلِكَ كلَّه ، وَلَا شكَّ أَنَّ صُدُورَ التَّسبيح مِنَ الْحَصَا الصِّغار الصُّم الَّتِي لَا تَجَاوِيفَ فِيهَا ، أَعْجَبُ مِنْ صُدُورِ ذلك من الجبال : لما فيها التَّجَاوِيفِ وَالْكُهُوفِ ، فإِنَّهَا وَمَا شَاكَلَهَا تُرَدِّدُ صَدَىٰ الأصوات العالية غالباً ، كما قال عبد الله بن الزُّبير : كان إذا خطب – وهو أمير المدينة بالحرم الشَّريف – تجاوبه الجبال ، أبو قبيس وزرود ، وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَسْبِيحٍ ، فإِنَّ ذَلِكَ مِنْ معجزات داود عليه السَّلام.

ومع هذا كان تسبيح الْحَصَا فِي كفِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، أَعْجَبُ " .

انظر : البداية والنهاية (٦/ ٣١٧) .

وقال الإمام النَّووي في شرح قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " حَتَّىٰ إِذَا بدا له أُحُدُ ، قَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ " : " الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ أُحُداً يُحِبُّنَا حَقِيقَةً ، جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ تَمْيِيزاً يُحِبُّ بِهِ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ من خشية الله ، وَكَمَا حَنَّ الْجِذْعُ الْيَابِسُ ، وَكَمَا سَبَّحَ الْحَصَىٰ ، وَكَمَا فَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِ مُوسَىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَمَا قَالَ نَبِيُّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ ، وَكَمَا دَعَا الشَّجَرَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ فَاجْتَمَعَا ، وَكَمَا رَجَفَ حِرَاءٌ ، فَقَالَ : اسْكُنْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ ، الْحَدِيثَ ، وَكَمَا كَلَّمَهُ ذِرَاعُ الشَّاةِ ، وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تفقهون تسبيحهم وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً بِحَسَبِ حَالِهِ ، وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُهُ ، وَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ شَوَاهِدُ لِمَا اخْتَرْنَاهُ وَاخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ أُحُدًا يُحِبُّنَا حَقِيقَةً " . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٣٩-١٤٠) .

وقد اعترض المانعون علىٰ حديث : " إنَّهما ليعذَّبان ، وما يعذَّبان في كبير ... " ، فقالوا : بأنَّ غرز الجريدة الرَّطبة خاصٌّ بالرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

قال الشَّيخ ابن باز في تعليقه على الحديث : " القول بالخصوصيَّة هو الصَّواب ، لأنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغرس الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها ، ولم يفعل ذلك على سائر القبور ، ولو كانت سنَّة لفعله بالجميع ، ولأنَّ الخلفاء الرَّاشدين وكبار الصَّحابة لم يفعلوا ذلك ، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه . أمَّا ما فعله بُريدة فهو اجتهاد منه ، والاجتهاد يخطئ ويصيب ، والصَّواب مع من ترك ذلك " . انظر : هامش فتح الباري ، تعليق ابن باز ، (٣/ ٢٢٣) .

وللرَّدِّ على هذا الكلام نقول:

أوَّلاً : أنَّ ادِّعاء الخصوص مُعارضٌ بما ذكر البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه : باب الجريدة على القبر ، قال : " وأوصى بُريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان " ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : " قَوْلُهُ بَابُ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ : أَيْ : وَضْعُهَا أَوْ غَرْزُهَا . قَوْلُهُ : وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَخْ . وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ : فِي قَبْرِهِ ، وَلِلْمُسْتَمْلِي : على قَبره ، وَقد وَصله بن سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : أَوْصَى بُرَيْدَةُ أَنْ يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ ، وَمَاتَ بِأَدْنَى خُرَاسَان ، قَالَ بن الْمُرَابِطِ وَغَيْرُهُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بُرَيْدَةُ أَمَرَ أَنْ يُغْرَزَا فِي ظَاهِرِ الْقَبْرِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَضْعِهِ الْجَرِيدَتَيْنِ فِي الْقَبْرَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَا فِي دَاخِلِ الْقَبْرِ لِمَا فِي النَّخْلَةِ من الْبركَة ، لقَوْله تَعَالَى : ﴿**كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ**﴾ [إبراهيم: ٢٤] ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَيُؤَيِّدُهُ إِيرَادُ الْمُصَنِّفِ حَدِيثَ الْقَبْرَيْنِ فِي آخِرِ الْبَابِ ، وَكَأَنَّ بُرَيْدَةَ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ ، وَلَمْ يَرَهُ خَاصًّا بِذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ " . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٢٣) .

ثانياً : وادِّعاء الخصوصيَّة مُعارض بما قاله أئمَّة الفقه من علماء المذاهب الأربعة ، الذين استحبُّوا غرز الجريد الأخضر في القبر اقتداء بالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٠٨) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٦) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٥) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) (٢/ ٣٠٠) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٤١٤) ، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٤٥) ، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) (ص٢١٨).

ثالثاً : وأمَّا قوله : " ولو كانت سُنَّة لفعله بالجميع " ، فهذا بنظرنا قول لم يُسبق إليه ، فإنَّه لم يشترط في المندوب أن يشتهر بالعلم به ، يُضاف لذلك أنَّ السُّنن الحسنة بابها مفتوح إلى يوم القيامة ، فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ

مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " .

رَابِعَاً : وأمَّا قوله : " ولأنَّ الخلفاء الرَّاشدين وكبار الصَّحابة لم يفعلوا ذلك ، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه " ، فهذا أعجب من سابقه ، لأنَّه منقوض بفعل الصَّحابي الجليل بُريدة ، رضي اللهُ عنه ، يُضاف لذلك أنَّ ترك الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأيِّ فعلٍ لا يدلُّ علىٰ عدم المشروعيَّة ، بل يدلُّ علىٰ جواز التَّرك فقط ، ومثال ذلك حديث الضبِّ ، فقد أخرج البخاري (٧/ ٩٧ برقم ٥٥٣٧) ، مسلم (٣/ ١٥٤٣ برقم ١٩٤٥) بسندهما عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهَّ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهَّ ؟ فَقَالَ : " لاَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ " ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ " .

خَامِسَاً : وأمَّا قوله : " أمَّا ما فعله بُريدة فهو اجتهاد منه " ، فهذا أيضاً كلام غريب ... أليس الصَّحابي الجليل من السَّلف ، بل من خيرة السَّلف ؟!!! ألم يَعتبرِ الإمام أحمد وغيرُه أقوالَ الصَّحابة وفتاويهم كأصل أصيل في مذهبهم ؟!!! مع أنَّ الصَّحابة لم يُنكروا علىٰ بُريدة رضي اللهُ عنه فعله ، لذا فالأمر مضىٰ علىٰ الاستحباب والاستحسان ... والله أعلم .

﴿سُؤالٌ﴾ : مَا حُكْمُ الاجْتِمَاعُ لِلتَّعزِيَةِ ؟

الجواب : مسألة الاجتماع للتَّعزية واحدة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ، حتَّىٰ وصل الأمر بالبعض إلىٰ اعتبارها بدعة من البدع المنكرة !!! التي يجب علىٰ النَّاس تجنُّبها والامتناع عنها ، والتَّحذير منها ... مع أنَّ التَّعزية سبيلٌ قويم لتسلية المصاب والتَّخفيف عنه من آلام مُصابه ... فيشعر من خلال تعزية النَّاس له أنَّ الجميع معه في محنته وكربته وشدَّته ، وأنَّه ليس وحيداً في مصيبته ، بل الجميع يقفون معه وقفة رجلٍ واحدٍ ، يواسونه ، ويصنعون له الطَّعام ، ويذكِّرونه بما للصَّابر المُحتسب من أجر عظيم عند الله تعالىٰ ....

ولمناقشة هذه المسألة فقد اشتمل علىٰ الجواب المسائل التَّالية:

أَوَّلاً : مَعْنَى التَّعْزِيَةِ فِي اللغَةِ:

قال الإمام ابن سيده في " المحكم والمحيط الأعظم" (٢/ ٢٢٤) : " العَزَاءُ : الصَّبْر . وَقيل : حسنه ، عَزِىَ عَزَاءً فَهُوَ عَزٍ ، وعَزَّاهُ تَعْزِيَةً – علىٰ الْحَذف والعوض – قَالَ سِيبَوَيْهٍ : لَا يجوز غير ذَلِك . قَالَ أَبُو زيد : الْإِتْمَام أَكثر فِي لِسَان الْعَرَب يَعْنِي التَّفْعِيلَ من هَذَا النَّحْو ، وَإِنَّمَا ذكرت هَذَا ليعلم طَرِيق الْقيَاس ، وَقيل عزَّيْتُه من بَاب تظنَّيت ، وَقد تقدم تَعْلِيله ، وتَعازَىٰ الْقَوْم : عَزَّىٰ بَعضهم بَعْضاً" .

وقال الإمام ابن منظور في " لسان العرب" (١٥/ ٥٢) : " العَزَاءُ : الصَّبْرُ عَنْ كُلِّ مَا فَقَدْت ، وَقِيلَ : حُسْنُه ، عَزِيَ يَعْزَىٰ عَزَاءً ، مَمْدُودٌ ، فَهُوَ عَزٍ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لعَزِيٌّ صَبُورٌ إِذَا كَانَ حَسَنَ العَزَاء عَلَىٰ المَصائِب . وعَزَّاه تَعْزِيَةً ، عَلَىٰ الْحَذْفِ والعِوَض ، فتَعَزَّىٰ ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ : لَا يَجُوزُ غيرُ ذَلِكَ .

قَالَ أَبو زَيْدٍ : الإِتمامُ أَكثر فِي لِسان الْعَرَبِ ، يَعْنِي التَّفْعِيلُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ ، وَإِنَّمَا ذكَرْت هَذَا ليُعْلَمَ طريقُ القِياس فِيهِ ، وَقِيلَ : عَزَّيْته مِنْ بَابِ تَظَنَّيْت ، وَقَدْ ذُكِرَ تَعْلِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ . وَتَقُولُ : عَزَّيْتُ فُلاناً أُعَزِّيه تَعْزِيَةً ، أَي : أَسَّيْته وضَرَبْت لَهُ الأُسىٰ ، وأَمَرْتُه بالعَزَاء فتَعَزَّىٰ تَعَزِّياً أَي تَصَبَّرَ تَصَبُّراً .

وتَعازىٰ القومُ : عَزَّىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ؛ عَنِ ابْنِ جِنِّي . والتَّعْزُوَةُ : العَزاءُ" .

وقال الإمام الزَّبيدي : " العَزاءُ ، كسَماءٍ : الصَّبْرُ عَن كلِّ مَا فَقَدْت ؛ أَو حُسْنُهُ ، وَمِنْه قوْلُهم : أَحْسَنَ اللهُ عَزاءَكَ ؛ كالتَّعْزُوَةِ ؛ كَذَا فِي النُّسخِ ، والصَّوابُ كالتَّعْزِيَةِ ؛ ...

وعَزَّاهُ تَعْزِيَةً : أَمَرَه بالعَزاءِ . وتَعازَوْا : عَزَّىٰ بَعْضُهُم بَعْضاً " . انظر : تاج العروس من جواهر القاموس (٣٩/ ٣٨-٣٩) ، وانظر : القاموس المحيط (ص١٣١١).

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن سليمان بن بطَّال الرّكبي ، أبو عبد الله : " أَصلُ الْعَزَاءِ : هُوَ الصَبْرُ ، يُقَالُ : عَزَّيْتُهُ فَتَعَزَّىٰ تَعْزِيَةً ، وَمَعْنَاهُ : التَّسْلِيَةُ لِصَاحِبِ الْمَيِّتِ ، وَنَدْبُهُ إِلَىٰ الصَّبْرِ وَوَعْظُهُ بِمَا يُزِيلُ عَنْهُ الْحُزْنَ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعَزَاءِ الله فَلَيْسَ مِنَّا " . أخرجه البغوي في شرح السنة (١٣/ ١٢١) .

قِيلَ : مَعْنَاهُ : التأَسِّي وَالتَّصَبْر عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، فَإِذَا أَصَابَتِ الْمُسْلِمَ مُصِيبَةٌ ، قَالَ : ﴿**إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٦] ، كَمَا أَمرهُ الله .

وَمَعْنَىٰ " بعزَاءِ الله " أَيْ : بِتَعْزِيَةِ الله إِيَّاهُ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ : " مَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً " ، أَيْ : صَبَّرَهُ وَسَلَّاهُ ، وَدَعَا لَهُ ". انظر : النَّظْمُ الْمُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ (١/ ١٣٦) .

ثَانِياً : مَعْنَى التَّعْزِيَةِ فِي الاصْطِلَاحِ:

قال الإمام الأزهري : " والتَّعزية : التَّأسية لمن يُصاب بمن يعزو عليه ، وهو أن يقال له : تعزَّ بعزاء الله ، وعزاء الله قوله عزَّ و جلَّ : **﴿الَّذِينَ إذا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا للهَّ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾** [البقرة: ١٥٦] ، وكقوله تعالى : **﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأرض وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾** إلى قوله : **﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾** [الحديد: ٢٢] ، ويقال : لك أسوة في فلان ، فقد مضى حميمه وأليفه ، فحسن صبره . والعزاء اسم أقيم مقام التَّعزية ، ومعنى قوله : تعزَّ بعزاء الله ، أي : تصبَّر بالتَّعزية التي عزَّاك الله بها ممَّا في كتابه . وأصل العزاء : الصَّبر ، وعزَّيت فلاناً ، أي : أمرته بالصَّبر " . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٣٦) .

وقال الإمام النَّووي : " واعلم أنَّ التَّعزية هي : التَّصبير ، وذكرُ ما يسلِّي صاحب الميِّت ، ويخفِّف حزنه ، ويهوِّن مصيبته ؛ وهي مستحبَّة ؛ فإنَّها مشتملة على الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، وهي داخلة أيضاً في قول الله تعالى : **﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى البِرّ والتَّقْوَى﴾** [المائدة: ٢] ، وهذا من أحسن ما يُستدلّ به في التَّعزية.

وثبت في الصَّحيح أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " وَاللهُّ فِي عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْن أخيه " . واعلم أنَّ التَّعزية مستحبَّة قبل الدَّفن وبعده ، قال أصحابنا : يدخل وقت التَّعزية من حين يموتُ ، ويبقى إلى ثلاثة أيَّام بعد الدَّفن . والثَّلاثة على التَّقريب لا على التَّحديد ، كذا قال الشَّيخ أبو محمَّد الجويني من أصحابنا.

قال أصحابنا : وتُكره التَّعزية بعد ثلاثة أيَّام ؛ لأنَّ التَّعزية لتسكين قلب المُصاب ، والغالب سكون قلبه بعد الثَّلاثة ، فلا يجدَّد له الحزن ، هكذا قال الجماهير من أصحابنا . وقال أبو العبَّاس ابن القاص من أصحابنا : لا بأس بالتَّعزية بعد الثَّلاثة ، بل يبقى أبداً ، وإن طال الزَّمان ؛ وحكى هذا أيضاً إمام الحرمين عن بعض أصحابنا ، والمختار أنَّها لا تفعل بعد ثلاثة أيَّام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم ، وهما : إذا كان المعزِّي ، أو صاحب المصيبة غائباً حال الدَّفن ، واتَّفق رجوعه بعد الثَّلاثة.

قال أصحابنا : التَّعزية بعد الدَّفن أفضلُ منها قبلهُ ؛ لأنَّ أهل الميِّت مشغولون بتجهيزه ، ولأنَّ وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، هذا إذا لم يرَ منهم جزعاً شديداً ، فإن رآهُ قدَّم التَّعزية ليسكِّنهم ؛ والله تعالى أعلم " . انظر : الأذكار (ص٢٦٩-٢٧٠).

وقال الإمام علي القارّي في " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٣/ ١٢٤٠) : " التَّعْزِيَةُ : التَّأَسِّي وَالتَّصَبُّرُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، بِأَنْ يَقُولَ : إِنَّا للهَّ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَيَقُولُ الْمُعَزِّي : أَعْظَمَ اللهُّ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ بِالْمَدِّ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ " .

وقال الإمام المناوي القاهري في " فيض القدير شرح الجامع الصَّغير" (٦/ ١٧٩) : " التَّعزية : تفعلة من العزاء ، وهو الصَّبر ، والتَّصبير يكون بالأمر بالصَّبر وبالحثِّ عليه بذكر ما للصَّابرين من الأجر ، ويكون بالجمع بينهما ، وبالتَّذكير بما يحمل على الصَّبر ، كما في حديث الصَّحيحين : " إنَّ لله ما أخذ وله ما أعطى " ، ولا يتعيَّن لها لفظ.

كتب الشَّافعيُّ إلى ابن مهدي ، فأرسل إليه تعزية في ابنه ، وكان جزع عليه...

إنِّي معزِّيك لا أنِّي على طمع   من الحيـــــاة ولكن سُنَّة الدِّين

فما المعزَّى بباقٍ بعد صاحبــه   ولا المعزِّي ولو عاشا إلى حين

فالتَّعزية هي دعوة المُصاب للصَّبر على الابتلاء ، والصَّبْرُ عَنْ كُلِّ مَا فَقَدَ ، وتذكيره ووَعْظُهُ بِمَا يُزِيلُ عَنْهُ الْحُزْنَ ... وهي نوع من أنواع المواساة ، جعلت تطييباً للخواطر ، وتسلية للمُصاب ، والمقصود منها : تخفيف المصاب ، وقد جاء النصُّ عليها والتَّرغيب فيها في غير ما نصٍّ من نصوص الشَّرع الحنيف...

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ " . أخرجه ابن ماجه (١/ ٥١١ برقم ١٦٠٢) ، الترمذي (٢/ ٣٧٦ برقم ١٠٧٣، وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ، الشاشي في المسند (١/ ٤٢٣ برقم ٤٤٠) ، ابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٨٢ برقم ٣١٨) ، الطبراني في الدعاء (ص٣٦٩ برقم ١٢٢٣) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، (٥/ ٩) ، الشهاب القضاعي في المسند (١/ ٢٣٩ برقم ٣٧٨) البيهقي في الآداب (ص١١٦ برقم ٢٧٩) ، شعب الإيمان (١١/ ٤٦٥ برقم ٨٨٤٤) ، السنن الكبرى (٤/ ٩٨ برقم ٧٠٨٨).

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . أخرجه ابن ماجة (١/ ٥١١ برقم ١٦٠١) ، والحديث حسَّن إسناده النووي في الأذكار (ص٢٦٩ برقم ٧٧٨).

وقد شارك الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه في العزاء ... فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ دَبَغْتُ أَرْبَعِينَ مَنِيئَةً ، وَعَجَنْتُ عَجِينِي ، وَغَسَّلْتُ بَنِيَّ وَدَهَنْتُهُمْ وَنَظَّفْتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ائْتِينِي بِبَنِي جَعْفَرٍ " ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ فَشَمَّهُمْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، مَا يُبْكِيكَ ؟ أَبَلَغَكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، أُصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ " ، قَالَتْ : فَقُمْتُ أَصِيحُ وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ : " لَا تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً ، فَإِنَّهُمْ قَدْ

شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ " . أخرجه أحمد في المسند (٤٥/ ٢٥ برقم ٢٧٠٨٦) ، قال الأرنؤوط في تخريج الحديث : " إسناده ضعيف لجهالة أم عيسىٰ الجزار ، ويقال لها : الخزاعية ، قال الحافظ : لا يُعرفُ حالُها ، ولجهالةِ حال أمِّ جعفر بنت محمَّد بن جعفر بن أبي طالب ، وهي أمُّ عَوْن ، فلم يرو عنها سوىٰ ابنها عون بن محمَّد ابن الحنفية وأمِّ عيسىٰ الجزار ، ولم يُذكر فيها جرح ولا تعديل . وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير محمَّد بن إسحاق ، فقد روىٰ له مسلم متابعةً . يعقوب : هو ابنُ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه الطبراني في " الكبير " ٢٤/ (٣٨٠) ، والمِزّي في " تهذيب الكمال " (في ترجمة أمِّ عون بنت محمَّد بن جعفر بن أبي طالب) من طريق أحمد بن محمَّد بن أيوب ، عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد. وقد اختُلف فيه علىٰ ابن إسحاق : فرواه عبد الأعلىٰ – فيما أخرجه ابن ماجه (١٦١١) ، والطبراني ٢٤/ (٣٨١) – ويونُس بن بُكير – فيما أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " ٤/ ٣٧٠- عنه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أم عيسىٰ الجزار ، عن أمِّ جعفر بنتِ محمَّد بن جعفر بن أبي طالب ، عن جدتها أسماء بنت عميس ... وكنَّىٰ عبدُ الأعلىٰ بنتَ جعفر بن أبي طالب : أمَّ عون. ورواه سعيد بن يحييٰ الأموي ، عن أبيه – فيما أخرجه المِزّي في " تهذيبه " (في ترجمة أمِّ عون) – عن محمَّد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أمِّ عيسىٰ الخُزاعي أنها سمعت أسماءَ – يعني بنتَ عميس- أو من حدَّثها ، عن أسماء ... وأخرجه الواقدي في " المغازي " ٢/ ٧٦٦ عن مالك بن أبي الرِّجال ، عن عبد الله بن أبي بكر ، به . وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٦٦) عن رجل من أهل المدينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أمه أسماء بنت عميس ، قالت : لما أُصيب جعفر ، جاءني رسول الله ... فذكر نحوه. وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٦/ ١٦١ ، وقال : رواه أحمد ، وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما ولا جرحهما ، وبقية رجاله ثقات. وقوله : " لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاماً " له شاهد من حديث عبد الله بن جعفر ، سلف برقم (١٧٥١) ، وإسناده حسن. قال السندي : قولها : أربعين منيئة ، بفتح ميم بوزن فعيلة ، آخره همزة : هي الإهاب. "لا تغفلوا " : من الإغفال ، بمعنىٰ الترك " .

ثَالِثاً : أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي الاجْتِمَاعِ لِلتَّعْزِيَةِ:

انقسم أهل العلم في مسألة الاجتماع للتَّعزية إلىٰ قسمين : قسم يرىٰ الجواز ، وقسم يرىٰ المنع ... وقد استدلَّ كل قسم لما ذهب إليه ببعض الأدلَّة...

فمن أقوال المجيزين:

قال الإمام ابن عبد البر في " الكافي في فقه أهل المدينة" (١/ ٢٨٣) : " ويستحبُّ التَّعزية لأهل الميِّت ، وإرسال الطَّعام إليهم ليلة دفنه ، ولا بأس بزيارة القبور للرِّجال ، ويكره ذلك للنِّساء ، وارجو أن يكون أمر المتجالسة في ذلك خفيفاً" .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي في " المغني" (٣/ ٤٩٦) : " مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلِحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَاماً ، يَبْعَثُ بِهِ إلَيْهِمْ ، وَلَا يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَامًا يُطْعِمُونَ النَّاسَ.

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ، يَبْعَثُ بِهِ إلَيْهِمْ ، إعَانَةً لَهُمْ ، وَجَبْراً لِقُلُوبِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا اشْتَغَلُوا بِمُصِيبَتِهِمْ وَبِمَنْ يَأْتِي إلَيْهِمْ عَنْ إصْلَاحِ طَعَامٍ لِأَنْفُسِهِمْ" .

فقوله : " وبمن يأتي إليهم " دليل علىٰ أنَّ ابن قدامة يرىٰ جواز الاجتماع للعزاء...

وقال الإمام ابن الهمام "فتح القدير" (٢/ ١٤٢) : " وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ لِلْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى ، وَيُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ " .

وقال الإمام محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ، شمس الدِّين المنبجي في " تسلية أهل المصائب" (ص١٢٠) : " إن كان الاجتماع ، فيه موعظة للمعزَّىٰ بالصَّبر والرِّضى ، وحصل له من الهيئة الاجتماعيَّة تسلية ، بتذاكرهم آيات الصَّبر وأحاديث الصَّبر والرِّضى ، فلا بأس بالاجتماع علىٰ هذه الصِّفة ، فإنَّ التَّعزية سنَّة ، سنَّها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لكن علىٰ غير الصِّفة التي تفعل في زماننا ، من الجلوس علىٰ الهيئة المعروفة اليوم ، لقراءة القرآن ، تارةً عند القبر في الغالب ، وتارةً في بيت الميِّت ، وتارة في المجامع الكبار ، فهذا بدعة محدثة ، كرهه السَّلف كما تقدَّم ، لكن فيه تسلية لهم ، وإشغال لهم عن الحزن ، والله أعلم " .

وقال الإمام بدر الدِّين العيني : " وفي " المرغيناني " : التَّعزية لصاحب المصيبة حسن ، فلا بأس بأن يجلسوا في البيت أو المسجد والنَّاس في " البناية شرح الهداية" (٣/ ٢٦٠) يأتونهم ويعزُّونهم" .

وقال الإمام المرداوي الدِّمشقي الحنبلي في " الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف" (٢/ ٥٦٥) : " قَوْلُهُ : (وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا) هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَنَصَّ عَلَيْهِ ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ : هَذَا اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالرِّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِيَيْنِ وَغَيْرِهِمْ ، وَعَنْهُ مَا يُعْجِبُنِي ، وَعَنْهُ الرُّخْصَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَزَّىٰ وَجَلَسَ قَالَ الْخَلَّالُ : سَهَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجُلُوسِ إلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ قَالَ فِي الْحَاوِيَيْنِ ، وَالرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ ، وَقِيلَ : يُبَاحُ ثَلَاثاً كَالنَّعْيِ ، وَنُقِلَ عَنْهُ الْمَنْعُ مِنْهُ ، وَعَنْهُ الرُّخْصَةُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ نَقَلَهُ حَنْبَلٌ وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ ، وَمَعْنَاهُ اخْتِيَارُ أَبِي حَفْصٍ . وَعَنْهُ الرُّخْصَةُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَلِغَيْرِهِمْ ، خَوْفَ شِدَّةِ الْجَزَعِ" .

وقال الإمام الحطَّاب الرُّعيني المالكي في " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٢/ ٢٣٠) : " فُرُوعٌ : الْأَوَّلُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ:

(الْأَوَّلُ) فِي الْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ قَالَ سَنَدٌ : وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ لِلتَّعْزِيَةِ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – جَلَسَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُد" .

وقال الإمام ابن نجيم في " البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق" (٢٠٧/٢) ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين : " وَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ إلَيْهَا ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنْ فَرْشِ الْبُسُطِ وَالْأَطْعِمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْت ؛ لِأَنَّهَا تُتَّخَذُ عِنْدَ السُّرُورِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَّخَذَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ..." .

وجاء في " الفتاوىٰ الهنديَّة" (١٦٧/١) : " وَلَا بَأْسَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَجْلِسُوا فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُمْ وَيُعَزُّونَهُمْ ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوس عَلَىٰ بَابِ الدَّارِ ، وَمَا يُصْنَعُ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ مِنْ فَرْشِ الْبُسُطِ وَالْقِيَامِ عَلَىٰ قَوَارِعِ الطُّرُقِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ ، كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ ، وَفِي خِزَانَةِ الْفَتَاوَىٰ : وَالْجُلُوسُ لِلْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ رُخْصَةٌ ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ ، كَذَا فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ " .

وقال الإمام أحمد بن محمَّد الصَّاوي المالكي الخلوتي في " بلغة السَّالك لأقرب المسالك" (٣٦٦/١) : " ويجوز أن يجلس الرَّجل للتَّعزية كما فعل النَّبيُّ حين جاء خبر جعفر ، وزيد ابن حارثة ، وعبدالله بن رواحة ، ومن قتل معهم بمؤتة" .

وقال الإمام محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي في " رد المحتار علىٰ الدُّر المختار" (٢٤١/٢) : " ... لَكِنْ فِي الظَّهِيرِيَّةِ : لَا بَأْسَ بِهِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُمْ وَيُعَزُّونَهُمْ."

وجاء في فتاوىٰ علىٰ الدرب للشِّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز : " حكم جمع القرَّاء في بيت الميِّت لقراءة القرآن بعد دفنه : س: الأخ غ. م. من الجزائر يسأل ويقول : ما حكم أولئك الذين يجمعون المقرئين في بيت الميِّت بعد دفنه ويقرؤون ما يتيسَّر من القرآن ثمَّ يأكلون ويشربون ، وقد يأخذون مبلغاً مالياً علىٰ تلك القراءة ؟ وجهونا سماحة الشَّيخ ؟

ج: هذا الاجتماع لا أصل له في الشَّرع بل هو بدعة ، إنَّما السُّنَّة أن يُزار أهل الميت للتَّعزية والدُّعاء لميِّتهم جبراً لمصابهم ، وأمَّا أن يجمعوهم ليقرؤوا ويطعمونهم فهذا بدعة ، يقول جرير رضي الله عنه - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : كنَّا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميِّت وصنيعة الطَّعام بعد الدَّفن من النِّياحة " . أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن ، المقصود أنَّ كونهم يجمعونهم ليقرؤوا ويأكلوا هذا لا أصل له ، بل هي من البدع ، أمَّا لو زارهم إنسان يسلِّم عليهم ، ويدعو لهم ويعزيهم ، وقرأ في المجلس قراءة عارضة ليست

مقصودة ، لأنَّهم مجتمعون فقرأ آية أو آيات لفائدة الجميع ونصيحة الجميع فلا بأس ، أمَّا أنَّ أهل الميِّت يجمعون النَّاس أو يجمعون جماعة معنية ليقرؤوا أو يطعموهم أو يعطوهم فلوساً ، فهذا بدعة لا أصل له " . انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٤/ ٢٠١ -٢٠٢) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز أيضاً : " لا بأس باستقبال المعزِّين : س : ما رأي سماحتكم فيمن يجلس بالمنزل لاستقبال المعزِّين ، مع العلم أنَّ كثيراً من المعزِّين لا يتمكَّنون من القيام بالعزاء إلا في المنزل ؟. ج : لا أعلم بأساً في حقِّ من نزلت به مصيبة بموت قريبه ، أو زوجته ، ونحو ذلك أن يستقبل المعزِّين في بيته في الوقت المناسب ؛ لأنَّ التَّعزية سنَّة ، واستقباله المعزِّين ممَّا يعينهم علىٰ أداء السُّنَّة . وإذا أكرمهم بالقهوة ، أو الشَّاي ، أو الطِّيب، فكلُّ ذلك حسن " . انظر : مجموع فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٣٧٣)

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز أيضاً : " حكم جلوس أهل الميِّت ثلاثة أيَّام للتَّعزية :

س : بعض أهل الميِّت يجلسون ثلاثة أيَّام ، فما حكم ذلك ؟ . ج : إذا جلسوا حتَّىٰ يعزِّيهم النَّاس فلا حرج إن شاء الله حتىٰ لا يتعبوا النَّاس ، لكن من دون أن يصنعوا للنَّاس وليمة " . انظر : مجموع فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٣٨٢) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز أيضاً : " حكم حضور مجلس العزاء والجلوس فيه : س : هل يجوز حضور مجلس العزاء والجلوس معهم ؟ ج : إذا حضر المسلم وعزَّىٰ أهل الميِّت فذلك مستحبٌّ ؛ لما فيه من الجبر لهم والتَّعزية ، وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيَّب فلا بأس ، كعادة النَّاس مع زوَّارهم."

وجـــاء فيها أيضاً : " حكم الذَّهاب للعزاء إذا كان هناك بدع : س : هل يجوز الذَّهاب للعزاء في ميِّت إذا كان هناك بدع ، مثل قراءة القرآن مع رفع الكفَّين قبل إلقاء السَّلام ؟ . ج : السُّنَّة زيارة أهل الميِّت لعزائهم ، وإذا كان عندهم منكر ، ينكر ويبيّن لهم ، فيجمع المعزِّي بين المصلحتين ، يعزِّيهم وينكر عليهم وينصحهم ، أمَّا مجرَّد قراءة القرآن فلا بأس فيها ، فإذا اجتمعوا وقرأ واحد منهم القرآن عند اجتماعهم ، كقراءة الفاتحة وغيرها ، فلا بأس وليس في ذلك منكر ، فقد كان النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إذا اجتمع مع أصحابه يقرأ القرآن . فإذا اجتمعوا في مجلسهم للمعزِّين وقرأ واحد منهم أو بعضهم شيئاً من القرآن ، فهو

خير من سكوتهم . أمَّا إذا كان هناك بدع غير هذا ، كأن يصنع أهل الميِّت طعاماً للنَّاس ، يعلَّمون وينصحون لترك ذلك . فعلى المعزِّي إذا رأى منكراً أن يقوم بالنُّصح.

يقول جلَّ وعلا : **﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَتَواصَوْا بِالْحَقِّ وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ﴾** [العصر: ١ – ٣] ، **﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾** [المائدة:٢] .

ويقول النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من رأى منكم مُنكراً فليغيِّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " .

أمَّا قول السَّائل : إنَّ المعزِّي يرفع اليدين ويقرأ القرآن قبل الدُّخول والسَّلام فهذا بدعة ، وليس له أصل ، أمَّا إذا قرأ واحد عنهم القرآن على الجميع للفائدة فلا بأس " . انظر : مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٣٧١-٣٧٢) .

وقد استدلَّ المجيزون للاجتماع والجلوس للتَّعزية بالعديد من الأدلَّة ، منها:

عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ، ثمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ، ثمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّىٰ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ " . أخرجه البخاري (٧/ ٥٧ برقم ٥٤١٧) ، مسلم (٤/ ١٧٣٦ برقم ٢٢١٦) ، أحمد في المسند (٦/ ١٥٥ برقم ٢٥٧٣٤) ، البغوي في شرح السنة (١١/ ٣٠٠ برقم ٢٨٥٥).

و " التَّلْبِينَةُ والتَّلْبِين : حَساءٌ يُعمل مِن دَقيق أَوْ نُخَالة ، وربَّما جُعِل فِيهَا عَسَل ، سُمِّيت بِهِ تشْبيهاً باللَّبن . لبَيَاضِها ورِقَّتها ، وَهِيَ تَسْمِية بالمَرّة مِنَ التَّلْبِين ، مَصْدر لَبَّنَ الْقَوْمَ ، إِذَا سَقَاهم اللَّبن " . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢٩) .

وفي الحديث دلالة واضحة على أنَّ السَّلف الصالح ما كانوا يرون بأساً في الاجتماع للتَّعزية ، سواء اجتماع أهل الميت ، أو اجتماع غيرهم معهم ... فالسَّيدة عائشة رضي الله عنها كانت إذا مات أحد من أقاربها ، واجتمع النِّساء للعزاء ، ثمَّ خرجن ولم يبق سوى قريباتها وصديقاتها من الخواص ، " أمرت ببرمة من تلبينة " أي أمرت أن يطبخ قدر من تلبينة ، وهي حساء من دقيق وعسل ، أو من دقيق ولبن " ثمَّ صنع ثريد " أي قطـــع الخبز قطعاً....

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَجَعْفَرٍ ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، ثمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، لَمْ يُطِعْنَهُ ، فَقَالَ : " انْهَهُنَّ " ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ : " فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ " ، فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ العَنَاءِ " .

أخرجه البخاري (٢/ ٨٢ برقم ١٢٩٩) ، أحمد في المسند (٤٣/ ٣٨٢ برقم ٢٦٣٦٣) ، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٧ برقم ٧٠٨٥) ، النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٠ برقم ١٩٨٦) ، السنن الصغرى (٤/ ١٤ برقم ١٨٤٧) ، الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٩٩ برقم ٢٠٧٧) ، المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٣ برقم ٤٣٤٩ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم).

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه للحديث : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضاً : جَوَازُ الْجُلُوسِ لِلْعَزَاءِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ " . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٦٨) .

وروى عبد الرَّزاق عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّ نِسْوَةً مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ ، قَدِ اجْتَمَعْنَ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُؤْذِيَكَ فَلَوْ نَهَيْتَهُنَّ ، فَقَالَ : مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ سَجْلاً أَوْ سَجْلَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ ، أَوْ لَقْلَقَةٌ " ، يَعْنِي الصُّرَاخَ . أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣/ ٥٥٨ برقم ٦٦٨٥) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٨٦ برقم ١١٣٤٢) .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٣/ ١٦١) : " هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ ، أَي : بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ ، وَهُنَّ بَنَاتُ عَمِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لِعُمَرَ : أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ فذكره" .

وَالنَّقْعُ : التُّرَابُ يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَاللَّقْلَقَةُ : الصَّوْتُ ، أي ما لم يرفعن أصواتهن أو يضعن التّراب على رؤوسهن ... وفي الأثر دلالة على أنَّ الاجتماع كان أمراً مباحاً ، ولو كان ممنوعاً لما سكت عمر عن إنكاره والنهي عنه...

وقد قام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعزية أصحابه ، فَعَنْ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ ، فَأْتِنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ ، وَيَقُولُ : " إِنَّ لِلَّهِ

مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ ، وَلْتَحْتَسِبْ " ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ – قَالَ : حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ – فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : " هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ " . أخرجه البخاري (٢/ ٧٩ برقم ١٢٨٤) ، النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٨ برقم ٢٠٠٧) ، البيهقي في الآداب (ص٣٠٤ برقم ٧٥٢) ، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٨ برقم ٧١٢٩).

فالرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءها ، وعزَّاها بمصابها ، وجلس عندها ومعه جماعة من أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ...

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهَا : " مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ ؟ " ، قَالَتْ : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ ، فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ ، وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ ... " . أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٤/ ٢٧ برقم ١٨٨٠) .

قال الإمام السِّندي في " حاشيته سنن النَّسائي (مطبوع مع السُّنن) (٤/ ٢٧) ، وانظر : شرح سنن النسائي المسمى " ذخيرة العقبى في شرح المجتبى " (١٨/ ٣٧٣) : " والْحَدِيث يدلُّ على مَشْرُوعِيَّة التَّعْزِيَة ، وعَلى جَوَاز خُرُوج النِّسَاء لَهَا ."

وروى إسماعيل بن جعفر ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي السُّوقِ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ يَتْبَعُهَا بُكَاءٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ تَرَكَ أَهْلُ هَذَا الْمَيِّتِ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ لَكَانَ خَيْراً لِمَيِّتِهِمْ ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَقُولُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَقُولُهُ .

قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ – وَمَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، قَالَ مَرْوَانُ : قُمْ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ فَانْهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ عَلَيْهِ – قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : دَعْهُنَّ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ ، فَإِنَّهُ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ " ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ :

نَعَمْ ، قَالَ : فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . أخرجه إسماعيل بن جعفر في حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص٥٢٢ برقم ٤٧٠) ، أحمد في المسند (٢/ ١١٠ برقم ٥٨٨٩) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٩٤ برقم ١٩٩٨) .

كما دلَّت الآثار علىٰ أنَّ السَّلف كانوا لا يرون بأساً في الاجتماع للتَّعزية...

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في ترجمة عبد الرَّحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي : " قال أبو النَّضر هاشم بن القاسم : إنِّي لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي ، كنَّا عنده وهو يعزَّىٰ في ابن له ، إذ جاءه إنسان ، فقال له : إنَّ غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ، ففزع ، وقام فدخل في منزله ثمَّ خرج إلينا وقد اختلط " . انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٢) .

فالإمام ابن حجر العسقلاني ينقل عن الإمام أبو النَّضر هاشم بن القاسم أنَّهم كانوا عند الإمام المسعودي وهو يُعزَّىٰ في ابن له ، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ السَّلف كانوا يجتمعون للعزاء...

ومن أقوال المانعين للاجتماع والجلوس للتَّعزية:

قال الإمام الشَّافعي في " الأم " (٣١٨/١) : " ... وَأَكْرَهُ الْمَأْتَمَ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكَاءٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ ، وَيُكَلِّفُ الْمُؤْنَةَ ." ...

والإمام الشَّافعيُّ هنا بنىٰ كلامه علىٰ أثر جرير ، وهو أثر ضعيف ، مع العلم أنَّه لا خلاف في تحريم المآتم ، وما فيها من النِّياحة ، ولطم الخدود ، وشقِّ الجيوب ... أمَّا مجرَّد الاجتماع ، لتقديم واجب العزاء ، وما يصاحبه من التَّذكير بالمصير ، والمواعظ والرَّقائق ... فلا شكَّ في مشروعيَّته واستحبابه...

وقال الإمام أبو بكر الطَّرطوشي المالكي في " الحوادث والبدع" (ص١٧٠) : " قال علماؤنا المالكيُّون : التَّصدِّي للعزاء بدعة ومكروه ، فأمَّا إن قعد في بيته أو في المسجد محزوناً من غير أن يتصدَّىٰ للعزاء ؛ فلا بأس به ؛ فإنَّه لمَّا جاء النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعيُ جعفر ؛ جلس في المسجد محزوناً ، وعزَّاه النَّاس" .

وقول الطَّرطوشي : " التَّصدي للعزاء بدعةٌ ومكروه " يردُّه الأدلَّة والآثار التي سقناها ممَّا استدلَّ به المجيزون للاجتماع في التَّعزية...

أمَّا كلامه عن المآتم ، فهو حقٌّ ، لم يقل بجوازه أحد ... مع العلم أنَّه لا علاقة بالاجتماع للتَّعزية بالمآتم وما يجري فيها من المخالفات الشَّرعيَّة...

وقال الإمام النَّووي في " المجموع شرح المهذب" (مع تكملة السُّبكي والمُطيعي) (٣٠٦/٥) : " وَأَمَّا الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ ، وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي التَّعْلِيقِ ، وَآخَرُونَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، قَالُوا : يَعْنِي بِالْجُلُوسِ لَهَا أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ فِي بَيْتٍ فَيَقْصِدُهُمْ مَنْ أَرَادَ التَّعْزِيَةَ ، قَالُوا : بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ ، فَمَنْ صَادَفَهُمْ عَزَّاهُمْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الجلوس لها ، صرَّح به المحالي ، وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ" .

وكلام الإمام النَّووي دائر حول تحرير مذهب الشَّافعيَّة في هذه المسألة ... وقد سبق توجيه كلام الشَّافعي ... أمَّا عن كراهته للاجتماع للتَّعزية ...

فلعلَّ الأمر منصرف إلىٰ ما كان في زمانه من المخالفات التي تجري في بيوت العزاء ... علىٰ نحو ما يحدث في زماننا من المخالفات الشَّرعيَّة في بعض بيوت العزاء في بعض البلدان...

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة في " زاد المعاد في هدي خير العباد" (٥٠٨/١) : " وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَجْتَمِعَ لِلْعَزَاءِ ، وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ" .

وكلام ابن القيِّم يردُّه مجموع الأدلَّة التي سقناها في جواز الاجتماع للتَّعزية ... أمَّا عن كلامه عن قراءة القرآن ... فقد سبق الكلام عليه...

وقال الإمام ابن عابدين في " رد المحتار علىٰ الدُّر المختار" (٢٤١/٢) : " وَفِي الْإِمْدَادِ : وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَئِمَّتِنَا : يُكْرَهُ الِاجْتِمَاعُ عِنْدَ صَاحِبِ الْبَيْتِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْجُلُوسُ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ إلَيْهِ مَنْ يُعَزِّي ، بَلْ إذَا فَرَغَ وَرَجَعَ النَّاسُ مِنْ الدَّفْنِ فَلْيَتَفَرَّقُوا ، وَيَشْتَغِلُ النَّاسُ بِأُمُورِهِمْ ، وَصَاحِبُ الْبَيْتِ بِأَمْرِهِ " .

وجاء في فتاوىٰ الشَّيخ محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين في " مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين" (٣٥٨/١٧) : " سئل فضيلة الشَّيخ رحمه الله تعالىٰ : نلاحظ كثيراً من النَّاس أنَّهم يخصِّصون ثلاثة أيَّام للعزاء ، يبقىٰ أهل الميِّت في البيت فيقصدهم النَّاس ، وقد يتكلَّف أهل الميِّت في العزاء بأعراف الضِّيافة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا أصل له ، فالعزاء يمتدُّ ما دامت المصيبة لم تزل عن المصاب ، لكنَّه لا يكرَّر بمعنىٰ أنَّ الإنسان إذا عزَّىٰ مرَّة انتهىٰ . أمَّا تقييده بالثَّلاث فلا أصل له.

وأمَّا الاجتماع للتَّعزية في البيت ، فهذا أيضاً لا أصل له ، وقد صرَّح كثير من أهل العلم بكراهته ، وبعضهم صرَّح بأنَّه بدعة . والإنسان لا يفتح الباب للمعزِّين ، يغلق الباب ، ومن صادفه في السُّوق وعزَّاه فهذا هو السنَّة ، ما كان الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه رضي الله عنهم يجلسون للعزاء أبداً ، وهذا أيضاً ربَّما يفتح علىٰ النَّاس أبواباً من البدع ، كما يحدث في بعض البلاد الإسلاميَّة " .

أمَّا عن زعم ابن عثيمين بأنَّ الاجتماع للتَّعزية في البيت لا أصل له ... فقد بناه علىٰ أثر جرير الضَّعيف – وسيأتي – ... أمَّا عن كلامه بإغلاق الباب في وجه المعزِّين ، وأنَّ من صادفهم في السُّوق أو في المسجد عزَّاهم ... فهذا كلام غريب عجيب ... إذ كيف يُعزَّىٰ كبار السنِّ ، والنِّساء ، والمرضى ... ؟!!! بل كيف يعزَّىٰ من جاء من سفره بسبب الوفاة ، وإجازته قصيرة ومحدودة ؟

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة : "السُّؤال الثَّالث من الفتوىٰ رقم (٢٦١)

س٣ : ما حكم الاجتماع عند أهل الميِّت صبيحة الغد من يوم الوفاة للدُّعاء وإيناسهم والحديث معهم ، حتىٰ ثلاثة أيام أو أكثر ، فإنَّ بعض العلماء عندنا أحلَّه وبعضهم حرَّمه إلا للإمام وحده للتَّعزية ، ولكن لم يأت أحد بدليل ؟ ج٣ : يُسنُّ تعزية أهل الميِّت كبارهم وصغارهم ، تسلية لهم عن مصابهم ، وإعانة لهم علىٰ الصَّبر وتحمُّل ما نزل بهم ؛ لعموم ما رواه التِّرمذي من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " من عزَّىٰ مصاباً فله مثل أجره " ، وقال : حديث غريب ، ولما رواه ابن ماجه عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام : " ما من مؤمن يعزِّي أخاه في مصيبة إلَّا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة " ، وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولىٰ الأنصار ، وفيه لين ، لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التَّعزية يقوِّي بعضه بعضاً ، فتنهض للاحتجاج بها ، ويثبت بها مشروعيَّة التَّعزية دون الجلوس والاجتماع لها ، ويكره الجلوس للتَّعزية والاجتماع من أجلها يوماً أو أيَّاماً ؛ لأنَّ ذلك لم يعرف عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا عن خلفائه الرَّاشدين ؛ لأنَّ في جلوس أهل الميِّت واجتماع المعزِّين بهم يوماً أو أياماً إثارة للحزن وتجديداً له ، وتعطيلاً لمصالحهم.

وبالله التَّوفيق ، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم . اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء .

انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٩) .

والغريب في الأمر : أنَّ الشَّيخ ابن باز في فتاواه السَّابقة كان من المجيزين ... لكنَّه في ما صدر عنه في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة كان من المانعين ... وهذا تناقض عجيب وغريب ... وما أكثر تناقضهم وتخابطهم ...

واستدلَّ المانعون بعدد من الأدلَّة ، منها : روىٰ أحمد ، قال : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ . أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٠٤ برقم ٦٩٠٥).

ومع أنَّ الأثر صحَّحه غير واحد من أهل العلم ، إلَّا أنَّ إمعان النَّظر في حال نصر بن باب ، من شأنه أن يدعو للتَّريُّث في الحكم ... لأنَّ الرَّجل مجروح ... وقد تكلَّم عليه غير واحد من العلماء...

نصر بن باب : قال عنه يحيىٰ بن معين : كذَّاب ، ليس بشيء . انظر : معرفة الرجال عن يحيىٰ بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم ، رواية أحمد بن محمَّد بن القاسم بن محرز (١/ ٥٦) .

وقال عنه يحيىٰ بن معين أيضاً : ليس بشيء . انظر : تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤/ ٣٥٥) .

وقال عنه البخاري : يرمونه بالكذب . انظر : التاريخ الكبير ، البخاري (٨/ ١٠٥) ، كتاب الضعفاء، البخاري (ص١٣٣).

وقال عنه إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني : لا يسوىٰ حديثه شيئاً . انظر : أحوال الرجال (ص٣٣٥) .

وجاء في ترجمته في الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم : " أنَّ أبا خيثمة كان يقول : كان نصر بن باب كذَّاباً ؟

نا عبد الرَّحمن أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليَّ ، قال : سمعت يحيىٰ ابن معين يقول : نصر بن باب ليس حديثه بشيء.

نا عبد الرَّحمن ، قال سألت أبي عن نصر بن باب ، فقال : هو متروك الحديث " . انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٩) .

وقال عنه ابن حبَّان : " كَانَ مِمَّن يتْفَرد عَن الثِّقَات بالمقلوبات ، ويروي عَن الْأَثْبَات مَا لَا يشبه حَدِيث الثِّقَات ، فَلَمَّا كثر ذَلِك فِي رِوَايَته بَطل الِاحْتِجَاج بِهِ . أخبرنَا الْحَنْبَلِيّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ زُهَيْرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ ، قَالَ : نَصْرُ بْنُ بَابٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ " . انظر : المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٣/ ٥٣) .

وقال عنه ابن عدي الجرجاني : " ولم يكن بثقة ، سألت سَعِيد بْن يَعْقُوب عن نصر بْن باب فَقَالَ لي ، كيف حاله ؟ قلت : ضعيف ، فسكت علىٰ أنَّه كذلك.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنا عَبد اللهِ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ ، حَدَّثَنا يَحْيىٰ بْن مَعِين ، قَالَ : نصر بن باب خراساني لَيْسَ بثقة

حَدَّثَنَا ابْن حَمَّاد ، حَدَّثَنا معاوية ، عَن يَحْيىٰ ، قال : نصر بن باب ضعيف.

حَدَّثَنَا ابن حمَّاد ، حَدَّثَنا عَبَّاس ، عَن يَحْيىٰ ، قَالَ : نصر بن باب ليس بشَيْءٍ.

حَدَّثَنَا ابن حمَّاد ، حَدَّثني عَبد الله سألت أبي عن نصر بْن باب ، قَالَ : إنَّما أنكر النَّاس عَلَيْهِ حين حدث عن إِبْرَاهِيم الصَّائغ ، وما كَانَ بِهِ بأس ، قلت لَهُ : إنَّ أَبَا خيثمة قَالَ : نصر بْن باب كذَّاب ، فَقَالَ : ما أَخْبَرَنِي (وجاء عند غيره : أجترئ) علىٰ هذا أن أقوله استغفر الله.

حَدَّثَنَا الجنيدي ، حَدَّثَنا البُخارِيّ كنية نصر بْن باب أَبُو سَهْل عن إِبْرَاهِيم الصَّائغ : سكتوا عنه.

سمعتُ ابن حمَّاد يَقُول : قَالَ السَّعدي نصر بْن باب لا يساوىٰ حديثه شَيئاً . وقال النَّسائي : نصر بْن باب متروك الحديث " . انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢٨٢-٢٨٣) .

وقال ابن شاهين : قال يحيىٰ بن معين : نصر بن باب ، ليس بشيء . وعن أحمد بن حنبل أنَّه سئل عنه ، فقال : إنَّما أنكر النَّاس عليه حديثاً عن إبراهيم الصَّائغ ، وما كان به بأس . قيل لأحمد بن حنبل : إنَّ أبا خيثمة ، قال : نصر بن باب ، كذَّاب ، قال : ما أجترئ علىٰ هذا أن أقوله ، أستغفر الله . قال أبو حفص : وهذا الكلام مقبول في التوقُّف فيه ، ولا يدخل في الصَّحيح . انظر : المختلف فيهم (ص٦٩) .

وقال عنه ابن شاهين أيضاً : ليس بشيء . انظر : تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص١٨٧).

وقال عنه الخليلي : " وَأَقْرَانُهُ ضَعَّفُوهُ ، قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ " . انظر : الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩٣٤) .

وقال أبو زرعة : اضرب علىٰ حديثه . انظر : تاريخ بغداد (٩/ ٢٣٥) .

وقال ابن الجوزي : " قَالَ ابْن الْمَدِينِيّ : رميت حَدِيثه ، وَقَالَ يحيىٰ : لَيْسَ بِثِقَة ، وَقَالَ مرّة : كَذَّاب خَبِيث ، وَقَالَ السَّعْدِيّ : لَا يُسَاوِي حَدِيثه شَيْئاً ، وَقَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك ، وَقَالَ البُخَارِيّ : يرمونه بِالْكَذِبِ ، وَقَالَ أَبُو زرْعَة : لَا يَنْبَغِي أَن يحدَّث عَنهُ ، وَقَالَ عبد الله بن أَحْمد : سَأَلت أبي عَنهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أنكر النَّاس عَلَيْهِ حِين حدَّث عَن إِبْرَاهِيم الصَّائِغ ، وَلم يكن بِهِ بَأْس ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَبَا خثيمَةَ يَقُول : هُوَ كَذَّاب ، فَقَالَ مَا

اجترئ أَن أقوله ، وَقَالَ ابْن حبَان يروي عَن الْأَثْبَات مَا لَا يشبه حَدِيث الثِّقَات ، فَلَمَّا كثر ذَلِك فِي رِوَايَته بَطل الِاحْتِجَاج بِهِ " . انظر : الضعفاء والمتروكون (٣/ ١٥٨) .

وقال الذَّهبي : واه . انظر : المقتنىٰ في سرد الكنىٰ (١/ ٢٩٧) .

وقال عنه الذَّهبي أيضاً : " قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ابْنُ حِبّان : لا يُحْتَجّ بِهِ ، وقال الْبُخَارِيّ : يرمونه بالكذب ، وقال غير واحد : متروك ". انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٤/ ١٢٢٢) .

وقال عنه الذَّهبي أيضاً : " تركه جماعة ، وقال البخاري : يرمونه بالكذب ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن حبَّان : لا يحتجُّ به ". انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/ ٢٥٠) .

وقال عنه شمس الدِّين أبو المحاسن محمَّد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدِّمشقي الشَّافعي : "قَالَ البُخَارِيّ : يَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ ، وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ : رميت حَدِيثه ، وَقَالَ بن معِين : لَيْسَ حَدِيثه بِشَيْء ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم : مَتْرُوك الحَدِيث ، وَقَالَ بن حبَان : روىٰ عَنهُ الْعِرَاقِيُّونَ وَأهل بَلَده ، وَكَانَ مِمَّن ينْفَرد عَن الثِّقَات بالمقلوبات ، ويروي عَن الْأَثْبَات بِمَا لَا يتبع فِي حَدِيثه الثِّقَات ، فَلَمَّا كثر ذَلِك فِي رِوَايَته بَطل الِاحْتِجَاج بِهِ ، وَقَالَ بن سعد : نزل بَغْدَاد فَسَمِعُوا مِنْهُ وردوا عَنهُ ثمَّ حدث عَن إِبْرَاهِيم الصَّائِغ فاتهموه وَتركُوا حَدِيثه " . انظر : الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوىٰ من ذكر في تهذيب الكمال (ص٤٣٣).

وقال عنه ابن حجر العسقلاني : ليس بثقة . انظر : لسان الميزان (٤/ ٧٢) .

فبناء علىٰ ما سبق بيانه ، فقد أجمعت كلمة أهل العلم علىٰ ضعف " نصر بن باب " ، وحاصل ما قالوه فيه : كذَّاب ، ليس بشيء ، يرمونه بالكذب ، لا يسوىٰ حديثه شيئاً ، متروك الحديث ، كَانَ مِمَّن ينْفَرد عَن الثِّقَات بالمقلوبات ، ويروي عَن الْأَثْبَات مَا لَا يشبه حَدِيث الثِّقَات ، لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ، لم يكن بثقة ، ضعيف ، لَيْسَ بثقة ، سكتوا عنه ، أَقْرَانُهُ ضَعَّفُوهُ ، اضرب علىٰ حديثه ، رميتُ حَدِيثه ، لَا يَنْبَغِي أَن يحدَّث عَنهُ ، واه ، لا يُحْتَجّ بِهِ ، تركه جماعة ... فما قولكم في رجل اجتمعت فيه هذه الطامَّات والأوابد والمصائب ؟؟؟ فهل يجرؤ بعدها أحد علىٰ الاحتجاج بحديثة ؟!!! وعلىٰ فرض صحَّة هذا الأثر – ولم يصح – فمعناه : أنَّ المنع من الاجتماع للتَّعزية كان بسبب النِّياحة التي هي من خصال الجاهليَّة ، قال النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ " وَقَالَ : " النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ

مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ " . أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٤ برقم ٩٣٤) ، البغوي في شرح السنة (٤/ ٤٢١) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٣/ ١٤٨ برقم ١٥٧٧) .

فالنِّياحة علىٰ الميِّت خصلة من خصال الجاهليَّة ، وهي ممنوعة شرعاً ، جاء منعها في غير ما حديث من أحاديثه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

ثمَّ إنَّ الأثر ولو صحَّ ، فقد اجتمعت فيه فقرتان : " الاجتماع للتَّعزية " ، " صنع أهل المتوفَّىٰ الطَّعام للمعزِّين " ، كما هو دارج في بعض المجتمعات في زماننا ، وهذا لا يجوز ، لأنَّ فيه إثقال كاهل أهل المتوفَّىٰ بصنع الطَّعام فوق ما هم فيه من الحزن لفقد فقيدهم ... ولذا تكلَّم العلماء عن الأمرين مجتمعين : الاجتماع للعزاء ، والأكل عند أهل الميِّت...

قال الإمام الشَّوكاني في " نيل الأوطار " (١١٨/٤) تحت عنوان : " بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ " : " قَوْلُهُ : (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ) فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْقِيَامِ بِمُؤْنَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ مِنْ الطَّعَامِ لِاشْتِغَالِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِمَا دَهَمَهُمْ مِنْ الْمُصِيبَةِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهُ إلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ : (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ... إلَخْ) ، يَعْنِي : أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الِاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ ، وَأَكْلَ الطَّعَامِ عِنْدَهُمْ نَوْعاً مِنْ النِّيَاحَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّثْقِيلِ عَلَيْهِمْ وَشَغْلِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شُغْلَةِ الْخَاطِرِ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَاماً ، فَخَالَفُوا ذَلِكَ ، وَكَلَّفُوهُمْ صَنْعَةَ الطَّعَامِ لِغَيْرِهِمْ " . ثمَّ إنَّ الاجتماع للتَّعزية عادة من العادات التي من شأنها أن توثِّق عرىٰ المودَّة والألفة والمحبَّة والتَّعاون بين النَّاس ، وهي ليست من العبادات في شيء ... فالبدع لا تكون في العادات ، والأصل في العادات الإباحة...

ثمَّ إنَّ تحقيق التَّعزية في زماننا لا سبيل إليه إلَّا باجتماع المعزِّين الذين يأتون من كلِّ حدب وصوب ، لتأدية واجب العزاء الذي غالباً ما يكون في دواوين للعشائر ، أو في صواوين خاصَّة أعدَّت للمناسبات المختلفة التي منها الاجتماع للتَّعزية ، وهو أمر من شأنه أن يُيسِّر علىٰ المعزِّين ، ويرفع الحرج عنهم وعن أهل المتوفَّىٰ ... وهو أمر ما كان يتحقَّق في سالف الزَّمان ، حيث البيوت صغيرة وضيِّقة ، لا تتَّسع للاجتماع .

وروىٰ الأثر السَّابق ابن ماجه ، قال : " حَدَّثَنَا محمَّد بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، ح وحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَرَىٰ الِاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ " . انظر : سنن ابن ماجه (١/ ٥١٤ برقم ١٦١٢).

والرِّواية ضعيفة بسبب تدليس هشيم بن بشير ، فإنَّه علىٰ ثقته كان كثير التَّدليس والإرسال ، وأحياناً عن الضُّعفاء والمجاهيل...

قال الذَّهبي في ترجمته : " لا نزاع في أنَّه كان من الحفَّاظ الثِّقات ، إلا أنَّه كثير التَّدليس ، فقد روىٰ عن جماعة لم يسمع منهم . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد ، ولا من عاصم بن كليب ، ولا من أبي خلدة ، ولا من علي بن جدعان – ثمَّ سمَّىٰ جماعة قد روىٰ عنهم كذلك " . انظر : تذكرة الحفاظ ، (١/ ١٨٣)

وقد حكم بعض العلماء بإعلال أثر جرير بسبب تدليس هشيم ، قال أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني : " ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ هُشَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ : كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : زَعَمُوا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ شَرِيكٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَمَا أُرَىٰ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ " . انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٣٨٨) .

وقال العجلي : كان يُدلِّس . انظر : تاريخ الثقات (ص٤٥٩).

وقال ابن العراقي : مشهور بالتَّدليس مكثر منه . انظر : المدلسين (ص٩٨) ، وانظر : التبيين لأسماء المدلسين (ص٥٩) .

وقَالَ المقريزي : قال الثَّوْرِيّ : لَا تكْتبُوا عَنهُ . انظر : مختصر الكامل في الضعفاء (ص٧٩٢).

وقال عنه ابن عدي : سمعتُ ابن حماد يقول : قال السَّعدي : هشيم بْن بشير ما شئت من رجل غير أَنَّهُ كَانَ يروي عن قوم لم يلقاهم ، فالتثبُّت فِي حديثه الَّذِي ليس فيه تبيان سماعه من الذين روىٰ عنهم أصوب " . انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي (٨/ ٤٥٢) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني : " ومن عجائبه في التَّدليس : أنَّ أصحابه قالوا له : نريد أن لا تدلِّس لنا شيئاً ، فواعدهم ، فلمَّا أصبح أملىٰ عليهم مجلساً يقول في أوَّل كلِّ حديث منه : ثنا فلان وفلان عن فلان ، فلمَّا فرغ ، قال هل دلَّست لكم اليوم شيئاً ، قالوا : لا ، قال : فإنَّ كلَّ شيء حدَّثتكم عن الأوَّل سمعته ،

وكلُّ شيء حدَّثتكم عن الثَّاني فلم أسمعه منه ، قلت : فهذا ينبغي أن يسمَّىٰ تدليس العطف " . انظر : تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص٤٧).

وقال عنه بدر الدِّين العيني : " يدلِّس كثيراً ، فما قال في حديثه : أخبرنا ، فهو حجَّة ، وما لم يقل فيه : أخبرنا ، فليس بشيء " . انظر : مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣/ ١٨٢) .

وقال مغلطاي : قال أبو داود : قيل ليحيىٰ بن معين في تساهل هشيم ، فقال : ما أدراه ما يخرج من رأسه . انظر : إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/ ١٥٨) .

وباستقراء وتتبُّع لكتب التَّراجم والطَّبقات علمنا أنَّ هشيماً قد وقع في أنواع عديدة من التَّدليس ، منها: العطف ، والشُّيوخ ، والإسناد ، والتَّسوية ...

فالأثر لا يصحُّ لوجود علَّة التَّدليس من هُشيم ... ومع أنَّ الأثر لا يصحُّ ، فقد وجهه بعض العلماء ...

قال الإمام الشَّوكاني في " نيل الأوطار" (١١٨/٤) في شرحه للأثر : " قَوْلُهُ: (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ ...إلَخْ) يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الِاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ ، وَأَكْلَ الطَّعَامِ عِنْدَهُمْ نَوْعاً مِنْ النِّيَاحَةِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّثْقِيلِ عَلَيْهِمْ ، وَشَغْلِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شُغْلَةِ الْخَاطِرِ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَاماً ، فَخَالَفُوا ذَلِكَ ، وَكَلَّفُوهُمْ صَنْعَةَ الطَّعَامِ لِغَيْرِهِمْ."

وقال الإمام الصَّنعاني في " سبل السَّلام" (٥٠٨/١) في كلامه علىٰ حديث استشهاد جعفر بن أبي طالب وطلب الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصنع لآل جعفر طعاماً : " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ شَرْعِيَّةِ إينَاسِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِصُنْعِ الطَّعَامِ لَهُمْ لِمَا هُمْ فِيهِ مِنْ الشُّغْلِ بِالْمَوْتِ ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ : " كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ النِّيَاحَةِ " ، فَيُحْمَلُ حَدِيثُ جَرِيرٍ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ صَنْعَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ الطَّعَامَ لِمَنْ يَدْفِنُ مِنْهُمْ وَيَحْضُرُ لَدَيْهِمْ ، كَمَا هُوَ عُرْفُ بَعْضِ أَهْلِ الْجِهَاتِ ، وَأَمَّا الْإِحْسَانُ إلَيْهِمْ بِحَمْلِ الطَّعَامِ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ الَّذِي أَفَادَهُ حَدِيثُ جَعْفَرٍ" .

ومن أدلَّتهم علىٰ منع الاجتماع للتَّعزية : أنَّ الاجتماع للتَّعزية لم يفعله النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذا لم يفعله أحد من أصحابه...

وهذا يقودنا إلى مسألة التَّرك ... ومن المعلوم أنَّ ترك النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشَّيء لا يدلُّ على تحريمه ... وقد ردَّ على هذه الشُّبهة الإمام أبو الفضل عبد الله محمَّد الصِّدِّيقي الغُماري في رسالته الطيِّبة : " حسن التفهُّم والدَّرك لمسألة التَرك..."

وفي ختام هذا المبحث ، نقول : إنَّ الاجتماع للتَّعزية عادة من العادات ، وهو من ضمن المباحات ... وقد اختلف فيه النَّاس إلى قسمين ... وأنَّ الأصوب والأرجح هو قول المجيزين ، الذين استدلُّوا على ما ذهبوا إليه بالعديد من الأدلَّة الصَّحيحة ... كما تبيَّن من خلال البحث أنَّ أدلَّة المانعين ما هي إلَّا آثار ضعيفة ، لا يصحُّ منها شيء مرفوع إلى النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن